6092

YENİ No. 6092
297.511
6-1-1972

وا

لاحد الندماء تقرباً لبعض الملوك

ان كان لي ذنب ولم آته فاستشف العفو ودع بغضي
لا تزعمها انت زلة فما شانا في المجد ان تغضي
قد كنت ارجوك لنيل المنى واليوم لا اطلب الا الرضى

شهادة النفي الملحق بالمتواتر مقبولة
صحيفة
١٧٥

مطلب
يجوز للسلطان مخالفة شرط الواقف
اذا كان غالب جهاته قرى ومزارع
فيعمل بامر السلطان وان كان مخالفا
شرط الواقف

صحيفة
١٩٢

[illegible]
١٦٩

وفي البزازية في كتاب القاضي الى القاضي ذكر اسم الحاكم ونوعه لازم لاسناد الحكم واختار بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر القاضي
واختار رشيد الدين لو تاركه انفصل وهو ان القضاء ان كان سبباً لثبوت الحكم يشترط ذكره في ذلك القاضي الذي حكم كالحرمة الثابتة
باللعان وكالطلاق بالعنة والفرقة بالادراك اذا زوجها غير الاب والجد اما في القضاء بصحة الوقف لا يشترط ذكره
ويكتفى بذكر تسليمه الى المتولي وذكر وقضى به قاض من المسلمين بصحته لان القضاء شرط اللزوم لا سبب لثبوت الوقف
ففي كل موضع القضاء سبب لابد من ذكره كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق لان سبب الرجوع القضاء فلابد ان يكون معلوم
انتهى من المحل المزبور

لو ادرك الصبي ثم قبض الوصي ديناً كان للميت جاز وان كان الابن لما بلغ نهاه ولم يجز قبضه بعد ذلك وذكر في وصايا العدة
الوصي بعد ما خرج من الوصاية ان قبض ديناً لليتيم وكذلك وجب لعقد الوصي عقداً ترجع فيه الحقوق الى العاقد تصح قبضه ويبرأ المديون
وان كان موروثاً او وجب لعقد لا ترجع فيه الحقوق الى العاقد لا يبرأ المديون انتهى ٢٨ من العمادية

ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان ابو حنيفة يقول اولاً لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال
تقبل وهو قولهما عمادية في السادس من دعوى الاعيان بسبب الاقرار

ولو شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة اتفاقا شرح مجمع في الشهادة

البينة لاسقاط اليمين مقبولة كما في الذخيرة من باب التصرف كالمودع اذا ادعى الرد والهلاك واقام بينة وذكر في الذخيرة ايضاً فائدة
قبولها هي الوكيل بالعرف لو رد عليه الدينار بعيب فاقر به وقبله كان عليه لا على الموكل فان اقام مشتريه بينة على انه هو الذي قبضه
الوكيل قبلت لاسقاط اليمين عنه ولرجوعه على الموكل فليحفظ . بحر من خيار العيب

قال نجم الدين عمر النسفي ويصح تعريف من لا يصلح شاهداً لها سواء كان الاشهاد لها او عليها وفي العتابية وتقبل في تعريفها قول ابيها وامها
او زوجها ثم ومن المشايخ من قال ان كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهداً انتهى الغزنوية في الشهادة والشهادة لها وعليها
التعريف كالتعديل فيصح لكلاهما من المرأة والمحدود في القذف خلاصة في الجنس الخامس من القضاء

ولو ادعى رجل على دين فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينة قاضيخان في الشهادات قبل قوله فصل في الشاهد
يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وذكرها مفصلة ايضاً في باب اليمين من الدعوى

وان علم القاضي عسرة لكن له مال على آخر تقاضى غريمه كما في البزازية والبحر وعن الثاني اذا كان للمعسر دين على غيره اخذه القاضي وقضى به
عليه كما في البزازية حررت من ادب القاضي

سئل في زيد طلق ثلاثاً بكلمة واحدة ثم ادعى انه كان حين التطليق مدهوشاً يعني ذاهب العقل هل تقبل قوله ويصدق
الجواب قد صرح خير الدين الرملي بالتسوية بين طلاق المجنون وبين طلاق المدهوش والحكم في المجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاودني الجنون فطلقت بذلك وانا مجنون فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة في القضاء والدهش هنا ذهاب العقل وقد غلط من فسر زهق المحل بالتحير كذا في فتاوية الرحيمية عن الكاملية والتاتارخانية

اذا كتب احدكم كتاباً فليتربه فانه انجح للحاجة رواه ابو داود وقيل موضوع وهل معناه يجعل عليه التراب او يسقطه على التراب حتى يصير
اقرب للمقصد اعتماداً على الله في ايصاله قولان الاول لابن الاثير في النهاية والثاني للطيبي وقيل معناه التواضع في خطابه والمبالغة فيه

اب وابنه يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له
في كل ما يكتسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام بزازية في الثالث عشر من كتاب الدعوى

ولو دفع الى ابنه مالاً فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك خزانة المفتين في فصل هبة الصغير

اقر بدين له على آخر فقال لا حق لي بل الحق حق فلان ووكله بالاستيفاء ففي هذا اللفظ نظر وقوله لا حق في الاحتراز اولى
ومع هذا الاقرار صحيح وان اراد الرجوع ليس له ذلك جواهر الفتاوى في الاقرار في الباب الخامس

باع عبداً من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى له رجع بالثمن على المسلم انتهى مشتمل الاحكام

سئل عن شخص ادعى على آخر انه تسلم مني قدراً من النقود والبضائع ولم يذكر سبب التسليم وقال المدعى ما يستحق على تسليم ما
ادعى وسئل الحاكم المدعى عن سبب التسليم فامتنع عن ذكره فهل يجبر على ذلك ام يلزم الشهود ببيان السبب اجاب
هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي ببيان سبب التسليم او ما ادعى به ويلزم المدعى عليه رد الجواب فان انكر واقام
بينة على ذلك قضى له بما ادعاه ولا يلزم الشهود ببيان الجهة من شرح منظومة المحبية في الدعوى

قال في البزازية من دخل البئر ويخرج الدلو فله درهم بكسر الجيم يستحق الدرهم ان اخرجه وبالضم لا يستحقه سواء اخرجه او لم يخرجه وبالفتح
يستحقه اخرجه او لم يخرجه انتهى قلت اما الاول فبحكم التعليق ووجود المعلق عليه وهو دخول البئر واخراج الدلو وذلك لان قوله
ويخرج الدلو يكون معطوفاً على فعل الشرط وهو دخل مجزوماً بكلمة الشرط فلما اريد تحريكه كسر لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر
والثاني فلان المعلق عليه وهو الدخول قيد بشيء ولم يوجد ذلك الشيء وذلك لان جملة ويخرج تكون حينئذ حالاً من فاعل دخل
فالمعنى من دخل البئر حال اخراجه الدلو فله درهم ولم يوجد ذلك لان الدخول قبل الاخراج او حال الاخراج فلم يترتب عليه الجزاء واما الثالث
فبحكم التعليق ووجود المعلق عليه كما في الصورة الاولى لكن المعلق عليه ههنا هو الدخول فقط واما قوله ويخرج بفتح الجيم فبمنزلة العدم
اي وقد تلاشى اذ لا وجه للفتح لا لمثل قاعدة تحريك الساكن ولغيرها ولا للنصب كان يقال وان يخرج الدلو مثل واو لا تشرب اللبن
لا بحسب المعنى وهو ظاهر ولا بحسب النظم والتركيب لعدم كونه عقيب النهي انتهى محل

سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل ثلاثمائة ولآخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وجلسوا احد يونهم كيف تقسم ماله
بينهم قال نعم يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد و[illegible] لانه حي قائم وله ولاية على نفسه وامواله كرابيسي في المداينات

ما يفتى بقول الامام زفر رحمه الله تعالى

في النفقة ان لم يكن للزوج مال وارادت المرأة ان تقيم البينة على الزوجية ليفرض لها القاضي النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا تقبل لانه قضاء على الغائب قال زفر تقبل ويقضي بالنفقة واستحسنوا ذلك للحاجة وعليه القضاء اليوم وهو مجتهد فيه فينفذ
اختيار

في الوكالة الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر لانه رضي بخصومته لا بقبضه وليس كل من يصلح للخصومة مؤتمن على القبض ولنا ان المقصود من الخصومة استيفاء الدين فكان المقصود من الوكالة الاستيفاء فيملكه والفتوى على قول زفر رحمه الله لفساد الزمان وكثرة ظهور الخيانة في الناس
اختيار

في الكفالة لو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمة لا يكفيه الا التزمه ولو سلمه في سوق برئ لان المقصود حصل وقيل لا يبرأ وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا لان اكثر الناس يعينون المطلوب على الامتناع من الحضور لغلبة اهل الفساد وكان التقييد بمجلس القاضي مفيدا
كوسيجه شرح الكنز

في الوقف عند زفر يجوز في الطعام والنقدين بان يباع الطعام ويصرف ثمنه مضاربة وكذا يدفع النقدين مضاربة ويصرف الربح على الوجه الذي وقف كوسيجه وسئل الانصاري وكان من اصحاب الامام زفر في وقف الدراهم او الطعام وما يكال ويوزن ايجوز ذلك قال نعم وقيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا الكرم من الكلام كذا في الخلاصة
درر

في الصلوة قال في الهداية والسنن والركوات نوافل يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام واختلفوا في كيفية القعود قيل يقعد كيفما شاء والمختار ان يقعد كما يقعد في التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوة وفي النهاية ان شاء قعد كما يقعد في التشهد وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف يحتبي وعن محمد يتربع وعن زفر يقعد كما يقعد في التشهد قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول زفر رحمه الله
ضياء معنوي

في خيار الرؤية قالوا تكفي رؤية ظاهر ثوب مطوي وليس للمشتري خيار رؤية وقال زفر لا بد نشره كله وهو المختار كما ذكره المعتبرات للتمرتاشي وفي رؤية داخل الدار يسقط خيار الرؤية وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهره وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثل الكرم والبستان انتهى

وقد نظم هذه المسائل الستة السيد عبد الله افندي عطائي زاده بقوله

ان الذي يفتى على قول زفر • مسائل ست كما عنه اشتهر •• اولها الحكم على الغائب في • نفقة الزوجة حيث لم يف ••
والثاني من وكل بالمخاصمة • فلا يكون قابضا دراهمه •• والثالث المكفول لو خصم طلب • تسليمه في مجلس القاضي وجب ••
والرابع الدرهم والدينار او • كل طعام ومكيل قدروا •• عن زفر الحبر جواز وقفه • ويجعل الحاصل وجه صرفه ••
والخامس القعود للعاجز عن • قيام مفترشا من السنن •• والسادس الثوب المبيع يلزم • نشر جميع طيه فيعلم ••
فهذه اقوالة المرجحة •• قد رجحوا الحكم بها للمصلحة •• فكن لذاك حافظا داعيا •• وكن على نشر العلوم دائما •

لا قيل لانه تقضي دينا مظنونا لان الدين قد سقط

باب الحيض ١٤

كتاب الطهارة ٤	باب المياه ٩	فصل في البئر ١١	باب التيمم ١١	باب المسح على الخفين ١٢
باب الانجاس ١٥	فصل في الاستنجاء ١٦	كتاب الصلوة ١٧	باب الاذان ١٨	باب شروط الصلوة ١٩
باب صفتها ٢١	فصل واذا اراد ٢٢	وتجهر الامام ٢٦	باب الاستخلاف ٢٨	باب ما يفسد ٢٩
باب الوتر والنوافل ٣٢	باب ادراك الفريضة ٣٣	باب قضاء الفوائت ٣٤	باب سجود السهو ٣٥	باب صلوة المريض ٣٦
باب سجود التلاوة ٣٦	باب صلوة المسافر ٣٧	باب الجمعة ٣٨	باب العيدين ٣٩	باب الكسوف ٤٠
باب الاستسقا ٤٠	باب صلوة الخوف ٤١	باب صلوة الجنائز ٤١	باب الشهيد ٤٣	باب الصلوة في الكعبة ٤٤
كتاب الزكاة ٤٤	باب السائمة ٤٥	باب زكاة البقر ٤٥	باب زكاة الغنم ٤٥	باب زكاة المال ٤٦
باب العاشر ٤٦	باب الركاز ٤٧	باب العشر ٤٧	باب المصرف ٤٨	باب صدقة الفطر ٤٨
كتاب الصوم ٤٩	باب ما يفسده وما لا ٥٠	فصل في العوارض ٥١	باب الاعتكاف ٥٢	كتاب الحج ٥٣
فصل في الاحرام ٥٤	باب القران ٥٦	باب التمتع ٥٦	باب الجنايات ٥٧	باب الاحصار ٥٩
باب الحج عن الغير ٥٩	باب الهدي ٥٩	كتاب النكاح ٦٠	فصل في المحرمات ٦١	باب الولي ٦١
باب الكفاءة ٦٣	باب المهر ٦٤	باب نكاح الرقيق ٦٦	باب نكاح الكافر ٦٧	باب القسم ٦٨
باب الرضاع ٦٩	كتاب الطلاق ٧٠	باب الصريح ٧٠	باب طلاق الغير مدخول ٧٢	باب الكنايات ٧٣

باب التفويض ٧٤	باب الامر باليد ٧٤	فصل في المشيئة ٧٥	باب التعليق ٧٥	باب طلاق المريض ٧٧
باب الرجعة ٧٨	باب الايلا ٧٩	باب الخلع ٨٠	باب الظهار ٨٢	باب الكفارة ٨٢
باب اللعان ٨٣	باب العدة ٨٤	فصل في الحداد ٨٦	فصل في ثبوت النسب ٨٦	باب الحضانة ٨٨
باب النفقة ٨٩	كتاب العتق ٩٢	باب عتق البعض ٩٣	باب الحلف بالعتق ٩٤	باب العتق على جعل ٩٥
باب التدبير ٩٥	باب الاستيلاد ٩٦	كتاب الايمان ٩٧	باب اليمين في الدخول ٩٩	باب اليمين في الاكل ١٠٠
باب اليمين في الطلاق ١٠٣	والعتاق ١٠٣	باب اليمين في البيع والشراء ١٠٤	باب اليمين في الضرب ١٠٥	كتاب الحدود ١٠٧
باب الوطء الذي يوجب ١٠٨	باب الشهادة على الزنا ١٠٩	باب حد الشرب ١٠٩	باب حد القذف ١٠٩	باب التعزير ١١٠
كتاب السرقة ١١٢	باب كيفية القطع ١١٤	باب قطع الطريق ١١٤	كتاب الجهاد ١١٥	باب المغنم وقسمته ١١٦
فصل في كيفية القسمة ١١٧	باب استيلاء الكفار ١١٧	باب المستأمن ١١٨	فصل في استئمان الكافر ١١٨	باب العشر والخراج ١١٩
فصل في الجزية ١٢٠	باب المرتد ١٢١	باب البغاة ١٢٤	كتاب اللقيط ١٢٤	كتاب اللقطة ١٢٥
كتاب الاباق ١٢٦	كتاب المفقود ١٢٦	فصل في الشركة الفاسدة ١٢٨	كتاب الوقف ١٢٩	فصل ١٣٢
فروع مهمة	فصل فيما يتعلق ١٣٥	قول الاشباه	كتاب البيوع ١٣٨	فصل فيما يدخل تبعا ١٤٠
باب خيار الشرط ١٤١	باب خيار الرؤية ١٤٣	باب خيار العيب ١٤٣	باب البيع الفاسد ١٤٦	فصل في الفضولي ١٤٩
باب الاقالة ١٥٠	باب المرابحة والتولية ١٥٠	فصل في التصرف في البيع ١٥١	فصل في القرض ١٥٢	باب الربوا ١٥٣
باب الحقوق ١٥٤	باب الاستحقاق ١٥٤	باب السلم ١٥٥	باب المتفرقات ١٥٧	باب الصرف ١٥٩
كتاب الكفالة ١٦٠	باب كفالة الرجلين ١٦٤	كتاب الحوالة ١٦٤	كتاب القضاء ١٦٥	فصل في الحبس ١٦٦

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد ١٣٥ قول الاشباه ١٣٥

مطلب لو قال للذكر كانثيين ١٣٥

مطلب السكوت فى الاجارة ١٣٦

مطلب لا يحلف المنكر فى مسائل ١٣٧

مطلب الوكيل بقبض الدين لو ادعى المديون الاداء ١٣٧

مطلب القول قول السارق فى هلاك المسروق بلا يمين ١٣٧

مطلب السارق اذا انكر لا يحلف ١٣٧

مطلب ادعى عليه انك وكيل فلان ١٣٧

كتاب البيوع ١٣٨

مطلب لو كان الثمن فى صرة ١٣٩

مطلب يبطل الاجل بموت المديون ١٤٠

مطلب جعله نجوماً ان اخل بنجم حل الباقى ١٤٠

مطلب لو باع بعين فسد ١٤٠

مطلب باع على انه مائة ذراع ١٤٠

فيما يدخل فى البيع تبعاً ١٤٠

مطلب يدخل الحبل والدلو فى المرافق ١٤[illegible]

مطلب باع ثمرة بارزة ١٤١

مطلب اجرة الدلال ١٤١

مطلب التسليم يكون بالتخلية ١٤١

باب خيار الشرط ١٤١

مطلب ما يصح بخيار الشرط من العقود وما لا يصح ١٤١

مطلب المقبوض على السوم ١٤٢

مطلب خيار التعيين ١٤٢

مطلب اختلفا فى شرط الخيار ١٤٢

مطلب اذا وجده على صفة غير المشروط ١٤٢

فصل في المحرمات

مطلب ولو اربع يعني المنكوحة والف سرية فسلّم لأمر رجل خيف عليه الكفر في اللوم

باب التحكيم ١٦٩	باب كتاب القاضي ١٦٩	مسائل شتى ١٧٠	كتاب الشهادات ١٧١	باب القبول وعدمه ١٧٣
باب الاختلاف فيها ١٧٥	باب الشهادة على الشهادة ١٧٦	باب الرجوع عنها ١٧٦	كتاب الوكالة ١٧٧	باب الوكالة في البيع والشراء ١٧٧
باب الوكالة في الخصومة والقبض ١٧٩	باب عزل الوكيل ١٨٠	كتاب الدعوى ١٨١ مطلب طرق القضاء ١٨٢	باب التحالف ١٨٣	فصل في دفع الدعاوى ١٨٤
باب دعوى الرجلين ١٨٥	باب دعوى النسب ١٨٦	كتاب الإقرار ١٨٧	باب الاستثناء وما بمعناه ١٨٨	باب إقرار المريض ١٨٩
فصل في مسائل شتى ١٩٠	كتاب الصلح ١٩١	فصل في دعوى الرجلين ١٩٢	فصل في التخارج ١٩٣	كتاب المضاربة ١٩٣
فصل في المتفرقات ١٩٥	باب المضارب يضارب ١٩٤	كتاب الإيداع ١٩٦	كتاب العارية ١٩٧	كتاب الهبة ١٩٨
باب الرجوع عنها ٢٠٠	فصل في مسائل متفرقة ٢٠١	كتاب الإجارة ٢٠٢	باب ما يجوز منها وما لا يجوز ٢٠٤	باب الإجارة الفاسدة ٢٠٥
باب ضمان الأجير ٢٠٧	باب فسخ الإجارة ٢٠٨	مسائل شتى ٢٠٩	كتاب المكاتب ٢١٠	باب ما يجوز له ٢١١
باب كتابة العبد المشترك ٢١١	باب موته وعجزه ٢١١	كتاب الولاء ٢١٢	فصل في الموالات ٢١٢	كتاب الإكراه ٢١١
كتاب الحجر ٢١٤	فصل في بلوغ الغلام ٢١٤	كتاب المأذون ٢١٤	كتاب الغصب ٢١٦	فصل غيب ما غصبه ٢١٨
كتاب الشفعة ٢١٩	باب طلبها ٢١٩	باب ما تثبت هي فيه ٢٢١	باب ما يبطلها ٢٢١	كتاب القسمة ٢٢٢
مطلب [illegible] ٢٢٤	كتاب المزارعة ٢٢٤	كتاب المساقاة ٢٢٥	كتاب الذبائح ٢٢٥	كتاب الأضحية ٢٢٦
كتاب الحظر والإباحة ٢٢٨	فصل في اللبس ٢٢٨	فصل في النظر ٢٢٩	فصل في الاستبراء ٢٣٠	فصل في البيع ٢٣١
كتاب إحياء الموات ٢٣٣	فصل في الشرب ٢٣٤	كتاب الأشربة ٢٣٥	كتاب الصيد ٢٣٥	كتاب الرهن ٢٣٦
باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٢٣٧	باب التصرف فيه ٢٣٩	باب الرهن يوضع ٢٣٨	فصل في مسائل متفرقة ٢٤٠	كتاب الجنايات ٢٤١
فصل فيما يوجب القود	باب القود فيما دون النفس ٢٤٣	فصل في الفعلين ٢٤٣	باب الشهادة فيه ٢٤٤	كتاب الديات ٢٤٤

فصل في الشجاج ٢٤٥	فصل في الجنين ٢٤٦	باب ما يحدث في الطريق ٢٤٦	فصل في الحائط المائل ٢٤٧	باب جناية البهيمة ٢٤٧
باب جناية المملوك ٢٤٨	فصل في الجناية على المملوك ٢٤٨	فصل غصب القن ٢٤٩	باب القسامة ٢٤٩	كتاب المعاقل ٢٥٠
كتاب الوصايا ٢٥١	باب الوصية بالثلث ٢٥٢	باب العتق في المرض ٢٥٣	باب الوصية للأقارب ٢٥٤	باب الوصية بالخدمة ٢٥٤
والسكنى ٢٥٥	فصل في وصايا الذمي ٢٥٥	باب الوصي ٢٥٥	فصل في شهادة الأوصياء ٢٥٦	كتاب الخنثى ٢٥٧
مسائل شتى ٢٥٧	كتاب الفرائض ٢٦٠	فصل في العصبات ٢٦١	باب العول ٢٦٢	باب توريث ذوي الأرحام ٢٦٢
فصل في الغرقى والحرقى ٢٦٢	فصل في المناسخة ٢٦٣	باب المخارج ٢٦٣	تمت الفهرس	

كتاب الايداع
١٩٦

مطلب وضع ثياب في حمّام بمرأى ١٩٦

مطلب اشتراط الضمان على الامين ١٩٦

مطلب الآن في عشر ١٩٦

مطلب موت المودع مجهلاً ١٩٦

مطلب للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم ١٩٦

مطلب الامين اذا تعدى ثم ازاله ١٩٦

مطلب العقار لا يضمن بالجحود ١٩٧

مطلب اودعاه شيئاً لا يدفع احدهما حظه ١٩٧

مطلب القصّار اذا غلط ١٩٧

مطلب قال دفعت وكذّبه فلان ١٩٧

مطلب لا ادري اضاعت ام لم تضع ١٩٧

مطلب العامل لغيره امانة لا اجر له ١٩٧

مطلب انفق بلا امر قاض فهو متبرع ١٩٧

كتاب العارية
١٩٧

مطلب القرض بثمانية عشر ١٩٧

مطلب اعارة المشاع وايداعه ١٩٧

مطلب اوارکب غيره اولم يركب ١٩٨

مطلب اعارة المكيل والموزون قرض ١٩٨

مطلب اعارة السهم ١٩٨

مطلب ليس للاب اعارة مال ابنه ١٩٨

مطلب ادعى الاعارة فى جهاز بنته ١٩٨

مطلب ادعى ايصال الامانة الى مستحقها ١٩٨

مطلب ادعى الناظر المصرف الى المرتزقة ١٩٨

كتاب الاجارة
٢٠٢

مطلب المتولي على بطلان الاجارة ٢٠٢

مطلب حوادث الزوم ٢٠٢

مطلب لو قضى قاض بصحتها ٢٠٢

مطلب استيجار الدابة ٢٠٢

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

اذا اغتسل ولا باس بتعليم القرآن والفقه عسى يهتدي ويكره وضع المصحف تحت رأسه الا للحفظ والمقلمة
على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير يكره اذابة درهم
عليه آية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم
المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وفي كتب
الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في
محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة والسلام القرآن احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن
يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه
للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر وكراهية
القنية

باب المياه

جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام
يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق وهو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر
وبرد وجمد وندى وهذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الآية
والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبما قصد تشميسه بلا كراهة وكرهه الشافعي
طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية
وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم والفواكه
بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم
الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة
اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر
ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدهما او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف
جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يتيقن انه المستعمل على ما حققه في البحر والنهر
والمنح لكن في الشرنبلالي في شرح الوهبانية فرق بينهما فتأمل ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي الماء ولو قليلا غير
دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق
وقراد وعلق وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائي مولد ولو كلب الماء
او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية
ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه وألقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه
لحرمة لحمه وينجس الماء القليل بموت مائي معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم سائر المائعات كالماء في الاصح
حتى لو وقع بول عصفور في عصير لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد كما ذكره الشمني وغيره و
بتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا

لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من
النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية ان امكن
الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه في الاصح ان بقيت رقته اي واسمه لما مر
ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر
وان وضعية لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد جاز وكذا لو حفر نهرا
من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا
وثم وثم وتمامه في البحر ان لم ير اي لم يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ آخر من اسفله جاز ما لم ير في
اجزائه اثره وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه القاسم انه
المختار وقواه في النهر واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان
جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير
يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقا به يفتى وكعين خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى
قهستاني معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر
في الراكد اكبر رأي المبتلى به فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا هذا ظاهر
الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير
بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر
اضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام فلذا افتى به المتأخرون الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور
بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ
عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر
ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو وقع
فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي
القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات ست وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم
ما له طول بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشرة في الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في القنية و
حينئذ فعمق خمس اصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثلاثمائة واثنى عشر منا من الماء الصافي ويسعه غدير كل ضلع
منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا
انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر ولا يجوز بماء زال طبعه وهو
السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون
فيجوز ان بقي رقته او بماء استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او مميزا وحائض لعادة عبادة

أو غسل ميت أو يد لأكل أو منه بنية السنة أو لأجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ
لتبرد أو تعليم أو لطين بيده لم يصر مستعملاً اتفاقاً كزيادة على ثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ أو ثوب طاهر
أو دابة تؤكل أو لأجل إسقاط فرض هو الأصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بأن يغسل بعض أعضائه أو يدخل
يده أو رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فإنه يصير مستعملاً لسقوط الفرض اتفاقاً وإن لم يزل حدث عضوه
أو جنابته ما لم يتم لعدم تجزي الحدث زوالاً وثبوتاً على المعتمد قلت وينبغي أن يزاد أو سنته ليعم المضمضة أو الاستنشاق
فتأمل إذا انفصل من عضو وإن لم يستقر في شيء على المذهب وقيل إذا استقر ورجح للحرج ورد بأن ما يصيب
منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقاً وإن كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيهاً
للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريماً وحكمه أنه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح فرع اختلف في محدث
انغمس في البئر لدلو أو تبرد مستنجياً بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والأصح أنه طاهر والماء مستعمل لاشتراط
الانفصال للاستعمال والمراد أن ما اتصل بأعضائه وانفصل عنها مستعملاً لا كل الماء على ما مر وكل إهاب ومثله
المثانة والكرش قال القهستاني فالأولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضأ منه وما لا يحتملها فلا
وعليه الفتوى فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي أي قميصها فطاهر وفأرة كما أنه لا يطهر بذكاة لتقييدهما بما يحتمله فلا
جلد خنزير فلا يطهر وقدم لأن المقام للإهانة وآدمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وإن حرم استعماله حتى لو طحن عظمه
في دقيق لم يؤكل في الأصح احتراماً وأفاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وقيل هو المعتمد وما أي إهاب طهر به بدباغ طهر
بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الأكثر إن كان غير مأكول هذا أصح ما يفتى به وإن قال في الفيض الفتوى على
طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بأن تكون من الأهل في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والأول
أظهر لأن ذبح المجوسي وتارك التسمية عمداً كلا ذبح وإن صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى وأقره في البحر فرع
ما يخرج من دار الحرب كسنجاب إن علم دبغه بطاهر فطاهر وبنجس فنجس وإن شك فغسله أفضل وشعر الميتة غير الخنزير
على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الإنفحة واللبن
على الراجح وشعر الإنسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقاً على المذهب واختلف في أذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية
لا وفي الأشباه المنفصل من الحي كميتته إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده
لا بالظفر ودم السمك طاهر واعلم أنه ليس الكلب بنجس العين عند الإمام وعليه الفتوى وإن رجح بعضهم النجاسة
كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلواً ولو أخرج حياً ولم يصب فمه الماء لا يفسد الماء
البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيراً وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة
لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته مطلقاً على الأصح فتح وكذا الزباد أشباه
لاستحالته إلى الطيب وبول مأكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله أصلاً لا للتداوي ولا لغيره
عند أبي حنيفة فرع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل ثمة وعنه عن

الحاوي وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان فصل في البئر إذا وقعت نجاسة
ليست بحيوان ولو مخففة أو قطرة بول أو دم أو ذنب فأرة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفأرة في بئر دون القدر
الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد أو مات فيها أو خارجها وألقي فيها ولو فأرة يابسة على المعتمد إلا الشهيد النظيف
أو المسلم المغسول أما الكافر فينجسها مطلقاً كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ أو تمعط أو تفسخ ولو تفسخ
خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالي ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن كمال بعد إخراجه إلا إذا تعذر كخشبة أو
خرقة متنجسة فينزح الماء إلى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعاً ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح
خلاصة وقيد بالموت لأنه لو أخرج حياً وليس بنجس العين ولا به حدث أو خبث لم ينزح شيء إلا أن يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره
فإن نجساً نزح الكل وإلا لا هو الصحيح نعم يندب عشرة في المشكوك لأجل الطهورية كما في الخانية زاده في التاترخانية
وعشرين في الفأرة وأربعين في سنور ودجاجة مخلاة كآدمي محدث ثم إذا لم تكن الفأرة هاربة من هر ولا الهر هارباً
من كلب ولا الشاة من سبع فإن كان نزح كله مطلقاً كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لأن
في بولها شكاً فإن تعذر نزح كلها لكونها معيناً فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يؤخذ ذلك بقول رجلين
لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين إلى ثلاثمائة وهذا أيسر وذاك أحوط فإذا خرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ
ولا متمعط فإن كان كآدمي وكذا سقط وسخلة وجدي وإوز كبير نزح كله وإن كان كحمامة وهرة نزح
أربعون من الدلاء وجوباً إلى ستين ندباً وإن كعصفورة وفأرة عشرون إلى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين
وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآثار بالآبار بحر ونهر وقال المصنف
في حواشيه على الكنز ونحوه في التتف ونقل عن القنية أن حكم الركية كالبئر وعن الفوائد أن الجب المطمور أكثره
في الأرض كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو
تلك البئر فإن لم يكن فما يسع صاعاً وغيره يحتسب به ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وإن قل وجريان
بعضه وغوران قدر الواجب وما بين حمامة وفأرة في الجثة كفأرة في الحكم كما أن ما بين دجاجة وشاة كدجاجة
فألحق بطريق الدلالة بالأصغر كما أدخل الأقل في الأكثر كفأرة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقاً ونحو الفأرتين و
الثلاث إلى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع إن علم وإلا فمذ يوم وليلة
إن لم ينتفخ ولم يتفسخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي أما في حق غيره كغسل ثوب
فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر من حدث أو غسل من خبث وإلا لم يلزم شيء إجماعاً جوهرة ومنذ ثلاثة أيام بلياليها إن
انتفخ أو تفسخ استحساناً وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله وبه يفتى فرع وجد في ثوبه منياً أو بولاً أو دماً أعاد
من آخر نوم وبول ورعاف ولو وجد في جبته فأرة ميتة فإن لا ثقب فيها أعاد من وضع القطن وإلا فمنذ ثلاثة أيام لو
منتفخة أو ناشفة وإلا فيوم وليلة ولا نزح في بول فأرة في الأصح فيض ولا بخرء حمامة أو عصفور وكذا سباع
طير في الأصح لتعذر صون عنه ولا بتقاطر بول كرؤوس إبر وغبار نجس للعفو عنهما وبعري إبل وغنم كما يعفى لو وقعتا

في محلب وقت الحلب فرينا فوراً قبل تفتت وتلون والتعبير بالمرتين اتفاقي لا في فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض
ولذا قال قيل القليل المعفو عنه ما يستقله والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي
فرع البعد بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر بمسئر اسم فاعل من اسأر اي ابقى لاختلاطه بلعابه
فسؤر آدمي مطلق ولو جنبا او كافرا او امرأة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى
ومأكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم
ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فأرة
نجس مغلظ وسؤر دجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم
ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير
وسؤر حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة
الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه
من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر
النجس قولان فيتوضأ به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلوة واحدة ان فقد ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء
في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح
المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم عرق كسؤر فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب
كما في المصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر **باب التيمم** ثلث به تأسيا
بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد مطهر شرط القصد لانه النية
مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالمستعمل بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن واستعماله حقيقة
او حكما لاجل اقامة القربة خرج به التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة
النية والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه
واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام
فرد به وضمت سننه الثمانية وغيرت شطر بيته الاول فقلت

والاسلام شرط عذر ضرب ونية ... ومسح وتعميم صعيد مطهر ... وسننه سمى وبطن وفرقن ... ونفض ورتب وال اقبل وادبر

من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت لا الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة
آلاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهو ست شعيرات ظهر البطن وشعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول
حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضئه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد
الزوجين توضئة صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم يكن له اجرة حمام ولا ما يدفئه وما قيل
انه في زماننا يتحيل بالعدة فمن قال لم يأذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على

على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلوة والا لا لانه سماوي
او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مآلا وكذا العجين وازالة نجس كما سيجي وقيد ابن الكمال العطش دوابه بتعذر حفظ
الغسالة لعدم الاناء او في السراج للمضطر اخذه قهرا او قتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية او
عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من لم
ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف
اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا
وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحركه به مع مرفقيه فيمسحه الاقطع
بضربتين ولو من غيره او يقوم مقامهما كما في الخلاصة وغيرها لو حرك رأسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم
جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حائضا طهرت لعادتها او نفساء بمطهر من جنس الارض وان لم يكن
عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخليل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب
ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا عجز عن التراب او لا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو
مسحوقا لتولده من حيوان البحر والمرجان ايضا لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره
المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق ومغسول وحائط مطين
او مجصص وأوان من طين غير مدهون وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت
لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز التراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب
بمد يده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا ما لا يجوز التيمم عليه لخلطه وجوهره فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب
بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة للتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز
قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلوة جنازة اي
كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا او لولي باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى وفوت عيد
بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح
لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة الفجر خاف فوت وقتها وحدها ولنوم وسلام
ورده وان لم تجز الصلوة به قال في البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء
وللنوم فيه واقره المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى للجنب فيسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيممه لدخول
مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار
جوازه مع وجود الماء لسجدة التلاوة لكن سيجي تقييده بالسفر لا الحضر ثم رأيت في الشرعة وشروحها فانوتد
كلام البحر وظاهر الرواية جوازه لنسخ مع وجود الماء وان لم تجز الصلوة به قلت بل تعقبه الاكثر لما مر ان الضابط
انه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف

فلا يجوز لواجد الماء وامّا للقراءة فان محدثا فكالاوّل او جنبا فكالثانى وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو من
مصحف او مسّه او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او سلام او ردّه
لم يجز الصلوة به عند العامة بخلاف صلوة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملى قلت وظاهره
انه يجوز له فعل ذلك فتأمل لا يتيمم لفوات جمعة ووقت ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوات الوقت
قال الحلبى فالاحوط ان يتيمم ويصلى ثم يعيد ويجب اى يفترض طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلثمائة ذراع من كل جانب كره
الحلبى وفى البدايع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او
اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسأل ثم اخبره بالماء اعاد والا
لا وشرط له اى للتيمم فى حق جواز الصلوة به نية ولو لصلوة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر فى الاصح مقصودة خرج
دخول مسجد ومس مصحف لا تصح اى لا تحل لمعيم قراءة القران للجنب بدون طهارة خرج السلام ورده فلغا تيمم
كافر لا وضوءه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء
قويا آخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ان كان بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من ليس فى العمران
بالتيمم ونسى الماء فى رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه فى عنقه او ظهره
او فى مقدمه راكبا او مؤخره سابقا او نسى ثوبه وصلى عريانا او فى ثوب نجس ومعه ما يزيلها او توضأ بماء نجس وصلى
محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على من رفيقه من معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه
وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعنى بغبن فاحش وهو
ضعف قيمته فى ذلك المكان او ليس ثمن ذلك تيمم واما العطشان فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء
لنفسه وانما يعتبر فى تسعة عشر موضعا مذكورة فى الاشباه والنظائر وقيل طلب الماء اول يتيمم على الظاهر اى ظاهر
الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما فى البحر عن المبسوط وعليه الفتوى فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار
لو قال له حتى تستقى وان خرج الوقت ولو كان فى الصلوة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن فى القهستانى عن المحيط
ان ظن اعطاه الماء او الته وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس فى مكان نجس ولا
يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا
يابسا والا يومى قائما ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه صح رجوعه اى الامام كما فى الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وهذا اظهر اذا تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر فليحفظ
وقد مرّ وكما سيجئ فى صلوة المريض فروع صلى المحبوس بالتيمم ان فى المصر اعاد والا لا هل يتيمم لسجدة التلاوة ان
فى السفر نعم والا لا الماء المسبل فى الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء الجنب
اولى بمباح من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغى صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد
جملة حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض

ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح ما لم يجز
بالماء فمع فى عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما فى ان مع العسر يسرا فافهم وقدرة ماء ولو اباحة فى الصلوة كاف
لطهره ولو مرة فضل عن حاجته كعطش وعجين وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافى
كالمعدوم لا ردّة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز لعذر بطل بزواله والحاصل ان كل
ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم لكان اظهر واحصر وعليه لو تيمم لبعد ميل فسار
فانتقص انتقض للحفظ ومرور ناعس متيمم عن حدث ونائم غير متمكن متيمم عن جنابة على ماء كما فى مستيقظ فينتقض
وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة عند المختار للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما فى البحر وغيره واقره المقر
يتيمم لو كان اكثره اى اكثر اعضاء الوضوء عددا وفى الغسل مساحة مجروحا او به جدرى من اعضاء وكذا رواية
فى الغسل ومسح الباقى منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح فى الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيده
وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اى بين تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل واستحاضة او نفاس
واستحاضة او حيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا
ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفى ولا مهر ومتعة او حدّ او ضمان افضائها وقد نظمها من جماعة ولا مهر
مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجئ فى محله ان شاء الله تعالى من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه
انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففى مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو عليه جبيرة ان
لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما فى المعدوم حقيقة باب المسح على الخفين اخره
لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص فى زمن مخصوص والخف شرعا الساتر
للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر المحل فرض الغسل القدم مع الكعبين
او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا كصعفوق بالفارسية پيش بند الا ان يظهر
قدر ثلاثة اصابع وجوّز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثانى كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث
فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشى
فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو جائز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغى وجوبه على
من ليس معه الا ما يكفيه لاخلاف فوت وقت او وقوف عرفة بحر وفى القهستانى انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا لو
صب الماء فى خفه بنية الغسل ينبغى ان يكون آثما بسنة مشهورة منكره مبتدع وعلى الثانى كافر وفى التحفة ثبوته
بالاجماع بل بالتواتر رواية اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستانى وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا
فاجر بالجواز المحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء لا تصويره وفيه ان النفى الشرعى يفتقر الى اثبات عقلى ثم ظاهره
جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما فى المبسوط ولا يبعد ان يحمل فى حكمه فالاحسن المتوضئ لا المغتسل والسنة
ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدأ من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤوس اصابعه

الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهرا وجرموقيه وفوق خف ولفافة ولا اعتبار بما في فتاوى
الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت
على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الى ان ينفذ الى الخف قدر الغرض ولو نزع جرموقيه اعاد مسح خفيه ولو
نزع احدهما مسح الخف والجرموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على
اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو امرأة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس جرموقيه
لا يمسح عليهما تام خرج الناقض حقيقة كلمعة او معنى لمتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس
على الانقطاع ... الصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح
يوما وليلة لمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع
كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه
عملا قدر ثلاثة اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤس اصابع وجافي اصولها
لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المقدسي قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطر جاز والا لا ولو قطع
قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو لرجل واحدة مسحها وجاز خف مغصوب خلافا
للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاثة اصابع القدم الاصغر بكمالها
ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله يمنعه الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه
وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته
لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة ويجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه على
الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينتقض الماضوي قهستاني
قلت ومر ان ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجيء فليحفظ ما تدخل فيه المسئلة لا
ما دونه كما قاله بمواضع الخرق بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها
تجمع مطلقا واختلف في جمع خروق اذني ضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوئه لانه بعضه
ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح وان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير
كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقف ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء يمضي في الاصح وقيل تفسد وتيمم
وهو الاشبه وبعدهما اي بعد النزع والمضي غسل المتوضئ رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا بما اذا كان بنية
نزع الخف فاذا لم يكن اي زوال العقب بنية بل لسعة او غيره فلا ينتقض للاجماع كما لا يعلم من البرجندي معزيا للنهاية و
كذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق للاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل
الماء خفه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم
بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فليغسلهما ثانيا بعد المدة

المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور ومسح مقيم بعد حدثه سافر قبل تمام يوم وليلة
فلو بعده نزع ومسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي
عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل ما تحتها فيكون
فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ
الفتوى آكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت
لانه كالغسل حتى يوم الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة
رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج
ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا
مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد و
جريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر
ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطل بسقوطها
عن برء والا لا فان سقطت في الصلوة استأنفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برأ موضعها ولم يسقط مجتبى
وينبغي تقييده بما اذا لم يضره ازالتها فان ضره فلا بحر والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى
توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا
لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قول وفي نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه **باب الحيض** عنون به لكثرته و
اصالته وهي ثلاث حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث
مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة
وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء رضي الله عنها لاكل الشجرة وركنه بروز الدم
من الدم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز
فيه تترك الصلوة ولو مبتدأة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة ثمتني واقله ثلاثة ايام بلياليها
الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها لياليها تلك الايام وكذا
قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس
او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب حامل ولو قبل
خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا
استمر بها الدم فيحد لاجل العدة شهرين به يفتى وعم كلامه المبتدأة والمعتادة كما بسطه في البحر والحاوي
وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلوة وان بينهما والخروج
فيه تغتسل لكل صلوة وتترك غير موكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان

ان علمت بدايته ليلا والا تنبين ونطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة والصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق
بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون كدرة وتربية في مدته المعتادة سوى بياض خالص قيل هو
شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله وآخره وعليه
المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلوة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وجماعا وتقضيه
لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض
لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا و يمنع حل دخول مسجد
وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت الازار يعني ما بين سرة وركبة
ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قرآن بقصده ومسه ولو مكتوبا
بالفارسية في الاصح الا بغلافه لا ادعية ومسها وحملها وذكر الله وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد و
اكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا لحائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا
يكره تحريما مس قرآن بكم عند الجمهور تيسير وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطئها اذا انقطع
حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت وان لاقله فان
لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل
حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من آخر الوقت
الصلوة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج
وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض
فتقضي مطلقا ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة
فليحفظ و وطئها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا
يكفر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى
بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا
او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق
قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما ولا صلاة ولو نفلا
ولا جماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المرأة وشرعا دم فلو لم تره
هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم منها فنفساء والا فذات جرح
وان ثبت له احكام الولد عقيب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا ولا حد لاقله فتتوضأ ان قدرت وتتيمم
وتومي بصلوة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر و حكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن
وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت

مضت عدتي فقدر الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد وعشرين يوما والثالث
بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد
على اكثره استحاضة لو مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله
فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على
على الملتقى والنفاس لام التوأمين من الاول منهما ولو ان بينهما نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث
اكثر منه في الاصح و انقضاء العدة من الاخير وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه
كيد ورجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد
ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا
استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا يحد اياس
بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض
فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا
وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد وما رأته بعدها اي بعد المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر
المذهب الا اذا كان دما خالصا حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعدها حتى لا تفسد الانكحة وهو
المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكن امساكه او استطلاق
بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة
ان استوعب عذره تمام وقت صلوة مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث
ولو حكما لان انقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في الابتداء و في حق البقاء كفى وجوده في جزء
من الوقت ولو مرة و في حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل
و حكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل
الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل
بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر او يسيل كمسألة مسح خفه وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا
بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق درهم قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض
لا يبسط ثوبه الا تنجس فورا له تركه و انما يبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه
حدث آخر اما اذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر بان سال احد
منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته فروع يجب رد عذره او تقليله بقدر
قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس
بول لانه معه حدث ونجس والله تعالى اعلم باب الانجاس جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي

وعرفا ما يختص بالاول نحو رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة
ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن
وبول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر
وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها والا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج
وآنية مدهونة او خراطي [illegible] وصفائح غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف
نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلوة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة
وللتيمم الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء المعجمة سطح وشجر وكلأ قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر
بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحا فكارض ويطهر مني اي محله
يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره ان طهر رأس حشفة كأن كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه
بالنجس انتهى اي برطوبات [illegible] ان جوهره والا يكن يابسا او لا رأسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا
بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا
في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد نهيت في الخزائن
المطهرات نيفا وثلاثين وغيره نظم ابن وهبان فقلت • وغسل ومسح والجفاف مطهر • ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل • وفرك ودلك والدخول التغور • وتصرفه في البعض ندف ونزحها • ونار وغلي غسل بعض تغور •
ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في
النار يطهر ان لم يظهر فيها اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفى الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه
تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة وقت الصلوة لا الاصابة على الاكثر وهو مثقال عشرون قيراطا في نجس كثيف
له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيقة من مغلظة كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا
لوضوء او غسل مغلظ وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفافيش وخرءها فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز
عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وسيجيء في آخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور
في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا دم الشهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق
وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان وهي كما في القاموس كرمان دويبة
حمراء [illegible] وخمر وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف ورجح في البحر الاول وفي النهر
الاوسط وخرء كل طير لا يزرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يزرق فيه فان مأكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثي
[illegible] كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال
مالك ولو اصابه نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم [illegible]
النجاسة فظاهر التغليظ وعفي عن دون ربع جميع البدن والثوب ولو كبيرا على المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر

في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول مأكول وقيل طاهر
ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع وغيرها غير مأكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء
فليحفظ وعفي عن دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب على طهارتها وبول انتضح كرؤس ابر وكذا جانبها
الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء آكد ولهذا في
القنية لو انتضح وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس
وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا يظهر مواقع قطرها في الاناء عفو وماء بالمد ورد اي جرى
على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر فكذا
اي اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ
لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر
فصار طينا لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل الغسل
مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهرت انها في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار
انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها كما لو بال حمر خصها لتغليظ بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم
او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف
كمسئلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف كدم بقلعها اي بزوال عينها واثرها
ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا
يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان
يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير
مسجد ويطهر محل غيرها اي المرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر
ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة
اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر في
غيره اي غير المنعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او
صب عليه ماء كثير او جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل
ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر يغلى وتبرد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي الماء للنتف قبل شقها
فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن
خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها فيطهر والله تعالى اعلم

فصل في الاستنجاء

ازالة نجس عن سبيل فلا يسن
من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لمجاوزة المخرج فتسامح واركانه
اربعة شخص مستنج وشيء مستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان

قام من موضعه على المعتمد ويخرج وبرا وقبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود
فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس العدد بمسنون فيه
بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي الحجر بلا كشف
عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة بصنعه
مطلقا به يفتي سراج ويجب اي يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مانع وتعتبر القدر المانع لصلوة فيما وراء موضع
الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلوة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس
كعذرة يابسة وحجر استنجي به الا بحرف اخر واجر وخزف وزجاج وشي محترم كخرقة ديباج وبيمين ولا عذر بيساره
فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل
جماعة ولحم وعلف حيوان وحق غير وكل ما ينتفع به فلو فعل اجزاء مع الكراهة لحصول النقاء وفيه نظر لما مر انه لا غير فينبغي
ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو
في بنيان لاطلاق النهي فلو جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكره انحرف ندبا لحديث الطبراني من جلس يبول قبال
القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره بهذه تعم التحريمية
والتنزيهية للمرأة امساك صغير لبول او غائط في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف
نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد او مصلى عيد
وفي مقابر وبين دواب وطريق الناس وفي مهب ريح وجحر فار او حية او نملة او ثقب وغيرها زاد في العيني
وموضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى علاها والتكلم عليهما والا
يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضأ هو فيه او يغتسل هو فيه لحديث لا يبولن
احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه فروع يجب الاستبراء بمشي وتنحنح ونوم على شقه الايسر ويختلف
بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه
غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا قام او مشى على نية ان ظهر عينها تنجس
والا لا وقعت نجاسة في نهر فاصاب ثوبه فان ظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث
لو عصر قطر تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرميت فتخلل ان منفسخة تنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم
يحل الا بعد ساعة وان كوز احل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل كانت فيها او في جرة
او في بئر يحكم على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل جهة وخلط فوجد فيها فارة يضعها
في الشمس فان خرج منها الدهن فسمن والا فان بقي بحاله جمد فالعسل ومتخلط فالدبس يدخل حجر الحل في ماء
او طعام يتحرى في ثياب اقلها طاهر وان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا الفروة شرب يحرم اكل
لحم انتن لا نحو سمن ولبن وشعير في بول وروث صلب يؤكل بعد غسله وفي خنثى لا مرارة كل حيوان كبوله وجرة

وجرة كزبله وحكم العصير حكم الماء ورطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلط به بغتي
مشي في حمام ونحوه لا ينجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا التكبير الى الحمام ليس من المروة
لان فيه اظهار مقلوب الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول
لبريقه رأى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا لا فالامر بالمعروف على مثل هذا حمل
السجادة في زماننا اولى احتياطا كما ورد اول ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة كتاب الصلوة
شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون
الايمان لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء
في الامي والاخرس هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة سابع عشر رمضان قبل الهجرة
بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ثمنى وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد
لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلوة
على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلوة وينهى عن شرب
الخمر ليألف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى
يصلي لانه يحبس في حق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلوة واحدة
حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشرط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متمما وكذا لو اذن
في الوقت او سجد للتلاوة وزكى السائمة صار مسلما لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها
او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر في الوقت صلى باقتداء ... متمما صار لا منفردا
او اذن ايضا معلنا او زكى ... سوائم كان سجد تزكى
فمسلم لا بالصلاة منفرد ... ولا الزكاة والصيام الحج زد

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية
لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به
الاداء والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا
حتى تجب على المجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول
الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء
في كامل هو الصحيح وقت صلوة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه ولانه اول من صلوة آدم والخمس وجوبا وقدم
محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى
الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان
يعمل بما يظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حراء من اول طلوع الفجر الثاني وهو

البياض المنتشر المستطير لا المستطيل اي قبيل طلوع ذكاء بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من
زواله اي ميل ذكاء عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال
الامام الطحاوي وبه نأخذ وفي غرر الاذكار وهو المأخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص
في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون للاشياء قبيل الزوال ويختلف
باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يعتبر به فالمعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه ووقت العصر منه
الى قبيل الغروب فلو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب
منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وكان هو الاصح
ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما
فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء مكلف
بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء وبه افتى قال البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه
ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما جزم في الكنز والدرر
والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا في المقال ومنعا
ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا
لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتداء في الفجر
باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد
موهوم الا الحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمرأة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة
وتأخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد
وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في
الزمانين لانها خلفه وتأخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها
في الاصح وتأخير عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء اما الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها
الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل
التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التأخير لا الفعل لانه مأمور به
تحريما الا بعذر كسفر وكونه على اكل وتأخير الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان افاق فلا
الافضل وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتأخير غيرهما
فيه هذا في ديارهم لكثرة شتائها وقلة رعايتها اوقاتها اما في ديارنا فيراعى الحكم الاول وكره الاداء كالصلوة تحريما
وتأخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة
تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى

اولى من الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستواء الا نفل يوم الجمعة على القول المصحح المعتمد كذا في الاشباه
ونقله الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر
والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم
لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلوة جنازة تليت الاية في كامل
وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتأدى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة
الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدأ به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضاء
تطوع بدأ به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في الكامل كما في
البحر وفيه عن البغية الصلوة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القرآن وكانه لانها
من اركان الصلوة فالاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا
لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب
او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلوة فجر وصلوة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا او سجدة
تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت
به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان لسنة الفجر بلا تعيين وقبل صلوة مغرب لكراهة تأخيره الا يسيرا وعند خروج
الامام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن حجرة لخطبة ما وسيجيء انها عشرة الى تمام صلوته بخلاف فائتة فانها
لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره
تطوع عند اقامة صلوة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر
ان لم يخف فوت جماعة ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما تمن الكيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة
عند ضيق الوقت وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة والمزدلفة
وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل
ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة
وفي طريق ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون
وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير او مزروعة او مكروبة وصحراء بلا سترة لمار فهذه ثلاثون
ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا بأس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى
طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها قيضه ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول
على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضاء
الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجيء ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك
الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع والله تعالى اعلم باب الاذان اي هذا باب في بيان الاذان قال

هو لغة الإعلام وشرعاً الإعلام المخصوص لم يقل بدخول الوقت ليتم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ
كذلك اي مخصوصة سببه ابتداءً اذان جبريل ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه الصلوة والسلام ثم رؤيا
عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبرئيل قيل وقيل وسببه بقاء
دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاءً
لانه سنة للصلوة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافاً في الفجر
بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ويفتح راء اكبر والعوام يضمونها روضة لكن في الطلبة معنى قوله عليه
الصلوة والسلام الاذان جزم اي مقطوع المد فلا يقول آلله لانه للاستفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الاخر
للوقف فلا يقف بالرفع لانه لحن لغوي فتاوى الصوفية ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن اي تغني بغير كلماته فانه
لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا بأس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين مطلقا
ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة
وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج رأسه منها ويقول ندبا بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن
والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر
بضم الدال اي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادى
ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه ولو قدم فيهما اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان
تكلم استأنفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا
لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان
حدث في ربيع الاخر سنة سبعمائة واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل
الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته ولو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا
وكذا يسنان لاولى الفوائت لا الفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه
النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة صبيان ولا يسنان ايضا في ظهر يوم جمعة في مصر ولا فيما يقضى من الفوائت
في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التأخير معصية فلا يظهرها بزازيه ويجوز بلا كراهة اذان
صبي مراهق وعبد ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا
كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على
المذهب واذان امرأة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح
كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا لمسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا
لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امرأة ومجنون ومعتوه وصبي لا

يعقل لا فائتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وحصره وخرسه ولا ملقن وذهابه للوضوء
لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت
وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات ويكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف
مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلوة جماعة
فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا بأس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن
لا يكره الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلوة وجنازة وجماع و
مستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن
فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلوة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب
القيام عند سماع الاذان بزازيه ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر
الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه
الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لانه لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان
الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه الفتوى فيقطع قراءة القرآن لو كان
يقرأ بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها
بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المصنف وقواه في
النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ويسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير اجابته قال
وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة
لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ما ذا يجب عليه
قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها
وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني فروع صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها بزازيه وينبغي ان طال الفصل او وجد
ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن
شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة لو
عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه الصلوة والسلام اذن في سفره بنفسه واقام وصلى الظهر
وقد حققناه في الخزائن والله اعلم **باب شروط الصلوة** هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت
وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة
بابتداء الصلوة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف
الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده
لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه

وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في
الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه
على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجيء من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما
الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير الصلوة وهي
للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة
من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبيها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان
استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه اولا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة
قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها
حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها على
الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه
وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد
فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر
منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ
الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة ويمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو
قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك
من الرجل والمرأة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط سترها
عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف
ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره ولا
تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في اضطرار لا في اختيار يصلي قاعدا كما في الصلوة وقيل مادا رجليه موميا بركوع
وسجود وهو افضل من صلوته قاعدا بركوع وسجود وقائما بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو
ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء
وثوب وطهارة مكانه وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس بأصلي كجلد ميتة
لم تدبغ فانه لا يستتر به اتفاقا بل خارجها ذكره الواني او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه وجاز الايماء كما مر
وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى به حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا
لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى فيه حتما لبس اقلهما نجاسة والضابط ان من ابتلي
ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع رأسها
يجب سترها فلو تركت ستر رأسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولى ولو وجد

ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاده الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فاحمل
ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما
في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه
ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسة او يقللها لبعده ميلا
او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر وان لم يملكه قهستاني والخامس النية
بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلوة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى
ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر عمل القلب الملازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه
كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة
بلا تأمل اي صلوة يصلي فلو لم يعلم الا بتأمل لم يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار ويكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه
الاغلب في الانشاءات وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة راتبة يعني احبه السلف او سنه علماؤنا اذ لم ينقل عن
المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا
فيسرها لي وتقبلها مني وسيجيء في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج من منزله يريد الجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتداء ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما فاصل
من عمل غير لائق بصلاته وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متأخرة عنها على
المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع وكفى مطلق نية الصلوة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد
اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز
الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها الفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت
ادا هو الاصح ولو الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخره وفي القهستاني
عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء اخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر لا سهو ودون
تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء
بالامام او الشروع في صلوة الامام ولم يعين الصلوة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلوة الامام
بخلاف ما نوى صلوة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار
لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في جمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انه
فرض الوقت كما هو رأي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان
كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية
الاداء وعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى وينوي ايضا الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول
اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكرا ام انثى فيقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام

وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم
اكثر منهم عددا لعدم نية الزائد والامام ينوي صلوته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل
الثواب عند اقتداء احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجلا فلا يحنث فيما لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وان ام
نساء فان اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير صلوة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد
بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة
واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى
بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها ليست بشرط
فلو انتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب والاشارة كهذا الامام
الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا الشاب العالم الذي هو زيد الشيخ فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب
يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فانه لما كان الاعتبار للتسمية
عند نا لم يختص ثواب الصلوة في مسجده عليه الصلوة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال
القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر
فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها بعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه
وبينها حائل كالغائب واقره المصنف قائلا فالمراد بقوله فللمكي مكي يعاين الكعبة وللغير اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شيء
من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة
الى الافق مارا على الكعبة وخط آخر يقطعه الى زاويتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في
عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار
النجوم كالقطب والا فمن اهل العلم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الارض السابعة
الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته
ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود
عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطؤه لم يعد لما مر وان علم به في صلوته او تحول رأيه ولو في سجود سهو استدار
وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع الابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه
رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا متحر وتيمم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطأ الامام ولو سلم فتحول رأي مسبوق
ولاحق استدار المسبوق واستأنف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لجهة مرة احتياطا ومن تحول
رأيه لجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استأنف ولو شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض
التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستأنف مطلقا كمصل على انه
محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم يشتبه ان اصاب جاز

جاز بالتحري مع الامام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدم عليه حالة
الاداء فاعاده فلا يضر لم تجز صلوته لاعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة
كالمتحرين عندنا الامام بان رأى رجلين يصليان فائتم لواحد لا بعينه فسرع النية شرط مطلقا ولو علقها بمشيئة
الله فلو مما يتعلق باقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة
وهو ضعيف والمعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق
والرياء انه لو خلى عن الناس لا يصليها فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل الصلوة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه
امر موهوم ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان
تجزيه ولا يستحق الدينار الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء
انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلوة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان لم
فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى
لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين
كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاة
الصوم صح والله تعالى اعلم

باب صفة الصلوة

شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي مصدر وعرفا كيفية
مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على القادر
يصح فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض ونفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها
الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم فهم في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن يقول الاحتياط
خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلوة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي
هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما
فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه
وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا
قام او يسلسل بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى
في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع
واحدة منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج
كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع انه ركن زائد يحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى قراءة
التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل الا في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم
تكلم فان كلا الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعل المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح
انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض ترتيب القيام على الركوع

والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلوة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته للامام في الفرض وصحة صلوة امامه في رأيه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذات امرأة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في الخزائن وشرط في ادائها اي هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط التحريم حظيت بجمعها ... مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول الوقت اعتقاد دخوله ... وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ... وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده ... وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن تركها واو لها جلالة ... وعن مد همزات وباء باكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين ... وعن سبق تكبير ومثلك يغدر
فدونك هذي مستقيما لقبلة ... لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون لا تزيد غيرها ... وما لظهرها الجواد فيغفر
والحقها من بعد ذلك لغيرها ... ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قياما ك في المفروض مقدار آية ... وتقرا في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها ... ومن كان مؤتما فعن ذلك يحظر
ولبعد قيام فالركوع فسجدة ... وثانية قد صح عنها تؤخر
على ظهر كف او على فضل ثوبه ... اذا الطهر لارض لكوار مقرر
سجود ك في حال فظهر مشارك ... تسجد نهما عند ازدحام يعذر
او آوك افعال الصلوة تنقطة ... وتمييز مفروض عليك مقرر
وتختم افعال الصلوة قعوده ... وفي صنعه عند الخروج محرر

وشرط في ادائها الاختيار اي الاستيقاظ اذ لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزأه فان اتى بها اي باحدها نائما فقام او قرأ او ركع او سجد او قعد للاخير نائما لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراءة والقعدة على الاصح وان لم يعد تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلوته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض فلو ركع او سجد فنام فيها اجزأه لحصول الرفع منه والوضع اختيارا وولهما واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو اولى قلت وعليه فكل آية واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وتركه كل كما ياتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاولين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاولين في الوتر على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكرارها قبل سورة الاولين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما يتكرر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلوة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب

۷ اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر

الواجب سنة وعند الشافعي الاربعة فرض والقعود الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد معه ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد ثم قضى الركعتين بتشهدين ولو قوله ذلك قلت ومثل التلاوة تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما ازداد تكرره فتدبر ولم ار من نبه عليه والله تعالى اعلم ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوته بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للمتكلمة وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبير قنوت وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين وكذا احدها وتكبيرة ركوع ركعة ثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلوة والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير الركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد في المفروض كما بسطناه في الخزائن قلت اصولها نيف واربعين بالبسط اكثر من مائة اذ احدها ينتج ۲۹ من ضرب خمسة قعدة المضروب بتشهدها وترك منه وزيادة فيه او عليه في ۲۸ كما فروالتتبع ينتفي الحصر فتبصر فيلغز اي واجب يستوجب ۲۹۰۰ واجبا وسنتها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلث وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركها اثم ونشر الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطاطئ رأسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة وللخوف اجتماع الدم في رؤوس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا والضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا بجمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في التشهد في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت وياتي معزيا للمنية فافهم والصلاة والسلام في القعدة وفرض الشافعي قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد

وبقي نية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة
ويسرة ولها اداب تركه لا يوجب اساءة وعتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال
قيامه والى ظهر قدمه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة
الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاوب ولو باخذ شفتيه بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر
يده اليمنى وقيل باليمنى لو قائما والا فيسراه مجتبى اوكمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه عند التكبير للرجل الا لضرورة
كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر
فعنده عند حي على الصلوة ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل
من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا قام الامام بنفسه في مسجده فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وشروع الامام
في الصلوة مذ قيل قد قامت الصلوة ولو اخر حتى اتمها لا بأس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما
في شرح المجمع للمصنف وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم ما في الصلوة من فرائض وسنن اجزأه قنية
والله اعلم فصل واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدأ فقط
كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال مع الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا للثاني بالحذف اذ مد احد
الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح
ولغت نية تكبيرة الركوع فرع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رأيه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره
التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا وبجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم
منح وفي الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق
كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي
ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع فالمفتى به
لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا باباهميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها
لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمرأة ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها
هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا
مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح
وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار متصلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي
لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء
قهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلوة واما ما ذكره بقوله او آمن او لبى او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا او قرأ بها عاجزا
فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع

الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التاتارخانية كالتلبية تجوز اتفاقا فظاهره
كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كتبه فتنبه
لا يصح ان اذن بها على الاصح والاعلم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي المتعارف فروع قرأ
بالفارسية او التوراة او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر
الاوجه انه لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحته به
لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي او ذكر اسم
عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما على الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره
تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها
كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رأيته في
مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء
وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيدين لعدم
الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرأ كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا
يضم وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع الامام في القراءة سواء كان
مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا وانه لا يأتي به كما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني
ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رأيه انه يدركه اتى به وكما استفتح تعوذ
بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد للاستفتاح ايضا فهو كالتنازع للقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها
تعوذ وينبغي ان يستأنفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فيأتي
به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيدين لقراءته
بعده وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن
بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي آية
من القرآن انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض آية اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح
فتحرم على الجنب ولم تجز الصلوة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرأ المصلي لو اماما او منفردا
الفاتحة وقرأ بعدها وجوبا سورة او ثلاث آيات ولو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاث آيات قصارا انتفت كراهة
التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد او قصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء
بل يقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفرد بتحريره الامام سرا كمأموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه
ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجوب فلا يتوقف على
سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط

ولا يستوي رأسه بعجزه صح

للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الانحناء لا بأس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمداً
بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره بعجزه غير رافع ولا منكس رأسه
ويسبح فيه واقله ثلاث فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي ان عرفه لا بأس به ولو اراد
التقرب الى الله تعالى لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الريا فينبغي التحرز عنها واعلم انه مما يبتني على لزوم المتابعة
في الاركان انه لو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا
عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فلانه لا يتابعه بل يتمه جاز ولو سلم
والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم رفع رأسه من ركوعه مسمعا وفي الولوالجية لو ابدل النون لاما
تفسد وهل تقف بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك
الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا لما مر انه سنة او واجب او
فرض ثم يكبر مع الانخفاض ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما من الارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه
اعتبارا لآخر الركعة بأولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه ويسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته وحدها
طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره
اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر وصح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى
وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم يجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح
عندنا انما يشترط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض
جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله ويشترط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون
ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا
حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه ولو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة
تراب وحصاة او حجر او برد لا لتكبر والا يكن ترفعا فان لم يخف اذى لا بأس به فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا
وفي الزيلعي اذا رفع التراب من وجهه كره وان عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القبا
جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازي
لم اره مصل صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا لو كانت
فرجة لا يصح وشرط في الكفاية كونها كهيئة الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على
الارض فالشرط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر المصلي بل على ظهر كل
فالاول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من القدمين بمقدار لبنتين
منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخاري وهو ربع ذراع عرض ستة
اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر بعضديه في غير زحمة و

ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم
جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع
اخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمرأة تنخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا
في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه
في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية
انه ان كان الى القعود اقرب صح والا فلا ورجح في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد
وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع ويجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد
منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على
المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد و
قعود استراحة ولو فعل لا بأس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير
انه لا يأتي بثناء ولا تعوذ فيها اذا لم يشرعا الا مرة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد بناء على
الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبير الافتتاح وقنوت وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا
والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على الترتيب فقعس صمعج والنظم لابن الفصيح رحمه الله تعالى

فتح قنوت عيد استلم الصفا ● مع مروة عرفات الجمرات ●

والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاث الاول واما في الاستلام فعند الحجرين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه
ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما للدعاء والرفع فيه وفي الاستسقاء
يستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر
كبرد يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي وتر البحر الدعاء اربعة رغبة بفعل كما مر ودعاء رهبة
بجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع بعقد الخنصر والبنصر وتحليق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية
ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس
عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على
فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا يأخذ الركبة
هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة
المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي و
والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلوة والسلام ونسبوه لمحمد والامام بل في متن
درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسط الاصابع كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان
انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات فاحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه

لانه خلاف الدراية والرواية ونقولها بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح
ويقرا تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف
في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة على وجه الانشاء ذكره في المجتبى وظاهره ان
ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان عليه الصلوة والسلام يقول فيه اني رسول الله ولا يزيد في الفرض
على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال
اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلوة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت
اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد
الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح
ثلثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود
وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراض كالتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وصح في العالمين انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك
الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلوة فكذب وقولهم لا تسيدوني
بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلوة يتخذه
بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لال محمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة وهي فرضت
عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلوته نابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب
على النبي صلى الله ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله
عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل
لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانه حق العبد كالتشمية
بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره
الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقا وبخل وجفاء ثم قال فتكون
فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلوة ومستحبة في كل اوقات
الامكان ومكروهة في صلوة غير تشهد اخير فلذا استثني في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلوة عليه
لئلا يتسلسل بل حقه في ورد البحار بغير الذكر لحديث من ذكرت عنده فليصل والا عجاج الاعضاء برفع الصوت
جهل وانما هي عائدة الدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الباجي في كنز العفاف وحررنا انما قد ترك الكلمة
التوحيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
منه محيت عنه ذنوب ثمانين سنة فقصد الاحوال بالقبول ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه والابوية واستاذه المؤمنين
ويحرم سؤال العافية في مدى الدهر او خير الدارين ودفع شرهما والمستحيلات العادية كنزول المائدة والحق حرمة الدعاء

الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين لكل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس
اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد ولو قبل قدر التشهد الا
تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد
مجازا ثم يسلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي
اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وفي التاتارخانية ما شرع في الصلوة مثنى
فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين
مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بخروج سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانقطاع حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه
فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلوة الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده قائلا السلام
عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه يقول معنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده
الحلبي وفي الحاوي انه حسن وجعل الثاني اخفض من الاول وحصه في المنية بالامام واقره المصنف وينوي الامام بخطابه السلام
على من في يمينه ويساره ممن معه في صلوته ولو جنيا او نساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد
كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء
افضل من عوام الملائكة والمراد من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر
تبعا للقهستاني خواص البشر واواسطه افضل من خواص الملك واواسطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان
ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استاثر الله بعلمه نعم في
حاشية الاشباه تكتب في ورق بلا حروف كتبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق
منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات
ويمحى يوم القيمة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا كاتب اليمين كالشاهد
على كاتب اليسار وفي البرهان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم
ما منكم من احد الا وقد وكل الله قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وانت يا رسول الله قال واياي ولكن الله
اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها ويرد المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا
ففي الثانية وينواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد
صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام
الخ قال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت
وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرا آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين
ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف
وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا

واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة فالم يكن بحذائه مصل ولو بعيد على المذهب
فصل ويجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء فلو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في آخر
شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولى العشاء اداء وقضاء وجمعة وعيدين
وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده بعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على
الصحيح كما في مجمع الانهر ثم في القهستاني تبعا للقاعدي لا سهو في المخافتة في الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسر في غيرها
بالنهار ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي السرية يخافت على المذهب كمتنفل بالليل منفردا
فان ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية وقت المخافتة كان صلى العشاء
بعد طلوع الشمس كذا ذكره المص بعد عد الواجبات قلت وهذا ذكره ابن الملك في شرح المنار بحث القضا على الاصح كما في
الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا التخيير كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجلا او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق
بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه
لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولى العشاء مثلا ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا
مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة تشنيع ولو تذكرها في ركوعه قرا واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين
لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراءة اية على المذهب هي لغة
العلامة وعرفا طائفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان
كررها مرارا الا اذا حكم الحاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرا اية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر
ثلاث ايات قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين
افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من
الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار وفرار كما اطلق في الجامع الصغير ورجح في البحر ورد ما في الهداية وغيرها
من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال
ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى آخر البروج في الفجر والظهر ومنها
الى آخر لم يكن اوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختاره في
البدائع عدم التقدير وانه يختلف في الوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين
بين وفي النفل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام
صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش الطول لا باس به فقط وقال محمد اولى
الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى تنزيها اجماعا ان بثلاث ايات ان تقاربت طولا وقصرا
والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الايات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل

في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه عليه الصلوة والسلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القران
لصلوة على طريق الفرض بل يعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما
احيانا والمؤتم لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة في وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرا كره تحريما وتصح في الاصح
وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو روي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط
بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنزل واذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وان وصلية قرا الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران
وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب
على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرا اية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا
وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقراءة مطلقا
لان العبرة لعموم اللفظ لا باس ان يقرا سورة ويعيدها في الثانية وان يقرا في الاولى من محل وفي الثانية من اخر
ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرا منكوسا الا اذا ختم فيقرا من البقرة
وفي القنية قرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدا ولا يكره في النفل شيء من
ذلك وبثلاث يبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة في سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في
الخزائن **باب في الامامة** هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام
ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا
قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح ويصح سلطنة
متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد
وفي الحقيقة هو الوالي لحاجته الى تقليد جديد والصغرى ربط صلوة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم
الاقتداء واتحاد مكانهما وصلوتهما وصحة صلوة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه
بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسط في البحر وقيل
وثبوتها بقوله واركعوا مع الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم وهي افضل من الاذان عندنا خلافا
للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة
ان يعاتبني الشافعي او قراتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي اراد
بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره
وتطوع على سبيل التداعي مكروهة ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق
او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة
الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند

اهل المذهب فيسن او يجب وثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة
بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن
ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا
ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا او خوف على ماله او من غريم او ظالم
او مدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه
لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه
عنه مدة ولا يقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم
باحكام الصلوة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة
ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن اي
الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال
يقدم اقدمهم علما ونحوه وح فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اكثرهم تهجدا
زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم الاكثر حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي
الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر
عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة فائدة لا يقدم
احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه
لكن في الفصل الثاني والثلاثين من خطر التاتارخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فبها
والا اقرع بينهم معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا انتهى وفي محاسن القراء لابن الوهبانية
وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان
استووا يقرع بين المستويين او الخيار الى القوم فان اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساءوا بلا اثم واعلم
ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض
فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بان المستعير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلوة من تقدم قوما وهم
له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله لما
قدمناه من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى
ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف
عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا و
اموالنا وسب اصحاب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم

قال في البحر والراجح عند اهل المذهب الوجوب ويجوز التعزير على تركها من غير عذر ويأثم الجيران بالسكوت ويجوز التعزير باخذ المال من رجل لا يحضر الجماعة والمراد حبسه عنه ثم دفعه اليه لا اخذه على وجه التمليك كما قد يتوهم ح

قوله وتجويدا عبارة اشارة الى ان المراد بالتلاوة في المتن التجويد اذ لو كان المراد بها القراءة لتهافت المعنى فهو عطف تفسير والى ان التجويد مشروط ح

بهذا التفسير غايرت الصباحة الحسن ولم تستلزمه فان الحسن عبارة عن تناسب الاعضاء والصباحة عبارة عن بشاشة في وجه عند لقائه

شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله جسم كالاجسام و
انكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة
بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص
شاع برصه وشارب خمر وآكل ربا ونمام ومراء ومتصنع ومن ام بأجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في
وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلوة على القوم زائدا على قدر السنة
في قراءة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلوة
اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي
ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت
فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلوة الكل فان
فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام ويكره جماعتهم تحريما فتح
ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد
الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته
او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر
محاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم
لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره
تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يأمرهم بذلك قال
الشمني وينبغي ان يأمرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة
ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا
صرح الشافعية وقال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة فتضعيفها غير
بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي
الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلوة وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل بجنبه
في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر نقل المص وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد
في مسئلة من جذب من الصف فتاخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعدده
فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثى ثم النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنى عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمحاذاة الخنثى
بالانثى واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب امرأة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا
وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلوة وان لم تتحد
كنيتها ظهرا بمصلي عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجيء مطلقة خرج الجنازة مشتركة

المتصنع الذي يتكلف صنع العبادات عند الناس ليروه من غير ان يكون عادة له فهو اخص من المرائي لانه الذي يقصد ان يراه الناس سواء تكلف تحسين الطاعات او كان ذلك عادة له ح

التراص التسوية فيه المذكر والمؤنث والوسط بسكون السين لما كان بعضه يبين من بعض كالصف والقلادة وما انفتح لما لا يتبين بعضه من بعض كالدار والساحة ح

قوله فتفسد صلوة الكل اما الرجال والامام فلعدم صحة اقتداء الرجل بالمرأة واما النساء والمتقدمة فلانهن وان تحريمتهن انتقلن الى تحريمة ناقصة لم يجز كانهن خرجن من فرض الى فرض آخر كما في البحر

اي ولو لم يبلغ القدر المسنون

قوله وخير صفوف الرجال اولها لان اذى الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز منه الى من كان يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني بحر

٧ الذي هو التضعيف اصل بركة الجماعة ح

وظاهر كلامهم متونا وشروحا تقديم الرجال على الصبيان مطلقا سواء كانوا احرارا او عبيدا فان الصبي الحر وان كان له شرف الحرية لكن المطلوب هنا قرب البالغ العاقل لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاحلام جمع حلم ما يراه النائم كني به هنا عن البلوغ لانه سببه ثم يقدم البالغ الحر على البالغ العبد والصبي الحر على الصبي العبد والحرة البالغة على الامة البالغة والصبية الحرة على الصبية الامة لشرف الحرية من غير معارض بحر

فمحاذاة المصلية لمصل في صلوتها مكروه لا مفسدة فتح تحريمة وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كلاحقين بعد
فراغ الامام بخلاف المسبوق والمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد
فسدت صلوته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى
امرأة معينة او النساء الا هذه عملت نيته والا ينوها فسدت صلوتها كما لو اشار اليها بالتأخر فلم تتأخر لتركها
فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة ومحاذاة الامرد
الصبيح المشتهي لا يفسدها على المذهب تضعيف لما في الجامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المرأة غير
غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة
ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي
والطاهر بمعذور بهذا ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه بعده وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء
بمفتصد امن خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها وصبي بمثله وذي عذر بذي عذر لا عكسه كذي انفلات بذي سلس لان
مع الامام حدثا او نجاسة وفي المجتبى الاقتداء بالمتماثل صحيح الا في الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال
الحيض فلو انتفى صح كحافظ آية من القرآن بغير حافظ لها وهو الامي ولا الامي بالاخرس لقدرة الامي على التحريمة
وصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عريانا ولابسا فصلوة الامام ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح
بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا
آخر لان اتحاد الصلوتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر
بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان
المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف بمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولا شريكا في نافلة فاسدة لما صح الاقتداء الا وان
افسد بالمنفردين ولو مصليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق
بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء
احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر بل ان احرم في الوقت فخرج صح واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا
لتغير فرضه فيكون اقتداء متنفل في حق قعدة او قراءة بالقراءة في شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة
اخرى فلو معه صح والاخرس اشبه اي بالمنع على الاصح كما في المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما
كالامي فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلوته ان امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او ترك قدر الفرض مما لثغ فيه هذا
هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار واعلم
انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه في صلوة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح
محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما مر
بعد تصحيح السراج بخلافه ان ظاهر المذهب انعقاده نفلا فتأمل فالاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر

بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء
صف النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تمر فيه عجلة آلة يجرها الثور او
نهر تجري فيه السفن او الزورق ولو في المسجد او خلاء اي فضاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين
فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كأن قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة
صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو من شباك
يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى
من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وعزر وبحر وغيرها واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل
عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة و
مجمع الفتاوى والنصاب والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتأخرين وصح اقتداء متوضئ لا ماء
معه بمتيمم ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه صلى الله عليه وسلم
صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني
اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقائم باحدب وان بلغ حدبه
الى الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى ومومئ بمثله الا ان يومئ الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو
المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانية وكأنه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها
الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن
اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في رأي مقتد
بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلوة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو
محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادتها ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه
ولو زعم انه كافر لا يقبل منه لان الصلوة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتابه رسوله
على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه
لكن الشروح مرجحة على الفتاوى اذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلوة الكل لقدرته على القراءة
بالاقتداء بالقارئ سواء علم به او لا نواه او لا على المذهب واستخلف الامام اميا في الاخريين ولو في
التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة لا تخلو عن القراءة ولو تقديرا و
صحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ
اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق
من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم
ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة

ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامته ويبدأ بما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكن ادراكه والا تابعه
ثم صلى ما قام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب و
المسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها
لكراهتها مفتاح السعادة فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلوته في حق قراءة واخرها
في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعده
قبلها الا في اربع كمقتد احدها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته لاحالة القضاء فلا استثناء اصلا كما
في الاشباه كما لو نسي احد المسبوقين قضاء ملاحظا للاخر بلا اقتداء صح وثانيها يأتي بتكبيرات التشريق اجماعا و
ثالثها لو كبر ينوي استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء ورابعها لو
قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه
لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما
الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ
قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في اخر صلاته استحسانا قيدنا بالسهو
لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييده ما قام بسجدة اما بعده فتفسد
في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام
الامام لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا ولو قام الامام لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد
والا لا حتى يقيد الخامسة بالسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد
لاقتدائه في موضع الانفراد والله تعالى اعلم **باب الاستخلاف** اعلم ان لجواز البناء ثلثة عشر شرطا كون الحدث
سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولو لم يؤد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه
بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم
في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة
من شجرة وكحدثه من غير عطاسه على الصحيح غير مانع للبناء كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف
اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين
ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او على صدره لسهو ما لم
يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم حده السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج عن
المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم على احد ولو بنفسه
مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلوة القوم لانه صار مقتديا ولو كان
الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف فلو استخلف لم تفسد صلاته واستيناف افضل تحرزا عن الخلاف وتغير

ويتعين للاستخلاف ما لم يكن تشهد بجنون او حدث عمدا او خروج من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او
تفكر او نظر او مس بشهوة او اغماء او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض
لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى
الله عليه وسلم واتم الصلوة فلو لم يكن جائزا لما فعل وقالا تفسد وبعكس بخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز
عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا كما لو نسي القراءة
اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه بنى وكشف عورته
في الاستنجاء او المرأة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرأ في حالة الذهاب او الرجوع لادائه ركنا مع حدث
او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراء بالمعاطاة للمنافي او جاوز الماء قدر الصفين ولنسيان
او زحمة او كونه بئرا لان الاستقاء يمنع البناء على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث
الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء توضأ فورا بكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا
للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانهما كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه لو بينهما ما يمنع الاقتداء
كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملا منافيا فيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام
فرائضها ثم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل
الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في اثني عشرية وهي ما ذكره
بقوله كما تبطل لو فرغ بالغا كما في الدرر لكن الاولى بقدرة المتيمم على الماء واما مسئلة رؤية المتوضئ المؤتم بمتيمم الماء
ففيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا ومضى مدة مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من البرد والا فيمضي
على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي آية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بالقاري على ما عليه الاكثر
لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه نأخذ ووجود العاري ساترا تصح الصلاة به ومثله لو صلى بنجاسة فوجد
مزيلها او اعتقت الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تمت صلاته اتفاقا وقدرة
مومئ على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القاري اميا
مطلقا وقيل لا فساد ولو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس
في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء ودخول وقت العصر بان بقي في قعدة الى
ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا
خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء اعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين نفلا اذا بطلت
الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي
والمومي اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات
المكروهة في القضاء كذلك لم اره ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا وهو مسافر صح والمدرك اولى

ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار له انه لم يقرأ في الاولين فرضت القراءة في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم اتى بما فيها كضحك تفسد صلوته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلوة من حاله كحاله كالمبنى في صلاتها وكذا تفسد صلاة الامام الاول المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضأ ولم يفته شيء لا تفسد في الاصح لما قرانه كموتم وتفسد صلوة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلوته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر الاول ولو احدث الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما في البناء على سبيل الفرض فلم يرفع راسه منهما مريدا اداءهما اما اذا رفع راسه مريدا به اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكمال وفي المجتبى ويتأخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها عقيب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوط الترتيب بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لاخر صلوته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما قررناه المأموم بالامامة لو صلح لها اي للامامة بلا نية لعدم المزاحم وان لم يصلح كصبي فسدت صلوة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يكن يستخلفه فان استخلفه فصلوة الامام والمستخلف كلاهما باطلة اتفاقا ولو زحل رجلا واحدا او خرجا من المسجد تمت صلوة الامام وبنى على صلوته وفسدت صلوة المقتدي لما مر اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني لما قرره تعالى علم

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا لانه صوت لا هجا له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار وحديث رفع الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا السلام ساهيا للتحليل اي للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا تفسد بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه كانه ولا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام

قالوا تفسد كانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي قال

سلام مكروه على من ستسمع ۝ ومن بعدما ابدي يسن ويشرع ۝ مصل وتال ذاكر ومحدث ۝ خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ۝ ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا ۝ مؤذن ايضا او مقيم مدرس ۝ كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ۝ ومن هو في حال التغوط اشنع ۝ ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ۝ ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا ۝ وتعلم منه انه ليس يمنع ۝ كذلك استاذ مغن مطير ۝ فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه في قوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشأ من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلوة فلا فساد على الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين هو قوله آه بالقصر والتأوه هو قوله آه بالمد والتأفيف اف او تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتأوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة او النار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس له بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وتحكيه التامين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسده كل ما قصد به الجواب كان قيل أمع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال بئر معطلة وقصر مشيد او قصد الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا فروع سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قرأ الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد وان لامور الآخرة لا ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستاني معزيا للزاهدي وقرر الباقي فتنبه وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلوة الكل وينوي الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم او آري ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه مأكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فيفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلوة الى غيرها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا وقراءته من مصحف اي ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل تفسد بآية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما بها للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمس والتقبيل فتأمل فلا تفسد في رفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع زحمة في صف نساء او امام او امام عند الثاني وهو المختار عند الكل لانه احوط

قال الحلبي وصلوته على مصلي مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره
عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت
فروع مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم
يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط في المفسد الاختيار
في الجنازية نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلوة او مص ثديها
ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع
معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره
الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب لوضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط
بلا عذر وسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام
ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تاكد انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادته الجلوس الاخير بعد اداء
سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى
والا لا الا في حرف مد ولين ان فحش والا لا بزازية ومنها زلة القاري فلو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة
حرف فاكثر نحو صراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياكنعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية
الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فتركه مفسد ولو زاد كلمة او نقص كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر نحو
من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت بدل انفجرت ايات بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما
يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني ان غير المعنى نحو الحمد لله رب رب
العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسد نظره
الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه
الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا او المرور اسفل الدكان امام
المصلي لو كان يصلي عليه اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون
قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار وان اثم المار لحديث البزار لو علم المار ماذا عليه من الوزر لوقف
اربعين خريفا في ذلك المرور لو بلا حائل ولو بستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل
ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه فتنبه ويغرز ندبا بدائع الامام وكذا المنفرد في الصحراء ونحوها
سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن
افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدائع قال
الباقاني فلو ضربه فمات فلا شي عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر
بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمراة تصفق لا ببطن على بطن ولو صفق

وفي الخلاصة ان حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع فلا تفسد لانه حك واحد انتهى وهذا تقييد غريب وتفصيل عجيب ينبغي حفظه لكن في الظهيرية لو حك موضعا من جسده ثلاث مرات برفعه واحدة تفسد صلاته انتهى ح

وعدم اعادة ركن اداه نائما ومتابعة امام المسبوق بعد جلوسه ح

ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاتارخانية وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جاز
تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا
صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي
كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلوة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم
الفرجية المختار انه لا يكره ... يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب
كمشمر كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج الصلوة وصلوة في ثياب بذلة يلبسها في بيته
ومهنة اي خدمة ان له غيره والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا
راسه للتكاسل لا باس به للتذلل واما للاهانة بها فيكفر ولو سقطت قلنسوته فاعادتها افضل الا اذا احتاج لتكوير
او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله
قبل الصلوة اما فيها فيفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها
ولو منتظرا للصلوة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره
خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قائله قاضي خان
تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلوته الى وجه انسان ككراهة استقبال
فلو استقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل ورد السلام بيده او براسه كما مر فرع
لا باس بتكلم المصلي واجابته براسه كما لو طلب منه شي او راى درهما وقيل اجيد فاوما بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار
بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره
فلا فالما مر عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه الصلوة والسلام كان
جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه والتثاوب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء
محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجة لان
العبرة للقدم مطلقا وان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه
فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز
وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام
على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين
ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي
وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى
فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه او بين يديه
او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال او في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال

وهو قوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فواحدة

خلفه، والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة
بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره
المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الرأس او الوجه
او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال و
اختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره عد الآي والسور
والتسبيح باليد في الصلوة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه يحمل ما جاء في صلاة التسبيح
فروع لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه
منفعة لنا والاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره صلوة
الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج او نار
توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع يكره اشتمال الصماء
والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد
نسخ بحديث ان في الصلوة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم ولو لغيره
ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء
احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو
في الخلاء بالمدينة بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اي عمدا
لانه اساءة ادب قاله منلا باكير او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال
وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه
طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس
ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته
فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلوة جنازة او عيد فهو مسجد في حق
جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة
ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا بأس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها
خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب
جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف
طمع الظلمة فلا بأس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر فروع
افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا
ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح ان الحكم لمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره منلا

علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة وشعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت
بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب
واكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل مؤذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس
لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي
ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلوة فيه ولهم نصب متول وجعل
المسجدين واحدا وعكسه لصلوة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقران واستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه
ولا بأس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا
وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له
وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء ولكنه يقرأ في كل ركعة
منه فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور ويكبر قبل ركوع ثالثة
رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وصحح الحلبي
بكسر الجيم بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ونحفد بدال مهملة نسرع فان قرأ بالمعجمة فسدت خانية لانه كلمة مهملة مخافتا على الاصح
مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه ففي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما
بسط في البحر بشافعي مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا الوتر
الواجب كما في العيدين ولو شافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه
ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب
فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت او لا لزواله عن محله ركع
الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف قراءة التشهد
لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها درر وقنت في اولى الوتر او ثانيه سهوا لم يقنت في ثالثة اتفاقا
لو شك انه في ثانية او ثالثة كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف
الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت
لغيره الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل فائدة خمس يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة
وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع للتحريمة والثناء وتكبير
انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق وسن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع
بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل
الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب
اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع

وبعدها

قبل الظهر واربع بعدها حرّمه الله على النار وست بعد المغرب يكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وتحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة واحدة اختاره الكمال نعم وحرّر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف والسنن آكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن لو تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والاصل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قال شمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتأكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلوة وقيل لا يأتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدائع قلت وهكذا رايته بنسختي المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وتحل طول قيام الاخرس افضل كالقاري لم اره ويسن تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته وبعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون فرع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا رأى النوافل بنذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان رآها حقا اثم والا كفر الافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلوة والسلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل واحياء ليلة العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلوة التسبيح بثلثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلوة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنتا عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد

قوله لان السنة تعليل للمسئلة الثانية واما الاولى فعدم الاجزاء فيها مفرع على القول بوجوبها والصحيح خلافه ولذلك قال والصحيح قال في النهر وترجيح التجنيس في المسئلتين وجه وجهه الظاهر وهو الاجزاء في الاولى وعدمه في الثانية فالحاصل ان عدم الاجزاء في مسئلة المتن غير الاوجه وان قول الشارح تجنيس غير صحيح بالنسبة الى المسئلة الاولى وارجاعه الى الثانية فقط بعيد وان قوله لان السنة تعليل لمسئلة الشارح ح

افضلية القيام لان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوعات تكثر التسبيح والقراءة افضل اهـ

لمنفرد ولان كل شفع صلوة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتأمل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا آخر او في صلوة ظان انها عليه او امي او امرأة او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضاء ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا لعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم رأى ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم انما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء

وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل وجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع اخذا لذلك مما قاله الشارع • صوم صلوة حجة رابع • عكوفه عمرة احرامه السابع •

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلوة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة في الكل فجميع ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم الثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه وحرر المتداخل وحكم المؤتم ولو تشهد كامام ولا قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر وانه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا لانه بقيامها جعلها صلوة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التشريح صلى الف ركعة ولم يقعد الا في آخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلوة مثلها في القراءة او في الجماعة او لا تقاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل نفل كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته فلو ابتداء عندنا او على سرج نجس كثير عند الاكثر ولو سترها جل قليل لا بأس به واذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول اذن الكل لما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستاني ويبني قائما الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلوة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلوة على العجلة ان كانت طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر والطين بحيث يغيب الوجه وذهاب الرفقة او دابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا

قوله يبقى ما اذا لم يقعد صور تها قرأ في الاوليين ولم يقعد في الاولى وافسد الاخريين وحكمها ان يقضي اربعا اجماعا انتهى نهر

قوله في القراءة بان يصلي الظهر مثلا ثم يصلي بعده اربعا نافلة ركعتان بلا قراءة بل يقرأ في جميعه وفي الجماعة بان تكرر في المسجد على هيئة الاولى فانه مكروه اهـ

قوله محل القصر بدل من خارج وغايته شمول خارج القرية وخارج الاخبية انتهى

انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلوة فدعاه لا يجيبه والا
اجابه قائما لان القعود مشروط للتحلل ولا قطع لاجل التحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غاية ويقتدي بالامام وهذا
ان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة او قيدها بها في غير رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل
والجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بالامام فضيلة الجماعة في الحاوي
الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بذلك بعده والشارع في النفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر و
وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلوة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال
خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا
الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه
ان يعود نهر و الا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر
بل يقتدي متنفلا لما مر و الا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاولين وفي المغرب
احد المحظورين البتيرا او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه الا ان كراهة مكثه بلا صلوة اشد قلت
افاد القهستاني ان كراهة النفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا بأس وان خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله
بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا
للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة
ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها
الا بطريق التبعية لقضائه فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره
عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم يأتي بها على انها سنة في وقته
اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتي جوهره واما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا
من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون ثواب
المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الظاهر وقال
السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر واما من فوت الوقت تطوع ما شاء قبل الفرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض
ويأتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلوة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قوله
وان فاتته الجماعة مشكل بما قدمناه در ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة
في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا
لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين وان لم يحتسبا له ولا يفسد بتركهما فلو
لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلوته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام
فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى

قوله وضعفه قال في البحر ولا يخفى ضعفه لم يجعل للاكثر حكم الكل ... في ... سورة ... حيث ... اه

لم تجزه سجدة عن الثانية وتمامه في الخلاصة **باب قضاء الفوائت** لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا الا التاخير بلا عذر
كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر خوف العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه الصلوة والسلام اخرها
يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة
فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا واما القضاء
فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت
الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلوة وبه يثبت الفعل وقضاء الفرض والواجب فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب
وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع للزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا استثناء من
اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت
كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه
الاخير او نسيت الفائتة لانه عذر او فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج وقت السادسة على
الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر او ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا
بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه سنة الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه
فال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى
وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر ولا يعود لزوم الترتيب بعد
سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب
بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه في باب
الساقط لا يعود فليحرر حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو موافق لما هو الاصح مجتبى وفساد اصل الصلوة بترك الترتيب
موقوف عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت
الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة
بعد طلوع الشمس وال بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلوة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا اكوفات وعليه
صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطي لكل صلوة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطي من ثلث ماله ولو
لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها وارثه بامره لم يجز لانها
عبادة بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح
بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق
وقضاء رمضان موسع عندنا كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله
ولم يوجد ولا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه يصير بالردة كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة فرض اداه ثم ارتد عقيبه
ثم تاب اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر فلنا افادت

افادت عملين وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ فسروع صبي احتلم
بعد صلوة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح كثرت الفوائت نوى اول
ظهر عليه او آخره وكذا الصوم من رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية والله اعلم

باب سجود السهو من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء
والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح
بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله في النقصان
وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد
دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانهما ترفعها وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا اذا كانت الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في العصر او وجد منه
ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سهى فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة
الصلوة سهوا فلا سجود في العمد الا في اربع ترك القعدة الاولى وصلوته فيها على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير
احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلوة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب
تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيدها والسورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في
الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين وقيل قائله قاضيخان يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا قل او
كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه سهوا لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق
ولو بعده ثم يقضي ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في آخر صلوته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم
خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سهى عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة
ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان استقام قائما
لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس
بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير
المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت
بحر قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر وتمامه فيما علقناه عليه ولو سهى عن القعود
الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد
للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام
الشيء باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه زه صلوة فسدت اصلحها
الحدث والعبرة للامام ما لم يتعمد والسجود وفيها يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل

فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان
بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد
تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة
في الفجر به يفتى ليصير الركعتان له نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو
في الصورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا ينوبان عن السنة الراتبة في الاصح لان
المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتداة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا ولو افسد قضاهما به يفتى نقايه ولو ترك
القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد استحسانا لانه لما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقد قدمنا انه يعود ما لم يقيد
الثالثة بالسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه
لم يكن له ذلك البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو
فعل اي ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة
سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا
في غاية البيان وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوؤه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود
بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية
تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك
ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على رأس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا
لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان
قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا
حيث يبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطابا ادمي والتطوع والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة
سواء والمختار عند المتأخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم في الدرر واذا شك
في صلاته من لم يكن ذلك الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة
كم صلى استأنف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج وان
لم يغلب اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم
انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود
السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتأخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل
مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن فروع اخبره عدل بانه ما صلى اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا
ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم شك انه ثانية الوتر ام ثالثة قنت وقعد ثم صلى

صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح برأسه اولا استقبل
ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين
لا يزول بالشك والله تعالى اعلم **باب صلوة المريض** من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا
وتأخير سجود التلاوة لانه ضرورة من تعذر عليه القيام اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة
او حكمي بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران رأسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر
عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط
عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط
قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذر ليس تعذرهما شرطا بل تعذر
السجود كاف لا القيام اومأ بالهمز قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لقربه من الارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء للمجهول ذكر العيني وهو يخفض برأسه لسجوده اكثر من ركوعه
صح على انه ايماء الا ان يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود ولو حكما اومأ مستلقيا على
ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او
الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء برأسه وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء
عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان
سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس
يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له
مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان يصلي بالايماء لا يبني الا اذا صح قبل
ان يومي بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستأنف
على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار مع اعياء اي تعب
بلا كراهة وبدونه يكره واما القعود فلا يكره مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره وصلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر
صح لغلبة العجز واساء وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كانت
الريح تحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين
مربوطين صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او آدمي يوما وليلة قضى الخمس وان زادت وقت صلاة
سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه القضاء
وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة
ولا يتيمم ولا يعيد هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل يلزمه غسل موضع القطع فروع امكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل
كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينيه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس

مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يلحقه مشقة بتحريكه والله تعالى أعلم

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه يجب بسبب تلاوة آية أي أكثرها مع حرف السجدة من أربع عشر آية أربع في النصف الأول وعشر في الثاني منها أولى الحج أما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي وأحمد ونفي مالك سجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة وإن لم يوجد السماع كتلاوة الأصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية إذا أخبر ولا يشترط الائتمام أي لا يشترط الاقتداء بمن تلاها فإنه سبب لوجوبها أيضا وإن لم يسمعها ولم يحضر للمتابعة وإن تلا المؤتم لم يسجد المصلي أصلا لا في الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج لأن الحجر ثبت للمقتدين فلا يعده وهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه أو سجوده أو تشهده للحجر فيها عن القراءة بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود أو بدله كركوع مصل وإيماء مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود في الأصح على من كان متأهلا لوجوب الصلاة لأنها من أجزائها أداء أو قضاء كالجنب والسكران والنائم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرءوا أو سمعوا لأنهم ليسوا أهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم أهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة أو أقل لزمه تلا أو سمع وإن أكثر لا يلزمه بل يلزم من سمعه على ما حرره خسرو ولكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من الصدا والطير أو من كل ما لا عرفا ولا بالتهجي أشباه ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته أي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما قررناه وهي على التراخي على المختار ويكره تأخيرها تنزيها ويكفيه أن يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة إن لم تكن صلوية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها ويأثم بتأخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المطرزي لكن في العناية أنه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ومن سمعها من إمام ولو باقتدائه به فائتم به قبل أن يسجد الإمام لها سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد أصلا كذا أطلق في الكنز تبعا للأصل وإن لم يقتد به أصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة أخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الرواية ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع وإذا لم يسجد أثم فتلزمه التوبة إلا إذا فسدت الصلاة بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لأنها لما فسدت لم يبق إلا مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فأفسده قضاه دون السجدة إلا أن يحمل على ما إذا كان بعد سجوده لها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر الرواية بنائية أي السجدة وتؤدى بركوع صلاة إذا كان الركوع على الفور من قراءة آية أو آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر إن نواه أي كونه الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك أي على الفور وإن لم ينوه بالإجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد إذا سلم الإمام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلوته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو سجد لها فظن القوم أنه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة أجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لأنه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لأنها غير صلوتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم يجزه لأنها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل وأعادها أي السجود لها لا الصلاة إلا إذا تلا المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها بلا تراخ دونها أي الصلاة لأن زيادة ما دون الركعة لا يفسد إلا إذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعته غير إمامه كما سمع وغيره وإن تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل الصلاة فتلاها فيها سجد

سجد أخرى ولو لم يسجد أولا كفته واحدة لأن الصلاتية أقوى فتستتبع غيرها وإن اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقط في الصحيح كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الأولى أولى وفي البحر التأخير أحوط والأصل أن مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس وهو تداخل في السبب بأن يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو أليق بالعبادة لأن تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بأن تجعل كل تلاوة سببا للسجدة فتداخلت السجدات فاكتفي بواحدة لأنه أليق بالعقوبة لأنها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وأفاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم إلا عما قبلها حتى لو زنى وحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا وأسدى التنوب ذاهبا وآيبا وانتقاله من غصن شجرة إلى غصن آخر وسبحه في نهر وحوض تبديل للمجلس والآية فتجب سجدة أو سجدات أخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كأكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لأن الصلاة تجمع الأماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع وأما الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر وأولى في حقوق العباد ولا أما العطاس فالأصح أنه إن زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لأن فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به بدائع ومفاده أن الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم آية أو آيتين إليها قبلها أو بعدها لدفع وهم التفضيل إذ الكل من حيث إنه كلام الله في رتبة وإن كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن إخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل لم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى فنزل سامعا لأنه بعرضية أن يسمع ولو سمع آية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لأنه لم يسمعها من تال خانية فقد أفاد أن اتحاد التالي شرط مهمة لكل مهمة في الكافي قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه وظاهره أنه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي إليه فمكروه ويكره للإمام أن يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد إلا أن تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة أو سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون

مطلب في قراءة آي السجدة كلها

مطلب سجدة الشكر مستحبة

باب المسافر

من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله ولا يخفى التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح إلا بعارض فلذا أخر وسمي به لأنه يسفر عن أخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع إقامته وإن لم يجاوز من الجانب الآخر وفي الخانية إن كان بين الفناء والمصر أقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته وإلا فلا قاصدا ولو كان كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة أيام بلياليها من أقصر أيام السنة ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل بل إلى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل قصر في الأول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس رضي الله عنه إن الله فرض على لسان نبيكم صلوة المقيم أربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لأن الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والإكمال ليس رخصة في حقه بل إساءة قلت وفي شرح البخاري أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين سفرا وحضرا إلا المغرب فلما هاجر عليه السلام واستقر واطمأن بالمدينة زيدت إلا الصبح لطول القراءة فيها والمغرب لأنها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف

صلوة المسافر

منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وهذا ما
يجمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ ولو كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل موضع مقامه ان
سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او ينوي ولو في الصلوة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر
حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها ولو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد
صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية فيصلي ركعتين ان نوى الاقامة اقل منه اي من نصف شهر او نوى فيه لكن في غير
صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة
فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة على
ساكنه للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برايه كعبد وامراة او دخل بلدة ولم ينوها اي مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي
على ذلك سنين الا ان يعلم تاخير القافلة نصف شهر كما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها
بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل الاخبية كعرب
وترك كان نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا
موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم تصح في الاصح والحاصل ان شروط
الاتمام ستة النية والمدة والاستقلال بالراي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة
الاولى تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره
القهستاني بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك
القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض
ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرا ولا يسجد للسهو
في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن
في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في الابتداء وفي شرح الارشاد وينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه
ان يقول بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلوتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلوة
المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين والقراءة في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان
في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغيير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع
التحريمة فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله الوطن الاصلي
هو موطن ولادته او تاهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الاقامة
بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل
من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامراة وفاها المعجل وعبد غير

[margin note:] قوله بالتردد تبع فيه صاحب الكنز والهداية واعترضه في العناية بان تعليل صاحب الهداية بالتردد يقتضي التسوية بين المحاصرة في المصر وغيره وعلى التسوية مشى في نور الايضاح اهـ ح
قيده ان نووا سفرا فيه مسامحة مع قوله الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر اهـ

غير مكاتب وجندي يرزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوجة وولي وامير ومستاجر كلف ونشر مرتب فقد
فقيد المعية ملاحظ في تحقيق التبعية مع ملاحظة شرط اخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء المهر في المراة
وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة و
لم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه كما في الخلاصة عبد مسافر ام مولاه فنوى المولى الاقامة
ان اتم صحت صلوتهما والا لا ينبني على غير الاصح والقضاء يحكي اي يشابه الاداء سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض
يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر فروع سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي
لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين سائر ومقيم ان تهايا قصر في نوبة المسافر والا يقعد
القعود الاول ويتم احتياطا ولا ياتم به مقيم اصلا وهو مما يلغز قال لنسائه من لم تدر منكن كم ركعة فرض في يوم وليلة فهي
طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابع احدى عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر
والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والله اعلم باب الجمعة بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها
لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا للسري الدين
ابن شحنة وقد افتيت مرارا بعدم صلوة الاربع بعدها بنية اخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما
من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشياء الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله
المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود
كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي
واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به او لا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه
كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا او امراة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها
او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته واختلفوا في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك
الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا
بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع
كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي التحفة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد
ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة
خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع واكثر من الفوائد واودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في
تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ونحو
ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة افتى شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي
الماذون له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا
اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب

[margin note:] وصلوة الاربع بعد الظهر انما وضعها بعض المتاخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختارة وليس هذا القول باختيار صلاة الاربع بعدها مرويا عن الائمة رحمهم الله

[margin note:] والمختار للفتوى تقديره بفرسخ والتعريف المذكور في المتن هو الصحيح فكل تعريف ذكر للفناء يحمل على بلد بيانه اذ الفناء يختلف بكبر البلد وصغرها انتهى

غير معتبر لوجود من ذكر اتباع عدمهم فيجوز للفرد رة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود
الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج
حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني
واقامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها آخر ظهر وكل ذلك خلاف
المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه بآخر الوقت
فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط
الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد
الجمعة بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه
والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا
لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم تنب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة
لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتأمل ويسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما
بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا و
يندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيه
الا لامر بالمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في
الصلوة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبى وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة بمقام ركعتين الاصح لا ذكره
الزيلعي بل كشطر في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل
استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلها
ثلاثة ولو غير الثلثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله
فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال وكذا اثنان بالتاء او نفروا بعد سجوده لا تبطل واتمها
جمعة والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة
قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون
المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو
فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها
تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا
عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية
والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه ولو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير
جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكره الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب على الاعور

والاعور وقدرته على المشي وجزم في البحر بان سلامة احديهما كاف للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا يجب على مفلوج الرجل
ومقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان اختار
العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمرأة و
يصلح للامامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن
لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم و
سعى عبر به اتباعا للاية ولو كان في المسجد لم يبطل الا بالشروع وقيده بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقيموها
اصلا لم يبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد
المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل الصلوة والظهر من اقتدى به ولو لم يسع ادركها او لا
بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة
الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض
تأخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول به فيهما يتمها
جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في العيد لكن في السراج انه عند محمد لا يصير مدركا لها وينوي جمعة لا ظهرا
اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من
الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلوة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح
خلافا لهما الا الفائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو
خرج وهو في السنة او بعد قيام لثالثة النفل يتم في الاصح ويخففها وكل ما حرم في الصلوة حرم فيها اي في الخطبة
خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت
بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط فلا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج
اليه والانصات لحق الله ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه
لا بأس بان يشير برأسه او يده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع
اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم و
عيد على المعتمد وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة
اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون
حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب من المرقي ينهى عن الامر بالمعروف
بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه ووجب سعي اليها وترك
البيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن
عثمان وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب اذا جلس

الفصل اذ المؤذن اذا كان من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلالي والترتاشي ذكر القهستاني اذا
جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما شيء واحد فان فعل بان خطب
صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار ولا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن بعبارة
وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروي اذا
دخل المصر يومها اذا نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا يلزمه لكن في النهر ان نوى
الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم يومها مسافرا يومها على عزم ان لا يخرج يومها
ولم ينو الاقامة نصف شهر ويخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام
والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة يكره ان يتكئ على قوس او عصا فرع سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت
جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقي سعى يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده صلوة الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من
شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا
ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال وسئل عليه الصلوة والسلام عن ساعة الاجابة فقال
ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلوة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض
المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكام الاشباه مما اختصت به يومها قراءة الكهف فيه ومن عطفه على قوله
ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات
فيه او في ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى **باب العيدين** سمي به لان لله فيه
عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة ... وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

فلو اجتمعا لم يلزم الا صلوة احدهما وقيل الاولى صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت
قد راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلوتهما في الاصح على من
تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية صلوة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه
اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلوتها على صلوة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم
صلوة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تأخير الجنازة
عن السنة واقره المصنف كانه الحقها بالصلوة لكن في آخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف على الفرض ما لم يضق
وقته فتأمل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الى صلوتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون ولبس
احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم في قوله ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع
ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلوة العيد سنة وان وسعهم المسجد
الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر

الظهيرية

والمختار ان لا باس اذا لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي ولم يسئل لحاجة وسئل لامر لا بد منه والاعطاء اه كذا افاده ... رح في شرحه على الملتقى

او تفاؤلا كالقافلة والمفازة واللديغ سليما

قوله والواجب مطلق التوجه ... فعدم الخروج الى الصلوة واجب ... عدم المندوبات ... ان الواجب مطلق التوجه والمندوب التوجه الى ... وهذا الكلام في ... كذا افاده ... رح

آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا
يتعلق بالتكبير والتنفل كذا حرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقال لا يجهر به سنة كالاضحى
وهو رواية ووجه الظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على
مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاه فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع
وهذا للخواص واما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلوة رغائب وبراءة
وقدر لان عليا رضي الله عنه رأى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله تعالى ارأيت الذي ينهى
عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا الى الزوال باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة
كما في السراج وقدمنا في الاثنا عشرية ويصلي بهم الامام ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور
الا ان يسمع من المكبرين فيأتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرأ كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعد ما كبر كبر في الحال برأي نفسه
لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع
على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر
في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوائد وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين
سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام
وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان
بل عشر تبدأ بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك ولم اره وتبدأ
بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة الرواية
ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربعة عشر واذا
صعد عليه لا يجلس عند الاعراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها
في محلها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا
في الاصح كما في تيمم البحر وفيها يلغز اي رجل افسد صلوة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها تؤدى
بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول و
تكون قضاء لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تأخيرها الى ثالث ايام النحر
بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى وعليه
عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تأخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة
ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين بها ليس بشيء هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب
ومسنون فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال ابنا قاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لسماع الواعظ
بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني

صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسمعيل وفي القاموس انه الاصح
ومعناه مطيع الله كل فرض بلا فصل يمنع البناء ادى بجماعة او قضى فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة
النساء والقراة كالعبيد في الاصح جوهره اوله من فجر عرفة واخره الى عصر العيد بادخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام
مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروي او امراة بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا
ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر يوم الخامس اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والفتوى في عامة الامصار وكافة
الاعصار ولا باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في ايام [والعلماء]
العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره وياتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه [عقب الصلوة] قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت
ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت ويبدأ ٢
الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمها ثم بالتلبية لو محرما لتقدمها خلاصة وفي الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط السجود

باب الكسوف

مناسبته انهما من حيث الاتحاد والتضاد ثم الجمهور انه بالكاف والخاء للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك
اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لابد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان
شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا
جهر ولا خطبة وينادى الصلوة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراة والادعية والاذكار الذي هو من خصائص
النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر
الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي
ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء
برفع الطاعون ومنه قول ابن حجر بدعة حسنة وكل وباء طاعون ولا ينعكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلاة الكسوف سنة
واختار في الاسرار وجوبها وصلوة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلوة الاستسقاء فلذا اخر
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاستسقاء

هو دعاء واستغفار فانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة
مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا تفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي
وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الاخرة شروح
مجمع فان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه
لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في
ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون
التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم
ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس و
المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعاء بحبسه وصرفه وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى

بنفع

٢ ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ح

تعالى

باب صلوة الخوف

من اضافة الشيء الى شرطه هي جائزة بعده عليه الصلوة والسلام عندهما اي عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها او خوف
خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض
حال التحام الحرب فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين
في غيره لزوما وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ندبا وجاءت الطائفة الاولى واتموا
صلوتهم بلا قراة لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراة لانهم مسبوقون وهذا ان
تنازعوا في الصلوة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا
فرادى الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف
وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرميه سهم والسابح في البحر ان امنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى
بالايماء والا لا تصح كصلوة الماشي والمسايف والسائف وهو يضرب بالسيف فروع الراكب اذا كان مطلوبا
تصح صلوته وان كان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع صلوة الخوف
للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه الصلوة والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع
وبطن نخل وعسفان وذي قرد والله اعلم

باب صلوة الجنازة

من اضافة الشيء لسببه وهي بالفتح الميت
وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه
واعوجاج منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه وهو السنة وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد
في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه القبلة وقيل يوضع كما تيسر على الاصح صحح في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله
والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة
واختلف في قبول توبة اليائس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا
قالها مرة كفاها ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده
وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان بن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله وان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حواء ومن لا يسال ينبغي ان
لا يلقن والانبياء لا يسألون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدام اهل الجنة و
يكره تمني الموت وتمامه في النهر وسيجيء [والحظر] وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين
حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه
تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم يمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب
ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ولا يقرأ عنده القرآن الى

ان يغسل

او خاف لسع

لان الكافر غير عارف بالله تعالى فيبدي ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل والدليل على قبولها منه مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
بحر

ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للمنتقى الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع وعبارة الزيلعي وغيره تكره
القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل
حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح ككفنه وعند موته
فهي ثلاث لا خمسة ولا في القبر وكره قراءة القران عنده الى تمام غسله فقط على الظاهر من الرواية مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح
صححه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة المس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله
عليه الصلوة والسلام في قميص من خواصه ويوضأ من يؤمر بالصلوة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه
العمل ولو كان جنبا او حائضا او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه
ويمسح رأسه ويصب عليه ماء مغلى بسدر ورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلى ويغسل رأسه ولحيته
بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا فبالصابون ونحوه هذا لو بهما شعر حتى لو كان اجرد وامرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبناء للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسل
ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضطجاع ثلاث مرات
فلو زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت
كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء
العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل على رأسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده
كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن
وفم ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية
وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله صلى الله عليه
وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك
ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر
في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست
ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة
ووجد رأس آدمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا رأس فالافضل ان يغسل
الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك ولو غسل
الميت بغير نية اجزأ اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قال لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله
ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه
عنهم فتدبر ولو في الاغتسال الاصل فيه تغسيل الملائكة لادم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فضيع لو لم يدر امسلم ام كافر
ولا علامة فان في دارنا غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة

عبارة الزيلعي حتى يغسل
وعبارة النهر قبل غسله
وستر عورته
الغليظة
مح
حرمة اللمس كالنظر

في الصلوة عليهم ومحل الدفن كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد لظهرها
ماتت بين رجال او هو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء
يمم لفقد ماء وصلي عليه ثم وجده غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح
مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف ولا بأس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون
فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة
في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي
تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن
على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد
الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز
والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت وادمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن
في ثوب واحد والى هنا صار المكفون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكره في المجتبى ولا بأس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء
بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته
فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه في البحر بانه
الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان
لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انهم لا يجب
عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج
الكفن عن ملك المتبرع والصلوة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها
فرض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية
الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر عورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت
وبعكسه لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها بواحدة وبقي من الشروط بلوغ الامام تأمل وشرطها ايضا حضوره ووضعه
وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه
لصحتها على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين
واساؤا لو تعمدوا ولو اخطأوا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى
ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وتحميد بالثلاثة التحميدات والثناء والدعاء فيها ذكره
الزاهدي وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات
خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة
ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قاتل ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه الصلوة والسلام

فان تعددوا

والقميص من اصل العنق الى القدم والازار من القرن الى القدم واللفافة تزيد على القرن والقدم ليلف بها الميت وتربط من اعلاه واسفله اه

وفي مختارات النوازل في كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه لوجب عليها وهو اولى بالوجوب انتهى وفي منظومة النسفي في باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لابي حنيفة لو ماتت المرأة وهي معسرة كان على الزوج جهاز المقبرة وقال في شرحها المستصفى اي الكفن وفي غير ذلك مما يحتاج اليه الميت انتهى وبه علم ان ما عدا الكفن من حنوط واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من اجرة حفر قبر وسده على الوجه المسنون فكله على الزوج على قول ابي يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا يفعل حسنه وقد بسطه الخير الرملي فليراجع ثمة ه

[illegible]

المراد بالتحميد الثناء واحده والمراد بالدعا ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

أي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل أحد أبويه إهانة له وألحقه في النهر بالبغاة وهي أربع تكبيرات كل تكبيرة قائم مقام ركعة برفع يديه في الأولى فقط وقال أئمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام كما في التشهد بعد الثانية لأن تقديمها سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة بأمور الآخرة والمأثورة أولى وقدم فيه الإسلام مع أنه الإيمان لأنه منبئ عن الانقياد فكأنه دعا في حال الحياة بالإيمان والانقياد وأما بعد الموت فهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة تسليمتين ناويا بالميت مع القوم ويسر الكل إلا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي الفاتحة في الأولى وعندنا تجوز بنية الدعاء ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه الصلاة والسلام وأفضل صفوفها آخرها إظهارا للتواضع ولو كبر إمامه خمسا لم يتبع لأنه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه إذا سلم به يفتى بهذا إذا سمع من الإمام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا أي سابقا للحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له أيضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لأبويه بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الإمام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجال والنساء لأنه محل الإيمان والشفاعة لأجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه للافتتاح لما مر أن كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال أبو يوسف لا ينتظر كالحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لأنه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء إن خشيا رفع الميت على الأعناق وما في المجتبى من أن المدرك يكبر للحال شاذ فلو جاء المسبوق بعد تكبيرة الإمام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام وعند أبي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فإذا سلم الإمام كبر ثلاثا كما في الحاوي وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره وإذا اجتمعت الجنائز فإفراد الصلاة على كل واحدة أولى من الجمع وتقديم الأفضل أفضل وإن جمع جاز ثم إن شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند أفضلهم وإن شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الإمام ليقوم بحذاء صدر الكل وإن جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الأفضل فالأفضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة وأما ترتيبهم في قبر واحد للضرورة فيعكس هذا فيجعل الأفضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة عليه السلطان إن حضر أو نائبه وهو أمير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم إمام الحي فيه إيهام وذلك أن تقديم الولاة واجب وتقديم إمام الحي مندوب فقط بشرط أن يكون أفضل من الولي وإلا فالولي أولى كما في المجتبى وشرح المجمع للمصنف وفي الدراية إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي أي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة النكاح إلا الأب فيقدم على الابن اتفاقا إلا أن يكون عالما والأب جاهلا وإن لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد أولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه وللولي ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى الإذن لغيره فيها لأنه حقه فيملك إبطاله إلا أنه إن كان هناك من يساويه فله أي لذلك المساوي ولو أصغر سنا المنع لمشاركته في الحق أما البعيد فليس له المنع فإن صلى غيره أي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه الولي أعاد الولي ولو على قبره إن شاء لأجل حقه لا لإسقاط الفرض ولذا

قوله لأنه منبئ عن الانقياد واعلم أن الإسلام على وجهين شرعي وهو بمعنى الإيمان ولغوي وهو بمعنى الاستسلام والانقياد كما في شرح العمدة للنسفي اهـ

ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها أن يعيد مع الولي لأن تكرارها غير مشروع وإلا أي وإن صلى من له حق التقدم كقاض أو نائبه أو إمام حي أو من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لأنهم أولى بالصلاة منه وإن صلى هو أي الولي بحق بأن لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وإن حضر من له التقدم لكونها بحق فلو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا أعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق وإن دفن وأهيل عليه التراب بغير صلاة صلي على قبره أو بها بلا غسل أو ممن لا ولاية له صلي على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الأصح وظاهره أن الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو أي الميت فيه وحده أو مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد وحده أو مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على أن المسجد إنما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لإطلاق حديث أبي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى إن استهل بالبناء للفاعل أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وإن قطع أذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية وإلا أي وإن لم يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الأصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية إكراما لبني آدم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية وإذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار وأدرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث إلا إذا انفصل بنفسه كصبي سبي مع أحد أبويه لا يصلى عليه لأنه تبع له في أحكام الدنيا لا العقبى لما مر أنهم خدم أهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار أو للسابي أو به فأسلم هو أو أسلم الصبي وهو عاقل أي ابن سبع صلي عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي أن يسأل العامي عن الإسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الإيمان به ثم يقال له هل أنت مصدق بهذا فإن قال نعم اكتفى به ولا يفتر توقفه في جواب ما الإيمان ما الإسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الأصلي أما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب فالأولى تركه لهم من غير مراعاة للسنة فيغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم فإذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح أنه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره حملها عندنا بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالأمتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وإن كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب أي عدو سريع ولو به كره وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة إلا إذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى لها إلا إذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها لأنها متبوعة إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها أحسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لأجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى أمامها جاز وفيه فضيلة أيضا ولكن إن تباعد عنها أو تقدم الكل أو ركب أمامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر أو قراءة فتح وحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة فإن زاد فحسن ويلحد ولا يشق إلا في أرض رخوة ولا يجوز أن يوضع فيه مضربة وما روي عن علي غير مشهور

قوله حكم صلاة من لا ولاية له الخ ينافي ما تقدم من قوله إن شاء لأجل حقه لا لإسقاط اللهم إلا أن يقال إن معنى قوله كعدم الصلاة في حق الولي فقط تأمل

مطلب لا ينبغي أن يسأل العامي عن الإسلام

ولا بوضعه بظهره ولا بأس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه التراب مات في سفينة
غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه
السنة بالانبياء واقعات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل العقدة للاستغناء عنها
ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر المطبوخ والخشب لو حوله اما فوقه فلا يكره ابن مالك فائدة عدد لبنات لحد
النبي صلى الله عليه وسلم تسع بهنسي وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال
عليه التراب ويكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه
لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا بأس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي ويسنم ندبا وفي
الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي جنائزها
لا بأس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق آدمي كان تكون الارض مغصوبة
او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي
حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في
كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او
جوار او فيه صلاح معروف يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان رأى ما يكره لم يجز ذكره
لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لا بأس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر وغيره لكن يكره الافراط في
مدحه لا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بتعزية الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في
غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول عظم الله اجرك
واحسن عزاءك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ يس وفي الحديث من قرأ الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب
اجرها للاموات وبحفر قبر لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر ويكره المشي في طريق ظن انه
محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطئ قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئ عند القبر وهو المختار تعظيم الذي محرم
انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى
بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال لما وضعت في قبري
جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض ان رأت ثلاثة
ايام او نفساء والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه الصلوة والسلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم
قتل ظلما بغير حق بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض
كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجيء وكذا يكون شهيدا لو قتله
باغ او حربي او قاطع طريق ولو تسببا او بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باي آلة قتلوه لان الاصل في الشهداء احد ولم يكن كلهم
قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم والمراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه
او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه من كفن السنة وينقص ان زاد على
كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما
اي موضع تجب الدية فيه ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص
فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر انهم لم يعينوا
فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل حدا او قصاصا اي يغسل وكذا تعزيرا او افتراس سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل
او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او آوى خيمة او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو
يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بدائع لا لخوف وطئ الخيل او اوصى بامور الدنيا
وان بامور الآخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير
والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا
فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون
والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين

باب الصلوة في الكعبة

في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة
عندنا هي العرصة والهواء الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصلية اختلف
وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو
بجنبه لم يكره فهي اربع وكذا تصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه كتأخره حكما ولو وقف
مسامتا للركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته
وكذا لو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب

كتاب الزكاة

قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت
في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا هي لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو
اطعم يتيما ناويا الزكاة لا يجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن
فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير
هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل
وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو
حكما لكونه في دارنا وسببها اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك

خرج المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه
اذ كان له غيره منفصل عنه يوفى دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبيد كفارة او مؤجلا ولو
صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء او رضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب
عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا
كثيابه او تقديرا كدينه تام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه ثم فرع سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام
ولا في كسب ماذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا
وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان
استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور السكنى
ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو للتجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه
وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك ايات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة
بخلاف ما لا يبقى كصابون ليساوي نصابا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع
له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب
السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما في الخانية ومدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون
في حرز ولو خلف المدبون في ارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم
وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلفه عند القاضي اما بقوله فيجب لما مضى وما اخذه مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم
النمو والاصل فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر ملي او على
مقر معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان
البينة قد لا تقبل او علم به قاض توصل الى ملكه سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي لزم زكاة ما مضى وسنفصل الدين
في زكاة المال وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى آتوا الزكاة وشرطه اي شرط افتراض ادائها حولان
الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكهما ولو للنفقة
او السوم بقيدها الآتي او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء او دلالة بان يشتري
عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما
يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بماله غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية
او الخراجية والمستاجرة والمستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة له اي للاداء ولو كانت المقارنة
حكما كما لو دفع الوكيل بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقراء او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي
ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر وكذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة
موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو

تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه لا
يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه
لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن الدين
وعن عين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه
ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه
في حيل الاشباه وافتراضها عمري اي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فياثم بتاخيرها
بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل
المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم
ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف
الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم
العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث
سائمة لزمه زكاتها بعد حول نوى او لا او ما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود لان العبد للتجارة اذا قتله
عبد خطا ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما قبضه بدل مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني والصواب انه
لا يكون لها بحر عن البدائع وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكاة في اللآلي والجواهر
وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع
المؤدي الى الثنيا وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض فلو نوى
التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما
مر وكذا لو اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع
والله تعالى اعلم

باب السائمة

هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدائع لو اسامها للحمل
والركوب ولو للتجارة ففي كلها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب
ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما
على الاخر فلو اشتراها لها اي للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط
الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا اخر جوهره
وفيها ليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم الملك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوائم لانها ليست
بسائمة

باب نصاب الابل

بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح الباء سميت
لانها تبول على افخاذها خمس فيؤخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين من بخت جمع بختي وهو ما له سنامان منسوب الى بخت نصر

ظفر بجنس حقه

قوله وافتراضها عمري الذي تحصل من الدرر والشرنبلالية ان وقتها العمر ولهذا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وان الدليل القرآني لا يدل على الفور وانما يدل عليه المعنى الذي ذكره الشارح هو ظني فيفيد وجوبه ح

الثنيا بضم الثاء المثلثة وفتح النون في آخره الف مقصورة وهو اخذ الصدقة مرتين في عام واحد كذا في القاموس

قوله في البدائع استدراك على ما في المحيط من اعتبار السمن والجواب ان مراد صاحب المحيط انه لا لاجل الحمل او غرض آخر مثلا ان لا تموت في اشتداد البرد ولا تناقض بين كلامي المحيط والبدائع

احدهما ما نوى فيه التجارة ثانيهما ما قصد منه الحمل والركوب ح

بضم الجيم وهو نصف الحول اي الشك في كون نصف الحول موجبا ح

بسكون السين وهو فيه لا تاء ام بجزء مبهم بين طرفي الشيء بخلاف محركه فانه اسم لجزء يساوي بعده عن طرفي الشيء فيكون جزءا معينا من الحول وليس بمراد ح

لانه اول من جمع بين العربي والبختي فولد منها ولد سمي بختيا او عربيا شاة وما بين النصابين عفو وفيها اي الخمس وعشرين بنت مخاض
وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها غالبا تكون مخاضا اي حاملا باخرى وفي ست وثلثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في
الرابعة وحق ركوبها وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي بالذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي
تقلع اسنان وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب النبي صلى الله
عليه وسلم وكتب الى ابي بكر رضي الله عنه ثم تستانف الفريضة عندنا فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس
واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة
مع الثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم في مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى
يجب في كل خمسين حقة ولا تجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير **باب زكاة البقر**
من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس
ولو متولدا من وحش واهلية بخلاف عكسه ووحش بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها
تبيع لانه يتبع امه ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه في
ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع
وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلاث
مسنات وهكذا **باب زكاة الغنم** مشتق من الغنم لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم
ضانا او معزا لانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة وفي اربعمائة اربع شياة وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها
اربعمائة في كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ في زكاتها اي الغنم الثني من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا
بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على ظاهر الرواية وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر
ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى
خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو
لها فلا كلام لانها من العروض ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة و
عجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب
ذلك الواحد لو لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني
ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين
لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول

فلا يجوز بيع لحم الضان متفاضلا بلحم المعز
قوله في اداء الواجب فان الجذع من الضان يجزي في رواية بخلاف المعز
قوله والايمان فان من حلف لا ياكل لحم الضان لا يحنث باكل لحم المعز للعرف اهـ

الذي يظهر ان قوله على ظاهر الرواية راجع لقوله لا الجذع فان عدم اجزاء الجذع هو ظاهر الرواية كما صرح به في البحر فهو قول الامام رح وعنه جواز الخ ح

الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدائع والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة
بمال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر
القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعا وهو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي
اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كلها جيدا فجيد وان لم يجد المصدق وكذا
ان وجد فالقيد اتفاقي ما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعي او دفع القيمة او دفع الاعلى
ورد الفضل بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضا هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولا يضم المستفاد ولو من هبة وارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة
لا يضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله
اخذ البغاة والسلاطين الجائرة زكاة الاموال الظاهرة كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ
في محله الآتي ذكره والا يصرف فيه فعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى اعادة غير الخراج لانه مصارفه واختلف في الاموال الباطنة
ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم
لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا
اختيار ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار وفي التجنيس المفتى بسقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو
خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة رحمه
الله وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان
الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ
من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو
نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه
قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج رأسه وتمامه في النهر وان وصلت الى الفقير قبل تمام الحول او
مات او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يتم الكرم كان عليه
خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب
وعلى المراة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويؤخذ في زكاة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم ولا تؤخذ
من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان تجيز الورثة وعن ولهما ان زكاها
قمري يجزي عن القنية لا شمسي وسيجيء الفرق في العنين شك انه ادى الزكاة او لا يؤديها لان وقتها العمر اشباه
باب زكاة المال ال فيه للعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكاتها
غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار
عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة و

قوله حتى افتى امير بلخ هو علي بن عيسى بن ماهان والي خراسان وكان امير بلخ والذي افتاه محمد بن سلمة فجعل يبكي ويقول لحشمه انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق ما لك من المال فكفارتك كفارة من لا يملك شيئا بحر

المثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاث اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما قال اللازم
بتبد اي مضروب كل منهما ومعمول ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا
وفي عروض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عروض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو ارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا
لان الارض ليست من العروض فتبنه من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما
باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ نصابا باحدهما دون الآخر تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا او خمسا وبالآخر
اقل قومها بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل
قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما
يقوم كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى
نقد تجب زكاته فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا خانيه ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب
المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب والفضة نصابه وجبت وشرط كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول
في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع ولو مستغرقا وقيمة العرض
للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له مائة
درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة
ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من يشفع ومكانه في شروح المجمع وان تعدد
النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانية
رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب
زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه
درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها اي من بدل مال لغير التجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية
كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل وما وصى له بمال فقبل ومضى
الحول وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا
اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانيه وقيد في المحيط
بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى وتجب
على المرأة زكاة نصف مهر من نقد عين دفع بعد مضي الحول من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي
الكل لان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود وتسقط الزكاة عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سواء رجع بقضاء
او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه فتقيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك
وهي من الحيل ومنها ان يهب لطفله قبل التمام بيوم والله تعالى اعلم باب العاشر قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله وهو
حاجته اليه بل العشر عَلَم لما يأخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس وهو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال غير هاشمي

غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكاة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين فخرج الساعي
فانه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في اماكنها ليأخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجار بوزن فجار المارين باموالهم
الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من ذم العشارين محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او علي دين محيط او منقص
للنصاب لان ما يأخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المص او قال اديت الى عاشر آخر محقق وجود عاشر آخر ذلك الحول او قال اديت انا الى الفقراء في المصر
لا بعد الخروج لما يأتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق و
عدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان
الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا هو المختار ولا يأخذ منه بقول عمر رضي الله عنه لا تنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهم وكلما صدق فيه
مسلم فما مر صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في قوله اديت انا الى الفقير لعدم ولاية ذلك لا يصدق حربي في شيء الا في ام ولده وقوله الغلام بولد مثله لمثله
هذا ولدي لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره والا في قوله اديت الى عاشر آخر وثمة عاشر آخر فلو بودي
الى استيصال المال لجزم به منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كما نقله المص عن البحر لكن جزم في الغاية بعدم تصديقه وجعله في النهر وانما اخذ منا
ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر رضي الله عنه بشرط كون المال للكل نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا بقدر ما اخذوا منا فان علم
اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذه بل نترك له ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ ما لهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم
ولا متابعة عليه او لم يأخذوا منا ليستمروا عليه ولانا احق بالمكارم ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا يأخذون من اموال صبياننا شيئا كما في الكافي
اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول وعهد كما لو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل
دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية ولا يجد في المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي وجلود ميتة
كافر لو للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة ولا يؤخذ شيء من المسلم اتفاقا لا يؤخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف
الشفعة لانه لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير بطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا يؤخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من
مال بضاعة الا ان يكون الحربي لا من مال مضاربة الا ان ربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب مأذون مديون بدين محيط بماله ورقبته
او ما ذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد المكاتب مر على
الخوارج فعشره ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فتح قد نصب رجلا ليأخذ الصدقات من التجار كبطيخ ونحوه
لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فيأخذه ليدفع لهم نهر بحثا باب الركاز الحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية هو لغة من الركز
اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال معدن خلقي خلقه الله وكنز اي مال مدفون
دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المائع
كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث
وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما قدمنا لكنها ان ملكت والا كجبل او مفازة فللواجد والمعدن لا شيء فيه وان وجده في داره وحانوته وارضه في
رواية الاصل واختارها في الكنز ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية
اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ هو مطر الربيع وعنبر حشيش في

البحر وحشا دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه
سمة الاسلام من الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجي حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا والا فبيت
المال على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي مستامن فانه يسترد منه
ما اخذ الا اذا عمل في المعادن باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد وان كانا اجيرين فهو للمستاجر
وان خلا عنهما اي العلامتين او اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز
معدن نا كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص ولذا لو دخل جماعة ذو منعة وظفروا بشيء
من كنوزهم وجب الخمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده
فاخرجه ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستامن
فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك
يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا فرع الواجد عرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم

باب العشر

يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر
في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد وتجب في مسقي سماء اي مطر او سيح كنهر بلا شرط
نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين
وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب وماذون ووقف وتسميته زكاة مجاز الا في ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب
فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة و
وشونيز حتى لو اشغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية
او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى سيحا وبالة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤن
اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض عشري لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او
انثى واسلم او ابتاعها من مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي
اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت
عليه لفساد البيع او بخيار الشرط او رؤية مطلقا او بعيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من
دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بماء الخراج ولو سقاها بماء العشر فعشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما
لانه ابق به لا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن لو حريم
صالح للزراعة من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا
لا لتعلقه بالخارج ويؤخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها بان تامن من فساد ولا يحل اكلها حتى يعطي خراجية
اكل غلتها قبل اداء خراجها والا يا كل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج
ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة ثانية وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل

بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية فروع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب
ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البائع ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده
فعلى البائع والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل
فعليهما بالحصة ومن له حظ في بيت المال وظفر بما هو موجه له له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه او غيره من
المصارف دفع النائبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا
يعرف ولا يعرف كفا لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجي تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل • مصارف بينتها العالمون •
فاولها الغنائم والكنوز • ركاز بعدها المتصدقون •
وثالثها خراج مع عشور • وجالية يليها العاملون •
ورابعها الضوايع مثل ما لا • يكون له اناس وارثون •
فمصرف الاولين اتى بنص • وثالثها حواه مقاتلون •
ورابعها فمصرفه جهات • تساوي النفع فيها المسلمون •

باب المصرف

اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب
او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم وعامل
يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل
بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته
لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله
وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ في اخر الامر خذها من اغنيائهم وردها
في فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى من الفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة و
قيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة الخلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه
ما لو كان ماله مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان ال
الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد
ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر
ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشياء وهل له ان
يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك
المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه سواء كان له بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او
مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وعندهما لا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فافهم
ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم في البحر والنهر
واقره المصنف قائلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية
وضعفه وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع

ودفع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولو الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقيرة او طفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا الى بنى هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو ابى لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبنى المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العينى والهاشمى يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اى عتقائهم فانهم منهم لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف واعتمد فى النهر حلها لاقربائهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اى لبنى هاشم سواء سماهم الواقف او لا ولا تدفع الى ذمى لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اى الذمى ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثانى وبقوله يفتى حاوى القدسى واما الحربى ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعى بجواز التطوع له دفع اليه بتحر لمن يظن انه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربى ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمى لا يعيد لانه اتى بما فى وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة بل فى الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفى المعراج التصدق على العالم الفقير افضل والى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة فى ذات الله تعالى وكذا المشبهة فى الصفات فى المختار لانه مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة الزانى لولده منه اى من الزنا وكذا الذى نفاه واحتياطا الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف فضولين والكل من الاشباه ولا يحل ان يسال شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سال للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا فصرع يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر فى الزكاة فقراء مكان المال وفى الوصية مكان الموصى وفى الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان رؤوسهم تبع لراسه دفع الزكاة الى صبيان اقاربه برسم عيد او الى مبشر او مهدى الباكورة جاز الا اذا نص التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملئ مقر ولو طلبته لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصه

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامى والفطرة مولدة بل قيل لحن وامر بها فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمنى تجب وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا فى العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر بادائها مطلق كزكاة على قول كالامر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا فى يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال فى تحريره على كل حر مسلم ولو صغيرا ومجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذى نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اى بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم ولو نام لم يشترط النمو لانه وجوبها بقدرة ممكنة هى ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هى ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرة

تغيرة من العسرة الى الميسرة فيشترط بقاؤها لانها شرط فى معنى العلة قد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه بقوله فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الاباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره فى الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين وانما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لاخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجانى وقول الزيلعى لا تجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلى عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة وعبده الابق والماسور والمغصوب المجحود ان لم يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا يجب عليه لانه فقير لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايا ووجد الوقت فى نوبة احدهما يجب فى قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فمن له الملك فطرته والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها البهنسى وغيره وفى الحقائق والشرنبلالية عن البرهان وبه يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اى الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش وعدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اى الدراهم افضل من دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا فى السعة اما فى الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع فجر الفطر متعلق بيجب فمن مات قبله اى الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه الصلوة والسلام وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او عجله على دخول رمضان فى الاول اى مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه فى النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم فى الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعى فى الظهار من غير ذكر خلاف وصححه فى البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر فى حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال فى الظهيرية لا يكره التاخير اى تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة امر زوجها فطرته حنطة بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه لما مر ان الخلط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال فى النهر ا ه ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها والاصل ان الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعله وصدقة الفطر كالزكاة فى المصارف وفى كل حال الا فى جواز الدفع الى ذمى وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمادية للشهيد خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذى رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمراة لزوجها حاوى والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام لكان اولى لما فى الظهيرية لو قال لله على صوم يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما فى قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر فى شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف وهو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات

الا انه حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب
طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية
وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كالصلوة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر ولذا
لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزأه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر
من ليل او نهار على المختار كما في الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون
في ليلة او في آخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام
ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده
قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص
كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل فرض قائله الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالي وتعقبه سعدي بالفرق بان المنذورة لا تؤدى بعد صلوة
العصر بخلاف الفائتة وهو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما
يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما
كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم دهر وصوم صمت ووصال وان افطر الايام الخمسة وهذا
عند ابي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل وافطار رمضان ونذر معين
واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم
رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا
لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم فأل بدل عن المضاف اليه وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطأ في وصف النية كواجب آخر
في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما
فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره
المصنف تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه والصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال
وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين
الشارع والعبد فلو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عما نوى لحديث اذا جاء رمضان
فلا صوم الا عن رمضان ولا يحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال
زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلوة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلوة والشرط للباقي من
الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه
اي صوم يصوم قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم
الفطر لغو ونية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل
في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم

بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي
الا تطوعا ويكره غيره ولو صامه لواجب آخر كره تنزيها ولو جزم ان يكون عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته
والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من آخر شعبان ثلاثة كالاكثر لا اقل
لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين واما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص
ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا
ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر وان لا يخطر بباله انه ان كان رمضان فعنه ذكره اخي
وليس بصائم لو ردد في اصل النية كأن نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا صوم لعدم الجزم كما انه ليس بصائم
لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن
واجب آخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته
فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصدا كالمتلوم ناسيا قبل النية كالاكل عمدا هو
هو الصحيح شرح وهبانية رأى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى
فقط فيهما لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشبهة والراجح عدم الكفارة
وصححه غير واحد لان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقيل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد
وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية
لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا في
قذف تاب بين كيفية الرؤية او لا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة
ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الظهيرية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم
الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها
صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم
بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية

وقول اولي التوقيت ليس بموجب ... وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه
يكتفى باثنين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين
قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود
برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية
الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان
قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح

من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين يوما بقول عدلين حل الفطر والباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب
الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وان غم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن
الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب
ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادي واختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى
بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال
الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط فرع اذا رأى الهلال يكره ان يشير اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهية البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده الفساد والبطلان في العبادات سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض
والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه
غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا
او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او اكتحل او احتجم وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او
احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص هليلج
بخلاف نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما
بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجي او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى
جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا افطر والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجي او طعن برمح
فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا
ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منه شيء ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدائع او ادخل اصبعه اليابسة
فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخلت قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ
موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع
الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر حتى لو نزع ثم اولج
او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير
السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه او ادخل
في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة
على المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة او ادخل انفه
فاستشم فدخل حلقه وان نزل لرأس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه
كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي في القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره
لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا الا ان يبقى فيه عقد ببزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه
وابتلعه ذاكرا ونظم ابن الشحنة فقال * مكرر بل الخيط بالريق فاتلا * بادخاله في فيه لا يتضرر * وعن بعضهم

وعن بعضهم * ان يبلع الريق بعده يضره * كصبغ لونه فيه لا يتضرر *
وان افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع
الخطأ فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر
او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب
لشبهة خلاف مالك كما في المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيئا او اقطر
في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة ان وصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه
او يستقذره ونظم ابن الشحنة فقال * ومستقذر مع غير مأكول مثلنا * ففي اكله التكفير يلغى ويهجر *
او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة
خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار
والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ امرأة
ميتة او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا
يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم
رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت نائمة او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم
اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع او الشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما
ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما
لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض شهادة
الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له
بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا احسن والآخران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح
شرعا واجب كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطأ وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم
يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضيه
بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح من الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح لعدم صلاحية
اول الوقت وهو لا يتجزأ ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف آدميا مشتهى في رمضان
اداء لما مر او جامع او توارت الحشفة في احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمة وهو ما يتغذى به او دواء
ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقل عن الحلواني
عن الحداوي رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر
ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تأويله
لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتي ولم يثبت الاثر الا في الاديان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر بانه

صوابه قبل نصف النهار الشرعي اهـ

ومنه ريق حبيبه فيكفر

ككفارة المظاهر الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بالحدود انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها والمعتمد لزومها في المعتاد
حتى حيضا والمتيقن قتال عدو ولو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد لزومها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند
محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في
الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملأ الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني
وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا للصوم
ان كان ملأ الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد
ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في قيء طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال
وغيره وان اكل ما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه وان اكل مثل
سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل
في كل شيء مضغه وكره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قال العيني ككون زوجها او سيدها سيئ الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند
الشراء قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على
المذهب فيبقى الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه
سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يأمن المفسد وان امن لا بأس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة
وتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل
الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم
فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا او رطبا
بالماء على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا يكره حجامة بعد الزوال وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني
وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك
فرع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه بالعمل
حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

فصل في العوارض

المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش وجوع شديد ولسعة حية لمسافر سفرا
شرعيا او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا
تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او باخبار طبيب
حاذق مسلم مستور وافاد في النهر جواز التطبيب للكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها
عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجيء وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه على
التراخي وكذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافا للشافعي وندب لمسافر
الصوم لآية وان تصوموا خير لكم والخير بمعنى البر لا افعل التفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقته الجماعة فان صاموا

كانوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر
ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا
بعد قدرته عليه اي على قضاء الصوم وفوته اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط بوصية من الثلث
متعلق بفدى وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شاء الله ويكون الثواب للولي وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن
احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم وكذا لا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت
بلا رضاه وفدية كل يوم صلاة ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة
ذكره ولو الجبة والحاصل انما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته بكل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كحج يحج عنه
رجلا من مال الميت وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا
اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات
قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع
فيه قصدا كما مر في الصلاة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة
تجنيس ومجتبى اداء وقضاء اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما
بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلوة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة
وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نية القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان
كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق امرأته ان
لم يفطر افطر ولو كان صائما قضاء لا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر عن الذخيرة هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده
وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب
القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد ومن في حكمه بلا اذن المولى لم يحرم فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى
الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه
اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله وآخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا
كما مر كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوى
يوم حدث الاغماء فيه او في ليلة فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وقضى المجنون اذا لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب جميع ما يمكنه انشاء الصوم
فيه على ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان
نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح وكذا افطر ايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن
العهدة مع الكراهة ولذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو انكر السنة وشرط
التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم
الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى

النذر فقط او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث الصور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر كنيته وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الستة من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن كمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن الايام المنهية نهر بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف وحج وصلاة وصيام او غيرها غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجئ في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخانية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة فرع ولله علي صوم لا بل صوم عليه نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم ابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث وقد قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نية فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولذا قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل به يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس اولا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امرأة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكوريته فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الى

الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول وتحقيقه في الاصول في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربع وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره وحرم عليه اي على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه لا مبطل كما مر الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد والجمعة من وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رأيه ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء الغريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفي التاتارخانية جعل عدم الفساد لانهدامه ولبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفي التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل اطلاقهم بحر احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا الاكل والنوم الا لغريب اشباه وقدمنا قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اي الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب كذا حققه في النهر كقراءة قرآن وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول وقصص الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطء في فرج انزل او لا ولو كان وطئه خارج المسجد ليلا او نهارا عامدا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف الاكل عمدا او ردة وكذا اغماء وجنون ان دام اياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزم الليالي ايضا بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر فلو نوى في نذر الايام النهار خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة وان نوى بها اي الايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او نوى عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشتمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي فيختص بالنهار ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع للنهار الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية بهذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر

خلافاً لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه أنت حر أو أنت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها
في الأول في الأولى وفي الآتي في الأخيرة وقالا يقع إذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف أنه لو قال قبل دخول رمضان وقع
بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الإمام لكن قيده بكون الحالف فقيهاً يعرف الاختلاف وإلا فهي ليلة السابع والعشرين

كتاب الحج هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد إلى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعاً زيارة أي طواف ووقوف
مكان مخصوص أي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر إلى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل
مخصوص بأن يكون محرماً بنية الحج سابقاً كما سيجيء لم يقل لأداء ركن من أركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة تسع وإنما أخره عليه
الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لأن سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب
كما إذا جاوز الميقات بلا إحرام فإنه كما يجب عليه أحد النسكين فإن اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج
بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا إذن ممن يجب استئذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحاً فللأب منعه حتى يلتحي على الفور في العام الأول
عند الثاني وأصح الروايتين عن الإمام ومالك وأحمد فيفسق وترد شهادته بتأخيره أي سنين لأن تأخيره صغيرة وبارتكابه
مرة لا يفسق إلا بالإصرار بحر ووجهه أن الفورية ظنية لأن دليل الاحتياط ظني ولذا أجمعوا أنه لو تراخى كان أداء وإن
أثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك أي
لو ناوياً وفاءه إذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لأن الكافر غير مخاطب بفروع الإيمان في حق الأداء وقد حققناه فيما
علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته إما بالكون بدارنا أو بإخبار عدل أو مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس
وخائف من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادراً وراحلة مختصة
به وهو المسمى بالمقتب إن قدر وإلا فشق محمل وأفاد أنه لا يجب على الحاضر للحج القادر على المشي للآفاقي لا المكي لأنه يستطيع بالمشي لشبهه بالسعي
للجمعة وأفاد أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار لم يجب ظهيرية ولم أره صريحاً وإنما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكباً
أفضل من المشي وفي جارية حمل الجمل أثقال ... البغل كالحمار ولو وهب الأب لابنه مالاً يحج به لم يجب
قبوله لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافاً للأصوليين فضلاً عما لا بد منه كما مر في الزكاة ومنه المسكن ومرمته
ولو كبيراً يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فإنه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الأفضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الإجارة بالأولى
وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسكناً وخادماً لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر أنه يشترط بقاء رأس مال لحرفته إن احتاجت
لذلك وإلا لا وفي الأشباه معه ألف وخاف العزوبة إن كان قبل خروج أهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضل عن نفقة عياله ممن تلزمه
نفقته لتقدم حق العبد إلى عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع أمن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجيء آخر الكتاب
إن قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه الفتوى فيحتسب في الفاضل عما
لا بد منه القدر المعهود كما في البحر مع زوج أو محرم ولو عبداً أو ذمياً أو برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر بحثاً عاقل والمراهق كبالغ جوهرة
غير مجوسي ولا فاسق مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لأنه محبوس عليها لامرأة حرة ولو عجوزاً في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبد بمحرم
لها وليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها مطلقاً أية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها أي العدة

العدة وقت خروج أهل بلدها وكذا سائر الشروط فلو أحرم صبي عاقل أو أحرم عنه أبوه صار محرماً وينبغي أن يجرده قبله ويلبسه
إزاراً ورداء مبسوط وظاهره أن إحرامه عنه مع عقله صحيح فيه عده ولي فبلغ أو عبد فعتق قبل الوقوف فمضى لم يجز عن فرضه لانعقاده
نفلاً فلو جدد الصبي الإحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الإسلام أجزأ ولو فعل العبد المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازماً بخلاف الصبي والكافر
والمجنون وفرضه ثلاثة الإحرام فهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة في أوانه سميت
بها لأن آدم وحواء تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها
أي دنا والسعي وعند الأئمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لأنه جلس عليه آدم صفوة الله والمروة سميت به لجلوس امرأة عليها وهي حواء ولذا أنثت ورمي الجمار
لكل من حج وطواف الصدر أي الوداع للآفاقي غير الحائض والحلق أو التقصير وإنشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب إن وقف
نهاراً والبداءة بالطواف من الحجر الأسود على الأشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه في الطواف في الأصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه
منه ولو نذر طوافاً زحفاً لزمه ماشياً ولو شرع متنفلاً زحفاً فمشيه أفضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان
طواف والأكثر على أنه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه ويكشف ربع العضو فأكثر كما في الصلاة يجب الدم وبداءة السعي بين
الصفا والمروة من الصفا ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح والمشي فيه في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن والمتمتع و
صلاة ركعتين لكل أسبوع من أي طواف كان ولو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به والترتيب الآتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وأما الترتيب
بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة ولو طاف قبل الرمي والحلق فلا شيء عليه ويكره لباب وسيجيء أن المفرد لا ذبح عليه وفعل طواف الإفاضة
أي الزيارة في يوم من أيام النحر ومن الواجبات كون الطواف من وراء الحطيم وكون السعي بعد الطواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك
المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه والضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى كما سيتضح في الجنايات
وغيرها سنن وآداب كأن يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن أبويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه
ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أو الاثنين ويجتهد بعد التوبة
والاستخارة أي في أنه هل يشتري أو يكتري وهل يسافر براً أو بحراً وهل يرافق فلاناً أو لا لأن الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر وقته
أشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كلها
قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة التأقيت أنه لو فعل شيئاً من أفعال الحج خارجها لا يجزيه وأنه يكره الإحرام له قبلها وإن أمن على نفسه من
المحظور لشبهه بالركن كما مر وأطلقها فيفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المأمور به في الآية
الإتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار
ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريماً يوم عرفة وأربعة بعدها أي كره إنشاؤها بالإحرام حتى
يلزمه دم وإن رفضها لا أداؤها فيها بالإحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فما في الخانية القارن منقطع فلا
بيوم عرفة كما توهم في البحر والمواقيت أي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة إلا محرماً خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة أميال من المدينة وعشر
مراحل من مكة تسميها العوام أبيار علي لزعمهم أنه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر العين وسكون الراء على مرحلتين من مكة
... على مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبة أويس إليه خطأ آخر ويلملم جبل على مرحلتين أيضاً لليمني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة لقرية

قوله الإحرام وهو شرط الخ فإن قيل إذا كان شرطاً فهو كالوضوء ويجوز أداء الصلوة بوضوء قبل البلوغ فلم لم يجز الإحرام كذلك أجيب بأن الإحرام إنما يتحقق عقب نية الحج وبها يصير شارعاً في أفعاله بخلاف الوضوء فلا يكون نظيراً وإنما النظير أداء فرض الصلاة بنيتها قبل البلوغ اهـ عبد الرحيم

قوله من النجاسة الحكمية أي غير الحائض لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس بأن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض

قوله معتد به وهو أن يكون أربعة أشواط فأكثر سواء طاف محدثاً أو طاهراً أو جنباً وإعادة الطواف بعد السعي فيما إذا فعلهما محدثاً لجبر النقصان لوجوب الدم لا لانفساخ الأول انتهى

مطلب الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها

فالياء في النجدي واليمني لف ونشر مرتب ثم جمعها قوله • عرق العراق يلملم اليمني • وبذي الحليفة يحرم المدني •
• للشام جحفة ان مررت بها • ولاهل نجد قرن فاستبن •

وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قال النووي الشافعي وغيره وقالوا ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل احدهما والاخرة الى الثاني لا شيء عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بهما تحرى واحرم اذا حاذى احدهما وابعدهما افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي الافاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو كان لغير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها بالحطاب من اهل مكة فهذا ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر

والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه • وسبعة اميال عراق وطائف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه •

فصل

في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام فهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح للصلوة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف العموم والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول لا يقضى مطلقا ولو متطوعا بخلاف الصلوة الثاني انه اذا اتم الاحرام بحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي توضأ وغسله افضل وهو للنظافة لا للطهارة فلا يتيمم له لعجزه في حق حائض ونفساء والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرطه لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارة وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته او جاريته لو لا مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة للركبة ورداء وليستر ان يدخل تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زرره او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان كان عنده ولا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول ابرهيم واسماعيل وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلوة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية واولى ثم لبى دبر صلوته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد ندبا بها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة فيكون مسيئا بتركها وترك رفع الصوت بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة نعل او جزاء صيد او نفل او الحرم او في احرام سابق ذكره جنايته ونذر ومتعة وقران وتوجه معها والحال انه يريد الحج وبهل العرف كذلك ينبغي نعم وبعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فقد يعد لزمه الاحرام بالنية من الميقات وبعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في اشهره وان لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بالقول تكون بالفعل فاذا ذكر تعظيم يكون بكل فعل مختص بالاحرام فلو اشعرها بالجرح سنامها الايسر وجللها بوضع الجل وبعثها لا لمتعة وقران ولم يلحقها كما قرأ او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث

الرفث اي النساء او ذكره بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغائب ومحل تحريمها اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كلا وبعضه كفمه وذقنه نعم في الخانية لا باس بوضع يده على انفه والراس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على راسه شيئا ان كان تغطية لا حمل عدل وطبق فان لم يستديموا وليلة فعليه صدقة وقالوا ودخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف ودلوك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة او هو مشكل وقصها اي اللحية وازالة شعر بدنه الا النابت في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل معمول على قدر بدنه او بعضه كزربول وبرنس وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز الا ان يزرره ومخيطة وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزج لا الجوربين وثوبا صبغ بما له طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زوال الرائحة بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي انه عليه الصلوة والسلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما قرر وشد هميان بكسر الهاء ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقي فصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر [illegible] راسه وبدنه لكن بحيث ان خاف سقوط شعره او قمله فان الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث كف من طعام عزر او كار واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب وجمعها شاة وكذا اذا لقي بعضهم بعضا او اسحر دليل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلوة رافعا استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدا بالمسجد الحرام بعد ما امن على امتعته من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب كالحيض والنفساء وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدا بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها والوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلوة واستلمه بكفه وقبله بلا صوت ويسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الاذى واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم قبله اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الحجر فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن هذا الطواف للافاقي لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب فيصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما قرر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه الايسر سنة وراء الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسماعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه فالصحيح انه يلزمه تمام الاسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيها الكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر افضل

مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاثة الاول استنانا فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف
حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل ذلك وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا
تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح
يجب بحكم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد ثم التزم الملتزم وشرب
من زمزم ثم عاد ان اراد السعي واستلم وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع غايته ورفع يديه نحو السما ودعا لحاجته العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب رقة القلب
وان تبرك بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المنحوتين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعل على
الصفا وختم الشوط السابع بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة
محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلوة نافلة للافاقي وقلبه للمكي
وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلوة مطلقا وخطب الامام اول خطب الحج الثلاث سابع من ذي الحجة بعد
الزوال وبعد صلوة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة
مكث الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي مسجد عرفة
فبعد الزوال قبل صلوة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقرا
سرا ولم يصل بينهما شيئا على المذهب وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوها وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين
فلا يجوز العصر للمنفرد في احديهما فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في رواية و
قالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على
ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبل القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان مجتازا
جاز كما سيجي وكذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال
دعا البرايا يستجاب بكعبة • وملتزم والموقفين كذا الحجر • طواف وسعي مروتين وزمزم • مقام وميزاب جمارك تعتبر •
زاد في اللباب عند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى وفي نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى الى طريق
الى مزدلفة ... بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل
قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل ... يعني يرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانون آدم وصلى العشاءين
باذان واقامة لان العشاء في وقتها فلم يحتج للاعلام كالاحتياج عند الامام ولو صلى المغرب في الطريق او في عرفات اعاده كحديث الصلوة
امامك فان طلع الفجر فيعود الى الجواز ... طلوع الفجر في الطريق فان خاف صلاها ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب
ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز وينوي المغرب اداء ويترك سننها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر
كما في منح صاحب النهر وصلى الفجر بغلس ... ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه

قوله ثم مشى اي وجوبا فلو سعى راكبا من غير عذر لزمه دم لان المشي فيه واجب بحر

وكبر بعد كل رمية لا شيء عليه وكبر وهلل وصلى على المصطفى ودعا بحاجته واذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصيبا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر
رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره رميها من فوق ظهرها وحل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة
جاز والا لا وثلاث اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها وقطع التلبية باولها فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز ولو رمى
بالاقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز
التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز ذهب
وفضة لانه نثار لا رمي وبعر لانه من جنس الارض وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر ليس هو المذهب ويكره اخذه من عند الجمرة لانها
لانه حصا من لم يقبل حجه فان من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان رمى بنجسة
بيقين ووقته من الفجر وليس من طلوع ذكا الزوال لها ويباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شا لانه مفرد ثم قصر بان يأخذ
من كل شعره قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع ان امكن وحلقه الكل افضل
ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شيء الا النساء في الطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب
سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف
الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى اخر العمر وحل له النساء بالحلق
السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي عن ايام النحر ولياليها
منها كره تحريما ووجب دم لتركه الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزم دم والا لا ثم اتى منى
فبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر لكل
حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي بعده رمي فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي داعيا
لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على
الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكا وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده
لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا وافضل في الاولين اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف بعدهما لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب
اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى او ذهب لعرفة كره
ان لم يأمن لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح
وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب
بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع
اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع
وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار
قائمتين والتصق بالجدار ودعا مجتهدا ويبكي او يتباكى ويرجع القهقرى اي الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت
وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء من زوال يومها اي عرفة

الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعاً او نائماً او مغمى عليه او كذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء كان لا لانما بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه يكتفى بمباشرتهم ولم ار ما لو جن فاحرم عنه وطيف به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز او وجهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه فحل بعمرة فطاف وسعى وتحلل اي بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذراً او تطوعاً من قابل ولا دم عليه والمرأة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت شيئاً عليه وجافته جاز بل ندب ولا تلبي جهراً بل تسمع نفسها دفعاً للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر احتياطاً وحيضها لا يمنع الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل ويقرب الهدي منها ومن الغنم كما سيجيء

مطلب صوت المرأة ليس عورة

باب القران

هو افضل لحديث اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معاً ولانه اشق والصواب انه عليه الصلوة والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارناً ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعاً ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معاً حقيقة او حكماً بان يحرم بالعمرة اولاً ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء او بعده وان لزمه دم من الميقات والقارن لا يكون الا آفاقياً او قبل اي في اشهر الحج او قبلها ويقول كما مر بالنصب والمراد فيه النية او وسنانه والمراد فيه بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولاً حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء فان اتى بطوافين متواليين ثم بسعيين جاز واساء ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام بعد تمام حجه اين شاء لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي من منى فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان الآتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به ولو قصد غيره فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين

باب التمتع

هو لغة من المتاع او المتعة وشرعاً ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلاً ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعاً فتح قال المقر لتفسير التسنج الى هنا التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالاً ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكماً بان يلم باهله الماماً غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز عن دم صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل رجاء وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى

من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر والايمن لانه ... كل احد لجنبه فان قطع الجلد فقط فلا بأس واعتمر ولا يتحلل منها حتى ينحر ثم احرم للحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسراً ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماماً صحيحاً فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع ولو طاف اربعة قبلها اعتباراً للاكثر كوفي اي آفاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت وبصرة غير بلده وحج من عامه متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعاً لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر آخر ولا يفسد ... العمرة قضاها فاسد واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد

٧ كالقارن وان طاف اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فمتمتع

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة فصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي ... ولو ناسياً جاهلاً او مكرهاً فيجب على نائم غطى رأسه ان طيب عضواً كاملاً ولو فماً بأكل طيب كثير ... او ما بلغ عضواً واحداً ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه الدم دوام لبسه يوماً او ادهن بزيت ونحوه ولو مطبوخاً ... ولو كانا خالصين اي لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعطه او داوى به جراحة او شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقاً بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوباً كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطاً لبساً معتاداً فلو ارتدى او وضعه على كتفيه لا شيء عليه او ستر رأسه بمعتاد فلو حمل اجانة او عدلاً فلا شيء عليه يوماً كاملاً او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلاً واعاده نهاراً ولو جميعه يلبس ما لم يعزم على الترك عند النزع فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوماً فاراق دماً للبسه ثم دام على لبسه يوماً اخر فعليه جزاء ايضاً لانه محظور للحال لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعدما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرهاً او نائماً ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الرأس او الوجه كالكل ولا بأس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع رأسه او ربع لحيته او حلق محاجمه او ابطيه والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد الجنس كحلق الابطين في مجلسين او رأسه في اربعة او يد او رجل او ربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنباً او للفرض محدثاً ولو جنباً فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في الجناية ودم في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي جوهرة في الفتح لو طاف للعمرة جنباً او محدثاً فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطاً لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح عناية وبترك اقل سبع الفرض يعني ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقي محرماً ابداً في حق النساء حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم

٩ الا ان يقصد الرفض فيجب او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك

واحدا او الرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في حل الحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لا اختصاص الحلق بالحرم
لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى حرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة فانزل
او لا في الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا على اخر فيجب
في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره
المصنف وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب به قوله الا في تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم في الخزانة
في ساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه ولحيته او بعض رقبته او قص اقل من خمسة
اظفار او خمسة متفرقة من كل عضو اربعة وقد استقر ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف للقدوم
او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمرات الثلاث ويجب لكل حصاة
صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب
عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان
شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ووطئه في احدى السبيلين
من ادمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم عليهما قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر
حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضاء هل يجب قضاؤه
لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة ولم يفترقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطئه بعد وقوفه لم يفسده ويجب بدنة وبعد
الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطئه قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وجوبا ووطئه بعد اربعة ذبح ولم تفسد
فصل ان قتل محرم صيدا او حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة
او الاشارة والدال والمشير باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدءا او عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه
ولو سبعا غير صائل او مستانسا او حماما ولو مسرولا بفتح الواو وهو ما في رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص
لو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما
لا ياكل طعام مضطر آخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه والجزاء هو ما قومه عدلان لا الواحد ولو القاتل يكون
في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن في مقتله قيمة والتنويع لا التخيير والجزاء في سبع اي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا او
فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكثر منها لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الا دم وكذا
لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق به
شاة او على مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزئه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام
عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق
نصف صاع على مساكين قال المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك ويكفي الاباحة هنا
كدفع القيمة وان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه لمن لا تقبل

وهو صاحب الهداية حيث قال ودم بالحلق في غير الحرم ... بتاخير الذبح عن الحلق ...

قوله واتصل القتل بالدلالة وقوع القتل ... فلا شيء على الدال لو لم يقتل المدلول

الجزاء اي من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في الزكاة
ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضو ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شيء عليه
وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج من حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح
حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى قالوا لو
نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتان قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم
ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر الا اذا حل قطع الشجر لان اثماره
اقيم مقام الانبات قيمته في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط لعدم امكان التحرز
عنه لانه تبع والعبرة للاصل لا للغصن وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطرف ان كان على غصن بحيث لو
وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم وراسه في الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها
ككلها لا لراسه وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي
الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم
اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة
ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماته لانها كالجاف وتقتل قملة من بدنه او القاها او القى ثوبه في الشمس لتموت
تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيهما اي القملة والجرادة بالدلالة كما في الصيد ويجب للكثير منه نصف صاع والكثير هو الزائد والجراد كالقمل
بحر لا شيء بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البرجندي في النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء
وعقرب وحية وفارة بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض
ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلي وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور
وقنفذ وصرصر وصياح ليلا وابن عرس وابن حنين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا
متولدة من البدن وسبع اي حيوان صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما لزمه قيمته لو مملوكا بغير
وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة
محرم ولا امره به ولا اعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها
ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيده بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا الاثم ومن دخل
الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله اي اطلاقه وارساله للحل وديعة
على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام بحر وكراهية جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال
من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ فيقيد الاطلاقات بالاباحة فتامل
وفي كراهية مختارات النوازل سيب دابته فاخذها اخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها وان
قال لا حاجة لي بها فلاخذها والقول له بيمينه انتهى لا يجب ان كان الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من الحجج

قوله لجريان العادة الفاشية فان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها انتهى نهر

مطلب لا يرد بقتل الغراب

مطلب في شرى عصافير واعتقها

الحج ولو قبضه ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للميراث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في
الحل ولو اخذه من انسان اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه عن اختيار فلو كان جارحا كبازي فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله طبعا
رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية
اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسانا كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم
لم يملكه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشراء وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في احدى عشرة مسئلة مبسوطة في
الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث
وهو الظاهر فان قتله محرم آخر بالغ مسلم ضمنا جزاءين الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع آخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان
بعرض السقوط وهذا ان كفر بالمال وان بالصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها
ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن رجع الآخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى
وكل ما على المفرد به دم بسبب جناية على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او
قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس من جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم
في الصدقة فتثنى ايضا الجناية على احراميه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ولو
قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه
ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن
قيمته ايضا كما لو ولدت ظبية بعدما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما ان ادى جزاءها اي الام ثم ولدت لم يجز الولد لعدم سراية
الاخرى حينئذ وهل يجب ذبحها بعده ان ادى الجزاء الظاهر نعم آفاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب
عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة والحرم على ما سيأتي في المتن قريبا وجاوز وقته ظاهر
ما في النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ما ثم احرم او عاد اليه حال
كونه محرما لم يشرع في نسك صفة محرما كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات
بعد العود اليه خلافا لهما سقط الدم والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط
الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقاته
المكي بلا احرام وكذا الواحد بالعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل كوفي اي آفاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات
لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونيته مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان
ولا شيء عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة
فلو عاد فاحرم بنسك اجزأه عن آخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزأه عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر
او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم
بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه بالقضاء مكي ومن بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا فاحرم بالحج

بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت
العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الآفاقي دم شكر ومن احرم بحج ثم احرم يوم النحر
بآخر فان كان قد حلق للاول لزمه الآخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول وان لم يحلق للاول مع دم قصر او لا لجمعه بين الاحرامين او للجناية
على احرامه بالتقصير والتأخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لان الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحجتين
في ظاهر الرواية فلا يلزم آفاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة
على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتأكده بطوافه فان رفض لصحة
الشروع فيها قضاها ودم الرفض ولو حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا
تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم جبر فائت الحج اذا احرم بها او بها
وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال
العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض والله تعالى اعلم **باب الاحصار** هو
لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد
بقي محرما او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن
دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل وذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يبعث ورجع
الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى
لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي وبذبحه تحلل ولو بلا حلق وتقصير هذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح
او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجة ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة
وعلى القارن حجة وعمرتان احداهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا
يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا احصار بعدما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع ولو بمكة عن الركنين
محصر على الاصح والقادر على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف فلتحلله به كما مر والله اعلم **باب الحج
عن الغير** الاصل ان كل من اتى بعبادة ما جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة وقد افصح الزاهدي عن
اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب
ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة
عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الآمر فيقول
احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت
اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء
استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير

بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرائط النفقة من مال الكل كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عني فلان لم يجز حج غيره ولو قال فلان او غيره جاز واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عني لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الامر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور نفلا وللامر ثواب النفقة كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الضرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا فرع المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال او المكان فالامر عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره لم يصح ان وفي به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف به فمن حيث يبلغ استحسانا ولو وصى الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو احج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من ابويه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير على الامر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بافة سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الامر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيده بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور او سرق نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل امره ثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره ان لا رجوع في تركة المامور فيراجع لامن حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان يصير مخالفا بالقران والتمتع كما قررنا بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرطه فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين ولوارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه فاحرم ثم مات الامر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديونا للميت وقد امر بالانفاق ولا يقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج

باب الهدي هو

في

في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين والبقر ابن سنتين والغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء فيصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها ويجوز الشاة في الحج في كل شيء الا طواف الركن جنبا او حائضا او وطئ بعد الوقوف قبل الحلق كما مر والمتعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل لا للفقير لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي الذبح منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلالية فان اطعم منها غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد ولو المذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب وتعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء او لا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد ندبا بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط لانه لاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيره احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والوقوف صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني او الثالث والرابع الوسطى والثانية ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى جاز لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او تقليم ظفرها او مس طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها فروع حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض افضل من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلوة لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالاذمي وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين الصلوة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير الصلوة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به لحديث ابن ماجه انه عليه الصلوة والسلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ويجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه ولبسها ولو جنبا او حائضا لا يقتل في حرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل على الراجح الا ما ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش

والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة والنيّ لمعه زيارة مسجده نقدا اضرار الصلوة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه والله تعالى اعلم

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والوثنية والخنثى المشكل لجواز ذكوريته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود فيه قصدا احترز عما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وهو عند اهل الاصول واللغة حقيقة في الوطي مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب او السنة مجردا عن القرائن يراد به الوطي كما في ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا غيره لاسناده اليها والمتصور منها العقد لا الوطي الا مجازا ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا فرض نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدايع ويكون سنة مؤكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اي القدرة على وطي ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول واستيذانه لها والنظر اليها قبلها وكونه دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول من الآخر وضعا للمضي لان الماضي ادل على التحقيق كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الآخر تزوجت وينعقد ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما له اي للمضي والآخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امرأتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدو بهمزة او نون او تاء كتزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقوله بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطي ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هي امرأتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء وهو الاصح ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه الايجاب فلو قبل الآخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على آخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان طال كمخيرة وان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجي ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل اذا لم يحتج لنية يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة للحال ولا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستيجار وقرض

بخلاف حتى تنكح فالمراد ولا تنكحوا المجرد يعني اذا لم يقطع اي من الكون ولا تنكحوا مخالفا لقوله حتى تنكح حيث لم يرد به الوطي بل اريد العقد لعدم تجرده عن القرائن بل وجدت قرينة وهي استحالة الوطي منها اذ هي منفعلة لا فاعل وهو معنى قوله والمتصور منها الخ

الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد الشخصين الى الآخر على وجه يثبت اثره في المحل شرعا

قوله ضمني لانه يقتصر على المجلس ولو لم يكن له تمكن لا اقتصر عليه

في البزازية في الفصل الاول من كتاب النكاح اجاب صاحب البداية في امرأة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الرجل شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط وقال لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد بالتعاطي حتى يتوقف على الشهود وبخلاف اجازة الفضولي بالفعل لوجود

قال لامرأة راجعتك فقالت قبلت ينعقد بزازية وفيها قال الآخر رجعتك ابنتي تنعقد بتفصيل الاجود انها انتهى

وقرض وصلح وصرف وكلما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود ولا يصح بلفظ اجارة واباحة واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن يثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا يثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم تكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى ابو السعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوائل الاشباه ولا بتعاطي احترازا للفروج وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت بهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينهما وان لم يثبت النكاح بهما مع نكاحها الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته اقرار الاب ان يزوج صغيرة فزوجها عند رجل وامرأتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بمحضر واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقد لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لآخر زوجني ابنتك فقال الآخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل المجيب بعده قبلت لان زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح فروع قال زوجني ابنتك على ان مهرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجها فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينعقد فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازة وفسخ ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر

فصل في المحرمات

اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرها في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في آية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطي الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره المصنف وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه فروع يقع مغلطة

قوله وكذا يثبت اي الشبهة بكل لفظ لا ينعقد به النكاح بهذا التكرار مع قوله يثبت به الشبهة والضمير في قوله بكل لفظ الخ شامل للنحو قوله يا صديقي فانه لا ينعقد به النكاح ومع ذلك لا تثبت به الشبهة ولا يندرئ عنه الحد كما هو ظاهر فليتأمل

[illegible]

قوله لان زوجني استخبار هذا التعليل يقتضي انه اذا كان المجلس للنكاح يكون عقدا كما تقدم في قوله هل اعطيتنيها فانه مثله فليراجع

مطلب شهادة الله ورسوله

لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب وقيل لا يكفر لان الاشياء تعرض على روحه الشريفة

قوله فحلال هذا على اطلاقه غير صحيح بل لا بد من التقييد بكون العمة القربى اخت الجد لا منه فتكون البعدى اخت زوج امرأة اب الجد فهي حلال اما اذا كانت القربى اخت الجد فلا تجوز وبكون الخالة القربى اخت الجدة لا منها فتكون البعدى اخت امرأة زوج ام الجدة فهي حلال واما اذا كانت القربى اخت الجدة شقيقة او لام تكون البعدى اخت ام الجدة فلا تجوز انتهى

فيقال طلق امرأته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا الصغير وربتها حليلة ابنه رضاعا اشترى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا تهمني وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا وطء الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو بشعرها على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحريك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته المنظور الى فرجها الداخل اذا رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة لم تشتهى فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطء دبر مطلقا وكالو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح ولو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امرأته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بآخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر لفرج ابنه بشهوة يوجب حرمة امرأته وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها الوبا تحرم عليه امها وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او يأخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يترائى الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها فلا يصدق انه كذب ولو هازلا وكذا القبل على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار تجنيس لان ما يوقف عليها في الجملة بالانتشار واما ادراه وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطئا بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها وامته ثم سيدتها لانه لو فرضت المرأة او امرأة الابن او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امته قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم محل استمتاع احدهما عليه بسبب ما والعقد حكما ولو لم يكن وطئ الامة لوطئ المنكوحة ودواعي الوطء كالوطء ابن كمال ولو تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطء كما في عامة الكتب قنية وهذا ان كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منها الاولى ولا بينة لهما

لهما وان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهركما بل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المالكية تنافي المملوكية لو فعله المولى احتياطا كان حسنا وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر مصرح في النهر بجواز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابد كوكب لا كتاب له ولا وطؤها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابد كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو محرما عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطء يملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من بائن وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح الاماء لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من الاماء فلو له اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد ان يشتري امة فقالت امرأته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يؤجر لحديث من رق لامتي رق الله له ولنصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطؤها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه فروع لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا نهر عن التوشيح وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح من رآها تزني وله وطؤها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم وفي آخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا بأس بتزوج النهاريات عيني ويحل له وطء امرأة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل للانشاء اي لانشاء النكاح خالية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعى نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجيء والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كائن لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد في الحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه

بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس كذا ذكره چوي زاده وعزاه المقدسي بحثا في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق
برضى الاب والحق الاطلاق فليتأمل المفتي **باب الولي** هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله وشرعا البالغ
العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير فتثبت باربع قرابة وولاء وملك وامامة شاء او ابى وهي
هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو
اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف
في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي للولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانيه وخرج ذوو الارحام والام والقاضي
الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر
به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة الثلاث نكحت غير كفو بلا رضى
ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته
لكل على الكمال كولاية امان وقود لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم حق الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ
مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي المهر ونحوه مما يدل على الرضى رضا دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي
قبل مخاصمته بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استأذنها
هو اي الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير
مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في
الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي تعقد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة ولو قالت بعد معرفته
زوجتني ابي بامري وانكر الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولى
منه رددت قبل العقد لا بعده ولو زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز
بطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاءة السماع ولو استأذنها
فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكل في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل
بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز وانها مستثناة ان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيرانه
او بني عمي لو يحصون والا لم تفوض له الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتأخرين بحر عن الذخيرة واقره المص
وما صححه في الدرر عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها الولي عنده اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمته
كامر والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين مسئلة مذكورة في الاشباه فان استأذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي
بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاها يكون بالدلالة كما ذكره
بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول
التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته من زالت بكارتها بوثبة اي نطة او حيضة او
حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء او زنا او

وهذه فقط بكر حكما ان لم تتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد فلو قال الزوج للبكر البالغة بلغك
النكاح فسكتت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها
على المفتى به وتقبل بينتها على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو
زوجها ابوها فادعت عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب والزوج بل هي صغيرة فان القول
لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه ولو اختلف بعد ما
البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الاتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه
ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي المزوج بنفسه بغبن ابا
او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها
من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقته المظنونة وان كان المزوج غيرهما اي غير
الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش
اصلا وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم والاصح بمهر المثل صح ولكن لهما اي لصغير والصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ
بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه
القضاء للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم المهر ثم الفرقة ان من قبلها فسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة
وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضاء
الا ثمانية ونظم صاحب النهر فقال • فرق النكاح اتتك جمعا نافعة • فسخ طلاق وهذا الذي يحكيه
تباين الدار مع نقصان مهر كذا • فساد عقد وفقد الكفو يغنيها • تقبيل سبي واسلام المحارب او • ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها •
خيار عتق بلوغ ردة وكذا • ملك لبعض فتلك الفسخ يحصيها • اما الطلاق فجب عنة وكذا • ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها •
قضاء قاض اتى شرط الجميع خلا • ملك وعتق واسلام اتى فيها • تقبيل سبي مع الايلا باملي • تباين مع فساد العقد يدنيها •
ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سألت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود
لم يبطل خيارها نهر بحثا ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لانه ديني
وتشهد قائلة بلغت الان ضرورة احياء الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى
وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن
المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه ولو في جبر
الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على
ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج
مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا
او نائبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لاب الام وفي القنية عكسه ثم للبنت

ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب
ثم لولد الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم
شمني ثم مولى الموالاة ثم للسلطان ثم للقاضي لمن نص عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو
وصي ان زوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع
ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المص وبه علم ان فعله حكم وان عري
عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان
مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر واختاره في الملتقى
ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل
تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على القول الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اولياء النسب شرح وهبانية
التزويج بعضل الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي
المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاولى ان يامر الاب
به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او قن وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف
مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر
فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة وقالا يصدق
في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك انشاء ملك الاقرار به ولها نظائر فروع هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من
واحدة لم اره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة

باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة
مخصوصة او كون المراة ادنى الكفاءة تعتبر ابتداء في النكاح من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا للدني ولذا لا
تعتبر الكفاءة من جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها
هذا عنده واما عندهما تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل
للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفاء لبعض وبقية
العرب بعضهم اكفاء لبعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المص تبعا للكمال هذا في العرب
واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او
حر غير كفو لمن لها ابوان في الاسلام او الحرية لتمام النسب بالجد في الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافئ
معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن لم ترتد الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي
تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر
لو غير محترف والا فان كان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفو لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر
ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظائف فمن الحرف فصاحبها غير كفو للتاجر ولو غير دنية كبوابة

مطلب اتباع الظلمة

كبوابة وذو تدريس ونظر كفو لبنت الامير بمصر والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته
كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا العجمي لا يكون كفوا للعربية
ولو كان العجمي عالما وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المص لكن في النهر ان فسر الحسيب بذي
المنصب والجاه فغير كفو للعلوية ينابيع وان بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال
والحنفي كفو لبنت الشافعي ومن سئلنا عن مذهبنا اجبنا بمذهبنا كما بسطه المص معزيا لجواهر الفتاوى والقروي كفو للمدنية
فلا عبرة للبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي وفي النهر عن المرغيناني المجنون ليس
بكفو للعاقلة وكذا الصبي كفو بغنى ابيه او امه او جده نهر عن المحيط بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة
ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي
بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها
وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى
امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى
واختاره ابو الليث واقره المص واجمعوا على انه لو زوجه بنته الصغيرة او مولاته لم يجز كما لو امره بمعينة او بحرة او امة
فخالف وامراة تزوجها ولم تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوجه المامور بنكاح امراة فزوجه امراتين في عقد
واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احداهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراتين في
عقد او عقدين لم يجز للمخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع
وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا يلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس
صور كان كان وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا او وليا من آخر او وليا من جانب وكيلا من آخر كزوجت
بنتي من موكلي ليس ذلك لواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر انه لما
لا يتوقف على قبول غائب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجي في البيوع توقف
عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان
لو زوجها من غيره استيذان فسكتت او افصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم و
السلطان كذا في الجوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر من نفسه فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من آخر بخلاف ما لو وكلته
بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي
ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية لان الوكيل معرف بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح
الفضولي بعد موته اي الفضولي صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين لنفسه فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة
اشياء كما سيجي فروع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته
في المهر المسمى وحكم رسوله كوكيل

باب المهر

ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر

مطلب لا يتوقف الايجاب على قبول غائب

دفي سنبلا الجوهرة العقر في الحرائر مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب (واقله عشرة دراهم) لحديث البيهقي
وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل (فضة وزن سبعة) مثاقيل كما في الزكاة (مضروبة كانت) او لا ولو دينا او عرضا قيمته
عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل وطء فيوم القبض (و) تجب (العشرة ان سماها او دونها و) يجب (الاكثر منها ان سمى) الاكثر
(ويتأكد) عند وطء او خلوة صحت (من الزوج او موت احدهما) او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة
فانه يجب النصف بطلاق قبل وطء ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر
مختارا (يجب نصفه بطلاق قبل وطء وخلوة) فلو نكحها على ما قيمته خمسة كان لها الخمسة ودرهمان ونصف وعاد النصف الى ملك
الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضاء او الرضا فلهذا
لا نفاذ لعتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله ونفذ تصرف المرأة قبله في الكل لبقاء ملكها وعليها
نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة لا تتنصف قبل القبض لا بعده (ووجب مهر المثل في الشغار) هو ان
يزوجه بنته على ان يزوجه الآخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق
شغارا (و) في (خدمة زوج حر) سنة (للامهار) لخدمة حرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة زواجها على ان يخدم سيدها
او وليها لقصة شعيب مع موسى كصحته على خدمة عبده او امته وعبد الغير برضا مولاه او حر آخر برضاه (و) في (تعليم القرآن) للنص
بان تبتغوا بالمال وبان زوجتكها بما معك من القرآن للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتأخرين
ولها خدمته لو كان الزوج عبدا مأذونا اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر عن البدائع
(وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفى ان وطئ الزوج او مات احدهما) اذا لم يتراضيا على شيء يصلح مهرا والا فذلك
الشيء هو الواجب (او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر) لتعذر التسليم (او دابة او ثوبا او دارا) ولم
جنسها للفحش جهالة (وتجب متعة لمفوضة) اي من زوجت بلا مهر (طلقت قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه)
اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا (ولا تنقص عن خمسة) دراهم لو فقيرا (وتعتبر المتعة بحالهما) كالنفقة به يفتى (وتستحب المتعة
لمن سواها) اي المفوضة الا من سمى لها مهر وطلقت قبل وطء فلا تستحب لها بل للموطوءة سمى لها مهر او لا فالمطلقات اربع (وما فرض
بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر او زيد على ما سمى) فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة
ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الفان على الظاهر وفي الخانية لو وهبته مهرها
ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح وتحمل الزيادة وفي البزازية الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة (لا ينصف) لاختصاص التنصيف
بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني (وصح حطها) لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد كما
في البحر (والخلوة) مبتدأ خبره قوله الآتي كالوطء (بلا مانع حسي) كمرض لاحدهما يمنع الوطء (وطبيعي) كوجود ثالث عاقل ذكره
ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبيعي مثال مستقل (وشرعي) كاحرام لفرض او نفل (و) من الحسي (رتق) بفتحتين
التلاحم (وقرن) بالسكون عظم (وعفل) بفتحتين غدة (وصغر) ولو بزوج لا يطاق معه الجماع (وبلا وجود ثالث معهما) ولو نائما
او اعمى (الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل) بان لا يعبر عما يكون بينهما (او مجنونا او اعمى) عليه لكن في البزازية ان في الليل صحة

صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح (او جارية احدهما) فلا تمنع به يفتى مبتغى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي
الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا او كان له لا يمنع وبقي منه عدم صلاحية المكان كمسجد
وطريق وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح (وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها) في الاصح اذ
لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم
رمضان اداء وصلاة الفرض فقط كالوطء فيما يجيء (ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا) او خنثى ان ظهر حاله والا
فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره كما بسط في النهر وفيه عن شرح الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض او
ضعف خلقة او كبر سن (في ثبوت النسب) ولو من المجبوب (وفي تأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها
وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها) وكذا في وقوع طلاق بائن آخر على المختار (لا) تكون كالوطء (في حق بقية الاحكام)
كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزوجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطء في صور * وغيره وبهذا العقد تحصيل *
تكميل مهر واعداد كذا نسب * انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول *
واربع وكذا قالوا الاماء ولقد * راعوا زمان فراق فيه ترحيل *
واوقعوا فيه تطليقا اذا اختلفا * وقيل لا والصواب الاول القيل *
اما المغاير فالاحصان يا املي * ورجعة وكذا التوريث معقول *
سقوط وطء واحلال لها وكذا * تحريم بنت نكاح البكر مبذول *
كذلك الغسل والتكفير ما فسدت * عبادة وكذا بالغسل تكميل *

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكاره سقوط نصف المهر وان انكرت الوطء ولو لم تمكنه
في الخلوة فان بكرا صدقت والا لا لان البكر انما توطأ كرها بحثه الطرسوسي واقره المص ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها
طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة عليها بزازية (وتجب العدة في الكل) اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة
احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل قائله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضي خان ان كان المانع شرعيا كصوم
تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض مدنف لا تجب وظاهر المذهب الاول لانه نص محمد قال المص في المجتبى الموت ايضا كالوطء
في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها (قبضت الالف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطء رجع عليها
بنصفه) لعدم تعين النقود في العقود (وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل) في الصورة الاولى (او ما بقي) وهو النصف
في الثانية (او وهبت عرض المهر) كثوب معين او في الذمة (قبل القبض او بعده لا) رجوع لحصول المقصود (ونكحها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى) بما شرطه في الصورة الاولى (واقام) بها في
الثانية (فلها الالف) لرضاها به (والا) يوف ولم يقم (فمهر المثل) لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد على المهر في المسألة الاخيرة
على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسألتين لسقوط الشرط وقالا
الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا
في الاصح لقلة الجهالة (ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد) او على هذا الالف او على هذا العبد او على احد هذين (واحدهما اوكس حكم) القاضي
(مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل) وفي الطلاق قبل الدخول

ذات التقديرين على الفين فيصح تقديره وغيره على تقدير صحيح

تحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لوكان نصف اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش
بيت او عدد معلوم من نحو الابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة وكذا الحكم
لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المقول على كثيرين متفقين فيها
بخلاف مجهول كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي وان مهرنا العبدين وكان احدهما حرا فمهرها العبد
عند الامام ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا كمل له العشرة لان الوجوب للمسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا
ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطء في القبل
لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد
ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا عن المعصية فلا
ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج
وان لم تعلم المرأة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطء فان كانت منه الى
الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقال الائمة
المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر لانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم منها العشرة في كلام فقال

وفاسد من العقود عشرة ... اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب مهر المثل او مسمى ... وكله مع فقده المسمى
والواجب الاكثر في الكتابة ... من الذي سمى او من قيمته
وفي النكاح المثل ان كان دخل ... وخارج البذر لمالك اجل
والصلح والقرض لكل نقبضه ... اما او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض ... وصح بيعه لعبد اقترضه
مضاربة وحكمها الامانة ... والمثل في البيع والا القيمة

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امرأة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة يعتبر
باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت
العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج
ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي ثبوت المهر اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة
فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وفي المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا
بذلك فان لم يوجد فالقول له اي الزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقدا لانه سفير
لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والصحيح من الثلث وقبول المرأة او غيرها في مجلس الضمان وتطالب ايا شاءت
من زوجها البالغ والولي الضامن وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير
اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال الابن لا من مال نفسه اذا زوجها امرأة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤاخذ
به الا اذا ضمن ولا رجوع له اي اذا شهد على الرجوع عند الاداء ولها منعه من الوطء ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد
وطء او خلوة رضيتهما لان كل وطأة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كله او

او بعضه او اخذه قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجل او يعجل كله فكما شرط لان الصريح
يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التأجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني
لها منعه ان اجله كله وبه يفتى استحسانا ولو اجله الى قدر في النهر لو تزوجها على مائة على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه
وكذا النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل
فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك
وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجيء في النفقة وليس لها بعدها اذا كله موجلا ومعجلا
اذا كان مأمونا عليها والا يؤدي كله او لم يكن مأمونا لا يسافر بها وبه يفتى كما في شروح المجمع واختاره في ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى
واعتمده المص وبه افتى شيخنا الرملي في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازي وغيره
وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدته اي السفر من المصر الى القرية
وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في
الكافي قائلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل
وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه وان اقام بينة قبلت سواء شهد
مهر المثل له او لها او لا ولا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد مهر المثل له وان شهد لها مهر المثل فبينته مقدمة لان البينات
لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه
وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج
بنصف الجارية واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة
بينهما تحالفا وان حلفا وجبت متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما
ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضي بمهر المثل
كحال الحياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين وبعده لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم
نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل
في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها بحر ولو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر جهته عند الدفع غير جهة المهر كقوله للشمع
تشمع او حنا ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر
او من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف فالمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ذكره
ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي في غير المهيأ للاكل كثياب وشاة حية
وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيأ له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه وله قال الفقيه
المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة لانه الظاهر معه خطب
بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا

قال في البحر وافتى بعضهم بانه اذا وقع التعجيل والمؤجل وكان غير مأمون فيها فان له ذلك لان التأجيل انما يثبت بحكم العرف والعقد انما رضيت بالتأجيل لاجل امساكها في بلدها اما اذا اخرجها الى دار الغربة فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى انتهى

٧ من قبيله سببا من الا جانب من قبيله من قبيلة سببا الا ان لم يوجد

النفق على معتدة الغير

ادعى ان الجهاز عارية

لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة
ولو ادعت انه اى المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له
بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع
ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد
منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك فى صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها فى صغرها ولو اخذه والحيلة ان
يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه در راخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج
ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى انما دفعه لها عارية فقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث
منه وقال الاب وورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا
لا عارية واما اذا كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب فى تجهيزها وكذا ولى
الصغيرة شرح وهبانية واستحسن فى النهر تبعا لقاضيخان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت
فى تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته
لجريان العرف وكذا لو انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسائل السبع والثلاثين
بل الثمان والاربعين على ما فى زواهر الجواهر التى السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب
بالنقد قنية زاد فى البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن فى النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب
بشىء لان المال فى النكاح غير مقصود نكح ذمى ذمية او حربى حربية ثمة بميتة او بلا مهر او بان سكتا عنه او
نفيا وذا اى الميتة او نفيه جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما وترافعا الينا لانا امرنا بتركهم
وما يدينون وتثبت بقية احكام النكاح فى حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة فى النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة
ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير معين اى مشار اليه
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها فى غير معين
قيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير اذ اخذ قيمة القيمى كاخذ عينه فرع الوطء فى دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر
الا فى مسئلتين صبى نكح بلا اذن ووطء وعتق وبائع امة قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا تداخلت
جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت
الرجل قال البزازى ولا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها فدع امرأة واخذها حبس الى ان يأتى بها او يعلم
موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل بالطلاق يتعجل بالرجعى ولا يتأجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها
فابى فالمهر باق نكحها اولا ولو وهبته المهر وكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وحيلة
هبته من يريد ان يهب ولا تصح ابراء باب نكاح الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا يوقف نكاح
قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد

بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصى ومكاتب ومفاوض ومتولى واما العبد
فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه در رفان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اى القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقط
بموتهم لفوات محل الاستيفاء وبيع قن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزم جملة ان قدر مهر وقنية لكنه يباع
فى النفقة مرارا ان تجددت وفى المهر مرة ويطالب بالباقى بعد عتقه الا اذا باعه منها فانيه ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب
المهر فى الاصح ولو الجبه وقال البزازى بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت يجب ايضا لانه يثبت لها
لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك لكن للمرأة فسخ
البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء منح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها
لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعده ذلك لا ينعقد بخلاف الفضولى واذنه لعبده فى النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع
لمهر من نكحها فاسدا ابدا اذنه فوطئها فلا فالها ولو نوى الصحيح فقط تقيد به ابن كمال ولو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وينفذ
الصحيح ايضا بهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا
او مرتين صح لانه كل نكاح وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهى به يفتى والوكيل بنكاح فاسد
لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفى الاشباه فى قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة فى الاذن فى النكاح والبيع والتوكيل
بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلوة وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضى تناوله وان على المستقبل
لا ولو زوج عبدا له ماذونا مديونا صح وساوت المرأة غرماءه فى مهر مثلها والاقل الزائد عليه تطالب به بعد استيفاء الغرماء
كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما قدر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها
الا اذا عجز فرد فى الرق فحينئذ يفسد للتنافى زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها وان شرط فى العقد اما لو شرط الحرية
اولاد ها فيه صح وعتق كل من ولدته فى هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة
فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع لم تعتق الحرية ولو ادعى على الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر لكن لا نفقة
ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمه او تخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفى فى تسليمها
قوله ظفرت بها وطئتها نهر فان بوأها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اى السيد بعد التبوئة
بلا استخدامه او استخدمها نهارا واعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوئة وله اى المولى السفر بها اى بامته
وان ابا الزوج ظهيرية وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد لا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو
من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت النسب على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على
على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على رضا المولى ثانيا
لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل بات على موقوف فابطله والدليل يقبل العجائب ذكره الكمال
وهنا غير صائب ولو قتل المولى امته قبل الوطء ولو خطأ فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المصنف سقط
المهر المنفعة المبدل لحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امرأة ولو امة على الصحيح فانيه بنفسها او قتلها

دارنا او ارتدت الامة او قتلت ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت من المولى او قتله بعده اي الوطء لتقرره به ولو قتله بعبده
او مكاتبته او مأذونه المديونة لم يسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد
التقييد بالبالغة وكذا الحرة بمهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة بمهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال
فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها
حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بوله وخيرت امة ولو ام ولد او مكاتبة ولو حكما كمعتقة البعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها
دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تأخر لبلوغها وليس لها
خيار بلوغ في الاصح ولو كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت
خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت فسخت صح
الا اذا قضي باللحاق وليس هذا بحكم فتوى كافي ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار
مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل خانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار
لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو اقرتا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي اجاز زوجها المولى وكذا
مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله
اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكتها ومن وطئ امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب
محرما ولا حد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطء الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا
لا يغير مهرها حتما وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا لقصور حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه
ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطء ويجبر على نفقة ابنه لا على دفع جارية ليتسراها لا عقرها وقيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فتجب
حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولده المنفي او مدبرته
او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور ولا يكون كالاب
قبله اي قبل الزوال المذكور ويشترط ثبوت ولايته من الوطء الى الدعوة ولو زوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصر
ام ولده لتولده من نكاح لا يجب المهر لا القيمة وولده حر بملكه خيه له ومن الحيل ان يملكها منه لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية ابراء
او ولده او جده لم يثبت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملكها الجارية وقتا ما ثبت النسب وسيجيء في الاستيلاد
حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الحر اعتقه عني بالف او زاد ورطل خمر لان الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد
النكاح لتقديم الملك اقتضاء وكانه قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المأمور لعدم القبول كما
في كتابي المسمى به ومفاده انه لو قال ابيتك وقع عن الآمر والولاء لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها
لو نوته عنها ولو لم تقل بالف لم يفسد لعدم الملك والولاء له لانه المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وبهنا
على انه العقول ثلاثة اقوال ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب
وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود

شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع
جائزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك
اسلم المتزوج وجاز بلا استماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا
اي المتزوجان الذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهم على الكفر فرق القاضي والذي حكاه بينهما لعدم
المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه الا اذا طلقها ثلاثا وقت
التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم قام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر
وقد طلقها ثلاثا فانه يفرق بينهما بلا مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين
او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا
على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل
اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه فان اسلم احدهما تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب
نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة بدائع في عين البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية
فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك لانها كتابية مآلا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى
لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهو من اغرب المسائل حيث
يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر لان الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليتأمل بل الايقاع بل الوقوع
كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم
احدهما اي المجوسيين او امرأة الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر
قبل اسلام الاخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية
ولو مآلا كما قدمه فهي له والمرأة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا
او اسلم او صار ذميا في دارنا او اخرج مسبيا وادخل دارنا بانت بتباين الدار لان اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت
وان سبيا او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت
المسبية منكوحة لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله
وما في الفتح من المحيط تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى
تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء
فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتأكده به ولغيرها النصف لو المسمى والمتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة
سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء الفرقة منها قبل تأكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها
خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى والوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم
الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لاسيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن
على الاول تبتلى وعلى الثاني لا ولو كانت في عدة مسلم فسد النكاح بالاجماع

قال المقرر من تصفح احوال نساء زماننا وما يقع فيهن من موجبات الردة مكررا فى كل يوم لم يتوقف فى الافتاء وفاصلها
انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو
استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها ولا يبيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المص فى كتاب الغصب ان عمر
رضى الله عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن
هنا قال الفقيه ابو بكر البلخى حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك
فى ايمانهن كانهن حربيات وبقى النكاح اذا ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد
ان اسلم احدهما قبل الاخر ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هى ولو هو فنصفه او متعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت
الدار ولو حكما بان كان الصغير فى دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسى ومثله كوثنى وسائر اهل الشرك شر من الكتابى و
النصرانى شر من اليهودى فى الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسى وفى الاخرة اشد عذابا وفى جامع الفصولين لو قال
النصرانية خير من اليهودية او المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطع لكن ورد فى السنة ان المجوسى سعد حالا من المعتزلة لاثباتهم
المجوسى خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازية ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كانت لم تقم ثمة
الام نصرانية منه وكذا بحكم لم تبن لتناهى التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفى المحيط لو ارتدا
لحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتد ابواها بانت
لم تبن مطلقا مسلمة نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر
وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر باطل وخيره محمد
والثانى يحدث فيه وزفنا كان تخييره فى التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر
قبل الدخول وينبغى ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك كما فى الكافى باب القسم بفتح القاف
القسمة وبالكسر النصيب يجب لظاهر الاية انه فرض نهاها ان يعدل اى ان لا يجور فيه اى فى القسمة بالتسوية فى البيتوتة وفى
الملبوس والمأكول والصحبة لا فى المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء
الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوى بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة
جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأى فى تعيين المقدار للقاضى بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق بين فحل وخصى
وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبى دخل بامرأته وبالغ لم يدخل بحرا بحثا وقره المقدسى ومريضة وصحيحة وحائض وذات
نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية
ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا فى غير سفر ثم خاصمته الاخرى فى ذلك يؤمر بالعدل بينهما فى المستقبل
وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهى القاضى عزر بغير حبس جوهرة لتفويته
الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لى فحينئذ يقضى القاضى بقدره نهر بحثا والبكر والثيب
والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق الاية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما
للحرة اى من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالها ولا قسم فى السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن

القسم من خصائص النكاح فلو
كان له مستولدات واماء لا يجب
ان يقسم بين وكره ان يستحب ان لا
يعطلهن وان يسوى بينهن فى
المضاجعة لو جعلت لزوجها جعلا
ليزيد بالقسم فهو حرام ورشوة و
ترجع بمالها وكذا لو حطت مهرها
لو زاد بالحل ولا يجمع بين الضرتين
او الضرائر فى مسكن الا برضاهن
لعدم الموافقة ولو اجتمعتا
لا يطأ احداهما بحضرة الاخرى
ولها الامتناع ولا تصير ناشزة
ولا خلاف فيها . بحر

فالقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر اى نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع فى ذلك المستقبل لانه ما وجب
فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعية فى البحر بحثا نعم ونازعه فى النهر ويقيم عند كل واحدة منهن يوما
وليلة لكن انما تلزمه التسوية فى الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها
فى غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها الا لعيادتها ولو اشتد ففى الجوهرة لا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى
يعنى اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض فى بيته دعى كلا فى نوبتها لانه لو كان صحيحا وأراد ذلك ينبغى ان يقبل منه
نهر وان شاء ثلاثا اى ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احداهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة زاد فى الخانية والرأى
فى البداية فى القسم اليه وكذا فى مقدار الدور نهاية وتبيين وقيده فى الفتح بحثا بمدة الايلاء وجمعه وعممه فى البحر
ونظر فيه فى النهر قال المصنف وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما فى الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه فى المتن
والشرح ثم صرح لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه فى كل مباح
يأمرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتأذى به من رائحته بل ومن الحناء والنقش ان تأذى من رائحته نهر وتمامه فيما
علقته على الملتقى والله اعلم باب الرضاع لغة بفتح وكسر مص الثدى وشرعا مص من ثدى
ادمية ولو بكرا او ميتة او آيسة والحق بالمص الوجور والسعوط فى وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان
عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما فى تصحيح القدورى عن العيون لكن فى الجوهرة انه فى الحولين ونصف ولو بعد الفطام
محرم وعليه الفتوى واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اى مدة كل منهما ثلاثون غير انه
النقص فى الاول قام بقول عائشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل
على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد فيه وان لم يظهر دليله كما افاده فى رسم المفتى
لكن فى آخر الحاوى فان خالفا قيل يخير المفتى والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف فى التحريم اما لزوم اجر الرضاع
للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم فى المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه
الفتوى فتح وغيره قال المص كالبحر نقلا عن الزيلعى خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع
بعد مدته لانه جزء آدمى والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح وهبانية وفى البحر لا يجوز التداوى بالمحرم فى ظاهر المذهب
اصله بول المأكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها قبل الحولين ان لم يضره اى الولد الفطام كما له ايضا اجبارها اى
امته على الارضاع وليس له ذلك يعنى الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلهما لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو
بين الحربيين بزازية ما ان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن فى حلقه ام لا لم يحرم لان
فى المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز
خانية امومية المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا فكاسيجى فيحرم منه اى بسببه ما يحرم
من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة جمعها فى قوله

فقط صح
قال فى المصباح رضع الصبى رضعا من باب تعب
فى لغة نجد ورضع رضعا من باب ضرب
فى لغة تهامة واهل مكة يتكلمون بها وبعضهم
يقول اصل المصدر من هذه اللغة بكسر الضاد
وانما السكون تخفيف مثل الحلف والحلف
ورضع يرضع بفتحتين لغة ثالثة رضاعا
ورضاعة بفتح الراء وارضعته امه فارتضع
فهى مرضع ومرضعة ايضا وقال الفراء
وجماعة ان قصد حقيقة الوصف بالارضاع
فمرضع بغيرها وان قصد مجاز الوصف بمعنى
انها محل الارضاع فيما كان او سيكون فبالهاء
وعليه قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة
عما ارضعت ونساء مراضع ومراضيع
وراضعته مراضعة ورضاعا بالكسر
وهو رضيعه انتهى

قوله ولم يبح الارضاع لا ابتداء لكونه بمعنى
... فاعل مصدر الرضاع غير ...

يفارق النسب الارضاع في صور كام نافلة او جدة الولد وام اخت واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعمة
الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب يمكن الحديث متناولا لها استثناه الفقهاء فلا تخصص
بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته و
جدة ابنه وبنته وام عمه وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهولاء من الرضاع حلال للرجل
وكذا اخو ابن المرأة لها فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له او لها الى اربعين مثلا يجوز تزوج
بام اخيه وزوجها باخت ابنها وكل منهما يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعنى من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كام كان تكون
لام اخت نسبية لها ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع اخر على ثدى اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة وعشرون
وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون للاخ نسبى له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان
يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما
للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعى امرأة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة وولد
مرضعتها التى ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة ولو محلوبا
فيصير ناكحها محرما للميتة فيتيمها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجوب التغذى لا اللذة ومخلوط بماء او دواء ولبن امرأة
او لبن شاة اذا غلب لبن المرأة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا قيل وهو
الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا وكذا لو جبنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار
في اذن او احليل وجائفة وامة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الدخول ويصح ولا مهر للكبيرة وكذا المهر ان تعمدت الفساد بان
تكون عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك لا الا ان التسبب
يشترط فيه التعدى والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت
وارضعت فحكمه من الاول لانه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطء
بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتى ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى
فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها
فرق بينهما وان اقرت المرأة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت
عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه وان اقرا
بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب ليس يلزم الا فاثبت عليه فلو قال هذه اختى
او امى وليس لها نسب معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين
او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حرمة الفرج وهو من حقوق الله تعالى كما في الشهادة
بطلاق ولو شهد عنده بعدلان على الرضاع بينهما او طلقها ثلاثا وجحد ثم غابا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها

لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية فروع قضى القاضي بالتفريق
برضاع بشهادة امرأتين لم ينفذ مص رجل ثدى امرأة لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كل امرأة واحدة منهما من رجل لم يضمنا
لم يضمنا ان تعمدتا الفساد ولو وضعه بالاجنبية قبل لابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك
لا للزوم الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا
فلذا كانت مطلقة بالسكوت كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل
على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا و
عكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الايات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اى منعه الا لحاجة كريبة وكبر
والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو موذية او
تاركة صلوة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلى ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن
محاسنه التخلص به من المكارم وبه يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره
المصنف معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعى يأثم به
والفاظه صريح وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء طلقة رجعية
فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضى عدتها احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق
الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسنى
فعلم ان الاول سنى بالاولى وحل طلاقهن اى الآيسة والصغيرة والحامل عقب وطء لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل
وهو مفقود هنا والبدعى ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت
فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعى ما خالفهما كان اوجز وافود وتجب رجعتها على الاصح فيه اى في الحيض رفعا
للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى
والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءته وهي ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر
طلقة وتقع اولاها في طهر يقع وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او ان تقع عند رأس كل شهر واحدة صحت نيته
لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدائع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح
لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلا وظهار ورجعة ● نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره ● قبول لايداع كذا الصلح عن دم
طلاق على جعل يمين به اتت ● كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه ● تصح مع الاكراه عشرين في العد

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى
تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او لو مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني
معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران

بكونه سهو

سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال والاقع مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى عليه او اخرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتي وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها تكون كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا بان اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده لحديث ابن ماجه الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتدأ ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه وهو لغة المغشي والمدهوش فتح وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهش بالبناء للمفعول مدهوش وادهشه الله والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الآخر كله او بعضه بطل النكاح ولو قال لحرة حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة لغاه

دو جوهرة

الثاني في المسلتين واوقعه الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلق ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فروع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وسيجيء ما لو استفتى بالكتابة وهذه حيلة عجيبة

باب الصريح صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخط بها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او طال ق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتي ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق والقيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر انه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي او واحدة او ثنتين

بلانه صريح

ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا لو قال علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجبا او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او العتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بو هبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد لان الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والرأس وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصة او اضافه الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت ثلاثا عملا بالاضافتين خلاصة واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الرأس او العنق او الوجه او قال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعل عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق واشار لرأسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص البعض ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر به قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة قهستاني وسيجيء ان استثناء بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاثة وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى واو ثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر وبقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او انت مريضة او انت تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست واذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الشتاء واذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك الدار او في

لو لم يكن له امرأة وحلف بالطلاق

علي الطلاق

انت طالق الى سنة او الى راس شهر

لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجز وبالباء تعليق وفي حيضك
وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضتك فحتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجز وفي مجيء ثلاثة ايام تعليق لمجيء الثالث
سوى يوم الحلف لان الشرط تعتبر في المستقبل ويوم القيامة لغو قبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع
حسنة تنجز وان نصبها تعلق وسال الكسائي محمدا عمن قال لامرأته شعر
فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن • وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم • فانت طالق والطلاق عزيمة • ثلاث ومن يخرق اعق واظلم •
كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او
في غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثاني نية العصر اي آخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان
وفي شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني
ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار وآخره وعكسه او اليوم ورأس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق
الى وقتين كائن ومستقبل بحرف العطف فان بدأ بالكائن اتحد وبالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت
طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا او مع موتي او موتك لغو اما الاول فلحرف
الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او الوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم
ولو نكحها قبل امس وقع الآن لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت
طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر
قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل
موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا لاول المدة لا عند
الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او رأس
كل شهر مضى يوم يقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل
يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال لها كلما عمرة طالق الآن لا تطلق حتى يموت احدهما فتطلق الاخرى لوجود شرطها حينئذ
قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طرق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب و
والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال و
الاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب و
التبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين
القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته وفي ان
لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبلها اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط
ويكون فارا واذا واذا ما بلا نية اتفاقا حيث لم قرينة الفور فعلى الفور في قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت

فانت طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق
المقيد به قد تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم
زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل ممتد يستوعب المدة يراد به النهار كالامر
باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه
لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او بريء ليس بشيء ولو نوى به الطلاق وتبين
في البائن والحرام اي انا منك بائن او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما
مشتركان فتصح الاضافة اليه ولو لم يقل منك او عليك لم تقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان
لم يقل مني نعم لو جعل امرها بيدها بشرط قولها بائن مني ويقع بابرأتك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع
عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق مع الاعتاق لانه شرط ونقل
ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط ولو علق بالبناء للمجهول عتقها وطلقتاها بمجيء
الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث
منه لوقوعه وهي امة فلا ترث مبسوط انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان
نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني
كايمان جبرائيل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة ديانة كالكف واعتمد في الاشارة في الكف نشر كل الاصابع ونقل
القهستاني انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف وهي واحدة ولم يقل هكذا تقع واحدة لفقد التشبيه ولو
قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان رؤسها نحو المخاطب
فالمنشورة عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت طالق بائن او البتة وقال
الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشر الطلاق او كالجبل او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او عريضة او طويلة او اسوأه او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه
او اطوله او اغلظه او اعظمه واحدة بائنة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين
في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى فيقع ثنتان بائنتان ولو عطف فقال وبائن او ثم
بائن ولم ينو شيئا فرجعية ولو قال بالفاء فبائنة ذخيرة كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك
لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح
في البحر الثاني وخطأ من افتى بالرجعي في التعاليق وقول الموثقين تكون طالق طلقة تملك بها نفسها الى آخره
لكن في البزازية وغيرها لو قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي بائنة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف
لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع
الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك

اذ غايته مساواته لانت باين والوصف لايسبق الموصوف كذا حرره المقر بهنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق
اكثره اي الطلاق بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق
او انت طالق مرارا ولو قال ولا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال
عامة الطلاق او جله او لونين منه او اكثر الثلاث او كبر الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي
القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق آخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن
فروع يقع طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر
ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك
وقع بعده ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست لي بامراة او قالت لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه
خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امراة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة
النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له اطلقتها تطلق ببلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت انا
امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق
او غيره لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له
تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا باب طلاق غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخول بها انت
طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا
يا زانية ان شاء الله تعالى تعلق الاستثناء بالوصف بزانية وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل
انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل محض ومنشاؤه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله
في غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط وان فرق لوصفا او خبرا وجمل بعطف او غيره بانت بالاولى لا
الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين
مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا او واحدة على الصحيح جوهره ولو قال واحدة ونصفا فثنتان
اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او وثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر
العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت يعم الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغى لما تقرر ولو مات الزوج او
اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة
وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق
واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان لان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني او بالثاني
اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق واحدة ان دخلت الدار وواحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة
ثنتان في كلها لوجود العدة ومن حيث لكل قبل وبعد ما قيل
ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان في علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان وبشد على

وينشد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى الاخرة وبقبل اولا او وسطا او آخرا في شوال
وببعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقى قبلها وبعده رمضان ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق
واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كامراتي حرام كما حرره المصنف
وسيجيء في الايلاء ان شاء الله قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان
او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع
على كل واحدة طلقتان هكذا الى ثمان تطليقات وان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال اشركتكن في تطليقة
خانية وفيها قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق ثم اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع
الطلاق على احدهما لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا غيرها قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته
استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا تقبل قوله الا ببينة ولو كان له امراتان كلتاهما معروفة له صرفه
الى ايتهما شاء خانية ولم يحك خلافا ففروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين كان اسمها طالق
او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت والعبده هذا
الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد
عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة
طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امراته فلانة و
اسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المص وينبغي الجزم بوقوعه قضاء
وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق
لم تطلق امراته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلد خلاف الثاني وكذا العتق قالت
لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني
طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت
اعتبارا بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا وفي
البزازية قال بين اصحابه من كانت عليه امراته حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار بحرمتها وقيل لا
وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امراة طلقت فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون
في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لكلمة من للتعميم والحالف لا يخرج
عن اليمين فيحنث باب الكنايات كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات
لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة
والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اغربي
اعزبي من الغربة او العزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام باين ومرادفها كبتة وبتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي

بينكن تطليقة

اذا استحلفه الظالم المظلوم بالطلاق ليشهد ويحلف

رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب فنفي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة
تتوقف الاقسام الثلاثة على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان
نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الاولان ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين
وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا
ان يقام على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السؤال فهل يقع بقول نعم ان نويت ولو كم يقع بقول واحدة
ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا
عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو
انا بريء من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امرأة فلان وهي مطلقة وانت
طال ق وغير ذلك مما صرح به خلا اختاري فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المرأة
نفسها كما يأتي البائن ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواه للوحدة الجنسية
ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء لنيته حقيقة كلامه
وان لم ينو بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو
لم ينو بالكل فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي او عطفه بواو او فاء فان نوى واحدة فواحدة
او ثنتين وقعتا وان لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء واحدة وقيل ثنتان لو طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا كا
لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة
فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي بائن او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما قررته كر الصريح
يلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح القريب ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث
فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن يقع ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على
المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت بائن او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا حاجة
في جعله انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار
فانت بائن ناويا الطلاق ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها
ثم جاء الغد يقع اخرى وفي البحر عن الوهبانية انت بائن كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت
بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار فبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيره وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله
على حرام ثم قال كذلك لامر آخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها اولا
ثم اضاف البائن او علقه لم يصح تنجيزه بدايع ويستثنى ما في البزازية قال كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان
فعلت كذا لم يقع على معتدة البائن وينضبط الكل ما قيل

ولا تلحق ابائنا مع مثله ۞ الا اذا علقته من قبله ۞ الا لكل امرأة وقد خلع ۞ والحق الصريح بعد لم يقع

كل فرقة

كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي
طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما بيناه فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطء فلا يلحقها
خلاصه وفي القنية زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي
الى جهنم يقع ان نوى خلاصه وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه
تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير
وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانهما كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك
فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل
مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على اعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس الا اذا زاد على طلقي
نفسك واخواته متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس
لانه توكيل محض وفي طلقي ضرتك وقوله لاجنبي طلق امرأتي يصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي
نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما
في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون
وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ
وجلوس القائم واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود
للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصة وايقاف
دابة هي راكبها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك كالبيت وسير دابتها
كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودهما الجمال فانهما كالسفينة
وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن او امرك بيدك بل تبين بواحدة ان
قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي
لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او ينوي الانشاء وذكر النفس او الاختيارة في احدى كلاميهما شرط صحة الوقوع
بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والا لا الا ان يتصادقا
على اختيارها نفسي فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس ورد تاجيه واقره البهنسي والباقاني لكن رده في البحر
لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او امك وقع لو قالت اخترت
فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختياري وقولها اخترت ابي او امي
او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مر فلم يختص اختياره بكلام الزوج
كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست

لم يقع اعتبارا بالمقدم وبطل امرها كما لو عطفت بالواو وابتدأت بالتخيير فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها
اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا
بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الى آخره واحدة بائنة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي
وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط
الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة
الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها الصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد بنفي ومثلها البا
بخلاف لتطليق نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان لفظ الطلاق لم تكن في نفس الامر فروع
قال لرجل خير امرأتي فلا خيار لها ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت
شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان نكر يوما او شهرا فمن
ساعة تكلم الى مثلها من الغد الى تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها رأس الشهر خيرت في الليلة ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض
بل بمضي الوقت علمت او لا

باب الامر باليد

هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه
كالتعليق بها امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي ثلاثا اي تفويضها فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة
او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني بائن او انا منك بائن او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها
وينبغي ان يقيد بالصغيرة وامرك بيدك طلاقك وامرك بيد الله ويدك وامري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر
اسم الله تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على
الدلالة كما مر وعلمها وذكر النفس وما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق
لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه لا يصلح للجواب منها فلو قالت
انا طالق او الحقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار
خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فتدبر
وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها
ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم فكان
امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته
في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران ولم يذكر دخول
الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهر هذا انه يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا ينبغي
في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى رأس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد
عند الامام ووجهه في الدراية انه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها بائنا هل يبطل امرها اذا كان

كان التفويض منجزا او ان معلقا كان دخلت الدار وهو قبل الدخول لا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز
فروع حكمها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعل امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته فتسمع
قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول له جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر
وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجيء طلب وليها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج
فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه فلا حد لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امرأة في
نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع

فصل في المشيئة

قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن قيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي
شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان
اجاز لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاث لما فيه من معنى
التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل
ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم تتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد
شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شئت لم يصر وكيلا ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها
طلقت في مجلسه لا غير والولاء عنه عما فوض قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين وطلقت واحدة وقعت لانها
بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شيء في عكسه وكذا لا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة
وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا
لم يقع امرها ببائن او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل
بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئة ما فوض لها خانية بحر
قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا
المعدوم الى الان لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهو في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان كان كذا
الامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان كان هذا الليل وهي فيه مثلا طلقت لانه
تنجيز قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت واذا شئت واذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس
ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ولها تفريق
الثلاث في كلما شئت ولا الجمع ولا ثنتين لانها لعموم الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها
ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج اخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا
اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيئتها لا مشيئة لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا
عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع ما شاءت مع نيته والا فرجعية
لو موطوءة والا بانت وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده نهر وفي كم شئت او ما شئت لها ان

تقبل بينتها على الشرط المنفي

تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعياً للضرورة وان زوت او انت بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطليق ما دون الثلاث ومثلا اختاري من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر فروع قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان شئت ولا تشاء ولو قال لها اشد كما حبا للطلاق واشد كما بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا لم تقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشية والارادة او الرضى او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كما مر بذلك بخلاف التعليق بغيرها

باب التعليق

من علقه تعليقاً جعله معلقاً واصطلاحاً ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يميناً مجازاً وشرط صحته كون الشرط معدوماً على خطر الوجود فالمتحقق كان كالسماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلاً الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجيز كان كذلك او لا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث تأخر الجزاء كما يأتي وشرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكماً ولو حكما لقوله لمنكوحته او معتدته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاماً او خاصاً كان ملكت عبداً او ان ملكتك لمعين فكذا والحكمي كذلك كان نكحت امرأة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امرأة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المرأة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه الى آخره لا لتعريفها بالاشارة فلغى الوصف فلغى قوله لاجنبية ان زرت زيداً فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امرأة اجتمع معها في فراشي فهي طالق لم تطلق ومثله كل جارية اطؤها حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيارة المرأة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ كما لغى ايقاعه الطلاق مقارنا لثبوت ملك كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله وزواله كمع موتي او موتك فائدة في المجتبى عن محمد رحمه الله في المضاف لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل محكم بل افتاء عدل وبفتوتين في حادثتين وبه نعلم ولا يفتى به بزازيه ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضاف الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها علم ان التعليق للثلاث وما دونها الا المضاف الى الملك كما مر تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهي مسئلة الهدم الآتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له رجعتها خلافاً لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتداً بدار الحرب خلافاً لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلاناً او دخلت هذه الدار فمات وجعلت بستاناً كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسئلة الكوز بفروعها فروع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فطالق ثلاثاً فعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزاء ان الكسرة

المكسورة ولو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس كما حققناه في شرح الملتقى واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدأ لاضافتها للمبني ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو كانت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فاراد عموماً كذا في الغاية وهي غريبة وجعله في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كلما على التزوج ونحو كلما زوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرر الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقاً لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها فافره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المقدسي شيخي في فتواه بما يفيده المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفياً كان لم تجي صهرتي الليلة فامرأتي كذا فشهدا انه لم تجئه قبلت وطلقت منح وفي التبيين ان لم تجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك في حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة والآتية ليستا على اطلاقهما وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر فلو قالت حضت والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احبت طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعاً حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثاً وقع من حين رأت وكان بدعياً فلو غير مدخولة فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارتها الزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزئها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة وفي ان صمت يوماً فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يقع بساعة فان قال ان ولدت غلاماً فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها احتياطاً لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شيء لان الطلاق

مسائل لطيفة

المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع
الطلاق وتعتد بالاقرار وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها وان ولدت غلامين
وجارية فواحدة قضاء وثنتان تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت
غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها
للعموم ما بخلاف ان كان في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام فروع لو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى
حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان
ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهرة علق العتاق والطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرر الشروط او لا كان جاء
زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية علق الثلاث
او العتق لامة بالوطء حنث بالتقاء الختانين ولم يوجب عليه العقر في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبس ليس بوطء
الدائم ولم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب
العقر لا الحد لا نحا والمجلس لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في العدة البائن لان
الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما
بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسمة لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل
فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق
لسان او امساك فم او نداء كانت طالق يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء خانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله
وقع بائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقواه في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فيصح
استثناء الاصم خانية لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط عليه القصد ولا التلفظ
بهما فلو تلفظ الطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس ٧ من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى الشيخ الرملي الشافعي
فيمن حلف على شيء بالطلاق فانشاء الغيرة ناصحة بعدم الوقوع انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا
بطلاق او هو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما والا لا بحر ويقبل قوله ان ادعاه و
انكرته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية
وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكر كالانس والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا
لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم واذا وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا
حسنك او لولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله
او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو لا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو
بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه تاكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت
طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخره وقيل الخلاف بالعكس
وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يات بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية و

قوله والمسئلة رباعية ووجه انه يقع ثلثا ... لا يقع ... يقع ثلاثا

٧ اوذكر الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عملا بنيته ولا علم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة صح

والقهستاني وغيرها وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقال حنث على التعليق لا الابطال وبانت طالق مشيئة
الله وبارادته او محبته او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق فكان كالطلاق المعلق بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشيئة و
غيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كالامر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع
في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان ذكر ذلك باللام يقع في الوجوه
كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها لانه في معنى الشرط الا في العلم فانه يقع
في الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول
وما بمعناها كالهوى والرؤية تعليقا في غيرها وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بباء
او لام او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيفية
تطلق رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثناء
الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار
الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجيء ويعتبر في المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام
الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث
ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة
ويلزمه خمسة بله الى عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه ان تاخذ الاول بيمينك
والثاني بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه
فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا
واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثنى من الثلاث مقدرة سالت المراة الطلاق فقالت انت طالق خمسين طلقة
فقالت المراة ثلاثة تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة فروع في ايمان
الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال الا ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف ان سكنت هذه البلدة فامراته طالق وخرج فورا وخلع امراته ثم سكنها قبل
العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف
ما لو اخر الجزاء فليحفظ الا ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب
اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لانه تنجيز والاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت
غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع حلف لاتيها فاستلقى فجاءت فجامعته انه
مستيقظ حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ان لم اجامعك الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد ان وطئتك
فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا له امراة جنب وحائض ونفساء فقال اخبثكن طالق طلقت
نفساء ولي اخبثكن فعلى اكالفعل قال لي اليك حاجة فقالت امراته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله

٧ ثلاث الا غيرها اصلا هو المختار لضرورة الباقي لغوا فلم يقع بعرفه لصواحباتهى

ان لا يعتقه قد قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته فذهب بهم ببعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث
حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم فان لم تمكنه اخراجه فاليمين على
التلفظ باللسان ان لم تجئ بفلان اي ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه واخذ الثوب
قبل دفعها لا يحنث وكذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي الى رأس الشهر فكذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين بقي المكتوب في التعليق
متى نقضتها او تزوج عليها او ابرأته من كذا او من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل لا للتصريح بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما
دفعه حلف بالله ان لا يدخل هذا الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما الحرية فلانها غموس لانعقاد
الحقها في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاول بعتق او طلاق في اليمين لدخولها في القضاء اخذت من ماله درهما فاشترت به
لحما وخلطه اللحام بدراهم وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا الحيلة ان تأخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام
فلم يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا الحبس ولو في بيت حتى
يمضي اليوم ولو حلف ان يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد او ان
لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق
الباب او قيده لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال
في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه فلا فالماء لحبسه في البحر فهذا ترابا

باب طلاق المريض

عنون به لاصالته ويقال له الفار منها كما سيجيء لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما
سيجيء من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن
الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده انها لو
قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي آخر وصايا المجتبى المرض المعتبر
المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز حد التطاول بسنة انتهى
وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على
لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فارّ بالطلاق فلا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها طائعا وهي من
اهل الميراث علم باهليتها ام لا بان اسلمت او اعتقت ولم يعلم طلقها بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث بذلك
السبب وبغيره في العدة للمدخول بها ورثت هي منه لا هو منها لرضاها باسقاط حقه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج بآخر
وكذا ترث طالبة رجعية الطلاق فقط طلقت بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها ويتوارثان
في العدة مطلقا ويكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها
لمجيء الحرمة ببينونة ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك اي ترث كما مر ولو آلى في صحته وبانت به بالايلاء
في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترثه لانه لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه
مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى

الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها
رجعيا او لم يطلقها فطاوعت او قبّلت ابنه لمجيء الفرقة منها او ابانها بامرها فيه لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت علماء
باجازته ثنية او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجبت وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا
بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او فارسا بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او
محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ كالمريضة
وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجيء الوقت
والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها
منه طبعا او شرعا كالاكل وكلام ابوين وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدائع ان لم اطلقك فكذا وان لم
اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كان في
الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد فصورها ستة عشر لان التعليق اما بمجيء الوقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها
وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا
ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية
والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث في
الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره به يفتى ولو مات
بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى بما دينه ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع
وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحده وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه او صدقته قبل موته لا
لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامرأتيه احداكما طالق ثم بين
الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احدهما صار فارا بالبيان فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا فحنث في
احديهما صار فارا ولم اره نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المرأة للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان
سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا قرينة ظهيرية بخلاف لو قال لامته انت حرة غدا
وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا بعلم لا ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او
وكله به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله لا ولو باشرت المرأة سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة وماتت
فيه قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او
مطاوعتها لابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان
فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة
اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها زوجها استحسانا والابانة ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانه فار اجرى
امرأة تزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان

الموت معرف والمضاف بالاضافة من وقت الشرط فيثبت مستندا درر فروع ابانها في مرضه ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فارا خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم وقال في اليقظة ولوالجية طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين باب

الرجعة الرجعة بالفتح وتكسر مما يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن ملك وفي البزازية ادعى الوطء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطا بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهرة ووطئها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق بائنا فان ابانها فلا وان ابت وقال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر قولان ويشمل المؤجل بالرجعي لا يتاجل برجعتها خلاصه وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما ادعاها بعد العدة وهي فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته تصح بالمصادقة والا لا تصح وكذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك يريد الانشاء فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن المضي العدة قال زوج الامة بعدها اي العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها اي للمولى عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول لها اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها شمني ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير لتمام الامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل ولمضي وقت صلاة ولا قل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عادوا ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لا انهما عضو واحد على الصحيح بهنسي طلق حاملا وطئها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من سنة اشهر من وقت الطلاق وستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لانها في صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو طلق

طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده لمضي العدة فلا رجعة منكرا وطئها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطء ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولوالجية فان طلقها وراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت آخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطء حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد في كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن ولو فاه لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا كانت الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو الى ما دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا واقره المصنف والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء خلافا للشافعي فلو وطئ لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها بحر عن البدائع قال وصرحوا بان له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانة بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها اي بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجنونا او ذميا لذمية بنكاح صحيح خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر امرها لكن لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطء المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط التيقن بوقوع الوطء في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول وان حلت وان افضاها بزازية فلو وطئ مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطء كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطء قصور الا ان يعمم بالحقيقي والحكمي والايلاج فيما البكارة تحلها والموت عنها لا كما في القنية واستشكله المصنف في النهر وكانه ضعيف لما في التبيين بشرط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا

الرابع انه لو طلقها ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ينبغي ان لا يكون ملا قالا لانه لم يوجد الرجوع الى المال وجوابه ان الرجوع الى المال لم ينحصر في انقضاء العدة قبل المراجعة بل فيه وفيما اذا طلقها بعده ثنتين فانه حينئذ يظهر عمل الطلقة الاولى بانضمام الثنتين اليها فتحرم حرمة غليظة كما اشار اليه في المحيط بقوله واذا طلقها ثم راجعها بقي الطلاق وان كان يزيل القيد والحل للحال لانه يزيلهما في المال اذا انضم اليه ثنتان انتهى

[1] وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل صح

[3] قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم قبولها على نحو اللمس والتقبيل فليحفظ صح

[5] امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف قوله راجعتك صح

[7] عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له صح

مطلب ويحرم التزين بعدة البائن والوفاة

انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الفتوى
حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي
ان يكون الوطء في حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت
للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان
تزوجتك وجامعتك او وامسكتك فوق ثلاث مثلا فانت باين ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي
على ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتأويل
اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ
هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر الى الشافعي فيقضي به وببطلان النكاح
اي في القائم والماضي لا في المنقضي بزازيه وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته
فالقول لها وقال الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا فينبغي
ما دون الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر
عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وباقي الائمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المصنف وغيره ولو اخبرت
مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله له اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها
واقل مدة عدة عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض
عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت
طلقني ثلاثا ثم ارادت تزوج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام كذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر
على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف
ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والباين كالثلاث بزازيه وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل
لو غائبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عند عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر هو ان يتخلص منها ولو غاب سحرته
وردته اليها لا يحل لها قتله ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله قائله الاسبيجابي وبه يفتى كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية
عن المنتقى اي والاثم عليه كما مر قال بعده اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقت وامرت وانقضت عدتها وصدقته
المراة في ذلك لا يصدق فان على المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه وقيل يصدق فان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول
ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلاث فتنبه

باب الايلاء

مناسبته البينونة مآلا هو لغة اليمين وشرعا
الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشيء مشق يلزمه الا لمانع كفر
وركنه الحلف وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت
طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع باين بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي
بغير ما هو قربة وفائدته وقوع الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر ولم يطأ الكفارة

بشرط التحليل صح

ما دونها اي كما يهدم الثلاث صح

الكفارة والجزاء المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء
بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين
لا اقربك لغير حائض ذكره سعدي لعدم اضافة المنع الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطأك ولا اغتسل
منك من جنابة اربعة اشهر ولو لم نقل لتعيين المدة وان قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس
بمول لعدم مشقتها بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بختمة او اتباع جنازة ولم اره او فانت طالق
او عبده حر ومن الكناية لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة
والدجال او تطلع الشمس من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره
وجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء اليمين والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا
ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو بمدتين اذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء لو كان مؤبدا او كانت على
كامر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت مدة الايلاء اي قربان بانت باخريين والمدة من وقت التزوج فان نكحها
بعد زوج اخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء دون ثلاث وابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث
يقع بالايلاء خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم وان وطئها بعد زوج آخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين و
شهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ ذاك عرفه لك بحر ثم قال والله لا اقربك
شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين او لا لنقص المدة لكن ان قاله اتحدت الكفارة والا تعددت وفي البدائع
لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة
لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم تقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا
يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها قبول الايلاء من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو آلى من بائنة
او اجنبية نكحها بعده اي بعد الايلاء او لم يصح لفوات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين والمولى
فانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا عاجزا عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن
وطئها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او جبة او عنة او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او لحبسه اذا لم
يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله لا يحق لمراده فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه
فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على
حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب ديانة
واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة باينة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق باين وان
لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امراة او حلف به المراة كان يمينا كما لو حلفت او بانت
لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة به يفتى لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثل انت معي في الحرام
والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك وانه

الجماع في المدة تفيئه الوطء في الفرج دون الدبر
فلو وطئ في غيره كره يكون فيئا ومفاده
اشتراط دوام العجز وقت الايلاء
الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى
وفي حاوي الزاهدي وهو صحيح ثم مرض
لم يكن فيه الجماع وبقي شرط
ثالث ذكره في البدائع وهو
قيام النكاح وقت الفيء
باللسان فلو ابانها
ثم فاء باللسان لم يبطل
...
صح

على كالحمار او الخنزير بزازيه ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر
والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر
الفتاوى واقره المصنف في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم لا بقيد انت على حرام
مخاطباً لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه
يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع انت على حرام الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال انت حرام ناوياً
ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقاً وبالثاني يميناً صح قال ثلاث تراث حلال الله عليه حرام ان فعل كذا و
وجد الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما على حرام ونوى في احدهما ثلاثاً وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية
قال انتما على حرام حنث بوطء كل ولو قال والله لا اقربكما ثلاثاً في مجلس ان نوى التكرار اتحد والايلاء واحد واليمين ثلاث
وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين

باب الخلع

هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره
بالفتح وشرعاً كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول
المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناوياً الطلاق فانه يقع بائناً غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك
بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئاً فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانيه بلفظ الخلع
خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط كما يجيء ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صحح في الصغرى خلافاً للخانية وافاد التعريف
صحة خلع المطلقة رجعياً ولا بأس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون
العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه
تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر
قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر
على المجلس كالبيع فائدة يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط
يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشراء والمباراة
كبعت نفسك وطلاقك وصداقك على كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلت المرأة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وكذا
بالطلاق الصريح على مال طلاق بائن وثمرته فيما لو ابطل البدل كما سيجيء والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها
من قرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخاً نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعتها فقال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا
لم يصدق قضاء في الفصول الاربع والا صدق فيما اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف
لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن
متفرقات طلاق المحيط وكره تحريماً اخذ شيء ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا
ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى لا بأس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل
التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع

الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيمياً ومثله لو مثلياً لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها اي المسلم قهستاني او طلقها
بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وقوعاً مجاناً فيهما لبطلان البدل وهو البرة
كما مر ولو سمت حلالاً كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم ولا شيء له ان علم لما لعني على ما في بعض الحسية ولا شيء له لعدم
التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي له لملكه اولا لا فراريا نفسها بقبولها وان زادت من مال
او دراهم ردت عليه في الاولى مهرها ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها
ولو سمت دراهم فبان دنانير لم ازه والبيت والصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر
كاليد فذكر اليد مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فلو علم انه لا متاع في البيت وانه لا مهر لها عليه
ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعها على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته
لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثاً بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاول بائنة
بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجاناً فتح في الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف وفي الثانية
رجعية مجاناً لان على للشرط وقالا كالباء قال لها طلقي نفسك ثلاثاً بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع
شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها اولى وقوله لها انت طالق بالف او على
الف فقبلت في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء الالف لانه تفويض او تعليق وفي البحر عن
التتارخانية قال لامرأتيه احدكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء انت طالق
وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت مجاناً وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح
ولزم المال عملاً بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له
بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك لغيره بعته
منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه
وهي تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاتارخانية
ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا يقع
كيف ما كان بزازية فروع انكر الخلع او ادعى شرطاً واستثناء او ان ما قبضه من دينها او اختلفا في الطوع والكره فالقول
له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر
وله في النفقة خلع امرأتيه على عبد قسمت قيمته على مسمى مهرهما خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء ويسقط
الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادي وغيره والمباراة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت
وقتهما لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانياً بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن
الثاني لا الاول وشمل المتعة بزازيه وفيها اختلفت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص
البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق

مطلب شرط البراءة من نفقة الولد

الشرع الا اذا ابرأته من مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا وقتهما بل بعدها وقيل
الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي ولا ابرأ بارك الله ذكره البهنسي شرط البراءة من نفقة الولد
وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر عن المبتغى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم
ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة اذا اشترطت براءتها وكذا لها مطالبته بكسوة الصبي
الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو نصا نفسها فيصح كالطعام ولو خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة
يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ
الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او بمهرها طلقت
في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام خلع
تلتزم البدل ولا على صغير اصلا كما لو خالعت المرأة بذلك اي بمالها او مهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان
بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية فان خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال
عليها صح والمال عليه كالخلع من الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه
ان يجعلا بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من كان له ولاية قبض ذلك منه بزازية وان شرطه اي الزوج
الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شيء لعدم اهلية
الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت واجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت
المرأة ولم يذكرا مالا طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه وان لم يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه
ما ساق اليها من المهر المعجل لما قدمناه انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه و
بدل الخلع ان خرج من الثلث والا فله الاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج
من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد ان
باذن المولى لزمها المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها
ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو
ملكها بطل النكاح فبطل الخلع فكان في التصحيح ابطاله اختيار قال خالعتك على الف قال ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا
بالف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها
بزازية انت طالق على دخول الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق فان
ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خلعتك واحدة بالف وقالت انما سألتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها
على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقالت طلقتك
بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم
رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال الصغيرة ان

ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبرئيني من المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع
الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما وكذا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان
الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد
اليها قميصها فقبل لم يحرم ولو شرط كتبه الصك ورد القميص في المجلس

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال
لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها
او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهه باخت امرأته او بمطلقة ثلاثا وكذا بالمجوسية
لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا كما المصنف تبعا
للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه
انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة
وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره
القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك او سببه كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي
او امك وكذا لو حذف على كما في النهر او رأسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشائع
كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي وعمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي
في نسخ المتن او فرج اختي بالباء وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطؤها ودواعيه ليمتنع عن التمام على
الكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفره تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه بملك
يمين او بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى
للوطء ولا يعود لوطئها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده المذكور في الآية عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له ان لا يطأها لا كفارة
عليه على استباحة وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء قال القهستاني العود الرجوع واللام بمعنى عن وللمرأة ان تطالبه
بالوطء لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او
ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئته
تبطل بخلاف مشيئة فلان وان نوى بانت علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته
ووقع ما نواه لانه كناية والا ينو شيئا لغى وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا ابنتي ويا اختي ونحوه
وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار او طلاق وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى و
وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها
ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر للكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة
كالايلاء ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار اي التأكيد فان بمجلس صدق والا لا
على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التتارخانية فروع انت علي كظهر امي كل يوم تجدد بتجدد ولو قربانها ليلا

مطلب فيما لو قال لزوجته انت امي ويا ابنتي ويا اختي

كظهار في اليوم كلما جاء يوم ظاهر ظهارا آخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله وجب كله ابدا
استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان لكن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر يوم الاستثناء لم يجزه والا جاز نهر فتح
وبحر **باب الكفارة** اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود وهي لغة من كفر الله عنه الذنب اي محاه وشرعا تحرير رقبة
قبل الوطء اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا
او آبقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد وحربي خلي سبيله خلاف والاصح ان صح به سمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقاء او قرناء
او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته او مقطوع الانف او الشفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع
احدى يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا او اعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شراء قريبه بنية الكفارة لانه
بصنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجيء لا يجزي فائت جنس المنفعة لانه
هالك كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل فمن يفيق يجوز حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه
او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه كما في ولا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يجز
نصف فان عجز حرره جاز وهي حيلة الجواز بعد ادائه شيئا واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان في
نصف عبده من تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها لان الامر به قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق ان احتاجه لخدمته او لقضاء
دينه لانه واجد حقيقة بدائع فما في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجزه الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل
رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال
غائب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجزه وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين
يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في آخر اليوم الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر متتابعين قبل المسيس
ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست
او بغيره او وطئها اي المظاهر منها اما لو وطئ غيرها وطئا غير مفطر لم يضره اتفاقا كالوطء في كفارة القتل فيهما اي الشهرين
مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه
فتنبه استانف الصوم لا الاطعام ان وطئ في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى
وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيهما من معنى العبادة وليس للسيد منعه
منه ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التمليك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى فيحل بذبح وقيل وجوبا
فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدائع كالفطرة
قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد بالاباحة غداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة
العشاء او عكسهم واطعمهم غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو
اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد اجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام
بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير

الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة
والزكاة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجناية
حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه اباحة
وما شرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين او امرأتين ولم يعين الواحد صح عنهما
ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كلا
فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد بعينه وله وطء التي كفر عنها دون الاخرى وعن
وعن ظهار وقتل لا يصح لما مر فلو لم يجز كافرة فيصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا
كلا صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين لا يصح الا عن واحد كذا نسخ الشرح وتصحيح المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه
الكمال وعن فطر وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيد
فروع المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين
منهم غداء او عشاء ولو في يوم آخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان **باب اللعان** هو
لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لا بالغضب لتعلقه بنفسه قبلها والسبق من اسباب
الترجيح وشرعا شهادات اربعة كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لانهن
يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا
تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد وشرطه قيام الزوجية
وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية فخصت بذلك لانها اي
المقذوفة فتعتبر شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع
بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فلو
قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم
توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على المسلم فخرج نحو قن
وصبي ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء او نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه الولد
المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو والتقادم فان تقادم الزمان لا يبطل
الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به لاعن جزاء للشرط اي ان
اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او
يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدأ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة
صح لحصول المقصود وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع اللعان ولا تحد فان صدقته اربعا لانه يسير
باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله في البحر على ما اذا

لم تعف المراة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ واذا لم يصلح الزوج شاهدا لرقه او كفره
وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حدّ لان الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القاذف صحيحا حدّ و
الا فلا حدّ ولا لعان وان صلح شاهدا وهي الحال انها هي لم تصلح وممن لا يحدّ قاذفها فلا حدّ عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه
لكنه حيث لا يحدّ الباب وهذا تصريح بما فهم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت واعتقت
فلا حدّ ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود وكذا
يسقط بزناها ووطئها بشبهة ولا يعود ولو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمى
الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسنادها لعدم
محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يلاعن لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص
قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله كجنون
فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تتارخانيه ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل
او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد
الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تتارخانيه وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي
اما هو فينفذ وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بالولد حتى نفى الحاكم نسبه
عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق بحال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة وكتابية فعتقت او اسلمت
لا ينتفي لعدم التلاعن وتمام شروط النفي ستة مبسوطة مذكورة في البدائع وستجيء وان كذب نفسه ولو دلالة بان مات
الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حدّ للقذف وله بعده ان اكذب نفسه ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحدّ او صدقته او زنت
وان لم تحدّ لزوال العفة وكاصل انه تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما
وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حدّ لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد وكنا
الايلاء بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان
كنت حاملا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم
الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلوة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي نفي الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة
ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا في اعلمه كحال ولادتها فلا عن فيهما فيهما
اذا صح اولا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفى نسبه ليس على اطلاقه
نفى اول التوأمين واقر بالثاني حدّ ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب
ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو
نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحدّ وهم بنوه كموت احدهم شمني مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن انه
ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائها بنسب ابيها خلافا لهما ابن ملك فروع

فروع الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان
بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحدّ
فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفى نسب التوأمين ثم مات احدهما عن توأمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا
ورد للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا بقطع
نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان
صدقه الولد انتهى قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ

باب العنين وغيره

وهو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عُنُن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج
زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها خانيه اذا وجدت المراة زوجها مجبوبا او مقطوع
الذكر فقط او صغيرة جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفي المجبوب كالعنين
الا في مسئلتين التاجيل ومجيء الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير
راضية بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطء مرة جاءت امراة المجبوب بولد ولم يعلم بجبه فادعاه ثبت
نسبه ثم علمت فلها الفرقة تتارخانيه ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لا زالة بالسبق والتفريق
باق بحاله لبقاء جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها
بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فتسقط نظرا للزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النساء لمرض او
كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانيه او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر وصل لها لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص
على العام لخفائه وان كان بالوارث الفقهاء ينسا محون في ذلك نهر اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة
ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلدة قرية بالاهلة على المذهب وهي ثلاثمائة واربع وخمسون وبعض يوم وقيل شمسية
بالايام وهي ازيد باحدى عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر بالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها
منها ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر
على العتق اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فيها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع
فيلم امراة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي الخيار على
التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركته مدة فلها المطالبة
ولو ضاجعته تلك الايام خانيه كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت السنة ولو تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطء
وانكرته فان قالت امراة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها مح بيضة خيرت في مجلسها
وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا
وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب آخر مع اج وان اختارت ولو دلالة
بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا

[illegible]

مطلب لا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر

به يفتى واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاول امراة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها
على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق
وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد صح فتح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد
التفريق صح ولو شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي
انها لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار
فليحفظ

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المراة او الرجل
عند وجود سببه ومواضع تربصه خمسة وعشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله
كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد
ومزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهه ليشمل نحو ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه من خلوة
وموت اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي
في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم
تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح
وجزم بان قوله الآتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية
لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لانها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او
آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشرا بابعد الاجلين بحر ولا ترث من
زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطاها لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة
كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كموقتة في الموت يتعلق بالصورتين معا والفرقة والعدة في حق من لم تحض حرة او ام ولد
لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر
بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ سن الاياس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها
بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قضى حنفي بما ذهب الامام الشافعي
في كتب وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا ثم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما
من النقد فقال

الممتدة طهر بتسعة اشهر ... وقاعدة ان مالكي يقرر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا ... يقال بلا نقض عليه وينظر

واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا
ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا
تجب العدة لا المهر فتنبه والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشرا من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا
الى الموت مطلقا وطئت اولا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت

قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى ولم ارها الآن فراجعه كما في حق امة تحيض لطلاق او
فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف ما لحرة لقبول التنصيف
وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع
جواهر الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها
للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين
ثم باقيه لاكثر ولو كان زوجها الميت صبيا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم آية واولات
الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب
في حاليه اذ لا ماء للصبي ثم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا فتح ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد
الاياس نهر وفي حق امراة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق
احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها لو
لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس وقيد بالبائن لان المطلقة رجعيا
فللموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن ولا الموت الا تتم كعدة حرة ولو اعتقت في عدتها
اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الآخرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت
رجعيا فتعتد بشهر ونصف في اثنائه تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها
تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من زوج
آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت
وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال واقره المصنف لكن اختار
البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو
والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صحح في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة
والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهاية
اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها
فتستانف بالحيض كما تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل و
البدل والاياس سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي
البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا
موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امراة الغير غير
عالم بحالها كما سيجيء وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما
الوطء حتى لزمه نفقتها وكسوتها بحر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجيء وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة

مطلب حد الاياس

غير الايسة والحامل فان عدتها بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الواطئ وغيره كفرقة او متاركة لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجبت عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعم اي لو حبلت فعدتها الوضع لا معتدة الوضع فلا تتغير بالحمل كما مر وصحح في البدائع ومبدأ العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة وان جهلت المرأة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امرأته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء ويزاد به وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاق فهاتم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد وقالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه ان دخلها لزمه مهران اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لقبول قولها على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان منكرا تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا انتهى وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها لحرة ستون يوما ولامة اربعون فان لم تدع السقط كما مر في الرجعة وان لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة في يده بالوطء الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشرة المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المصنف بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد بالولوالجي بما اذا اعتقدوها والذمية لو طلقها مسلم او مات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية او فرقة بتباين الدارين لان العدة وجبت وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد والحامل لا يصح تزوجها الا انه

الا الحامل منه

لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد بالحرمة مع العلم لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت لو عالمة راضية فتدبر فضيع او خلت حيث فرجها فلا عدة في البحر بحثا نعم لا حبالها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو غيبها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس ان ينكحها وفيه عن الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في عدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبرها بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فتح لو قال اذن المعتدة

فصل في الحداد جاء من باب عد واعد وفر وذوي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح بدليل قوله اذا كانت معتدة بتة او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان او ان لم يكن لها كسب الا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا بأس باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق لموته عن ام ولده ومعتدة نكاح فاسد او وطء بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاثة اذا رضي الزوج ولم تكن مزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي آثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قلت وفي البحر وظاهره منعها من السواد تأسفا على موت الزوج فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت ومعتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق وجوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة نهر لكن في القهستاني عن المضمرات ان بناء التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وباين باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة

عدتها في الاصح اختيار او على السكنى فيلزمها ان تكترى بيت الزوج معواج او حرة او امة مبوأة ولو من فاسد مكلفة
من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى بخلاف نحو امة لتقدم
حق العبد ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان
عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا تحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد منه كزراعة ولا وكيل لها
طلقت او مات وهي زائرة في غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان اى معتدة طلاق وموت في بيت وجبت
فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات
فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى
وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بحر واقره اخوه والمصنف قلت لكن الذي رأيته بنسخ المجتبى استترت من الاستتار
فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن لئلا يختلى بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة ان ضاق المنزل عليهما
او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما
امرأة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامرأة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث
في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا
ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد وتتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان
التقاء الازواج هل لهم ذلك قال نعم واقره المصنف ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها
مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدة وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اى مدة السفر من كل جانب
منها ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي او لا في الصورتين والعود
احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر
او كانت في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان
وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية فتح مع اهل الكلأ في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها
به فله ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو من رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن فيما مر غير انها تمنع
من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر فروع طلب من القاضي ان يسكنها بجوار لا يجيبه
فانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد
من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدائع له منعها لتحصين مائه كالكتابية والمجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ

فصل في ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع وعند الائمة الثلاثة
اربع سنين واقله ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدائع وفاسد النكاح في ذلك
كصحيحه قهستاني عن الخزانة وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة
ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة في الاكثر منهما وبه تمامها لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك

بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة صح

للشك وان ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده
وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامهما لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حالة الطلاق وزعم في الجوهرة
انه الصواب الا بدعوة لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا
اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكذا الطلاق في سائر
اسباب الفرقة بدائع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه
المرأة في رواية وهي الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخول بها ان
ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار فان لم تدع حبلا فلو
ادعته كبالغة لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل سكوتها
كاقرارها بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت
لاقل منهما من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة
ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشرا فولدته لستة اشهر لم يثبت واما الايسة فعلى ما عرفت ان عدة
الموت بالاشهر للكل لا الحامل زيلعي والا ان ولدت لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدائع ولو لهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة
بمضيها لو لاقل مدته من اقل من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال
حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة قيل
وبرجل او حبل ظاهر وهل تكتفي الشهادة بكونه ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقر الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة
اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل وتصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقرين وانما
يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل آخر وكذا لو صدقه عليه الورثة
وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ
الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبهة الشهادة ونقل المص عن الزيلعي ما يفيد
اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا يشترط العدالة في المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتأمل فليراجع ولو
ولدت فاختلفا في المدة فقالت المرأة نكحتني من نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتى كما
سيجيء في الدعوى وهو اي الولد ابنه بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق
فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطء حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا
الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره في البحر ولزمه مهرها بجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها
لم تطلق بشهادة امرأة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة
لاقراره بذلك وانما النسب ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدونها شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان
في بطنك ولد وكان به اى بالحبل فهو مني فشهدت امرأة ظاهره يعم غير القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل

مطلب يثبت بحجة تامة وقالا بالقابلة

من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيده بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين حتى تنفيه عاية قال الغلام هو ابني ومات المقر فقالت انه المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا امرأته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها او موتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم باسلامها وقته او قال وارثه كانت [illegible] له وهي امة لا ترث في الصورة المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجائت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت امته الموطوءة له ولدا او وقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولداها واحد عبارة الدرر استولدا ثم جائت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطئها كام ولد كاتبها مولاها وسيجيء في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر مذ تزوجها لتصور كرامة واستخداما فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول تبعا للمفتي النقيين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا يلتبس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله

ومن لولي قال طي مسافة ● يجوز جهول ثم بعض يكفر ● واثباتها في كل ما كان خارقا ● عن النسفي النجم يروى وينصر

اي ينصر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامات الاولياء غاب عن امرأته فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في اخر دعوى المجمع حكى ارتعا اقوال ثم افتى بما اعتمده المصنف وعلله ابن ملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه فروع نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين مذ طلقها لكن في الثانية لسنتين فاقل وفي الرجعي فاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول من شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين مذ عتقها او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد النكاح الاخر ولو لاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلق او مات ولو نكح امرأة فجائت بسقط مستبين الخلق لاربعة اشهر فنسبه

عسى ان [illegible] الكرامة

فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجموع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا يجب العدة لانه نكاح باطل

باب الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر بحثا قال المصنف والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي لان الفاسقة بترك الصلوة لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مأمونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كن احق به لانه للمولى مجتبى او تتزوجه بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام امان تمسكيه مجانا والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة وارادت وصيته تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والزم ابن عمه مجانا ولا حاضنة له غيرها ولم يكن للاب ولا للصغير مال يفتي بانه خائنه وسيجيء في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فينتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع والله اعلم ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مأمون ثم اذا لم تكن عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام بر هاني وعيني بحر ان نساء وذا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين

وتدفعه العمة على انه عصبة بل يرجع العم والعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى صح

فلذلك والاكبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم تأخذ تدى صح

لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه
اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد
ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق
البين بين زوج الام والاجنبي محرم والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في
نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها احق به بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه
يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل او شرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام او لاب
احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها
ويعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه
يفتى وبنت احدى عشرة مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه
لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان يستأنس بها كما في القنية وفي الظهيرية
امرأة قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي
يمنع حتى يعلم القاضي امه وتحضره فياخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امرأة
فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل والمرأة
التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما الزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها
فقالت هو ابني لانه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له
ويأخذ الصبي منها وكذا لو احضر امرأة وقال هذا ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقها المرأة فالاب اولى به لانه لما
قال هذا ابني من هذه المرأة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهي اقرت له بالحق انتهى ملخصا ولا خيار للولد
عندنا مطلقا ذكرا كان او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك
مؤيد زاده معزيا للمنية وافاد بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن
واجتمع لها رأي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها فللاب والجد
ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا
على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتأديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر
وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم
في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر
فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امرأة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك
بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل
ليكتسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في

في سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت
بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى شمني الا اذا انتقلت
من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد
نكحها ثمة اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستأمنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط
اما غيرها كام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلدة امه بلا رضاها
ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده
المص في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها
كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها
بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه ليس له ذلك بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات
كالاب وعزاه للخلاصة والتتارخانية فروع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده
وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها خلاصة بحر

باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الانسان
على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك
بدأ بالاول لمناسبته ما مر او لانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته
من النفقة كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال المضاربة ولا يرد الرهن
المحبوس لنفقتها ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على الوطء لان المانع من قبله او فقيرا
ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء او تشتهى للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك
كأن كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا كان الزوج صغيرا او كانت رتقاء او قرناء او
معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة وللاستيناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة
ولو منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه
لانه منع بحق فيستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة ولو موسرا وهي
فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما يأكل بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طالبها
ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه
نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت
لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة
ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا وعدته او امة لم تبوأ او صغيرة لا توطأ والخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة
حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة
في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كأن كان المنزل لها

[هامش:] لو بينهما تقارب

[هامش:] بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس وكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته ح

[هامش:] لنفقتها صح

فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو آجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا انه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر (ومحبوسة) ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس صيرفية لحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن الفتاوى لو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين (ومريضة لم تزف) اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا (ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس) ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكراء امتنعت المرأة من الطحن ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلوة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله تعالى عنه والداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها مع انها سيدة نساء العالمين ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت كحصر ولبد وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استأجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها (وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا) وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها مع حضرته ويأمره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تأكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولم تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى فتح وقيس سائر الديون عليه وبه افتى جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاها لسقوطها بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجارة دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكرا عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ (ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير) كما في الاختيار وعزاه المصنف لشرح المجمع للمصنف لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فللزوج ان يرفعها للقاضي لتأكل ما فرض لها عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها

لو تزوج محترفة بالنهار

قسم صلى الله عليه وسلم الاعمال بين علي وفاطمة

اجرة القابلة

[illegible]

لها اخذ كفيل بنفقة شهر

اجرة دارها من زوجها

يرفعها للقاضي لتلبس الثوب لان الزينة حقه (وتزاد في الشتاء جبة وسراويل وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها) لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش امتعتها له ولاضيافه جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عنه عن المبتغى لو زفت عليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به في عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن قضاء البحر هل تقرير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم طلب التقرير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا لو ابرأ قبل الفرض باطل وبعده يصح لما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تمون من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يؤدي ذلك فللحنفي تقريرها لعدم الدعوى والحادثة نعم لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تأكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي السراجية قرر كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم وقال ما بقي من النفقة لها فيقضى باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض اخرى (وتجب لخادمها المملوك لها) على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد وعليه بحثا اجرة لامة جوهرة لعدم ملكها (موسرا) لا معسرا في الاصح والقول له في الاعسار ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو اولادا لا يكفيه خادم واحد فرض عليه خادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المص ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه نأخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى (ولا يفرق بينهما بعجزه عنها) بانواعها الثلاثة (ولا بعدم ايفائه) لو غائبا (حقها ولو موسرا) وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور بحر (وبعد الفرض يأمرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه) وان ابى الزوج فائدة الامر فترجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت انكر نيتها فالقول له مجتبى (وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها) ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم (ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع) لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وسيتضح (قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة يساره في المستقبل) وبالعكس وجب الوسط كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته بحال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي انه دون ذلك المصالح عليه كفايتها يفرض كفايتها نقله المصنف من الخانية وفي البحر عن الذخيرة الآن يعرف القاضي

[illegible]

عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه
الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه
شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه
فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت احدهما وطلاقها ولو رجعيا كما في الظهيرية وخانية واعتمده في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق
لكن اعتمد المصنف في الجواهر الفتاوى عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول
افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورده ما ذكره
ابن الشحنة فتامل عند الفتوى يسقط المفروض لانه صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح
لامرانها لاستدانته بنفسه بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد
النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى يباع القن وسيجيء مدبر ومكاتب لم يعجز المأذون
بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة و
ولو تزوج بل نفقته على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اي ولو اجتمع عليه نفقة اخرى بعدما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي
بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح
ويباع دين غيرها مرة لعدم التجدد وسيجيء في المأذون ان للغرماء استسعاءه ومفاده ان لها استسعاءه ولو لنفقة كل يوم
بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما
المدبرة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها المولى او اهله بعدها
او بوأها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة لا قبله اي ولم يكن بوأها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت
فعادت وفي البحر كما فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما وكذا تجب لها السكنى في بيت خال
عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت
منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر كفاها لحصول
المقصود هداية وفي البحر تشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا
الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة ويأمره باسكانها بين جيران صالحين
بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا
من الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما قررنا ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي
قنية ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا
واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل
سنة لها الخروج ولهما الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار وعنده يفتى
خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل

كاكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة ومغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها
ومن الحمام الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه الفتوى فلا خلاف في منعهن للعلم لكشف
بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغائب مدة سفر ضيرفيه واستحسنه في البحر ولو مفقودا
وطفله وشبهه كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء على الغائب في مال له من
جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع ظلمه الغائب اتفاقا عند من يقر به عنده للامانة وعلى المدين ويبدأ بالاول
ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها بحر وسيجيء وبالزوجية
وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال او زوجية ونسب ولو علم باحدهما احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا
بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح وحلفها معه اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل اخذ نفقة
فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها وان حضر
الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذته وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت طولبت
فقط لا تفرض على غائب باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض
عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضى به لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضى بها اي بالنفقة لا به اي بالنكاح
وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيقضى به وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة و
صغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي
والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة وتسقط
النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها
النفقة ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا ثم تبين انه لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه
شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت
مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة
فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردة او تقبيل ابنه لا تجب لها من طعام
وكسوة والفرق ان السكنى حق الله فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة
بردتها بعد البت اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم
تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير
الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع
الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة
ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر
ذخيرة ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم يثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او

عند مودع ظرف لقوله له اي خال او عند مضارب او مديون يقر كل واحد من المضارب والمودع او المديون به اي بالوديعة او المضاربة او الدين داماد على الملتقى

قوله فلها النفقة من كل المال الوجه ان الامة وحدها الصورة لانعدام ولد حقيقة لانها حامل بعد بل هي في حكم الرقيق الى ان تلد فيجب نفقتها من مال الميت الى ان تلد كما تجب نفقة الرقيق الى ان يفرق او يباع فاذا ولدت صارت ام ولد للميت فتجب نفقتها من نصيب ولدها وان كان صغيرا كذا في شرح نفقات الخصاف واختاره في المحيط قال وهو موافق لمذهب اصحابنا انتهى

بأمر من ينفق وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت
بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم ٧ دينا على الاب وهي اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد
لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجي في البحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا
وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة
زماننا كما بسط في القنية وكذا قيده في الخلاصة بذي رشد لا يشاركه الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه
به يفتي ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع على الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر قال وعليه فلا بد
من اصلاح المتون جوهرة [illegible] لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل
يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابنه وام ولده وزوجة او سرية ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن
وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتين لقدري افندي ويجبر
الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابعد على نفقة الام ليرجع على الزوج
وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين انفق
على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي فاقر به الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه
قال انفق علي وعلى اولادي ففعل فذلك قيل يرجع بلا شرط ٢ وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجنايته ومؤن ما ليهم ذكر
ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به
يفتي وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما في الحضانة وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة بزازية
ويستأجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الام ما لم يشترط في
العقد لا يستأجر الاب امه لو منكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائن
في الاصح جوهرة كاستئجار منكوحته لولده من غيرها وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما
تأخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر
وللمرضع النفقة والكسوة وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستئجار وفي كل موضع جاز الاستئجار
ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسار
الفطرة على الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته
وفي المبتغى للفقير ان يسرق من مال ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة ولا اثم النفقة لاصوله ولو ابوه ذميا
الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث
وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها
لانه لا يعتبر الارث اذا استويا في القرب كجد وابن ابن فكارثهما لا ترجح كوالد وولد فكارثهما وفي القنية لام وابن
فعلى الام ولو لها عم وابن ابن فعلى ابن الابن واستشكله في البحر بقولهم في العطام كالارث احتمال وتجب ايضا لكل ذي

رحم محرم منه صغيرا او انثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب
بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم فقيرا
حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع بقدر الارث فيقول نفقة من اي فقير
له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق
كارثه وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصيروا ورثة ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط
فقط لارثهم معا وعند التعدد يعتبر المعسرون احياء فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات والام والشقيقة
موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا تتحقق الا بعد الموت فنفقة من له
خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية
يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى
وفيه النفقة انما هي على ذي رحم كامل ولذا قال القهستاني قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة
بواجبة مع الاختلاف دينا الا الزوجة والاصول والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين لانقطاع الارث
يبيع الاب لان له ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب لا الحاضر اجماعا لا عقاره
فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة لو ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها بحالها
دين النفقة لما ذكر بدون ضمن قضاء لا ديانة مودع الاب كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير
امر مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع ولو لم يحضر الاقاضي في المرفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه و
الابوان لو انفقا ما عنده ما اي الابوان من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة
المولود على الزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال
الابن النفقة وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضي بنفقة غير الزوجة
زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة شهر اي شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى واما دون الشهر ونفقة
الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء الا ان يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة
لو اكل اطفاله من مسألة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا او النفقة من مالها رجعت بما زادت
خانية وينفق منها عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر للانفاق فيما استدانه حتى لو استدان وانفق
من غيره وفي مما استدانه لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او من عليه النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي
اي النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المص عن الخلاصة قائلا ولو لم ترجع
حتى مات لم تأخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتأمل وفي البدائع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس
لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الابراء الا بعد الاستدانة
ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان لم يملك رقبته كموصى بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البائع

لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث ينبغي

مادام في يده هو الصحيح واستشكل في البحر بانه لا يملك رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع فهي في كسبه ان قدر
بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيؤجر نفسه كمعين البناء بحر والا لكونه زمنا او جارية لا يؤجر مثلها امره القاضي ببيعه
وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى ان محله والا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه الكل او اخذ من ماله
لا ياكل فيه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على النفقة نفقة العبد المغصوب على الغاصب
الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة او نحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يؤجره
وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الآجر كالراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط
بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه
جوهرة وفيها ويؤمر ايضا بالبيع وايضا بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال
ما لم تكن لشريك كما مر قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق ورجع عليه ونقل المصنف عن البحر عن الخلاصة
انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار
المشتركة اذا استرمت

كتاب العتق

عبرت الاسقاطات باسماء اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص
عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا باعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو
لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه
بوجه مخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب
ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب
لوجه الله لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان
ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطئا او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البائع
للمشتري اعتق عبدي هذا او اشار الى المبيع فعتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم
كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة منافية كما ذكر او قال اعتقت في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب
وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو بالاضافة اليه كان ملكتك او الى سببه كان اشتريتك فانت
حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطائف التعليق قوله لامته ان مات
ابي فانت حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه
لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فنافاهما بصريحه بلا نية سواء نسيه او كانت حر او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الخبر
فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او عتقك الله في الظهيرية هذا مولاي او يا مولاي خلافا لما عبدك
في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرية من العمل او من الاول اسماه به واشهد وقت تسميته فانه
فلا يعتق ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بحر اذا ناداه يراد نداء عتق لعدم العلمية كذا اسكت حر
ووجهك حر ونحوها مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه لجزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام

الامام كما سيجيء ومن الصريح قوله لعبده وانت حر ولامته انت حرة خانيه ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا
ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق
ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية عتق المجيب ولو قال عنيت سالما
عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال رأسك حر بالاضافة
لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه بكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق
وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت عتيق او لزوجته طلق من فلانة وهي مطلقة
تعتق وتطلق ان نوى كتبهما وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل يثبت له احكام الاحرار حتى
يقر بانه مملوك ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق بل يثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه
فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابني
او بنتي للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك او لم يولد
لانها صرائح لا كناية ولا مجاز بالبداء واخرها التفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقائل اب معروف ثبت
النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان ولا تصير
ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني اختلف الترجيح للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من
النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي واختي ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحه وكنايته بخلاف
عكسه كما مر وان نوى قيد للاخيرة للتوقف في التداعي على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان لكن رجح الكمال
واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك ولو لعبده فسخ امرك
بيدك او اختاري فانه عتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا بد من نية ويتوقف على القبول في المجلس
وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوى
لكن يكفر بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري او جداري حر كما لو جمع بين امرأته وبهيمة او حجر وقال احدكما
طالق طلقت امرأته لا لو جمع بين امرأته وامته الحية والميتة جوهرة وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي
قريب محرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او كبيرا او زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا
او كافرا في دارنا حتى لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلولاه خلافا للثاني
ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته بالاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير لوجه الله والشيطان والصنم
وان اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال
للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجئ وسكر بسبب محظور سيجيء ان كل سكر حرام فلا يخرج
الا شرب المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصد حقيقة ولا مجازا وان علق العتق بشرط كدخول الدار
صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال كما ذكر

قوله لكانتيه انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها تصبح حرا تعليق وتقوم حرة وتقعد حرة انجز قال ان سبقت حماري فذهب به الما ولم يشرب عتق لان المراد عرض الما وعليه قال عبدي الذي هو من قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او بكل عبيد في الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف هذه السكة او الدار وهو حر حال عتقا اصالة وقصدا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته انجرار ولائه ولو حرره ولو بلفظ علقة ومضغة وان جهلت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها العتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك متى ادى الي الفا تعليق وفيها اوصى به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ولو كل ويضحي بولادة كذلك في الملك بسائر اسبابه والرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فانهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاذا وقعوا في يد الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يجوز بيعه فاذا اخذت ومعها ولد تبعها في الرق قهستاني والحرية والعتق وفروعه كالكتابة والتدبير والاستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع وسريان ملك فهي اثنى عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وقود وسائمة ورجوع في هبة وايصا بخدمتها ولا تذكية بذكاة امه فهي تسع كما بسطه في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولدت حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر فروع حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر بالكفاية الكافر ببيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض كالمكاتب حتى يؤديه الا في ثلاث بلا رد في الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدايع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم جاز ويكون حكمهم بقاء كالمستسعى ولو اعتق نصيبه فللشريكه ست خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا او يدبره او يستسعي او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع اجره اجبرا او يدبر وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كما مر والولاء لهما لانهما المعتقان

المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاء على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركا نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره بكونه مالكا قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد اي اخبر بعدم قبولها وان تعدد والجر زعم فيهما بايع كل من الشريكين بعتق الاخر حظه فانكر كل سعى لهما ما لم يحلفهما القاضي فحينئذ فيسترق او يسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار معتقا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال يحر مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو مختلفا يسارا يسعى للموسر لا لضده وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه ثم رأيت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فتنبه فرع قال احد شريكين للاخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر فالقول للمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبايع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للاخر في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البايع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلف على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم بحلفهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح والحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل آخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبايعه مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد لموسرين دبره واحد وبعده اعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه للمدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسيجي ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما ولو قال هي ام ولد الشريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف بلا خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها وان لم يكن فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا في ثلاث اسلام ام ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعاه احدهما فثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن لانه ضمان

جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بسنده زيلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فقال ثانياً احدكما حر فمات ثم حياً او مرياً لبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غير نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعدّ وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجزه الورثة وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما قربان جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقلها اربعة فنقول سبعة هي ثلث المال وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق نسوته الثلاث كذلك ومهرهن سواء قبل وطئ ليفيد البينونة سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كله ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كله ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث لهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهما عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطئ والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله لامرأتيه احدكما بائن فوطئ احدهما او ماتت كان بائنا للاخرى في قبل وكذا التقبيل لا التطليق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق والوعد على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسداً او موته ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقاً وتدبير ولو مقيداً او استيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمين ابن الكمال لان المساواة بيان فهذا اولى بلا قبض بيان في حق عتق مبهم كقوله احدكما فيفعل ما ذكر تعين الآخر ولو قيل له انهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولو امجبة لا يكون الوطئ ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان بطلت ولا وطئه العتق لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لعبد مبين احدكما ابني او قال لجاريتين احداكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا الاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عنده ابي حنيفة لكونها على عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق في مرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فلا يشترط الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده لكن لم يجز ان يفتي به فليحفظ كما تقبل لو شهد العد موته اي المولى قال في صحته لعتقين احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره فروع شهدا بعتق سالم ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح

باب الحلف بالعتق قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر

عتق من له حين دخوله ولو لبلاً سواء ملكه بعد حلفه او قبل لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخول الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور ولم ينو المدبرين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال التخصيص بالتأكيد فروع حلف لا يعتق عبده فكاتبه او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسداً عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان وآخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه تكلم ابا هما جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني

باب العتق على جعل بالضم ويفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس يعم مجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء لو رد او اعرض بطل واما لو علقه باداته كان اديت فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في جبر العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما ياتي خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو ادى عنه غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود او بهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه او مات المولى او اداه الى الورثة لعدم ملك العبد باكسابه للورثة كالوفاة العبد قبل الاداء ترك لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او فضل عنده من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتعلق اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح التكفيل بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفع لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غرماء الماذون احق بماله حتى يتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بها لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده اي موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي عنه لامتناع الوارث وهو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولاء للميت وان لم يوجد كلا الامرين لا يعتق ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها وعوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات بعضهم او لاده لا يعتق لان ان للتعليق وعلى للمعاوضة وخدمة الخدمة المعروفة بين الناس بدنه ايا كانت فان جهلت

او مات هو ولو حكما كمنى او مولاه قبلها ولو خدم بعضها فبحسابه تجب قيمته فيؤخذ منه لا مونته ومن تركته للمولى و
عند محمد تجب قيمة خدمته للمولى لانها خادم لو يل نفقة عياله الفقير على مولاه فى المدة كالموصى له فى الخدمة
او يكتسب للانفاق حتى يستغنى ثم يخدم كالمعسر بحيث فى البحر الثانى والمصر الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك
نفسك بهذه العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف على ان
تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شئ له على آمره لصحة اشتراط البدل على الغير فى الطلاق لا فى
العتاق ولو زاد لفظ عنى قسم الالف على قيمتها ومهرها اى مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء وكذا تجب حصته اى
اى القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت القائل حصته مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها فى وجهيه ضم عنى وتركه
وما اصاب قيمتها فى الاولى هدر وفى الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشراء وعدمه اعتق المولى امته على ان تزوجه نفسها
فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثانى اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام فى صفية قلنا كان عليه الصلوة والسلام
مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية فى قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المرأة عبدا على ان ينكحها فان قبل
فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه ولا شئ
عليها فانه لعدم تقوم ام الولد فروع قال اعتق عنى عبدا وانت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفى اوالى
يعتق لانه ادخال فى ملكه فيكون رضا بالزيادة وانما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى **باب التدبير**
لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة
وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجئ وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط
كاذا ومتى او ان مت او هلكت او حدث بى حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر عن دبر منى او انت
مدبر او دبرتك زاد بعد موتى اولا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الموت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار
صح وكان مقيدا وان مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة واراد
بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرنا فى شرح الملتقى
دبره ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية برقبته لانه لو
ثم جن ثم مات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية الا فى هذه الثلاث
اشباه وزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعى فلو قضى بصحة بيعه نفذ
وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه كالحر ولا يوهب ولا يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل
لان الوقف فى يد مستعيره امانة فلا يتاتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق
والكتابة تعجيلا للحرية وسنتضح فى بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانت
فى ملكى وان نقصت بعد موتى فانت حر ويستخدم المدبر ويستأجر وينكح والامة توطأ وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه
وارشه ومهر المدبرة لبقاء ملكه فى الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق فى آخر جزء من حياة المولى من ثلثه اى

مطلب شرط الواقف الكتب الرهن

اى ثلث ماله يوم موته الا اذا قال فى صحته انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث
مادى وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث وفى ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه
اى التدبير فان لم يكن وارث او كان واجاز عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى فى قيمته كمدبر السفيه
ولو قتلته ام الولد لا شئ عليها كما بسط فى الجوهرة وسعى فى كله اى فى كل قيمته مدبر اجنبى وهو حينئذ كمكاتب
وقالا حر مديون لو كان المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللآخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فانه
سعى فى نصفه مختار وولد المدبرة تدبيرا مطلقا مدبر اما المقيد فلا يتبعها وذكر المصنف فى البيع الفاسد ان
الولد المدبر كابيه فقال واما تدبير الحمل فلعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهى ام ولده وبطل التدبير لانه من
من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ووهب ورهن المقيد كان قال له ان مت من سفرى
او مرضى هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا او ان مت وغسلت او كفنت او ان مت او قتلت خلافا
لزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتى وموت فلان فان لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت
فلان كما فى الدرر والكنز ورده فى البحر بما فى المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليق حتى لو مات فلان
والمولى حى عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات من
سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضى هذا فهو حر فقتل لا يعتق
بخلاف ما لو قال فى مرضى ففرق بين من وفى ولو له حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبى وقيمة
المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا ذكره فى الخانية وفيها عنها صحيح قال لعبده انت
حر قبل موتى بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد فى المجتبى وللمولى بيعه فى الاصح فرع قال مريض اعتقوا غلامى
بعد موتى ان شاء الله صح الايصاء وفى هو حر بعد موتى ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثانى
ايجاب فصح الاستثناء **باب الاستيلاد** هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصها الفقهاء
بالثانى اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منى فرجها باقراره وينبغى ان يشهد
لئلا يسترق ولده بعد موته ولو حاملا كقوله حملها او ما فى بطنها منى كما مر فى ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة
فيثبت بلا دعوة لما استيلاد معتوه ومجنون وصبى ابنه او ولدت من زوج ولو فاسدا كوطئ بشبهة فولدت
فاشتراها الزوج اى ملكها كلا او بعضا فهى ام ولد من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعها وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ولحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة
كالمدبرة وقد مر الا فى ثلاثة عشر مذكورة فى فروق الاشباه فى البيع الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من
كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض
آخر امضاء وابطل لانه خيره وينفذ فى المدبرة كما مر وان ولدها بعد ولدا ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم تحرم عليه
بنحو نكاح او كتابة الا فى المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة اشهر بلا دعوة وفسد

وانه قال انت حر قبل موتى بشهر فليس بمدبر
فاذا مضى شهر قبل موته وهو فى ملكه فهو
مدبر عند ابى حنيفة وعند هما ليس بمدبر
لانه لم يعلق الحرية بالموت على الاطلاق
وان مات قبل مضى الشهر لا يعتق
اجماعا
جوهره

مطلب الفراش اربعة

مطلب خصومة الذمي والدابة اشد من خصومة المسلم

النكاح لندب الاستبرا بها قبله بحر وقدمناه فى نكاح الرقيق وبثبوت النسب لكنه ينتفى بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمهما وقوى للمنكوحة فلا ينتفى الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفى اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض يحز حنفى يرى ذلك فيلزمه بالقضاء نهاية الزمان وهو ساكت كما مر فى اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفى بنفيه فى هاتين الصورتين اذا اسلمت ام ولد الذمى يعنى الكافر او مدبرته مسكين عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له والا سعت نظرا للجانبين لان خصومة الذمى والدابة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم فى ثلث قيمتها قنة وعتقت بعدادائها اى القيمة التى قدرنا القاضى وهى مكاتبة فى حال سعايتها الا فى صورتين بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل سعايتها ولها ولد ولدته فى سعايتها سعى فيما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى فى ثلثى قيمته لو اسلم فان الذمى عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا امر ببيعه تخليصا من يد الكافر ذكره مسكين ادعى ولد امة مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها وهى ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل فان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق فى الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم من العلوق فى ملكه ولو بنكاح وأب ومسلم وحر وذمى وكتابى على ابن وذمى وعبد ومرتد ومجوسى ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطى كما مر وهى ام ولدهما ان حبلت فى ملكهما لا لو اشتراها حبلى لانها دعوة عتق فولاؤه لهما ولو ادعاه احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر بقدر الملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزى النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء وورثا الابن كل ارث ابن كامل وورثاه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نسا وتمامه فى البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شئ قلت فالعتق انما يتجزى فى القنة لا فى ام الولد بل العتق بعضها يعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق ثانية ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوة ولد جارية الاجنبى اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجئ ولزم المدعى العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب بحر وعلى نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال احلها لى مولاها ولولد ولدى وصدقه المولى فى الاحلال وكذبه فى الولد لم يثبت فان صدقه فيهما جميعا ثبت والا لا وفاق قول الزيلعى ولو صدقه فى الولد يثبت اى مع تصديقه فى الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اى المولى ولو مكاتبه بوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جدته او امرأته وقال ظننت انها تحل لى فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه

ملكه يوما عتق عليه وان ملكت امه تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعى لكنه نقله هنا وفى نكاح الرقيق عن الدرر وفى الخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار فتنبه ثم فى الخانية زنا بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان ملك الولد عتق وفى الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا فروع اراد وطى امته ولا تصير ام ولده يملكها لطفله ثم يتزوجها اقر بامومية امته فى مرضه ان هناك ولد او حبل عتقت من الكل والا فمن الثلث ولما فى يدها للمولى الا اذا اوصى لها به ثم فى المجتبى استحسن محمد ان تترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شئ للمدبر والله اعلم

كتاب الايمان

مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته للطلاق فى الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا فى خمس مذكورة فى الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها اهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهى وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما فى زماننا وحملوا النهى على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عينى وهى اليمين بالله لغير تصور الغموس واللغو فى ذكره تعالى فيقع بها الطلاق ونحو عينى فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودى لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بوابع غموس تغمسه فى الاثم ثم النار وهى كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر ان حلف على كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الآن فى ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ما له على الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه غيره وتقييدهم بالفعل الماضى اتفاقى او اكثرى ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مؤاخذة فيها الا فى ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا فى ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما فى المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعى بما يجرى على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال ورجى عفوه او تواضعا او تادبا وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله انى لقائم الآن فى حال قيامه وثالثها منعقدة وهى حلفه على مستقبل آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة لانه واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الا فى مستقبل فقط وعند الشافعى يكفر فى الغموس ايضا ان حنث وهى اى الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة منها اى مع الكفارة سراجيه ولو كان فيه مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسى فحلف فيكفر مرتين لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف عليه عينى لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد منها اليمين فى اليمين او فى كتاب فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للثلاثة وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء او نصبها او جرها او حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا واسم الله كحلف النصارى وكذا ايم الله عند محمد ورجحه فى البحر بخلاف بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين وباسم من اسمائه ولو مشتركا تعورف الحلف به او لا على المذهب كالرحمن الرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا

كما سيجيء وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفاً من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف
بضده كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب
والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقرآن
والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يميناً واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال
العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام يمين زاد احمد والنبي
ايضاً ولو تبرأ من احدهما فيمين اجماعاً الا من المصحف لان تبرأ مما فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يميناً ولو
تبرأ من كل آية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها وبرئ من الله وبرئ من رسوله يمينان
ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبرئ من الله الف مرة يمين واحدة وبرئ من الاسلام او الصوم رمضان او الصلاة
او من المؤمنين او عبد الصليب يمين لانه تعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر
وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سوا ولو قال عنيت بالثاني
الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزياً للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله والله
او والله والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله الرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزياً للفتح قال
الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة رأسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا — مطلب بحياتك وحياتك
ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه مشرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذباً
احب الي من ان احلف بغيره صادقاً ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه
ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف
والقسم ايضاً بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى
قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضاً بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى
كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ النذر
قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلي يمين او عهد الله وان لم يضفه الى الله تعالى اذا علقه بشرط مجتبى
والقسم ايضاً بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر
بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالماً بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه
بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده يمين وان كان جاهلاً وعنده انه يكفر في الحلف بالغموس او بمباشرة الشرط
في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكفر فلا يصير مسلماً بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه وهل
يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كاذباً الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد
ترويج الكذب دون الكفر وكذا الولوالجي المصحف قائلاً ذلك لانه لترويج كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد بالله
لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهد واشهد علا ولا كذلك لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا [illegible]

في السماء يكون يميناً ولا يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلوتي
وصيامي لهذا الكافر وانما فصلوتي لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد به الثواب وقوله مبتدأ خبره قوله الآتي لا
وحق الا اذا اراد به اسم الله وحق الله واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين اتفاقاً بحق وحرمة وبكرمة
شهر الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق رسول الله او الايمان او الصلوة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانة
لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان نوى العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله — مطلب امانة الله يمين
او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا يكون قسماً لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يميناً ظاهر كلامهم نعم
وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله
حق اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه
وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله الله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه فيجر
فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والتزم رفع ايمن ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره
الكوفيون مسكين لافعلن كذا فان اراد اضمار حرف التأكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف
بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التأكيد وهو النون كقوله والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقروناً بكلمة
التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا — مطلب والله افعل كذا كانت يمينه على النفي
افعل كذا لامتناع حذفه للتوكيد في الاثبات لا في الاثبات لاضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن
المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار
او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة بدنه فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام
ولو ادى الكل جملة او مرتباً ولم ينو الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك
الكل عوقب بواحدة هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى ان عجز عنها كلها وقت الاداء وعندنا لو وهب ماله وسلمه
ثم صام ثم رجع بهبته اجزأه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة
ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط
استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسراً لا يجوز
له الصوم ويستأنف بالمال خانية ولو صام ناسياً للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق
او بصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شيء عليه الا ان
يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافاً للشافعي قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف
الزكاة فلا فلا قيل الا الذمي خلافاً للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلماً لانه
انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا [illegible] بعده
فلو حلف مسلماً ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلاً لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل تستوي

فيها الابتداء والبقاء كالحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكل قربة لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم الكلام
مع ابويه او قتل فلان اليوم وانما قال اليوم لافادة وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في آخر حياته
فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين
وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم
وبر فرض او هو فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك زوجته شهرا ونحوه او خشية او مستويان كحلفه لا
ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح فهي عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت
هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصه واستشكله المص شيئا ولو حراما او ملك غيره الخمر او مال فلان علي حرام فيمين
ثم ان اراد الاخبار خانيه ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال
يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعها او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم
كلامكم علي حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكل الجنة
الا بالكل زاد في الاشباه والا اذا لم يكن الكل في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان
وله اخ واحد او لا يأكل فيها ثلثه وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد
لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب والفتوى
الفتوى في زماننا على انه تبين امراته بتطليقة ولو له اكثر بن جميعا بلا نية وان نوى ثلثا فثلاث وان قال لم انو
طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيريه وان لم يكن له امراة وقت اليمين سواء نكح
بعده ام لا فيمين فيكفر باكل او شرب لو يمينه على آت ولو بالله على ماض فغموس ولغو ولو له امراة وقتها فبانت بلا عدة
فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقد مر في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب
اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج به الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط
المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم وصلوة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق
رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر
من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلوة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال
والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد
الرسول او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمس فزاد
في البحر شرائطه خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه
قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه لغيره فلو نذر التصدق بالف
ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت وزاد في زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون
فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل

السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه
وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان
وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر
بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وفي به والا يفعل اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم
فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة خليل عليه الصلاة والسلام والغاه الثاني والشافعي
كنذره بقتله ولغا لو كان بذبح نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابنه او جده او امه اجماعا لانهم
ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس
من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض
وهي الزكاة فتح وبحر وفي متن الدرر تناقض منح ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه
سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت
لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص
بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم
شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان قال متتابعا بلا لزوم استقبال لانه معين
ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط
هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين
صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله اي قبل
ذلك اليوم على فقير آخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا
عدد لزمه ثلثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل
بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة
او بصيغة الاخبار ولو بالامر او النهي كاعتقوا عبيدي بعد موتي ان شاء الله لم يصح وبيعوا عبدي هذا ان
شاء الله لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم **باب اليمين في الدخول والخروج
والسكنى والاتيان** والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية
وعند مالك على الاستعمال القرآني وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا
ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري
له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه
اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم
اللفظ الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد

اذا نذر بذبح شاة فذبحها كل منها الناذر فانه اكل كان عليه
قيمته خانيه من الرابع من الاضحية

والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر فى حلفه لا يدخل بيتا لانهما لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح دارا لم يحنث بدخولها خربة لابناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بستانا لا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان حنث بعد انهدام بستانا او مسجدا او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان [illegible] دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بنى بيتا آخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما قرره في البحر للبدايع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيامة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدايع بحر ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتأخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن كمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وقال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتأخرين لا والظاهر قول المتأخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار فال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس لمسجد بدايع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدايع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار بحيث لو سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث بلبثه ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت وفي عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم

ينو واليه مال استاذنا مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعية يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار وهذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عرف في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يخرج منها فخرج بلا قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا ادخل قسما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره ولو زلق او عثر او هبوب ريح او جموح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكن حالف في فتاواه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق ثم علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا كما في البدايع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا آخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحر بحثا الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا بهر حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا يأتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا يأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيره حلف ليأتينه فهو ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لا ولو لم يأته حتى مات احدهما حنث في آخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر آخرها فان مات قبل مضيه فلا حنث وقولهم حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالردة لما مر فتدبر حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا تجوز

الصفة انما تعتبر في المنكر

بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضائي شرط للبرّ لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولوالجية وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله للبلد كذا فرفع الامر الى الحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها ولو حافيا او راكبا لان ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج او الضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رحمه الله باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادة على الجواب فجعل مبتديا وفي طلاق الاشباه ان التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغلت بالصلوة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد المأذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فحينئذ يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس او حمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المصنف ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي والخيل يعم هذا الوصية بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة تستوي الادمي وسيجي لو حلف لا يركب حيوانا او دابة

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا اي وان ابتلعه بغير مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف كماء وعسل فحنث حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا حنثه لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدائع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلوة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا بدليل حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكل من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فلا يحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ وشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو

ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولوالجية وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف تبعا لشيخه وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في النهر فان قلت ورق الكرم مما يوكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد بها بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية الى اليمين فتتقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرئ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا او فتى الى الثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فراخها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت فان ضم اليه شيء من السمن او غيره بحروفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله وان فعل بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشراء كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما باكل مرقة او سمك الا اذا نواهما وفي لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس على وتد لجلس على جبل مع تسميتها في القرآن لحما ودابة واوتادا للعرف وفي البحر من حنثه لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي مخصوص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الرأس والاكارع لحم في يمين الاكل لا في يمين الشراء وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كراثه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل النيء هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل لحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا والالية في العظم اتفاقا فتح واليمين على شراء الشحم وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث بالالية في حلفه لا ياكل او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينه لو مقلية كالبلبية في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه احدها اذا

ان يقول بهذه الحنطة وبشير الى صبرة وهى مسئلة المختصر الثانية ان يقول بهذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف
كان ولو نيئة او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نيئة لا بنحو الخبز ولو زرعها لم يحنث بالخارج وفى هذا
الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى لا بسفه فى الاصح كما ترفى اكل النخلة والخبز ما اعتاده
اهل بلد الحالف فالشامى بالبر واليمنى بالذرة والطبرى بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر
واستمر لا ياكل الا بالشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخبازة
التى تضربه فى التنور لا لمن عجنته وهيئته للضرب ظهيريه ومنه الرقاق لا القطائر والثريد او فادقا وقته لانه لا
يسمى وحنث فى لا ياكل طعاما من طعام فلان حنث باكل خلا وزيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذه من نبيذه او
ولا نية له ان ...
مائه فاكل به خبزا وفى لا ياكل سمنا فاكل سويقا بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهره وفى البدايع لا ياكل طعاما
فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشوا والطبيخ يقعان على اللحم المشوى والمطبوخ بالماء هذا فى عرفهم اما فى عرفنا
فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبى وفى النهر الطعام يعم ما يوكل
على وجه التطعم كجبن وفاكهة لكن فى عرفنا لا والراس ما يباع فى مصره اى مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح
والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب هذا قالا هذا خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد
فاكهة عرفا ذكره الشمنى واقره المص والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر لكن
المرجع فيه الى عادات الناس ففى بلادنا لا حنث فى فانيد وعسل وسكر كما نقله المص عن الظهيرية والادام ما يصطبغ
به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه فى الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا وبه يفتى
كما فى البحر عن التهذيب وفيه فما يوكل بحمه غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس اداما الا
فى موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفى البدايع الجوز رطبة فاكهة ويابسة ادام فروع حلف لا ياكل لحما
والاخر بصلا والاخر فعلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وبهذا ان
وجد طعمه ويزاد فى الزعفران روية عينه وفى لا ياكل لبنا فطبخه بارزا ولا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله واعلا راسه
وظهره وبطنه حنث وفى المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا فى الصحيح كذا فى الظهيرية
وغيرها قال المص هذا هو المشهور لكن فى فوائد شيخنا عن التتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع انما يقع
من التعاليق فى المحاكم الان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح التغدى الا المترادف الذى
يقصد به الشبع وكذا التعشى ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع فى غداء وعشاء وسحور فى وقت خاص وهو ما
بعد طلوع الفجر وفى البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغى اعتماده للعرف زاد فى النهر واهل مصر يسمونه
فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغذا الكيعا لعرفهم قلت وكذا اهل الشام الى زوال الشمس ثم لا بد
ان يكون مما يتغدى به اهل بلده عادة وغذاء كل بلدة ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوى
لا الحضرى زيلعى والتعشى منه اى الزوال وفى البحر عن الاسبيجابى وفى عرفنا وقت العشاء بعد صلوة العصر قلت

مطلب عرض عليه اليمين فقال نعم

قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل والتسحر هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او
قال ان شربت او لبست او نكحت او نحو ذلك فعبدى حر ولو نوى معينا اى خبزا او لبنا او قطنا او كتانا لم يصدق اصلا
فيحنث باى شىء اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنية محتمل كلامه
ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون شىء لانه ذكر اللفظ العام
القابل للتخصيص لانه يكون نكرة فى سياق الشرط فتعم كالنكرة فى النفى والاصل ان النية انما تصح فى الملفوظ الا
فى ثلاث فيدتين فى فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لكوفية او بصرية فتح نية تخصيص العام
تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب
دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف وفى الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول
الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق وعتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعمل
للقضاء فى اليمين بالله حلف لا يشرب بشىء يمكن فيه الكرع نحو دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ
حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفى البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض فى الماء لكن فى القهستانى
عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف نهر دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبير والجب يحنث
بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البير او من ماء البير لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك
اى الكرع لا يحنث فى الاصح لعدم العرف امكان البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقائها اذ لا بد
من تصور الاصل لتنعقد فى حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه حلفه لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او
كان فيه ماء وصب ولو بفعله او بنفسه فى يومه فى يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث
سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء اولا فى الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب
البر فى المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففى اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصلى الصبح
غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة فى الاصح ومنها ان لم ترد الدينار الذى اخذتيه من كيسى فانت طالق
فاذا الدينار فى كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبينى صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها
ان وهبتيها فانك طالق فالحيلة ان تشترى منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث
ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ارادته
بخيار الرؤية وفى حلفه والله ليصعدن الى السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر
حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث فلم يحضر ذلك الوقت وفى حيز الفقه قال لامراته
ان لم اعرج السماء هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب
الى السماء اى سماء البيت قال الباقانى والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن
فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله تعالى فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه

مطلب تصح النية فى الملفوظ الا فى ثلاث

مطلب النية للحالف ان مظلوما

على حياة لما نت فيه ولا يتصور كمسئلة الكوز وقوله ان تركت مس السماء فعبده حر لان الترك لا يتصور في غير
المقدور وحلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم يقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع
بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف
ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه
لم يحنث زيلعي وفي السراجيه سال محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال
ابو حنيفة ثم فاذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال
ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم
بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان
الرضا من اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في الشف
وفي الخانيه لا اقول لك كذا فكتب اليه حنث ففرق بين الكلام والقول لكن نقل المصنف بعد مسئلة ثم الرجان عن الجامع
انه كالكلام صلا قال ابن سماعه والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار و
الانشاد والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم اواشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره يحنث
بالكتابة ان اخبرتني او اعطيتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب لو بقدومه ونحوه فعلى الحرف خاصة
لافادتها الصدق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما
سيجيء في الباب الاتي وسال الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان فاومأ بالكتابة هل يحنث فقال نعم
يا امير المؤمنين ان كان مثلك لا يكلمه شهرا من حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لا عتكفن او لاصومن
شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما رواه وفيما لا يتناوله للمد اليه بلوغ
حلف لا يتكلم فقرأ القران او سبح في الصلوة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه
في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب
في عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قائلا ولا عليك من اكثرية التصحيح له مع مخالفة العرف ويقاس عليه القارورس
لكن يعكر عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرأ القران اليوم
يحنث بالقراءة في الصلوة او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم يتبركون به القران ولو حلف
لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واختيارات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديد
لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة
لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى يأذن
فلانا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم الاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد
لم يمكن الغاية بل الشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك

لا اكلمك حتى يأذن لي فلان او قال لغريمه والله لا اتركك حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات
فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية
بطل اليمين خلافا للثاني في كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام
ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم لا يحنث
ولو فارقه بعده بحر وكذا لو حلفه ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين
فتتقيد من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجيء في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان
او عرسه او صديقه او لا يدخل داره ولا يلبس ثوبه او لا يأكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع
او طلاق او عداوة وكلمه لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا الاعلى المذهب ان العبد ساقط
الاعتبار عند الاحرار فكان الثوب والدار وغيرها اي في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا
تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فنبه ان اشار بهذا وعين حنث لان الحر يهجر
لذاته والا يشر ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان مثلا فكلمه بعد ما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كان المشتري لم يحنث الزمان والحين ذكرهما
ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبها اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح بدائع وغرة الشهر ورأس الشهر اول
ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف وآخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من آخر الشهر
وآخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القاء الحشو الى لبسه في الشتاء
بدائع وفي حلفه لا يكلمه الدهر او الابد هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكرا لم يدر وقالا هو كالحين
وغير خاف انه اذا لم يدر عن الامام شيء وجب الافتاء بقولهما نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل
لا ادري عن الائمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون
والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس
سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه
او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث فان كان لاي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كلم اقل من ثلاثة
لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوانه يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى لان المنع
لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات
والحق في النهر الاصدقاء والزوجات قلت وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع كواحد كما في الاشباه
والاما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن وان قلنا بالجنس ولو نوى
الكل صح

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه
وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المنصف

باحدها لا يتصف بالاخرى للتنافي ولا الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال آخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها
طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الآخر اول عبد اشتريه حر فاشترى
عبدا عتق لان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد
كلمة وحده او اسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى
واحدا لا يعتق الثالث واشار الى الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد او من المولى فلا
يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وجوز في النهر الرفع خبر لمبتدأ محذوف فهو كواحد لو قال آخر
عبد املكه فهو حر فملك عبدا او نصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعي فالآخر
عبدا املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد للآخر من اول بخلاف العكس كالبعد لا بد له من قبل بخلاف القبل
فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو
الشرا في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق الثالث بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدائع انه لا يكون
في وتر فالثاني من الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا مستبين الخلق
والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد والولادة البشارة
عرفا اسم لخبر سار خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس
للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط
لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر ان ذكر هو
الرسالة عتق المرسل والا الرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشره بغلام عليم والبشارة
لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق ولو بلا باء كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم و
الكذب لا يفيده بدائع قاعدة النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الارث لانه جبري
والحال ان الملوك كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم
فرع عليها بقوله فصح شراء ابيه للكفارة لمقارنة لا شراء من حلف بعتقه لعدمها ولا شراء مستولدة بنكاح
علق عتقها عن كفارة بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يمين فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناويا عند القبول بخلاف ارث ظاهر زيلعي وعتق
بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها
فتسراها وثبت التسري بالتحصين والوطء وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت
طالق او عبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله
لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبره
ويدين في نية الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب

مع الباء كما فرق الباب قبيل الكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق صح

كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق
او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين
وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن
المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقتان او قال هذا
حر وهذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت
الاولى وحدها فان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف
فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عند الثاني وبه يفتى اختلف في لحاق الشراء باليمين المعقود بعد السكوت
فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا وسكت ثم قال وكذا ثم ظهر انه كذا خانية

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشرة
كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابراء
يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع
ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشراء ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح وهبانية والاجارة والاستيجار فلو
حلف لا يؤجر وله مستغلات اجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر
قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه
مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله
كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة و
بالامر ايضا لتقييد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب قيل
يعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان
من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام
وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد او انكار كما مر والهبة ولو
فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبناء والخياطة
وان لم يحسن ذلك خانية والذبح والايداع والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام مخرج
الرسالة والا فلا حنث تتارخانية وقضاء الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر
دون التمليك سراجية والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شرح الوهبانية نظم الذي ما

لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ٭ ببيع شراء صلح مال خصومة ٭٭ اجارة استيجار الضرب لابنه كذا قسمة والحنث في غيرها ثبت
ولام دخل مبتدأ خبره اقتضى الآتي على فعل اراد بدخولها عليه قربها منه ابن الكمال تجري فيه النيابة كبيع وشراء واجارة

وحياطة وضيافة وبناء اقتضى اي اللام امره او توكيله لتخصصه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق
الا بامره المفيد للتوكيل فان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفاء التوكيل سواء ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا
بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص
فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك
او اما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان
اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما لك لان
اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص
وان نوى غيره اي غير ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين في ماله ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتأتى في
اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود
الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد بالخيار لانه غيره
~~لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان بعته فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر~~ فباعه
بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع
والشراء الفاسد والموقوف لا الباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة صح
ومكاتب فرع قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج وولدت من زوج ولدت منه او من
ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه حلفه لا يتزوج امرأة او بهذه المرأة
فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح
الحل ولا يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي
الى الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بداية ان لم ابع هذا الرقيق
فكذا فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات
محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم
قالت له امرأته تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصحح السرخسي
وفي جامع قاضي خان وبه اخذ مشايخنا وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امرأة غير
هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة لان قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلم تدخل تحت كل
بخلاف الاول فروع تتفرع على الحنث لفوات المحل كان لم تصبحي بهذا في هذا القمقم فانت كذا فكسرته او اذا
لم تذهبي فنأتي بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان
يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة فعقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا
فهي كذا فطلق امرأته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان ولم

وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بعد لان النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل فلو قال ان دخل هذه
الدار احد فكذا او الدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا حنث بالحالف
لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الرأس احد واشار الى رأسه لا يحنث بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة
اقوى من الاضافة بحر وذكر المصنف قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية وفي العلم كان علم غلام
محمد بن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة
بحر قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط
كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة
وتمامه في القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويجب حج او عمرة ماشيا من بلده في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى
او الكعبة واراق دما ان ركب لا وفاء له النقص ولو اراد بيتا بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء بعلي الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا والمروة او مزدلفة
او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج هذا العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بالشاهدين فشهدا
بنحره لاضحية بكوفة لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضاء وقال محمد يعتق ورجحه الكمال حلف
لا يصوم حنث بيوم لانه مطلق فينصرف للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت
اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي وهو كما لو قال لامرأته اليوم فانت كذا
فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة
بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي بركعة بنفس السجود
بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باولى شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع وان لم يقعد
بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان وصلي قصد
ان لا يؤم لانه امهم وصدق ديانة فقط ان نواه اي ان لم يؤم احدا وان اشهد قبل شروعه انه لا يؤم احدا لا يحنث
مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا كما لا يحنث لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة
التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها فروع ان صليت
فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلوة فطالق فصلتها
قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية حلف فاخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه
لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة و
يجامع امرأته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يغتسل كلما غربت ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث
حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث اي محمد او حتى يطوف اكثر الطواف
المفروض عن الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى وفات بها

وفي نسخة بالملك وهو الظهر تأمل

بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث صح

مطلب ترجمة العقيلي صاحب المنهاج

سنة سبعين وخمسمائة ولا يحنث في المرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من غزلك فهو هدي اي صدقة اتصدق به بمكة
فلبس ملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج ولبس فهو هدي عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم
حلفه ويفتى بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في ديار الروم لغزلها من كتان الزوج
نهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا كحلفه لا يلبس ثوبا من نسج
فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو بلا
فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة
بدليل حله للرجال الا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب
ينبغي حنثه به فهو كالخلخال والسوار حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل متصل كخشب او جلد او بساط او حصير او حلف
لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو اخرج حشوه
من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلق للعموم وما في القدوري من تنكير السرير حمله في الجوهرة على المعرف بخلاف ما
لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ
الشرح لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما او الى اخر الكلام او تأخيره عن مقالة العوام فيصح المرام كما لا يخفى على ذوي
الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاءة وجعل
على السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح
هذه السفينة ففرش على ذلك فراش فانه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف
او مشى على احجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث فرع ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه باب
اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة الاصل في هذا ان
ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين على الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر
كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها
بالحياة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه
لا يغسل او لا يحمله لا يتقيد بالحياة يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها
ولو ممازحا خلافا لما صحح في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل يشترط على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم
في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا
اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه الصلاة والسلام حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة
فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى
يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمها
عند ليصعدن السماء حلف ليقتلن فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه ليقتلنه يوم الجمعة فجرحه

فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان
الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تأتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضرب او
لا ان رأيته لاضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رأيتك ٢ فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث
ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوق ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك
في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وهذا بلا نية و
ان نوى بقريب او بعيد مدة معينة فيهما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى
شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج على شهر وكذا يوما احد عشر وبالواو واحد
وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر بحر في حلفه ليقضين دينه اليوم او قضاه بنبهرجة ما يرده التجار او زيوفا
ما يرده بيت المال او مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش
لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان النبهرجة اذا غلب غشها لم
تؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس انتهى وهذه احدى مسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد
بر المديون في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي لا حنث به
يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر
ظهيرية وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه او رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما
يحصل المقاصة فيه به اي بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبة الداين الدين منه اي من المديون ليس بقضاء
لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ فلا يحنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين والحاصل
البر يشترط البقاء كما هو شرط الابتداء كما مر في مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او
حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين
دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى
يستوفي فقعد بحيث يراه ويحفظه وليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة
حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب وعند العشاء
اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث ٢ حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة
التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا
يأخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهي الحيلة في عدم
حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى فكذا بملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي
الزيادة على المائة وحنث بالزيادة مما فيه الزكاة والا لا حتى لو قال امرأته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور
لغير التجارة لم يحنث خزانة الاكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم

٢ فلم اضربك مع

٢ حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث

فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وفي شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها
بوقت كوالله لا افعل اليوم كذا فمضى اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك اي الحالف والمحلوف
عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلن كذا بر بمرة لان النكرة في الاثبات
تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع الياس بموته او بفوت
المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلد تقيد حلفه بقيام
ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو
ترقى بلا عزل الى منصب اعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ذكره بقوله كما لو حلف رب
الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان
الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف
لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية
ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبرأ بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات بازاء
الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف
لغائب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف
فتح ويمين الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه فتح
ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشرائهما ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز
بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتي خانية ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا
يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستنادها لوقت العقد كل امرأة تدخل في نكاحي او لا تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي
بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية ومنها
حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح بخيرانه سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق
قال لامرأة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازة
فعلا ما يكتب الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت امرأة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي
بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الى آخره عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول
وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق الزوجة
فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وفرقنا في التعليق ان الاضافة كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار زيد فلانة تنتظم
المملوكة والمستأجرة والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولابد ان يكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل
دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث
في حلفه ما له مال وله دين على مفلس بتشديد اللام اي المحكوم بافلاسه او على ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف

في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعل المخاطب
حنث فان لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله ولم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي فان لم
ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داري فيمينه على النهي ان
لم يمكنه منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا آجر داره ثم حلف انه يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يبيع ماله اليوم على غريمه فقدمه
للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وكان فعل طلقت وفي الحاوية عشر السؤال
معاد في الجواب قال امرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا
ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شيء فبرهن بالمال حنث بالمال به يفتي حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الحالف ثقيل
وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل معه في القصارة شيء مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده
المأذون لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل
دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا

كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة
وجبت حقا لله زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها
لا تسقط الحد في الدنيا فلا التعزير حد لعدم تقديره والقصاص حد لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطء وهو ادخال
قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس مطلقا للشبهة والاعمى فيحد للزنا بالاقرار
لا بالبرهان شرح وهبانية طائع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك
الواطئ وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وذكر الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا في دار الحرب
او تمكينه من ذلك فان فعلها ليس وطئا بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لا يحد للشبهة ورده
في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو تفرقوا حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطء او
الجماع وظاهر الدرر ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولو شهد بزناها بولده
للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه فيسألهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنا
وبمن زنا لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا للدرء وان بينوه وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وهو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك
الشهادة به اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الآخر ولا ظهر كذبه
بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس لجواز ابدائها ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو سرق
او زنا حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه و
سأله كما مر حتى عن المزني بها لجواز بيانه امة ابنه نهر فان بينه كما يحق حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار
ولو قضي بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلى سبيله ان رجع
عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهروبه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما انكار الردة

لا يدخل فلان داره

توبة كما سيجيء وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب
بحر وكذا عن سائر الحدود الخالصة لله كحد شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست
او وطئت بشبهة لحديث ماعز ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده
اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف
الصلوة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته
على الامام نهر ولو قبله اي قبل القضاء به يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط
بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد
الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق
او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود وهو لو محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما
في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس
افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو مقرا مقتضاه انه لو امتنع
لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوات شرطه فتح لكن سيجيء انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه
وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث ويغسل ويكفن ويصلى عليه وصح انه صلى الله عليه وسلم صلى
على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمحصنات في الآية الحرائر ذكره البيضاوي وغيره
وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر
لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السوط عقدة اطرافه متوسطا بين الجارح وغير المؤلم
ونزع ثيابه خلا ازار لستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين
متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزأه على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله عنه على عضو يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في
الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك يعم في النفي ابن
كمال ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لتسترها بثيابها و
لا يجوز الحفر له ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى يموت كما مر ولا يجمع بين جلد ورجم
في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب
لانه يعود على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى
يبرأ الا ان يقع اليأس من برئه فيقام عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة
فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت الحبل يريها
النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الجلد فبعد النفاس لانه مرض وشرائط احصان الرجم
سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان

الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا
فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي
شرط آخر ذكره ابن كمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل
بجنون او عته يعود بالافاقة وقيل بالوطء بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة
ثم طلق وبقي مجردا وزنى يرجم ونظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان اتت ستة ◦ فخذها عن النص مستفهما ◦ بلوغ وعقل وحرية ◦ ورابعها كونه مسلما ◦
وعقد صحيح ووطء مباح ◦ متى اختل شرط فلا رجما ◦

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات
ما استطعتم الشبهة ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة
في اشتباه الفعل وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاوليين وستحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن
قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى
بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر لا حد بلا زم لشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن
حرمته كوطء امة ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات
رواجع ووطء البائع الامة المبيعة والزوج الامة الممهورة قبل تسليمها لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد ووطء
الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة ووطء جارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته
زيلعي ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدار الاسلام او قبله ووطء جاريته قبل الاستبراء او التي فيها خيار للمشتري
والتي هي اخته رضاعا وزوجة حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الائمة من لم
يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى
شبهة اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا
جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطء امة ابويه وان عليا شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امرأته وامة سيده
ووطء المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختارة زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن و
سيجيء حكم المستأجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على
الصحيح بدائع ومعتدة الاعتاق والحال انها هي ام ولده والواطئ ان ادعى النسب ثبت في الاولى شبهة المحل
لا في الثانية اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر
في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية الا في وطء امرأة زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم
تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه بالدعوة بحر ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي عند الامام
كوطء محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى

عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات الفتوى على قولهما في المتون وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها
يثبت النسب كما مر او وطئ في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمة او منكوحة الغير او معتدته
ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد
بوطء امة اخيه وعمه وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة وبوطء امرأة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو هو
اعمى لتمكنه من التمييز بالسؤال الا ان دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي
حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد ودية عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها حربي مستأمن وذمي زنى بحربية
مستأمنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل عند الامام لا حد و لكنها لا التزام على مستأمن الا حد القذف
ولا يحد بوطء بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة وفي النهر ان الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم
تضمن بالقيمة ولا يحد بوطء اجنبية زفت اليه وقيل هي زوجتك وقيل خبر الواحد كاف في كل ما يعمل بقول النساء بحر وعليه
مهرها بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدة او بوطء دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته
فلا يحد اجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار
وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت
وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة فرع وفي الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير
ولو مكن امرأته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى
استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية
فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد
من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها
بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا زنى في عسكر لاميره
ولاية اقامة هداية ولا حد بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنا بالمستأجرة
له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الاخر للشبهة وكذا لو قال
اشتريتها جوهرة ومجتبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها ويسقط
الحد لتملكه الجثة العمياء فاورثه شبهة هداية وتفصيله والواقعات في الشرح ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها
فلا حد عليه اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي فوقه يؤخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق
اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل التمكين فتح ولا
يحد ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام باب
الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل
للتهمة الا في حد القذف فان فيه حق العبد وفي ضمان المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به

اقر به اي بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجيء وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح
ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة
من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امرأته
او امته كما اختلفوا في طوعها او في البلد ولو كان على زنا اربعة تكذب احد الفريقين يعني ان ذكروا وقتا واحدا
وتباعد المكان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاوية بيت واحد صغير حدا اي الرجل والمرأة استحسانا
لامكان التوفيق ولو شهدوا على زناها ولكن هي بكر او رتقاء او قرناء او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد
الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون
في قذف او ثلاثة احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش
جلده وان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا وحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب
شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوي وضمن
المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا
تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحر كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية
فظهروا كذلك غير اهل فالقاتل يضمن الدية استحسانا للشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية
اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفاء للولي زيلعي من الردة
وان رجم لم تزل الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان قال الشهود للزنا تعمدنا
النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه
رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن
باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقالت كانت مسلمة فيرجم المحصن
ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل منهما حده فتامل
تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر باب حد الشرب المحرم يحد مسلم
فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من المحرم حد في الاصح لحرمة السكر في كل
ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طائع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او مسكر من نبيذ غاية لغيه
طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد
بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة المسكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه
يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح من قصر الرائحة على الخمر فقد قصر موجودة خبر الريح وهو
مؤنث سماعي غاية الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة وحينئذ فلا بد ان يشهدا بالشرب طائعا ويقولا اخذناه
وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرائحة ولا بتقيئها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيفية

شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه
حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانية ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والآخر من
المسكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد
الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله
فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وهما شرطا قيام
الرائحة والسكران من لا يفرق بين الرجل والمرأة والسماء والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما
فليس بسكران بحر ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسائل
السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل البنج
والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في الغاية ان البنج
مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لما مر ان الامضاء من القضاء
في باب الحدود ولو شرب وزنا ثانيا استأنف الحد لتداخل المتحد كما سيجيء فرع سكران او صاح جمح به فرسه فصدم
انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا مصنف عمادية **باب حد القذف** هو لغة الرمي وشرعا الرمي
بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر
هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسألهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم
يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا ظهيرية ولا كفيل خلافا لهما في نهر ويحد الحر والعبد ولو ذميا او امرأة
قاذف المسلم الحر الثابتة حريته والا ففيه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا فينقص عن احصان الرجم
بشيئين النكاح والدخول ويبقى من الشروط ان لا يكون ولده او ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ
بنكاح فاسد او هي رتقاء او قرناء فان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط الحد عن القاذف ولو اسلم بعد
ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية وشرح الوهبانية كما نقله المصنف عن شرح المنار ولو قال يا زانئ
بالهمزة لم يحد شرح تكملة او بقوله زنأت في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحال الغضب تعين
الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست لامك او قال لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف
للطالب يتمنى في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن
مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة وشرح الغرر وكتبوا
نقطا اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن فلان جده لصدقه او بنسبته الى
الى خاله او عمه او رابه بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم آباء مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه
نظير ابن الكمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا
يا حمل الزنا يا نسل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرام زاده قنية وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله

مطلب حد القذف

بقوله لامرأة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بناقة
او بحمارة او بفرس لانه او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا
بهذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه المال وانما يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت
وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن الميراث بقتل او رق او كفر
او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم
في الغائب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الا ان موت ابويه
ليس بقيد بل فائدته في المطالبة ذكر في آخر المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي
ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطأ في سبع مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة والزمها
الحد وحدها حدين واقامهما معا في المسجد وقائمة وبلا حضرة وليها قال في الدرر ولم يتعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة
لهما او ميتان فتكون للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن يقام عليه الكل
بخلاف المتحد ولا يوالي بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ ويبدأ بحد القذف لحق العبد ثم هو الى الامام ان شاء
بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقأ ايضا بدأ
بالفقء ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا والا فهو مخير بحر وفي الحاوي القدسي ولو قتل ضرب للقذف وضمن السرقة ثم
قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان
علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او ابوا ونحوه ملك الطلب
في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل يشتم ولده يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي
اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب
حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت حدا لغلبة حق الله فيه بخلاف ما لو قال له
يا خبيث فقال بل انت لم يعزرا لانه حقهما وقد تساويا فتكافآ بخلاف ما لو تشاتما بين يدي القاضي او تضاربا
لم يتركا فالهتك لمجلس الشرع وللتفاوت في الضرب ولو قاله لعرسه وهو من اهل الشهادة فردت به حدت ولا لعان
الا صل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى
الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدأ بالحد ليندفع اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك
هدرا اي الحد واللعان للشك فيه بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازنى مني حد وحدها خانية ولو كان ذلك
مع اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو
قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامرأة يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل
يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد
ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل

مطلب يعزر بشتم ولده

مطلب قال يا خبيث فقال بل انت

كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او لقذف من زنت في كفرها
لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف وطئ
عرسه حائضا او مجوسية او مكاتبة ومسلم نكح محرمة في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد مستامن قذف
مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من حدود الله المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الخمر
الا الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية اذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها
لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقراره او شهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقرار القاذف
بالقذف فان اقام اربعة على زنائه ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا كما هو عبارة الدرر واقره
بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة وان كان مقرا لا يسمع مع الاقرار الا في سبع
مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المص العبارة فليحفظ حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم
كما لا يخفى فان عجز عن البينة للحال واستاجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب
لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف
والشهود وملتقط يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم طلاقه ما اذا اتحد
المقذوف ام تعدد بكلمة او كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما واحد للقذف الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس
فانه يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف آخر حد حد العبد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون
لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل
بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة في صحة حدا ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير
يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد فرع عاين القاضي رجلا زنى او يشرب لم يحد استحسانا وعن محمد يحده قياسا
على حد القذف والقود قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرء بالخبر فلحقه التهمة حواشي السعدية والله تعالى
اعلم

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضربه دون الحد غلط وشرعا
تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني على عدم
تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره
بالاعلام وادري انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا
شرح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه
عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه
اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس
من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي
القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد

وجد رجلا مع امرأة لا تحل له ولو اكرهها فله قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه ينزجر بصياح وضرب بما
دون السلاح والا بان علم انه لا ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني
ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امرأته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر
قال ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار
المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه
تنكير الهندواني لكلام ما في المنية مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي
المجتبى الاصل ان كل شخص رأى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا
القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة
والسعاية يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب القتل لكل مؤذ وفي شرح الوهبانية ويكون
بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحها ولم ينقل
احراق بيته وبتعزيره كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما لو قال لرجل اقم على التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه
يحتسب به قنية واقره المصنف ومثله دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه
على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين
يدي القاضي ولم يتكافآ كما مر ويبدأ باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة
بمثله في غير موجب الحد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفى و
اصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب و
ضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة
لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكر
او مؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه
غيبة كما يجيء في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده
وقذفه وبقذف مملوك ولو ام ولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا وببلوغه غايته كما لو اصاب
من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما لا يبلغ غايته وبقذف اي شتم
مسلم قائلا يا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه
هو بنفسه قبل قول القائل فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال اراد
واراد اثباته تسمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله او للعبد قبلت وكذا
في جرح الشاهد وينبغي ان يسأل القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية
وعناقها وخلوته بها طلب البينة ليعزره ولو قال هو تركه واجبه سأل القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه

من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه
وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه لبيك كفر خلاصة وفي
التتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن
يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسئل فان عنى انه من قوم لوط عليه الصلوة والسلام لا يعزر وان
اراد انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره ولو في غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا
مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر يا لص الا ان يكون لصا لصدق القائل كما مر والظاهر انه ليس بقيد اذ الاخبار
كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث هو من لا يغار على امرأته او محرمه يا قرطبان
مرادف ديوث بمعنى عرص يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة ايماء الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن
الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بيا قحبة لا يقال القحبة عرفا افحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى
لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنه خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المصنف وهو ظاهر
يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من
الوطء الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به المخادع اللئيم فانه
لا يحد فرع اقر على نفسه بالدياثة او عرف بها لا تقبل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره نهر نقلا عن جواهر الفتاوى وفيها
فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت
فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن
في الهداية التعزير لو المقول له من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك واوجب
الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا مواجر لانه عرفا بمعنى المؤاجر يا بقا هو المابون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر
فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة
بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك على الناس وكذا يا سخرة واختار في الغاية التعزير فيهما
وفي يا ساحر يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص وعجز عن
اثباتها لا يعزر كما لو ادعى الى آخر بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر
الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما صدر على وجه السب والانتقاص فانه يعزر فتاوى قارئ الهداية بخلاف
دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو والتكفيل
واليمين
زيلعي ويحلف بالله ما عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت خلاصة والشهادة على الشهادة وشهادة رجل
وامرأتين كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين
كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بدعوى شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه آخر درر ما في القنية وغيرها
لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر فينبغي ان يكون في حقوق الله فان

مطلب الفسق ليس بقيد

قرطبان

مطلب اذا شتم اصله عزر بطلب الولد

مطلب ان رجع فهو رافضي

مطلب ان رجع فهو كافر

فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهية الظهيرية رجل يصلي ويضرب الناس بيده و
فلا بأس باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت
وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي خبر العدل لانه في
حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به
في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر
ويشرب ويترك الصلوة احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في
السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد
مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه
الاثم بحر واقره المصنف لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتامل يعزر المولى عبده والزوج زوجته
ولو صغيرة لما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل ولو بغير حق و
ترك الاجابة على الفراش ولو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت
جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او ادعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت
وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى
التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلوة لان المنفعة
لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى وللاب تعزير الابن
عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلوة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم قرآن وادب
وعلم لفرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغير لا يمنع وجوب التعزير فلو كان حق الله بان
زنا او سرق منع الصغير منه مجتبى من حد او عزر فهلك [illegible] الا امرأة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان
تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المصنف وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا ادعت على
زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني
وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل مأذون فيه وغير مأذون
فيتنصف زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج
بغيره به يفتى ملتقط . ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف بالتعريض يعزر حاوي زنا بامرأة ميتة
يعزر اختيار ادعى على آخر انه وطئ امته فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه عزر
تعزير المدعي منية وفي الاشباه خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في
الارض بالفساد ومن له دعوى على آخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر ويعزر على الورع
البارد كتعريف نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي ذوي الهيئات قلت

مطلب الصغر لا يمنع وجوب التعزير

مطلب تحول الى مذهب الشافعي

سؤال

يد بخمس مئين عسجد فديت
ما بالها قطعت في نصف دينار

جواب

عز الامانة اغلاها وارخصها
ذل الخيانة فانظر حكمة الباري

قد قدمناه لا صحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطقي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا عن
عقوبة ذوي المروة الا في الحد في شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتقي لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك
له رغا او بقرة لها خوار او شاة لها ثواج قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ **باب السرقة** هي
لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا
وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه
بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في المواهب الدراهم اسم للمضروب جيادا او مقدارها فلا قطع
بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع
ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب
قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة تجنيس ظاهرة الاخراج فلو ابتلع
دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء
وانتهاء لو الاخذ نهارا او منه ما بين العشائين وابتداء فقط ولو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما
خلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى
ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة محرم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق
من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني ولو عبدا بشرط حضرة مولاه ولا تقبل
على اقراره ولو بحضرته في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار الحرب او بغي بدايع من حرز بمرة واحدة اتحد مالكه ام
تعدد بلا شبهة ولا تاويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني بلا
فاقرار بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتيين وحل
ضربه ليقر وسنحققه لو شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي واين وكم هي زاد في الدرر ومتى هي
وممن سرق وبيناها احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسال القاضي عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسال المقر
عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف رمضح رجوعه عن اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح وهبانية
وان اقر بها ثم هرب فان فورا لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد
الفورية ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق لا يفتي بعقوبته
لانه جور تجنيس وعزاها القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله ونقل عن التجنيس عن عصام
انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فاضربوه عشرة حتى
اقر فاتي بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ من
افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن محمد ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المص عن ابن العز الحنفي صح انه

انه عليه الصلوة والسلام امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حتى كتم كنز حيي بن اخطب
فتعمل فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الامور ثم نقل الزيلعي
في آخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المص تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه
في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المص قبله عن القنية لو سكر سنه او رض ضمن الشاكي
ارشه كالمال لا لو حصل ذلك بتسوره الجدار او مات بالضرب لندوره وعن الذخيرة لو صعد السطح ليفر
خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة اخذ الشاكي بديته ابيهم وبما غرمه
للسلطان لتعديه في هذا التسبب وسيجيء في الغصب قضي بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا انا
لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل وما اشبه ذلك فلا قطع وندب
وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا يقطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشارك
جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا لانه باب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او محرم
لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقت القطع كحضور المدعي بنفسه لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد
سوى رجم وقود بحر قلت لكن نقل المص في الباب الآتي تصحيح خلافه قنية ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح الباء
وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ
ولعل وفيروزج واناء وباب غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في
دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دار نا كخشب لا يحرز عادة
وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في
واشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا ولا مهيا للاكل كخبز وفي
ابام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز
واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا وآلات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية
وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز للحرز ومصحف
وصبي حر ولو محليين لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعمى لانه اما غصب او خداع
ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير
ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا واما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها و
هو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار ودواوين واو تفاف فهد وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم
السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش
لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت لتاول
بزيارة القبر او التجهيز ولا ذن بدخول عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك وحصر مسجد و

واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر وسبل ذبيته ولو دينه مؤجلا او زايدا عليه او اجود او اصغر او رثه شريكا او كان من جنسه ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين من جنس واحد حكما بخلاف العرض و منه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرمية برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا مجتبى فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه بخلاف مرضعته صوابه مرضعه بلا تاء ابن كمال مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد القضاء بالقطع جوهره وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه او ختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غايه بحث او حمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجارة والخانات مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو اذن المخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به يفتي شمني وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤ من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم النهر بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وفشاش بالفاء هو من يهيئ لغلق الباب ما يفتحه اذا فش حانوتا او باب دار نهارا او دخل البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم قطع شمني قطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء ورب المتاع عنده اي بحيث يراه ولو لحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا الى صحنها او اغار من اهل الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل او القى كذا رأيته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولم يأخذه او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقه واخرجه بتحريك السارق لما مر ولا بتحريكه بل اخرجه لقوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه يلي قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طائر فطار الى منزل السارق لم يقطع فلذا جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله آخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذ ويسمى اللص الظريف والله اعلم ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخله قطع في الكل بعكسه او سرق من ابل اي او من قطار بفتح القاف لا ابل على نسق واحد بعيرا او حملا

او حمل عليه لا يقطع لان السايق والقايد والراعي لم يقصد والحفظ وان كان معها حافظا او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نائما عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق الغير او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله وان لا فبادخال اليد فيه والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او في فسطاط اخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل آخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتل واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه يعد الامام قتل العطار في سياسة لسعيه في الارض بالفساد ودرء وهذا ان عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء نهر قلت وقدمنا عنه معزيا للبحر في باب الوطي الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ باب كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا بفتح الاغلى في حر وبرد شديدين فلا قطع لان الحد زاجر لا متلف وتحسن ليتوسط الامر وثمن زيته ومؤنته كاجرة حداد وكلفة حسم على السارق عندنا التتبع بخلاف اجرة المحضر للخصوم فعلى بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا وحبس وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ كمن سرق وابهام اليسرى مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه او يساره ولو قطعه القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراجية سرق ولم يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في اقرار و شهادة على المذهب لاثبات الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف قلت لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاولى فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق الى آخره فقال فلو اقر انه سرق مال الغائب يوقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتمول واب ووصي وقابض على سوم شراء وصاحب

فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره اي غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه

ليس للقاضي الحكم بالسياسة

او اصبعان منها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء

ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقهما منه لان الشراء فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه
بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانيه ومن لا يد له صحيحة لا يملك الخصومة كسارق
سُرق منه بعد القطع لم تقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما يأتي انفا ويقطع بطلب المالك ايضا لو سُرق
منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة
او بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع لان المسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل
القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان
واختاره الكمال رده للمالك سرق شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله ولو في
غير عياله او ملكه اي المسروق بعد القضاء بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او
نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى
احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت
انا وفلان ولو سرق وغاب احدهما وشهد اي شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد
مكلف بسرقة قطع ورد السرقة الى المسروق منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن شرط حضرة مولاه عند
اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحدا تفاقا ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه بهذا اللفظ الحديث درر وغيرها
ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها على ملك مالكها وترد العين لو قائمة ولو
باعها او وهبها لبقائها على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية
لكنه يفتي باداء قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبي وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب
له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه ما لم يكن
اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن
نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر
لو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا ما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين
وهو قدر النصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير وانه قطع وردت وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له
واما نحو النحاس لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه
احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بحر لما في الاختيار ولو صبغه اسود
رده لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان
اخر قطعه اذ لا ولاية على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل
قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد لانه غير مستحق للقطع والا تكن
متميزة قطعتا هو المختار لانه يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج باب قطع الطريق وهو

الضمين ثم اخرجه قطع ان بلغت
قيمته نصابا بعد شقه بح

وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به يفتي وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو على المستأمن
فلا حد واخذ قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس والمراد بالنفي في الاية وظاهر ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال
كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء او يموت
وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف
لئلا يفوت نفعه وهذه الحالة الثالثة وان قتل معصوما ولم يأخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا
يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء لمحاربته لله تعالى بمخالفة امره وبهذا الحمل
يستغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع
من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي
ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخضه حتى يموت ويترك ثلاثة ايام
من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه
لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي وتجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ و
والقتل والاخافة وحجر وعصي لهم كسيف كالحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه
لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم يأخذ نصابا كما قال الزيلعي ولو كان مع هذا اخذ قتل
فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الزوائد او قتل عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته
رد المال ولو لم يرده قيل لا حد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم من احد المارة او شريك
مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني
ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المصنف فلا حد جواب للمسائل
الست وللولي القود في العمد والارش في غيره او العفو فيهما والعبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة في
في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبي وفي السراجية والدرر فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال
دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم
يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر
النون منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه في الارض بالفساد وكل من كان كذلك
يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود وعند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى
كتاب الجهاد اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة مصدر
جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال
في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او رأي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة
في مكان ليس وراءه اسلام وهو المختار ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري

قوله الجهاد مصدر
بذل وسعه وهذا عام
معروف ونهي عن
المقصود واطلاق
ووصف الترقي غير خفي
عن الفسق والجهاد

عليه عمله ورزقه من الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره
فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتداء وان لم يبدؤنا واما قوله
تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به
البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي الكل اي اثم الكل من المكلفين
واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو
الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض
على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس لما اراد
الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه
السفر في طلب العلم وعبد وامرأة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر
قلت تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد
اي اعرج فتح واقطع كعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال
اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيره وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو لضياعهم ذكره في
البزازية السفر ولا يخفى ان المقيد يفيد غيره بالاولى وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج
ونحوه بالمنع ذخيره كالصلاة والصوم لفرضيته من قيد آخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون
الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم
انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ولا يقبل المستنفر ومنادي السلطان ولو كان كل منهما
فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيره وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الغزاة مع الفيء اي مع وجود شيء
في بيت المال درر وصدر الشريعة ومفاده ان الفيء يعم الغنيمة فليحفظ والا لدفع الضرر الاعلى بالادنى
فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم
ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فخرج العبادات اذ لا يخاطبون بها عنده ولو بدليل قول علي
رضي الله تعالى عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة
بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك
فيجب لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي التتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما افهمه المصنف وندعو
ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح والا يقبلوا
الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافسادا وزروعهم لا
اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سئل النبي و
نقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو

قوله لا يحل سفر الا باذن ابويه

السفر الذي فيه خطر كالجهاد وسفر البحر كذا في البحر

قوله المقيد يفيد غيره بالاولى المراد بالمقيد سفر الفقيه للغزو ووجه الافادة انه اذا منع من السفر الذي للغزو والذي هو فرض كفاية فلان يمنع من السفر لغيره وهو ليس بفرض بالاولى انتهى

قوله اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا الذي تحرر في المنار وشرحه لابن نجيم انهم مخاطبون بالايمان والعقوبات سوى حد الشرب وبالمعاملات واما العبادات فقال السمرقنديون غير مخاطبين اداء لا اعتقادا والبخاريون اداء فقط والعراقيون مخاطبون بهما فيعاقبون عليهما وهو المعتمد

ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز
كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث
وامرأة ولو عجوزا لمداواة هو الاصح ذخيره واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو الا في جيش
يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز للمداواة اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا
يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هداية ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا بأس
بها اختيارا وعن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد
وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا رأي
او مال في الحرب ولو قتل لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم
الا بامان ولم يوجد ثم لا يترك كونهم في دار الحرب بل يحملون تكثيرا للفيء وتمامه في السراج وسيجيء وفي الاول الآثار
بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر رأس ابي جهل والقاه بين يديه عليه الصلاة
والسلام فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر
فرعون على موسى وامته ظهيرية الثاني لا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال تاتارخانيه وعبارة الخانية قبور الكفرة
فعمت الذمي ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله المشرك بقتل كما لا يبدأ قريبه الباغي كما يمتنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل
ان يقتله غيره فان قصد قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز
الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
وننبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلاة والسلام باهل مكة ونقاتلهم بلا
نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على
بلدة وصارت دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة لا لانه فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز
فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها
فتح ولم نبع في الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد
صلح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل
من امنه حر لو حرة ولو فاسقا واعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كانت الامانات
وان لم يعرفوها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد
منهم ويصح بالتصريح كامنتكم او لا بأس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء
ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاحفاده ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد
البنات ولو غار عليهم عسكر آخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد حر مسلم
تبعا لابيه وترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان لو بقاؤه شرا ودفعا

قوله الغدر نقض العهد والغلول الخيانة من المغنم قبل قسمته والمثلة بضم الميم اسم من مثل به من باب نصر اي قطع اطرافه وشوه به كذا في جامع اللغة

قوله في النهر الثاني لا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال نص عليه في التاتارخانيه ولم ار نبش قبور اهل الذمة ويجب ان يقال ان تحقق ذلك ولم يكن له وارث الا بيت المال جاز نبشه وفي الخانيه ولا بأس بتعليم القرآن الكفرة ولا بأس بنبش قبورهم لطلب المال وهذا يعم الذمي انتهى كلام النهر

قوله وصح طلبه لذراريه لا لاحفاده هذا غلط اوقعه فيه عدم التأمل في عبارة البحر وهي ولو طلب الامان لاهله لا يكون هو آمنا بخلاف ما اذا طلبه لذراريه فانه يدخل تحت الامان انتهى فهذا صريح في انه يصح طلبه الامان لاهله وذراريه جميعا غير انه يدخل في الثاني بخلاف ما قرره عبارة الشارح فليتأمل

بلا مصلحة يؤدب وبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وصحح محمد امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال والله اعلم باب الغنم وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر اهلها عليها بجزية على رؤسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين والشافعي بقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر الشريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم كما في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال من منع المن بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما لا تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي ونكسر اوانيهم وتراق دهانهم مغايظة لهم ويترك صبيان ونسوان منهم شق اخراجهم بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل تتارخانية وفيها مات نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات تحرقن بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد ولحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحمل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اجبرهم باجر المثل روايتان واذا تعذر فان يحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو ما شق نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها للامام ولا لغيره يعني للمتمول اما لو باع شيئا بطعام جوهره ورد البيع لو قائما دفعا للفساد فان لم يمكن رد ثمنه للغنيمة فاذا وجد المغنم ثمة لمقاتل لا لسوقي وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا لمن مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه تتارخانية وفيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر وجوزناه في الوقف ولهم اي للغانمين لا غير الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيده في الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا ولو فقيرا ومن وجد مالا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك او

في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد

او الثمن بلا نفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها كل الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل اسره عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذوا واحرز نفسه فقط اوادعه معصوما ولو ذمية فلو عند حربي فهو فيء كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فكله ثمة فيء سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وكذا امته المقاتلة وحملها لانه بعض الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا لآخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها انه استاجره لخدمة سفره فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر والله اعلم

فصل

في كيفية القسمة المعتبرة في الاستحقاق للسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا فكبر تتارخانية وكان الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه آخر او نفر او دخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المص لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه والتحفظ بهذه القيود خوف الخطأ في الافتاء والقضاء ولا يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان صلى الله عليه وسلم باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سواء ولا يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من اصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المصنف عن البحر من ان الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلوة والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذ والا لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام فاجتمع الا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال او ترغيب مال فالتحريض نفسه

واجب للامر به واختيار لا دعى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا باس لانه ليس مطرداً لما تركه اولى
بل يستعمل في المندوب ايضاً فاله المقدسي ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلاً فله
سلبه اذا قتل هو استحساناً بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية
ويستحقه مستحق سهم او رضخ فعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة او
مجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه نهر نقله اذ ليس في الوسع اسماع
الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة
في سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلاً ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان
قطعت رأسك ولك القتيل فلك كذا صح وان نفل السرية هي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذة
من السرى وهو المشي ليلاً درر بالربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحساناً ظهيرية وجاز التنفيل بالكل
او بقدر منه لسرية لا للعسكر دونها فلهم النفل استحساناً ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا العسكر
والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجواز الصنف واحد كام وسلبه ما معه من
مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا على دابة اخرى والتنفيل حكم قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز
بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطئها ولا بيعها كما لو
اخذها المتلصص ثمة واستبرأها لم تحل له اجماعاً والسلب للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا
ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود هل يحل
وطء الاماء المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا
قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ ثمانية واربعين وتسعمائة وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة
ابتداء انتهى فليحفظ **باب استيلاء الكفار** على بعضهم بعضاً او على اموالنا اذا سبى كافر كافراً
بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار
وملكنا ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتباراً بسائر املاكهم وان غلبوا وان عبداً مؤمناً
واحرزوها بدارهم ملكوها لاستيلائهم على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء
التوقف والاباحة رأي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالاً
غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم
فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعدما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لملاكها مجاناً مطلقاً فمن وجد
ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجاناً بلا شيء وان وجد بعدها فهو له
بالقيمة جبراً للضررين بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثلياً فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد
ولو قبلها اخذه مجاناً كما مر وبالثمن الذي اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو

مطلب مقدار السرية

قوله في الدرر وذلك لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم ابطال تفضيل الفارس على الراجل وابطال الخمس ايضاً اذا لم يستثن

قوله على بعضهم بعضاً هذا التركيب على ما يظهر فاسد وحقه بعضهم على البعض كما لا يخفى فليتأمل

لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر
او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وملكه بعقد صحيح اتفاقاً
ليس لعدم الطهارة فلو باع قدراً او ادنى فلا اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه فداء وان صلبه ففاعيته
او قطع يده واخذ مشتريه ارشه ادفعاً المشتري فياخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها
شيء منه والقول للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة مبنية ولو برهنا فبينة المالك
ايضاً خلافاً للثاني نهر وان تكرر الاسر والشراء بان اسر ثانياً وشراه آخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه
جبراً للور ورد الامر على ملكه فكان له اخذه ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء القيامه عليه بهما وقبل المحتز
وقبل الاخذ الاول لا ياخذ القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه فياخذه مالكه
مجاناً لكن بعد القسمة يؤدي قيمته من بيت المال لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا يملكونه
لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلاً للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده واخذوه
ملكوه اتفاقاً ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجاناً لما قر انهم لا يملكونه
واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه لا يجبر على بيعه ايضاً زيلعي شراه مستأمن هنا وادخله
دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستأمن
لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقاً لمانع حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجاء الينا او الى عسكرنا
ثمة او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري نهر او ظهر علينا عليهم ففي هذه
التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده
بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق ببنانه **باب المستأمن** اي طالب الامان
هو من يدخل دار غيره بامان مسلماً كان او حربياً دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم
اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئاً ملكه ملكاً حراماً للغدر فيتصدق به وجوباً قيد بالاخراج لانه لو غصب
منهم شيئاً رده عليهم وجوباً بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعاً لانه غير مستأمن فهو كالمتلصص
فان يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امرأته المأسورة
او ام ولده ام مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطئهن تجب العدة للشبهة
فان اداه حربي ديناً ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض لاحد بشيء لانه
ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتي المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال وبرد الدين
ايضاً ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم استأمنا الينا
خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستأمناً فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة
لكونه مكتوفاً او مغلولاً عملاً بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لو وقع

وكذا لو اشتراه بمثاله نسيئة او بمثله قدراً ووصفاً صح

قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو نذا بيهم صح

صحيحاً للتراضي واما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد المستأمنين صاحبه عمداً او خطأً تجب الدية لسقوط القود ثمه لما حدّ في ما كره فيهما التعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطأ لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الاخر كفر فقط لما مر بلا دية في الخطأ ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعاً لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطأ كقتل مسلم اسيراً او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمون ثمة فيكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا

فصل في استيمان الكافر لا يمكن حربي مستأمن فينا سنة دخل الينا

لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا ويقال له من قبل الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر وقال في الفتح والاول اوجه ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلمين ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستأمن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم ويأخذوه ببينة ولو من اهل الذمة فيكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان الزم به واخذ منه عند طول وقته لان خراج الارض كخراج الرأس او صار لها اي المستأمنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تتارخانية فلو لم يف حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستأمن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر علينا والمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وسلم ما غصب منه واجرة عين سبق بيع وصار ماله كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيئا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيوفى منه دينه هنا وصارت وديعته فيئا وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغصوبة وكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله لحربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم له لان يد كيده محترمة وغيره في ولو حبينا غصبها مسلم العلم الشبابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربيا او مرتدا ومن وجب عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل فيه بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل لان من دخله فهو آمن بالنص وسيجيء في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار حرب الا باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا

يبقى حتى

امنا بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره درر وفي باب العاشر شيء من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبة بفتح فسكون غلط مصنف عن المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مستقصي طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا الا مكة سواء اقر اهله عليه او نقل اليه كفار آخرا وفتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف لا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا الوطء يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت لهما يعني خراجية والعشر لو عشرية درر ومر في الزكاة وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الان من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله نزاد في البحر او رغب في العقار بضعف قيمته على قول المتأخرين المفتى به قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرومي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فآلت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراها لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل صحته على راضيها وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كافر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه ما قارب الشيء يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر فلا يؤخذ ابدا بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة اذا كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب وهو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول بحر يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على صاع من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب

مطلب خراج المقاسمة خراج وظيفة

وجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفها وما سواه مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران وبستان بهو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة ويمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اى متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقة وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه فى خراج المقاسمة ولا فى الموظف على مقدار ما وظفه عمر رضى الله عنه وان طاقت على الصحيح كما فى وينقص مما وظف عليها ان لم تطق بالمبلغ نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغى ان لا يزاد على النصف ولا ينقص من الخمس حدادى وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكلما يمكن تحت شجرة فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التى على المسناة فلا شىء فيها انتهى وفى زكاة الخانية قوم بينهم ضيعة فيها كرم وارض فشرا احدهما الكرم وآخر الاراضى وارادوا قسم نقد الحصص قرية خراجهم فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان ولا خراج ان غلب الماء على ارضه وانقطع الماء او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقى من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوها كانعام وفار ودود فجب او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما انفق شىء اخذ منه مقدار ما بيناه مصنف سراج وتمامه فى الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة فى الارض المستأجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمى ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شىء سراج وقد علمت ان المأخوذ من اراضى مصر اجرة لا خراج فما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكن فى بلدة معينة يعمر داره ويزرع الاراضى حرام بلا شبهة منه ونحوه فى الشرنبلالية معزيا للبحر قال وتقدم ان مصر الآن ليست خراجية بل بالاجرة فلا شىء على من لم يزرع ولم يكن مستأجرا ولا جبر عليه بسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة باع ارضا خراجية ان بقى من السنة مقدار ما يتمكن المشترى من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع عناية ولا يؤخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعى ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج فى سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له بشفاعة جاز عند الثانى وحل له لو مصرفا والا تصدق به يفتى وما فى الحاوى من ترجيح حله خلافا لما فى قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفى النهر يعلم من قول الثانى حكم الاقطاعات من اراضى بيت المال اذ حاصله ان الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستأجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل

نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل لمن اقطع له فى زمان سلطان آخر هل يكون لاولاده ام لا ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفى الاشباه قبيل القول فى الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحياء فليحفظ

فصل فى الجزية

لغة الجزاء لانها جزيت عن القتل كاللحية واللحى وهى نوعان الموضوع من الجزية بصلح لا يغير تقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر فى كل سنة على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باى وجه كان ينابيع وتكفى صحته فى اكثر السنة هداية اثنى عشر درهما فى كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه فى كل شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه فى كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب باول الحول بنايه ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غنى ومن ملك مائتى درهم فصاعدا متوسط ومن ملك دون المائتين او لا يملك شيئا فقير قاله الكرخى وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تتارخانيه ويعتبر وجود هذه الصفات فى آخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع على كتابى يدخل فى اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلوة والسلام وفى النصارى الفرنج والارمن واما الصابئة ففى الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسى ولو عربيا لوضعه عليه الصلوة والسلام على مجوس هجر ووثنى عجمى لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثنى عربى لان المعجزة فى حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فئ وصبى وامرأة وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن برئ من زمانه نقص بعض اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادى بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس وهذا ان الاستحسان بخلافه فتامل والعبرة فى الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او برئ بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لانه سقوطه لعجزه وقد زال الاختيار وهى اى الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هى عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونها فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلوة والسلام من مجوسى هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه بقيته لسنة خلاصة فالموت والتكرار للتداخل كما سيجى والعمى والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية زيلعى لان الوجوب اول الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت فى الاصح

مطلب اجباره على السكنى فى بلدة معينة حرام

مطلب سقط الجزية بالتداخل

حاوي وبالله اعلم كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر
قال المص وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها لا تحل اكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولو بعث
من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان يأتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا هداية ويقول اعط
يا عدو الله ويصفع في عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان آذاه به قنية ولا يجوز ان يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة
ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم اي ما يهدمه الامام لا
ما انهدم اشباه في آخر الدعاء برفع الطاء عون من غير زيادة على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى
وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك لهم مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر فلا فالما في القهستاني
فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر في لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان
بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيره وجاز بغل كحمار تتارخانية وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتأخرون
انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد انه لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل
في المجامع ويركب سرجا كالاكف كالبردعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج فارسي معرب
الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والا
فعلى الشرط تتارخانية ويمنع من لبس العمامة ولو زرقا او صفرا على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه
كما قدمناه وانما تكون طويلة سوداء او من زنار الا بريسيم والثياب الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف
كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه
في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل شيء وعليه فيمنع من حال
القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب
على وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في ارض
العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما دخول المسجد الحرام فذكر في السير المنع وفي الجامع الصغير
عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية
تمييز نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج والذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراءها في المصر لا يجبر الا اذا كثر درر قلت
وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلوة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط
الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان به فهل تحل لهم الوظيفة
فاجاب تلك البيوت يأخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الكفرة وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك
ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا وفيها من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذمي
العبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا او جارية فماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس الى ان يتوب

ويميز الذمي

او ينبغي ان يتابع شرط فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل

ويؤمرون بما كان استحقاقا لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا فليحفظ ذلك واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما
بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات
بسكناهم شرطه الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون
وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في
محلة خاصة انتهى واقره المص وغيره لكن انكره شيخ الاسلام جوي زاده وجزم بانه فهم خطأ فكأنه توهم فهم من الناحية
المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعدما نقل عن الشافعي انهم يأمرون ببيع دورهم
في امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي والمراد بالمنع
المذكور عن الامصار يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم
بينهم فهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب
او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او بالامتناع من قبول الجزية او بجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث
ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه كذلك لم ينتقض عهدهم وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع
صور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض
عهده بقوله نقضت العهد زيلعي بخلاف الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن
قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزناء
بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن لا يمنعه
فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او القرآن او النبي صلى
الله عليه وسلم حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى
شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول
ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى ولد زنا
بانه يقتل لسب الانبياء عليهم الصلوة والسلام انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية
في الحديث الرابع والثلاثون يا عائشة لا تكوني فاحشة قال ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلوة و
السلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المرأة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي ان
عمير بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا فمدحه صلى الله عليه وسلم انتهى فليحفظ
ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج ضعف زكاتنا باحكامه بما يجب فيه الزكاة المعهودة
بيننا لان الصلح وقع كذلك ويؤخذ من مولاه اي معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث مولى
القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم
ان قتالنا للدين لا للدنيا جوهره وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

خير مصرف لسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة و
العمال وكتبة قضاء وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين واعمده
وهل يعطون بعد موت آبائهم حالة الصغر اراه الى هنا تمت مصارف بيت المال فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف
زكاة وعشر مرت في الزكاة ومصرف خمس وركاز في السير وبقي رابع وهي لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا
ولي ومصرفها لقيط فقير بلا ولي وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها
ليصرفه للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ
في حديث الحافظ القرآن مائتا دينار هو المفتي اليوم ولا شيء له من بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد
جوعته ولو مات من ذكر في نصف الحول حرم من العطاء لانه صلة لا تملك الا بالقبض واهل العطاء في زماننا القاضي
والمفتي والمدرس صدر شريعة ولو مات في آخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى
تعبه فيندب الوفاء له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل رد ما بقي ولو قيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن والامام
اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا
ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد حققناه في الوقف باب المرتد
هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد
صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على
الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقد متى طولب به اتى
به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر
العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى
بل افردت بالتأليف مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون و
معتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع وفي الاشباه
لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام
استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض
عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة والا قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدائع وكذا لو ارتد
ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تتارخانية قلت لكن نقل في الزواهر
عن اخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فليحفظ فان اسلم فيها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه
واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى
بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية وكره تنزيها قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قبل الاسلام
لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل

مطلب من هزل بلفظ كفر ارتد

مطلب لو اتى بالشهادتين على وجه العادة

الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم
كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرابع
باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري من كل دين يخالف دين الاسلام بدائع وآخر كراهية الدرر وحينئذ
فيستفسر من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرها
وفي بعض فتاوى الهداية كذا افتى علماؤنا والذي به صحته بالشهادتين بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة على
الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو
كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسألة وجوه توجب
الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ
بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الامين صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اني
اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليأس مقبولة
دون ايمان اليأس درر وفيها ايضا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد
رجل وامرأتان من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه
اسلم انتهى وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر والكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل
حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك
في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المصنف
ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا فيها وسئل عمن قال لشريف لعن الله والديك ووالدين
الذين خلفوك فاجاب بحمع بالمضاف بعم فلم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ
فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم
لو لوحظ قول ابي هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر فيما
من نقص مقام الرسالة بقوله بان يسبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان يبغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به
لكن صرح في آخر الشفاء بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المصنف في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية
بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازي والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه
اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها
بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل
بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفاء ان قوله يا ابن الف
خنزير او يا ابن مائة كلب وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء فليحرر ومن
حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسبه نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى

نبوى فقال اكل احاديث النبى صلى الله عليه وسلم صدق ويعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب استفهامه الانكارى وثانيا بالحاقه الشين للنبى صح

وان حكم بموجبه نهر قلت ثم رأيت فى معروضات المفتى ابى السعود سؤالا ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث من
احاديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال كفره الاول عن اعتقاد يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل والثانى يفيد الزندقة فبعد
اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف فى قبول توبته فعند ابى حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل
ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطانى فى سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية رأى الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن
توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول
بقية الائمة ثم فى سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر بآخر فينظر القائل من اى الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ ولكن التوفيق
او الكافر بسب الشيخين او بسب احدهما فى البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا
تقبل توبته وبه اخذ الدبوسى وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم فى الاشباه واقره المصنف قائلا وهذا يقوى
القول بعدم توبة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذى ينبغى التعويل عليه فى الافتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة
المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو الذى انتهى لكن فى النهر وهذا لا وجود له فى اصل الجوهرة وانما وجد على هامش
بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفى المعروضات
المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محى الدين العربى انه خارج من الشريعة وقد صنفه للاضلال و
مطالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى الشرع لكنا
تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس سره فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطانى بالنهى
فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس على الشيخ فى سؤال رفع اليه فيه فكتب اللهم انطقنا
بما فيه رضاك الذى اعتقده وادين الله به انه كان رضى الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة
حقيقة ورسما ومحى رسوم المعارف فعلا واسما اذا تغلغل فكر المرء فى طرف علمه غرقت فيه خواطره عباب لا تكدره
الدلاء وسحاب تتقاصى عنه الانواء كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملأ الافاق وانى اصفه

وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظنى انى ما انصفته

وما على اذا ما قلت معتقدى دع الجهول يظن الجهل عدوانا والله والله والله العظيم ومن اقامه حجة لله برهانا

ان الذى قلت بعض من مناقبه ما زادت الا لعلى زدت نقصانا

الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى
عليه الشيخ العارف بالله عبد الوهاب الشعرانى سيما فى كتابه تنبيه الاغبيا على قطرة من بحر علوم الاولياء فعليك
به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو امرأة فى الارض بالفساد وذكره الزيلعى ثم قال
كذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله فى الفتح ظاهر المذهب لكن فى خط الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر
او الزنديق المعروف الداعى قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد فى السراج ان
الخناق لا توبة له وفى الشمنى الكاهن قيل كالساحر وفى حاشية البيضاوى لمنلا خسرو والداعى الى الالحاد والاباحى

والاباحى كالزنديق وفى الفتح والمنافق الذى يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذى لا يتدين بدين وكذا
من علم انه ينكر فى الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه
وفعله اعتقد تحريمه ام لا ويقتل انتهى لكن فى خط الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ
فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المرأة والخنثى ومن كان اسلامه تبعا كالصبى
اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين زاد فى الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل
وامرأتين انتهى ولو شهد نصرانيا على نصرانى انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت
اتفاقا وتمامه فى آخر كراهية الدرر ويلحق بالصبى ومن ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم
وكذا اللقيط لان اسلامه حكمى لا حقيقى وقيد فى الخانية وغيرها المكره بالحربى اما الذمى والمستأمن فلا يصح اسلامه
انتهى لكن صحح المصنف فى كتاب الاكراه على جواب القياس والاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى
اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعنى
يعنى فيمتنع القتل فقط وتثبت احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل
كالردة بسبه عليه الصلاة والسلام كما مر اشباه زاد فى البحر وقد رأيت من يغلط فى هذا المحل واقره المصنف فالمستثنى
اربعة عشر وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه خلاف
يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد
ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة فلو تنصر اليهودى
او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل
على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعى بعد قضاء دين اسلامه وكسب
ردته بعد قضاء دين ردته وقالا ميراث الكسبين المرتدة وان حكم القاضى بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام
ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويؤدى مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق بدايع وينبغى ان لا يصح
القضاء به الا فى ضمن دعوى حق للعبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام
ولاية وهى خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ويبطل منه اتفاقا
ما يعتمد الملة وهى خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويبقى منه اتفاقا ما يعتمده المساوات
وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهى التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان
مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة
والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية ويبقى امانة وعقله والشك فى بطلانهما واقامه ابداعه
والاستيداع والالتقاط واللقطة فينبغى عدم جوازها نهر ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله اى قبل الحكم فكانه لم يرتد وكذا لو عاد بعد الموت الحقيقى زيلعى وان جاء مسلما

قوله نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء والانه الاصل تاخير الاجزية لدار الاخرة اذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وانما عدل عن ذلك دفعا لشر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء بخلاف الرجال انتهى بحر

قوله وينبغى ان لا يصح القضاء به الا فى ضمن حق للعبد قال فى البحر وقد قالوا انه يوم الا ضمن تحت القضاء كما فى البزازية والحق فى موت حكما ولم ار من اوضح هذا المحل انتهى

بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضاء ولو في بيت المال لانه فيء وان هلك فلا او ازاله الوارث عن ملكه لا
يأخذه ولو قائما لصحة القضاء له ولا مدبره وام ولده ومكاتبه لان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدايع ويقضي ما ترك
من عبادة في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها فيبطل ولا
يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا
او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة يعني المال المسروق لا الحد خانيه واصله انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه
التفصيل والدية ثم ارتد واصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وجاء ثانيا زمانا ثم جاء مسلما لا يؤاخذ به كله ولو
اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا
اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا
لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او
خنثى تحبس ابدا ولا تجالس ولا تواكل حقايق حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا
ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطء سواء طلبت ذلك ام لا في ويتولى ضربها جمعا بين الحقين
وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتى به حسما لقصدها السيء
لا بأس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له مصرفا
وصح تصرفها لانها لا تقتل واكسابها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما في
طلاق المريض قلت وفي الزيلعي خلاصة لا يرثها وصححه لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتأمل ولدت امته فادعاه فهو ابنه
حر ابن ارثه في امة المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او
لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله
مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد ما لحق بلا مال سواء قضى
بلحاقه او لا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان
مالكا له وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا يأخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضى
بعبد شخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء كلاهما للاب الذي عاد مسلما
لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر
عن الخانية وكذا لو اقر بغصب ولو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية
العبد والامة والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فحكم به
ثم جاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه في المسلمين لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت
قيد بالعمد لانه في الخطأ على العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله واسلم ثمة ولم يلحق فمات منه بالسراية
ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا

مطلب اخبرها ثقة بموتها او تطليقها

لو عمدا لفوات محل القود ولو قتلها فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانيه ولا عاقلة لمرتد
ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان
الردة لم تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا
فالولدان فيء كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم
تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم
ظهر عليهم اي على تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام
فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدايع واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في
تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر
عليه بالضرب تفريع على الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجيه وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب
النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قاله الطرسوسي في نفع الوسائل قائلا ولم ار من قدره بالسن
قلت وقد رأيت نقله ويؤيده ذلك انه صلى الله عليه وسلم عرض على علي رضي الله عنه وسنه تسع وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا   غلاما ما بلغت اوان حلمي
وسبقتكم الى الاسلام قهرا   بصارم همتي وادان عزمي

ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التحرير المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان
كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية

بدرويش درويشان كفر بعضهم * وصحح ان لا كفر وهو المحرر * كذا قول شيء لله قيل بكفره * ويا حاضر يا ناظر ليس بكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره * ولا سيما بالدف يلهو ويزمر * ودعوى الولي قال طي مسافة * يجوز جهول ثم بعض يكفر

واثباتها في كل ما كان خارقا * عن النسفي النجم يروى وينصر

باب البغاة

والبغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون عن
الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع
طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل يرون انه على باطل كفر او معصية
توجب قتاله بتأويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه افضل الصلوة والسلام
وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تأويل وان كان باطلا بخلاف
المستحل بلا تأويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته
خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل
ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانيه وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون
عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به في امان درر وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع وعن دعاه الامام

الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة

قال في الفصول العمادية وفتاوى البزازية سئل ابو عبد الله الزعفراني عمن [illegible] ابراهيم بن ادهم انهم رأوه بالبصرة يوم التروية ورؤي ذلك اليوم بمكة فقال ابن مقاتل [illegible] الى ان من اعتقد جواز ذلك يكفر وكان يقول ليس ذلك من الكرامات وانما هو من المعجزات وانما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة يكفر انتهى وفي البزازي بعد [illegible]

الى ذلك اى قتالهم افترض عليهم اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدايع ولو قادرا
والا لزم بيته درر وفي الملتقى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عليه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم
ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا ولا يجاوز ولا يؤخذ منهم شي فلو اخذنا منهم
رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او
يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ولكن يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة
لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان
شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك
كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة
ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبته فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاتل
عليها العبيد نهر ونقاتلهم بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج
ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح
كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقا بغيه فمن القاه كف عنه والا لا
فتح ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شي فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهدا ولا يصلي على بغاة
بل يكفنون ويدفنون بدايع ويكره نقل رؤسهم الى الافاق وكذلك رؤس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض
المتاخرين ان فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر
قتل به ان لم تجر على اهله اي المصر احكامهم وان جرى لا لان انقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل عادل باغيا وبه حلفا
وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق في الخروج على الامام
واصر على دعواه ورثه اما لو رجع فبطل ديانة فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه
الدية كما في المستامن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية
وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره
بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم
انه قضى بشهادة عدلين نفذه والا لا

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضتهما للفوات
النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على
الولد المنبوذ باعتبار المال وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من التهمة الريبة مضيعه آثم
ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى
يقع في بئر شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه على خصم وهو
الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان

ان برهن على الملتقط وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وارثه ولوديته في بيت المال كجنايته لان
الغرم بالمغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه وبالولاية العامة في الفتح لا واقره المقدسي تبعا
للبحر وحرر في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا ان دفعه باختياره
لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كالو وجده مسلم وكافر ذميا ان ما قضى به للمسلم لانه
للقيط خانيه ولو استويا فالراي للقاضي بحر بحثا ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا
لو حيا والا فبالبينة خانيه ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام
انه الى خمسة ظاهره في عدم قبول دعوى الزائد ويشترط اتحاد الام لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر
فليحرر ولو ادعته امراة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو رجلا او
امراتين على الولادة صحت دعواها والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة
رجلين او ادعته امراتان واقامت احدهما البينة فهي اولى به وان اقامتا فهو ابنهما فلو قالتا لهما الكل من الخانية
وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق ما لم يعارضها اقوى
منها كبينة الاخر وسبقه واسلامه ولو ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فهو مشكل قضي لهما والا
فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان ومسلمان قضي للمسلم تتارخانيه ويثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم
استحسانا فينزع من يده قبيل عقله الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن اي يوجد في
مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسالة رباعية لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم
فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت من عبد وهو حر وان
ادعى ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من الحرة
والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من الجانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا
بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها لا مكان بقربه فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه
مال ضايع ولو فرر القاضي ولاية للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء
ما لم يعقل عنه بيت المال خانيه ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن
ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيرة وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ الملتقط عقد
نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي
له فروع لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق
في ابطال شي من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول النسب كلقيط

كتاب اللقطة

هي
بفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط بمعنى وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي التاتارخانية عن المضمرات ما يوجد
ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شي ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم

اللقطة بضم اللام وسكون القاف اسم المفعول
وبضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل كالضحكة
والضحكة وسمي عند الاطلاق المفعول باسم
الفاعل لزيادة معنى اختص به وهو ان
كل من راها يميل الى رفعها فكانها تامره بالرفع
لانها حاملة عليه فاسند اليها مجازا فجعل كانها
هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب
ودابة ركوب وهو اسم فاعل انتهى من حاشية
الدرر للنوح

مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه
تعريفها والا فالترك اولى وفي البدايع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها
كما مر لان لمال المسلم حرمة كالنفس فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المصنف نعم
لما في الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدايع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها
ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ
منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى حيث
وجدها وفي الجامع ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا
تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه نأخذ حاوي والقره
المص وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها
على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال تتارخانية وفي القنية لو رجى
وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها
او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد
ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها في ماله لا في مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح كما لو اخذه
يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه خيره او يضمن المسكين وايهما
ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط من الجعل او بهيمة او ضال
من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تتارخانية كاجارة فاسدة وندب التقاط
البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن البقر وكدم
الابل تتارخانية ولو كان الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط
واللقطة متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح
او يصدق اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي قال له ذلك لا فائدة ابن ملك نهر
ثم المديون رب اللقطة والابو اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن
الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الآبق وسيجيء في بابه وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها
ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره له فتح بحث وله منعها عن
من ربها ليأخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة
وان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين او لا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح
مات به التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبى وفي نوازل
لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه يبون ونظم لم جعل اربابها وليس من عليه

مطلب ندب التقاط البهيمة الضالة

مطلب ينفق على اللقيط واللقطة متبرع الا باذن قاض

مطلب وله منعها لاخذ النفقة

عليه من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم خلافا بينهم
كمن في يده عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون
في العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها فلم يرربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله
مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه
كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كاللقطة ما لم يكن كثيرا
فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو فقيرا محصنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي
له ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض
لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان بها غريبا لا شيء عليه ان
شاء الله قلت واذا لم يملك الفرخ فان كان فقيرا اكله وان كان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا يفعل الامام
الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية مر بثمار تحت اشجار في غير امصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة عليه الاعتماد
• واخذك تفاحا من النهر جاريا • يجوز وكمثرى وفي الجوز ينكر •

كتاب الآبق

مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال
ليدخل مؤجرة ومستعيرة ومودعة ووصية اخذه فرض لمن خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان
قوي عليه والا لا يندب لما في البدايع حكم اخذه كاللقطة فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان
شاء لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد
انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه تحالفه جعله حلف الا ان يبرهن على اباقه او
على اقرار المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة
النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع فحكمه لا ينقض
قلت لكن رأيت في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صدر امر السلطان بمنع القضاة عن اعطاء
الاذن ببيع عبد العسكرية وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه
على البايع واما عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فلرعايا الثمن وبذلك ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى
فليحفظ فانه مهم ولو زعم تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولد منها او برهن
على ذلك نهر واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء به رجل وقال
لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا شيء عليه ولمن رده جبرا لقوله الآتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر ولو اتى
والى الان الزاد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه لكن يستحق الجعل قبله به لانه لا جعل للسلطان وشحنة وخفير
ووصي يتيم وعائله ولمن استعان به كان وجدته فخذه ولمن استعان به كان وجدته فخذه فقال نعم او كان في عياله
وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك ووهبانية ولو الجبة فالمستثنى احد عشر اربعون درهما فبطل صلح فيما

مطلب مات في البادية لرفيقه بيع متاعه

٧ واسك من ثمن ما انفق عليه وان جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي ثمنه

زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعدلها عند الثاني لثبوته بالنص
فلذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده والا لا شي له ولو رده من اقل منها بقسطه وقيل رضخ له براي الحاكم
او يقدر باصطلاحهما بهستي تتارخانيه بحر ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه كما مر وام ولد ومدبر ماذون كقن في الجعل
وان مات المولى قبل وصوله اي الآبق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه بعد شهادة المتقدم
لم يضمن ابن ملك عن القنية وفي باب الوصايا بنية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم من يد الراد قيمته فلم يبين
اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد
عنده ليس شرط فيه وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او
اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر مضمون منه وجعل عبد اوصي برقبته لانسان
لخدمة لصاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اي الجعل وجعل ماذون مديون على من يستقر له الملك فان بيع بدا
بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل ابق جنى خطأ لا في يد الاخذ على من سيصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له
وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله والابق نفقة
كنفقة لقطة كما مر ولو حبسه لدين نفقته ولا يوجره القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يوجره للنفقة
وبه جزم في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضالة وقدر في التتارخانيه مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال
ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ **كتاب المفقود**
لغة المعدوم وشرعا غائب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير
والمرتد لم يدر الحق ام لا وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله قلت
وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه لما سيجي
معزيا لخزانة المفتين ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من اي وكيلا يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله
ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظه فاله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا تجنيس
لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه
لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى
بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضاء وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض آخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ
يعني لو القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه
يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامناء بيت المال مامورون
بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مامورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش
له فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي
اربع سنين خلافا لمالك وميت في حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود

الا في عالم صاحب الخزانة في كل الاول النفقة لو فاذا نقصت النفقة رجع ح

قوله القضاة مامورون بالبيع مطلق لانه لم يخف فساده

والكل مقرون بفقد الابن والقضاء للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه الى ان يظهر حال
البنتين ح

مفقود وللمفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين خزانة المفتين ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي
بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة
ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات المفتين
لقدري افندي معزيا للقنية انه يحكم بموته لقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل
موت اقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه
للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه
عند موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط
الوارث شيئا وان انتقص حقه به اعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرائض ولذا اخره القدوري
وغيره فرع ليس للقاضي تزويج امة غائب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما والله سبحانه وتعالى اعلم
كتاب الشركة لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد تتحقق في ماله عند موت مورثه
هي بكسر فسكون في المعروف لغة الخلط سمي بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقدين المتشاركين في الاصل
والربح جوهره وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة
وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبته الريح في دارهما فانهما
شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللآخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح
وسيجي متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته
وصبا ابنه بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان جبريا كان او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم اشرك فيه
آخر منيه وكل من شركاء الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته
ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبنا وشجر وزرع مشترك قهستاني و
تمامه في فصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان المطلق كذلك لكن فيها بعد ورقتين
اخريين جواز بيع البناء او الغراس المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي قنية تجوز بيعه الا باذنه ولو كانت الدار
مشتركة دار منهما باع احدهما بيتا معينا او نصيبه لا خرلم يجز لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع
او الهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة للمشتري سوى قضا ركشرط اجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم و
والقلع لان فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع وفي الفتاوى شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار
قد انتهت اوان القطع حتى لا يضرهما القطع جاز الشراء وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسم ضرر وفي
النوازل باع نصيبه من الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه ان آوان القطع جاز البيع لانه يتضرر المشتري
بالقيمة والا فالبيع فاسد ليتضرر ابها وفيها باع بنا بلا ارضه على انه يترك المشتري البناء فالبيع فاسد عمادية
من الفصل الثالث من مسائل الشيوع والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع

الشركة فی كل جنبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المصنف فی فتاواه
ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية وتمامه فی الرسالة المباركة فی الاشياء
المشتركة وهی نافعة لمن ابتلی بالافتاء وزاد الوانی محشی الدرر الشفعة ايضا فراجعه واما الانتفاع به بغيبة شريكه
ففی بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا يجز بخلاف الدابة ونحوها وتمامه
فی الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وشركة عقد ای راتبة بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها ای ما فيتبها
الايجاب والقبول ولو معنی كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها ای شركة العقد كون
المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح فی مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
لانه قد لا يربح غير المسمی وحكمها الشركة فی الربح وهی اربعة عنان ومفاوضة وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما
سيجیء اما مفاوضة من التفويض بمعنی المساواة فی كل شیء ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول
ضمنا لا قصدا او ميتا وتساويا مالا تصح الشركة وكذا ربحا كما حققه الوانی وتصرفا ودينا كما لا يخفی ان التساوی فی
التصرف يستلزم للتساوی فی الدين واجازها ابو يوسف باختلاف الملة مع الكراهة ولا تصح مفاوضة وان صحت
عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او مأذونا وصبی وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين
لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل من موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط
ذلك فی العنان كان عنانا لكمال الاستجماع شرائطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفی وشافعی وان تفاوتا
تصرفا فی متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها
سراج او بيان جميع مقتضاها تبيانها ان لم يذكر لفظها اذ العبرة للمعنی لا للمبنی واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع
مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال واراد بالمستثنی ما كان من
حوائجه ولو جارية للوطی باذن شريكه كما سيجیء وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنهما ای الطعام والكسوة ويرجع
الاخر بما ادی علی المشتری بقدر حصته ای ان ادی من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب
واستهلاك وكفالة بمال لزم الاخر ولو لزمه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة
كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم انه اذا ادعی علی احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعی علی
الغائب له تحليف الحاضر علی علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولوالجية وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث
ما تصح فيه الشركة مما يجیء ووصل ليده ولو بصدقة وايصا لفوات المساواة بقاء وهی شرط كالابتداء الا تبطل
بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صار عنانا ای تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنانا
ذكر فيها المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ای ذهب وفضة لم يضربا ان
جری التعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين ويحرك قاموس ان باع
كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقدا مفاوضة وعنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان

ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر
اتفاقی ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضی علی موجب الشركة واما عنانا بالكسر
وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبی ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن
اهلا للكفالة لكونها لا تقتضی الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل
فی المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الاخر و
بخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح علی ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد الشركة
فی الربح الی العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتری بالثمن فقط لعدم تضمن
الكفالة ثم يرجع علی شريكه بحصته منه ای من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشتری الاخر
فان صرحا بالوكالة فی عقد الشركة بان قال علی ان ما اشتراه كل منهما بهذا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة فالمشتری
مشترك بينهما علی ما شرط فی اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة
ثمنه والا ای ان ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا وقفا علی الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت
بطل ما فی ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط
لعدم فسادها بالشروط فظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة وابن
الكمال بفساد الشركة ويكون الربح علی قدر المال ولكل من شريكی العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له
او يحفظ المال ويبضع ای يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون
الشركة فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصه وينفذ ولكنه
بزازيه ويسافر بالمال له حمل ولا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيرية ومؤنة السفر والكرا
من رأس المال ان لم يربح خلاصه لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهره ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد
فی موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة كتزويج الامة وهذا
كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما فی عنان و
مفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو علی مال ولا الهبة ای بثوب ونحوه فلم يجز فی حصة شريكه وجاز فی نحو لحم وخبز
وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برأيك فله كل تجارة الا القرض والهبة
وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك
لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريكه مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ علی المفاوضة اجماعا ولا يصح
اقراره بدين فلا ينفذ علی المفاوضة عنده بزازيه وفی الخلاصة اقر شريك فيما باعه او اذانه وهو ای الشريك
امين فی المال فيقبل قوله بيمينه فی مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما فی البحر
مستدلا بما فی وكالة الولوالجيه كل من حكی امرا لا يملك استينافه ان فيه ايجاب الضمان علی الغير لا يصدق وان فيه

ويرجع علی شريكه بحصته منه ان ادی من مال نفسه ای مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا علی مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك علی مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشتری احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر قبل ان يشتری به فالمشتری بينهما شركة عقد علی ما شرطا ح

نفى الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد
بالمكان صحيح فلو قال لاتجاوز خوارزم في ورضمنه حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة
جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بجز بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف
الخانية وسيجيء في الوديعة خلافا للاشباه فروع في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباعه
فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح
فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة فتدبر وفيه
وتفرع على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل وكذا المضارب و
الوصي والمتولي فهو وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة صنايع
واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال
التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقراء
ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية والاشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح
لانه ليس بربح بل بدل عمل فتصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب
كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الاخر مريضا او
مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استاجره استحق
الاجر زيلعي وانما ذكر هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقدا على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما
ويبيعا في حصل بالبيع يدفعان منه مثل ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبيل والوجوه عنانا
ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبيل والوجوه الوكالة لا عتبارها
في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح فيهما على ما شرطا من مناصفة المشترى بينهما
الا اذا شرطا ان يكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح
الا باحد ثلاث بمال او عمل او تقبيل والله اعلم **فصل في الشركة الفاسدة** لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش
واصطياد واستقاء وسائر المباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح
لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله
احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل
تقديمهم قول محمد يؤذن باختياره فهو عنا به والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل
المال لاحدهما فللاخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فاسدة والربح للمالك وللاخر اجر مثله لدابة
وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللاخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللاخر بعير
فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير فهو ويبطل الشركة اي شركة العقد بموت احدهما علم الاخر او لا لانه

عزل حكمي ولو حكما بان قضى بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي وبجنونه
مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تتارخانية ولم يزك احدهما مال الاخر بغير اذنه
فان اذن كل فادّيا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا فالضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمامور باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه
لان فعل الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن الاخر صريحا فلا يكفي
سكوته ليطأها فهي له لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحلها الا بها لحرمة وطء
المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبائع والمستحق اخذ كل بثمنها وعقرها
لتضمن المفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح
وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر
وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم فله نصفه لكونه مطلوبه شركة
في كامله وحينئذ خرج العبد من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم
جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين فروع القول لمنكر
الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث و
الحي على المفاوضة قضي له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد والاخر في السفر واراد القسمة فقال ذو اليد
قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده اشتروا اكرما فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في
التراب ولم يجده حلف فقط دفع لآخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال
حصته ان لم يصبر لنفسه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة
الاخر خوفا من هلاك المتاع ونقصه رجع بحصته قنية دابة مشتركة قال البيطار لا بد من كيها فكواها الحاضر
لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدهما لصاحبه
عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمر لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية طاحون مشتركة
انفق احدهما في عمارته فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل
من منح المصنف قلت والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا
ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وعقد وقيمة كري ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة
معيبة وحائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة وحمولة يبنى كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا
اجبر وكذا كل ما لا كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى
زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز والاولى ان يقلعه

قوله طاحون الخ ومثله الحمام والعبابة وكل ما لا يحتمل القسمة منية المفتي كما حققه في جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه زاد الولوالجية قال في جامع الفصولين رامزا لبعض الفتاوى في الطاحونة انما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لا يكون متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه الا به ومثله السفينة والبزازية وللشريك المنفق حبس الاجرة لاستيفاء قيمة ما انفق كما في الخانية والخلاصة وفي الواقعات فالقصر حمام بينهما انهدم بيت منه واحتاج الى قدر وابى احدهما يقال للآخر ابنه انت وخذ من غلتها نفقتك ثم يستويان انتهى وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة فلا جبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع والملك والوقف في ذلك سواء لان دعوى الخيرة عن الحيران دعوى الملك المطلق باعتبار ...

مطلب حرمة وطئ المشتركة

مطلب ... على المضارب والوصي والمتولي التفصيل ... المحاسبة

يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزراع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه
المشتركة اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر ولا قسم والا بنى ثم اجره ليرجع وتمامه في ترك المنظومة المحبية وفيها
باع شريك شقصه لاخر • ولو بلا اذن شريك ناظر • فيما عدا الخلط والاختلاط • يجوز ذاك البيع والتعاطي •
ثم الشريك ههنا لو باعا • حصته من فرس وابتاعا • ذلك منه الاجنبي وهلكا • وكان ذا بغير اذن الشركا •
فان يشا واضمنوا الشريكا • من اشترى تملكا قدر رووا • وان يكن شريك اجيرا • حصته حمام له من اخرا •
ولكان شخص منهما قد اذنا • كذاك في تعميرها وبالبنا • فلا رجوع صاح للمستاجر • في ذا البناء على الشريك الاخر •
لو واحد من الشريكين سكن • في الدار مدة مضت من الزمن • فليس للشريك ان يطالبه • باجرة السكنى ولا المطالبه •
بانه يسكن مثل الاول • لكنه ان كان في المستقبل • يطلب ان يهايي الشركا • يجاب فافهم ودع التشكيكا •

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا
حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها
على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة
وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته
من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذره و
بهذا عرف صفته وحكمه مار في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة
على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد
ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلق
الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولو ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازيه
وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة وحربي قيل ومجوسي لا
على ذمي لانه قربة حتى لو قال على من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول
عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجيء وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي
ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجيء ان البينة لا تقبل بلا دعوى
ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر ام لا فتسمع افتى ابو السعود
مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد
الثاني وصحح في الفواكه البدرية وبه افتى المصنف او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على
كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول
البزازية انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للغير وان
لم ينفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم

عندهم لكن عند الامام ما دام حيا فهو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفا وله الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا
بامر القاضي او غيره شرنبلاليه فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض
لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز
فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه
كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر و
صدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف اذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد
موته لورثة الواقف به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الوقف مطلقا قنيه واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم
لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن
ثم بان انه وقف او للصغير لزم اجر المثل قنيه ولا يقسم بل يتهايئون الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية و
لو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الوقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز
القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارئ الهداية واعتمده في المنظومة المحبية الا الموقوف عليهم فلا يقسم
الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصه وغيرها لان حقهم ليس في العين وجزم به ابن نجيم في فتاواه
وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له
اجرة ولا له ان يقول ولو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزم اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناها بخلاف
الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنيه قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف ياتي في الغصب ويزول ملكه عن
المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلوة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد
وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة
لهم ذلك والا لا بزازيه واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا
وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره
مسجدا واذن للصلوة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر
لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تتارخانيه فاذا كان هذا
في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا
ولا سكنى بزازيه ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى حاوي
القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد اخر باذن القاضي ومثله في
الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف
المسجد والرباط والبئر والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر وقف ضيعة
على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله

غيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر او ناظره ان اختلف جهة وقفهما قارئ الهداية صح

مطلب لا يقسم الوقف بين مستحقيه

انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنيه فهم صح

صح فقط لكن سيجيء معزيا للفتاوى مؤيدا رادا ان للواقف الرجوع في الشروط ولو سجلا اتحد الواقف والجهة
واقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما
حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما
اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته بقره فقيل عبيده الحارثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز
وقف النقض على مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عبدا لا قود فيه بل تجب قيمته
يشترى بها بدله كما صح وقف مشاع قضى بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه
لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما بحر ومصنف وكما صح ايضا
وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات
المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له
ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها
للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما
رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار وكذا
في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فيدفع اليه شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف
مصحفا على اهل مسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون مقصورا
وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز
نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدأ من غلته بعمارته ثم
ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح وتمامه
في البحر وان لم يشترطه الواقف لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب
وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط
بحر قال في النهر وهو الحق فلا فاقا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع
عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء
او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة وان لم يحتجه الآن لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما
اذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي ربعا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع
الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالية عند قوله ويدخل في وقف المصالح قيم امام وخطيب والمؤذن يعتبر
الشعائر التي تقدم شرطا ام لم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر
وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من
من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي وخادم مطهرة

مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته
بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل يأخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة
القاضي واختلفوا فيها والاصح انه يأخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجيء ما في الوهبانية فليحفظ
ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح
يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم منه او من غيره
وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة
من له السكنى رعاية للحقين فلا رعاية على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر (ای المتولی او القاضی ثم ردها بعد التعمیر الی من له السکنی)
لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فيأخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما
عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه هل يجبر على عمارتها
الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم اردها وخطر الي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة
الواقف قلت فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للوارث
او للفقراء وصرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه
ليحتاج الا اذا خيف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف
لان حقهم في المنافع لا العين جعل شيء اي جعل الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز لانهما
للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه وهو اذا جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار في الجامع وجاز لكل احد
ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعي كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة
في الطريق لا المرور في المسجد تؤخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها درر
وعمادية جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب
نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجيء وينزع وجوبا بزازية
لو الواقف درر فغيره بالاولى غير مأمون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيميا
نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مأمونا لم تصح
توليته غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف والولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال
به ارضا اخرى حينئذ او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى
في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما
الاستبدال ولو للمساكين ان بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع
بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل القاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي
الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا عدمه وهي احدى المسائل السبع

التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه وزاد ابن المصنف في زواهره ثامنة وهي اذا نقض الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها للانفع الوسائل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت لكن في معروضات المفتي ابو السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن السلطان تبعاً لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضاً لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه في سنة اربع واربعين وتسعمائة قررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو من الامراء يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع وان من دونهم رتبة يعرضونه مع قضاة البلاد على المشروع من المواد لا يخالفه القضاة المتوليين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا امراً فيه فساد وصدر يصدروا واذا داخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارضه ثم وقف البناء قصداً بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل يصح وعليه الفتوى سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية واقره المصنف معللاً بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتاء وان موقوفة على ما عين البناء له جاز تبعاً اجماعاً وان الارض لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح ولو الارض وقفاً ولو لغير الواقف وسئل ايضاً عن البناء والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستأجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستأجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستأجر باكثر مما يستأجره امر برفع العمارة ويؤجر لغيره والا ترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تنفسخ عند رأس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضا المستأجر فاذا لم يرض تبقى الى ان يخلص ملكه فيحفظ لبقى لو اجارته مسانهة او مدة طويلة فالظاهر انه لا يقبل الزيادة ٧ في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتاً او ملكاً للامام فاقطعها رجلاً واغلب اوقاف الامراء بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويؤجر قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح ارصاده بذلك ان فتحت عنوة لا صلحاً لبقاء ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكماً ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المصنف وافتى به تبعاً لشيخه وقارئ الهداية والمنلا ابو السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق

المطلق القاضي لبيع لغيره اي لغير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر يعني بطريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورأيه جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى فليحفظ الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط بخير يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شرى به ارضاً بدلها وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية وان وقف المرهون فافتكه يجز فان مات عن عين تفي لا يغير اي والا فيبطل او للغلة يهمل فيتبع قلت لكن في معروضات المفتي ابو السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل من الدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطواحين وطشت لاحتياج الكل لذلك بخلاف دواء فلم يجز لغني بلا تعميم او تخصيص فيدخل الاغنياء تبعاً للفقراء قنية فرع اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه قضاء درر وفي الحاوي

ويبطل اوقاف امرء بارتداده فان ارتداد منه لا وقف اجدر

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقاً وبها اي بالسنة يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زماناً وموضعاً وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقوداً فيكون العقد الاول لازماً لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقره قدري افندي وسيجيء في الاجارة ويؤجر باجر المثل ولا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قارئ الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا باقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد ثانياً به على الاصح وفي الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد به ثانياً كزيادة تعنتاً فانها لا تعتبر وسيجيء في الاجارة والمستأجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو الواقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى من يستحق الريع في الوهبانية لا شيء في شرحها للشرنبلالي والتحرير نعم والموقوف اذا آجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستأجر لا المتولي كما غلط

بطل وقف راهن معسر

فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كاتب وكذا وصي خانية اجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس للكل منهما ولاية
الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يأمره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية
ولو القيم ساكتا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان
منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو آجر الغاصب
ما منافعه مضمونة من مال الوقف ويتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة
للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي ومتى قضى
بالقيمة شرى بها عقارا آخر فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى اربعة عشر منها
الوقف على ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى بقي لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى
في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التتارخانية ان هو حق الله
تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ووقف المصر بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف
لمآله للفقراء او باشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع شيء من الغلة
وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى المستحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر فليتدبر وفي
الاشباه لا تشاهد حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع
عند البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى وقد مر فتنبه ولا يشترط في دعوى الوقف
بيان الواقف ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية تقبل وتقبل فيه الشهادة
على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو
الواقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح
درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم
يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة
والمدعي عم بحر وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه
وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعساره في وجه احد الغرماء كما سيجيء فتأمل وقالوا
تقبل فيه بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض الاولياء المستوين يثبت العضل في الكل وكذا الامان و
العفو وولاية بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة
خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم تكن في يده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين
جماعة ووقفه واحد فقط احد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضر وهذا
اي نصب بعضهم اذا كان الاصل ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية
اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما كثير

وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غرمه ... فليحفظ نعني بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل صح

تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي

على واحد او وكيله صح

كثيرا ولم يوجد ههنا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة كالقاضي وقيل
لا يسقط لانه كالاجرة كذا الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي
كذا في وقف الاشباه ومفتم النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى لو مات ان اجرها المتولي سقط
وان اجرها الامام لا عمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة
فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر
ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه

وما ليس بد منه ان لم يزد على ... ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر
وقد اطبقوا لا يأخذ السهم مطلقا ... لما قد مضى ما الحكم في الشرع يبحر

قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية
للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية

كذاك حكم سائر الارباب ... اولم يكن عذر فذا من باب
لا تجز استنابة الفقيه لا ... ولا المدرس لعذر حصلا
من اي جهة لولي الوقفا ... ما جوزوا ذلك حيث يلفى
ومثله الوصي اذ يختلف ... حكمهما في ذا على ما يعرف
بحسب التقليد والتنصيص فقس ... كل التصرفات كيلا تلتبس

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الضيابة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ ولاية نصب
القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني
ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا الوقف في كل اسم
متول وتاريخ الثاني متأخر اشتركا فرع طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد
التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص لاحد فولاية النصب للقاضي اذ لا
ولاية للمستحق الا بتولية كما مر وما دام يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق
ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط
عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل وان فوض في صحته لا يصح وان في مرض
في موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء اشباه قال وسئلت عن ناظر معين
بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في
مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن وقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه
لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم عزل المدرس
والامام ولا نصبهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف
او القاضي صح والا لا باع دارا ثم باعها المشتري من آخر ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم تسمع
فلا يحلف المشتري واذا اقام بينته او ابرز حجة شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك لو

استحق على المعتمد بزازيه وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن منه من الاستحقاق وهي احد المسائل السبع
المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا
محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المصنف في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول آخر الكتاب
تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصححه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة
المحبية وهذا في وقف هو حق لله تعالى قالوا كان على العباد لم يجز قلت وقد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله مآله
للفقراء فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب
الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف
على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هيأه لبناء مسجد او مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى ان
يولد لزيد او يبني المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي انه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس
في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف الغلة للفقراء كما يقع في الروم فروع مهمة حدث للفتوى
ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية
هي ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك فيصح وحينئذ يلزم المرصد عليه
ارادتها كما كانت لما في الحاوي الحوض اذا خرب صرفت اوقافه الى حوض آخر فتدبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها
على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه فالوقف على العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني
اختلف الافتاء قلنا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج
هل يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا والاصح نعم استأجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر
انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا
تباع لمصالح المسجد جبرية قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه
خدمة وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف
لها شبه الاجرة اي زمن المباشرة والحل للاغنياء وتشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة
لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء وتمامه فيها بكره اعطاء النصاب لفقير من وقف الفقراء الا اذا
وقف على فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ليس
للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله قنية يجوز
الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب ملحق
بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة
الشرط اذا كان غالبه قرى ومزارع فيعمل باجره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال لا يصح تعليق التقرير
في الوظائف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل

مطلب شرط الواقف كنص الشارع

مطلب ليس للقاضي احداث وظيفة والاجرة تحل للناظر

مطلب تجوز مخالفة في لفظ الشرط

الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال
الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في غيبة الوقف حتى ضاع ضمن لا تجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها
لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو بعد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا
يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض والشراء نسيئة وهل للمتولي شراء متاع فوق
قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف اجاب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها صارت
وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له
الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجي آخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت
استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وسيجي في باب دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين
يعمل بالمتأخر منهما لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو
ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته وقال على الفريضة
الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى ابن منقار
في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب
نقض البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيمسك معهما
بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه المشتري للبائع ان امسكه لم
يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه المشتري للبائع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع لو
انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة والا برهن على شيء حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه
بطريق شرعي فيعود الملك لواقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر
كلامهم لا يصح لو اشهد المتولي مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في
كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده
ولو اتهمه يحلفه قنية قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان غرض
قضاتنا ليس الا الوصول للسحت المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود بانه ان
ادعى دفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب
ونحوهما لا يقبل قوله قال المصنف وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت
وسيجي في العارية معزيا لاخي زاده لو آجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول
مصادقة المستأجر على التعجيل قيل نعم قال المصنف الذي ترجح عندي لا للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا
ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة
على الراشي عقب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المصنف قلت لكن سيجي في الوصايا وقر ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله

مطلب لا تجوز الاستدانة على الوقف

مطلب لا تلزم المحاسبة كل عام

مطلب للمتولي اجر مثل عمله

قنية لو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم و فيها سئل عمن شرط السكنى
لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا لو
وقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج منهم ثم عاد او على بني فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم
ثم اشتغل به فلا شيء له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ جزائه المفتيين وفي الوهبانية قضى بدخول ولد البنت بعد
مضى ستين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء وعلى ولده
له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا والا وما بناه مستاجرا او غرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناه
وغرسه للوقف ما لم يشهد لنفسه قبله ولو آجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح و
كذا لو اوصى بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان
في طلبه او لا بزازيه اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية بالانفراد واجيز بالفضل
والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا ابو السعود معللا
بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو الظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم
ولو واحد اورع والاخر اعلم بامور الوقف فهذا اولى اذا امن خيانته انتهى جوهره وكذا لو شرطه لارشدهم كما في نفع
الوسائل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظرا حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم
اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى مؤيدزاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف
بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة
اليه في حياته بلا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع
عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه ما دام
حيا ثم لولده فلان فاما مات ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تنصرف للابن لا للواقف لان الكناية
تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلاثة وقف لزيد وعمرو ونسله فانها لعمرو فقط وقفت
على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو
لانه اقرب الى زيد فينصرف اليه هذا هو الصحيح وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي
من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله
تعالى وانه في الصفة المذكورة في اخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الى اخره فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال
والوصف بعد جمل اذا اتى عن الامام الشافعي فيما ثبت ان كان ذا العطف بواو واما
ان كان ذا عطف بثم وقعا الى الاخير باتفاق رجعا ولو على البنين وقفا يجعل فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت تدخل في ذرية بنت لو وقف الوقف على الذرية من غير ترتيب فبالتسوية
يقسم بين من علا والاسفل من غير تفصيل لبعض فاعقل وتنقض القسمة في كل سنة ويقسم الباقي على من عينه ولو

مطلب الكناية تنصرف لاقرب الكنايات

ولو على اولاده ثم على ثم على اولاد اولاده قد جعلا وفقا فقالوا ليس في ذا يدخل اولاد بنته على ما ينتقل
بني اولادي كذا اقاربي ولفظ آبائي احسب يشترط الاناث والذكور فيه وذاك واضح مسطور
ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا او على من شرط ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو كان حيا فهل
له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى او لا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة
كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم
بالواو ويشارك بخلاف ثم فراجعه متاملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما و
لم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون
الاناث فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد
الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي التتارخانية لو وقفه يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا
من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور لمن يرجع نسبه في تحقيقه الى الواقف بالاباء فهو من
عقبه وكان من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى وسيجيء في الوصايا انه لو اوصى لآله
او جنسه دخل كل من ينسب اليه من قبل آبائه ولا يدخل اولاد البنات وانها لو اوصت الى اهل بيتها او لجنسها لا يدخل
ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد
الظهور دون اولاد البطون فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما لصدق
كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور والله اعلم

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر
وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم وثم جاز
عند الثاني وبه يفتى لجهة لولده ولكن يختص بالصلبي فيعم الانثى ما لم يقيد بالذكر ويستقل به الواحد فاذا انقرض
الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من
دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد ولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث
عم نسله ويستوي الابعد والاقرب الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على اولادي بلفظ الجمع او
على ولدي واولاد اولادي ولو قال اولادي ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأة
واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني
او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بني وله بنات فقط او قال
على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة
من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون سنتين
لثبوت نسبه بل حل وطئها فلو لم يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية الا ان يرتب
البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصيه فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ورجع سهمه

مطلب في العقب والجنس والال لا يدخل اولاد البنات

مطلب لو قال للذكر كالانثيين

للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابداً وكلما مات
واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا
بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه فلم يكن فوقه احد وسكت عنه يكون راجعا لاصل
الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابداً ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اي دون
الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور وآله وجنسه واهل بيته لكل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام
وهو الذي ادرك الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم
او سفل عندهما خلافا لمحمد فقدم منها وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة
فلو تأخر صرفها سنين لعارض فافتقر وقت الغنى واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت
وجود الغلة لان الصلة انما تملك حقيقة بالقبض وبالغنى والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون
نصف حول منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق الا ان الفقير
من لا شيء له والمحتاج لا شيء له ولو قيد بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاور منهم او بمن سكن مصر
تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الى ما خفي من مسائل الاوقاف فعليه
باحكام الاوقاف المخلص من كتابي هلال الخصاف كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى بن
ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل دمشق المتوفى في اوائل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا صاحب
الاسعاف والله تعالى اعلم قول الاشباه اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى واربعين قال في زواهر الجواهر
حاشيتها للشيخ صالح ابن المصنف قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف الشاهد وانما اذكرها سرداً فاقول
الاولى شهد احدهما ان تمليكه الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانية ادعى كر حنطة جيدة فشهد
احدهما بالجودة والاخر بالردية تقبل بالردية ويقضي بالاقل الثالثة ادعى مائة دينار فقال احدهما نيسابورية
والاخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهو اجود يقضي بالبخارية بلا خلاف الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية
الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابداً على ان لزيد ثلث
غلتها ويشهد آخر ان لزيد نصفها تقبل على الثلث السابعة انه باع بيع الوفاء فشهد احدهما به والاخر انه جعل
المشتري في قرابهم بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جاريته والاخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا
فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى البراءة فشهد احدهما به والاخر انه
وهبه او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشرة ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة
او انه حلله جاز الثانية عشرة ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالبراءة ثبتت البراءة الثالثة عشر ١٤
شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والاخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل الخامسة عشر شهد
احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه ما

قول الاشباه

بياض باصله

سكن فيها تقبل السابعة عشر شهد احدهما انها ولدت منه ذكراً والاخر
انثى تقبل الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما على اذنه في الثياب والاخر في الطعام
تقبل التاسعة عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق
العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والاخر انه قال آزادي تقبل الحادية والعشرون قال لامرأته
ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان
طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون
شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر طلقها ثنتين البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون
شهد احدهما انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل
السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الاخر انه وكله بخصومة فيه
وفي شيء آخر تقبل في دار اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما انه وقفه في صحته والاخر بانه وقفه في
مرضه تقبل الثامنة والعشرون لو شهد انه اوصى اليه يوم الخميس وآخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون
ادعى مالاً فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون شهد احدهما انه باعه الى شهر
وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار تقبل فيهما الثانية
والثلاثون شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وآخر عند قاضي البصرة جازت
شهادتهما الثالثة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه اجر تقبل الرابعة والثلاثون شهد
احدهما انه وكله بقبض والاخر انه سلطه على قبضه تقبل الخامسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر
انه اوصى له بقبضه في حياته تقبل السادسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والاخر بتقاضيه تقبل
السابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه
وكله بقبضه والاخر انه امره باخذه او ارسله ليأخذه تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن اقراره
في الوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في صحته
او في مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما بوقفه على زيد والاخر على تقبل ويكون وقفا على الفقراء
انتهى قلت وزدت بفضل الله تعالى على ما ذكره المص مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد
احدهما انه رهن يوم الخميس والاخر يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق
الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا والاخر كنا في مكان كذا
تقبل ومنها لو قال احدهما والمسألة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي تقبل وهما
في الولوالجية ومنها شهدا على رجل انه طلق امرأته واحدهما يقول انه عنى منكوحته بنت فلان والاخر يقول
ما عينها اني اعلم واشهد ان المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا

قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهد على الطلاق الا انه اذا عين احدهما المراة وذكرها باسمها ولم يعين الاخر التي
هي في نكاحه وليس في نكاحه امراة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك دار فشهد له احدهما
انها له او قال ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعى الفين او الف وخمسمائة فشهد احدهما
له بالف والاخر بالف وخمسمائة قضي له بالالف اجماعا ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهدا ان له على
هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف
مقبولة ولو ابحيه ومنها ادعى جارية في يد رجل فشاهدين فشهد احدهما انه جاريته غصبها منه هذا وشاهد الاخر انها جاريته
ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة جامع الفتاوى ومنها شهد بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع
الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة والاخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما انه
وكله بطلاق واحدة وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا
ومنها لو شهد بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي منه ايضا ومنها ادعت رضا شهد احدهما
انها ملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل لان كل بايع مقر بالملك للمشتري فكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه
لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد
احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر
باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت
كالنطق الا في مسائل عد منها سبعة وثلاثين قلت وزاد في تنوير البصائر مسئلتين الاولى مسئلة السكوت
في الاجارة قبول ورضى كقول الساكن دار ان اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزم المسمى وذكره المؤلف في الاجارة
الثانية سكوت المودع قبول دلالة قال المؤلف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليها
في زواهر الجواهر مسائل منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما
في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضيخان انها تسمع فليتامل عند
الفتوى قلت وزاد في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء وعزياه للبزازية وهكذا
ذكره في تنوير البصائر معزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر ومنها
لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضى زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهنا
القوم وقبل التهنية فهو رضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة ومنها ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال
في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المؤلف في بحره من بحث
الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفى بالسكوت من اهل العلم والصلاح
فيكون سكوته تزكية للشاهد كما في الملتقط وكان الليث بن مسور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده
القاضي وسئل عن الشاهد فسكت المعدل ثم ساله فسكت فقال اسئلك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من

مطلب السكوت في الاجارة

من مثلي السكوت قلت قد عد هذه في الاشباه معزيا للشهادات من شرحه فكيف تكون اذا فيه تقييده بكونه من اهل العلم
والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال وينبغي السكوت من اهل العلم والصلاح الى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده
القاضي وسئل عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله فعدها من الزوائد ومنها لو ان العبد خرج لصلوة الجمعة فراه
مولاه فسكت هل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان رقم بعلامة لع
عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث الى الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق
بالمبعوث في عرفهم حينئذ يعني بانه اذا لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذه للزوج لا ما يتخذ لها
ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء ومنها اذا ابرا
فسكت صح ولا يحتاج الى القبول هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع
المرتهن الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه اقول الفائدة
الحمد لله العزيز الوهاب وهو اعلم بالصواب قول الاشباه يحلف المنكر في احدى وثلاثين مسئلة بيناها في الشرح قال
الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصائر على الاشباه والنظائر اقول قال في شرحه المحال عليه
المحال عليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشياء التسعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احد
وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكر سردا اختصار التسعة وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة
وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الداين الايصاء فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي
الدعوى على الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل اشترى منه فاقر لاحدهما
وانكر الاخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل وقضى عليه لم يحلف الاخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من
ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف الاخر وفيما ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف
للاخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقر بهما وانكره لا يحلف لمدعيه ان شئت فانتظر
انقضاء المدة او فك الرهن فان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقر
لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد
الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف
للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البايع رضى الموكل بالعيب
لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المامور به لا يمين على
واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل
الغائب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما ذكره بعضهم وقال الحلواني
يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال وكل موضع لو اقر لزمه فاذا
انكره يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف

مطلب لا يحلف المنكر في ... مسائل

ومنها لا يستحلف الاب في الصغيرة

فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة بقبض
الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى .
وزدت على الواحد والثلاثين السابعة البائع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما مر
في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف
والاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون
حينئذ انتهى قلت وزدت على ما ذكره مسائل الاولى لو ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه
هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى ايضا
يقضى بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدقه المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الولد قيمة الارض و
تؤخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا يسقط .
عنه اليمين فكذلك قلت وعلى الاول رجوع هذه الى قول القن ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها
للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء قال في النوازل ولو
ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء او اقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين [illegible]
على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية
او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له
ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو
اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير
من المذهب الخامسة لو ادعى السارق ~~الثمن فالقول للاب بلا يمين~~ انه استهلك المسروق ورب المسروق
انه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق
اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل القطع و
بعد القطع له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف
قال يجب ان يكون القول قول السارق ~~قد هلك~~ ولا يمين عليه السادسة اذا وهب لرجل شيئا واراد الرجوع فادعى
~~انا وهب لرجل شيئا ثم اراد الرجوع~~ فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما
في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكره لا يحلفه الثامنة ادعى عليه انك
وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف وهما في البزازية التاسعة قال الواهب اشترطت العوض
وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور فقال العبد
انا ماذون فالقول له بلا يمين الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما انا محجور فقال
انا وانت ماذونان فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال ابراني

مطلب الوكيل بقبض الدين لو ادعى المديون الاداء

مطلب السارق اذا انكره لا يحلف

مطلب القول قول السارق في هلاك المسروق بلا يمين

ابراني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبل اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على
وجه وكذا كل شيء يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا
ولو اختلفا الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف
انه يحلفه وذكر الخصاف انه لا يحلفه كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل
لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشترى جارية فادعى ان لها زوجا فقال البائع لها زوج
عندي قبيل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في التراجيه والله اعلم بهذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في
في حاشية الاشباه للشرف الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة آخر فنقول الخامسة عشر
لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى
السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعها منهم في غريم آخر وادعى دينا لنفسه فالخصم هو الوارث
لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقر لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى السابعة عشر لرجل له على رجل الف درهم فاقر بها
ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى
الثامنة عشر دفع لآخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي
القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي
وقال انا فلان بن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه دعواه ~~فقال الابن~~
فقال الابن استحلفه ما لم يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعي لابيه من المال
وقيل يستحلفه على العلم الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف ولوالجيه
ومنها العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي بلد
كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابرأني من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف حلفت له ماله علي شيء
اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه ولوالجيه ومنها لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر
الثوب معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلف على السبب فائدة قلت وبهذا مع ما قبلها
اثنين وخمسين مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف
ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم
والله اعلم قول الاشباه القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الخ اي فينقض فيها حكم الحاكم
قال ابن المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التنظير على الاشباه
والنظائر وقد ظفرت بمسائل اخر فزدتها تتميما للفائدة وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما لم يختلف فيه
مشايخنا والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نقل فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه تصاحيحهم
فمن القسم الاول اذا باع دارا وقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر البائع ردها فقضى على البائع للمشتري
واستحقت سهو

بدار مثلها في المواضع والحنطة والزرع والبنا كقول عثمان البتي ثم رفع لقاض آخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بنا او غرس فيلزمه بقيمته ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض آخر فانه ينقضه وتثبت الشفعة للشريك لمخالفته للنص الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضى بشيء بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لقاض لم يره نقضه لانه ليس من اهل من اهل الشهادة والقضاء فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لآخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اذا النائم في نومه ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام ورفع لآخر لا يمضيه ومنه باجازة المديون في دينه لا ينفذ ومنه القضاء بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضاء بجواز بيع الدرهم بالدرهمين نسيئة ومنه القضاء بشهادة اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشيء فرفع لآخر نقضه ولم يبين وجه النقض امضى النقض ومنه اذا باع رجل من آخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضي على البائع ثم رفع حكمه لآخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المرأة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم آخر ابطل حكم الاول لمخالفته للنص وربائبكم اللاتي في حجوركم الاية ومن القسم الثاني اذا اختلف على قولين ثم اجمع الناس على احد قوليهم وتركوا الآخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا حكم بوطئ ام امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل ولا يحرم فلا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطئ ام امرأته فقضى ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لآخر فرق بينهما وذكر ذلك لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه لا قول الامام لمخالفته للنص ولا تنكحوا وهو الوطئ ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق مجتهدا ثم رفع لآخر امضاه عند الامام وقالا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه وقال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لآخر نقضه وقالا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولم ينقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لا لاختلاف الآثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه او لجده ثم رفع لآخر يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا زوج الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم يراه ابطله لانه مما يستشنع الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجين فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط

كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواع اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة وهو لغة مقابلة شيء بشيء مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا ومن للتأكيد او باللام يقال بعتك الشيء وبعت لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصته داره بحصة الآخر صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الآخر سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالآية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه نهر وورد على التعريفين ما في التتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا فابطل الثاني لانه سدى
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا كذا النكاح فاعدا مسائلا
منها الشرا بعد الشرا صححوا كذا الكفالة على ما صرحوا
اذ المراد صح في المحقق منها افادة زيادة التوثق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت او حالين كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماض والآخر حال وح لكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الآن لتمحضه للحال واما الاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ والصحيح اضافته الى عضو يصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبد او فداك او خذه قبول لكن في الولوالجية ان بدأ البائع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اي البيع على قبول غائب فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني في الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا

رجوع لانه يمين نهايه وانما الفعل في التعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد
الجانبين في الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطيخ والبايع
يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصه وبزازيه وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد
عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك
وتمامه في الاشباه من الفوائد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي
من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم
المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف
بالتعاطي فليحفظ فرع ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا
بيع البراآت التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الائمة لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا
اشباه وقنيه ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر
وافتى المص ببطلان بيع الجامكيه لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض
عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وفيها في آخر بحث تعارض العرف
مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب
الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة
في ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهار او نحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز
انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحرر انتهى
وسنذكره في بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرائه
منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الآخر بائعا كان او مشتريا
في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب
والقبول او رضي الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والا لا وان رضي الآخر لعدم جواز
البيع بالحصة ابتداء كالحر والعبد او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد
وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان واذا لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان
لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن كمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا وجدا لزم البيع
بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قولهما وبعده
وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط الصحة
معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن
ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال السلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما

ما فيها من خارج فسد ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل وبمؤجل
الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره
فللمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون فرع
باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا بنية له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة
فليس بتاجيل بزازيه عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع
قلت ومما يكثر وقوعه ما لو اشترى بقطع رائجة فكسدت لضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير
اذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها كالم تغلب غشها جيدها
ورديها سواء اجماعا اما ما غلب غشها ففيه الخلاف كما سيجيء في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي
وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح اي بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النساء كما سيجيء في بابه
والاجل ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوط الخيار عنده خانيه وللمشتري بثمن مؤجل الى
سنة منكرة اجل سنة ثانية متى تسلم لمنع البائع السلعة عن المشتري سنة الاجل تحصيلا لفائدة التأجيل
فلو معينة او لم يمتنع البائع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف مطلقه
الى غالب نقد البلد بلد العقد مجمع الفتاوي لانه المتعارف وان اختلف النقود كذهب شريفي وبندقي
فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين
اسم للحنطة ودقيقها كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال
سلم لشرطية معرفته كما سيجيء او كان بجنسه وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجيء ومن المجازفة البيع
باناء وحجر لا يعرف قدره قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت فان
احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطشت جاز سراج وصح في صاع في بيع
صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار الكشف وصح في الكل ان كيلت
في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمى جملة قفزانها بلا خيار وعند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعدها
وبه يفتى فان رضي هل يلزم البيع بلا رضى البائع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة بفتح فتشديد قطيع
الغنم وثوب كل شاة او ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على
الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد
وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ واوان بدائع ولو سمى عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط
لكلمة كل ان الافراد ان تعلم نهايتها فان لم تؤد للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد
اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شيء عنده والا صح في واحد
عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط

ثم بطل الاجل بموت المديون

باع الى الحصاد فسد ولو باع مطلقا ثم اجله اليه جاز بزازيه

وغيره وبقولهما يفتى تيسيراً وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل او موزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد
على قدر معين وان باع المذروع منه على انه مائة ذراع مثلاً اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او
شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبائع لان الذرع وصف لتعينه بالتبعيض ضد القدر
والوصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصوداً بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع
بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلاً بافراده بذكر الثمن او ترك لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع
بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام وصححاه وان لم
يسم جملتها على الصحيح لان ازالتها يد عما لا يفسد بيع عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقاً لشيوع السهم لا الذراع
بل لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحاً لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر شرى
عدداً من قيمي ثياباً او غنماً او جوهره على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضاً على ان فيها كذا نخلاً مثمراً
فاذا واحدة لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلاً من الثياب او غنماً واستثنى واحداً بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع
خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير
لتفرق الصفقة وان زاد ثوب فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد او عزله هل يحل له الباقي خلاف اشترى ثوباً يتفاوت
جوانبه فلو لم يتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة اذرع كل
ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه انفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار
لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال
بحر واقره المصنف وغيره قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى **فصل**
فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احداهما ما افاده بقوله كل ما
كان في [illegible] اي ما هو متناول اسم المبيع عرفاً يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلاً به تبعاً لما ذكر
في بيعها يعني ان كل ما كان متصلاً بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعاً وما لا فلا
وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا فلا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها
كقفل وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى لو
سفلها مبنياً والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجيء في باب
الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار الاكاف ان شراه من المكارين واهل القرى
لا لو من الحمارين ويدخل قلادته عرفاً ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعاً او لا به يفتى وتدخل
ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلهما لو اعطاهما هذه او غيرها لا حليها الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه
في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في المسئلتين فبالذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او

مطلب باع كلا بمائة ذراع

مطلب في دخول الحبل والدلو

او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع فتح الا اذا كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع
زمن الربيع ان الثمن اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى كرماً
دخل الوتائد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي عليها الكرم المسماة بارض الخليل
بركابيز الكرم وفي النهر كل ما دخل تبعاً لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف ذكره المصنف في باب الاستحقاق قبيل
التسليم لا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الارض شرح مجمع ولا الثمر في
بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه
بالثمر اتباعاً لقوله عليه السلام الثمرة للبائع الا ان يشترطه المبتاع ويؤمر البائع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم المبيع
الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري
مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغاً كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه تمر حيث يجبر الورثة على قطع التمر
هو المختار من الرواية ولوالجية وفي الفصولين باع ارضاً بدون الزرع فهو للبائع باجر مثلها محمول على ما اذا
رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقاً ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو
برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي
ويقطعها المشتري في الحال جبراً عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البائع حاوي
وقيل قال محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطاً يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار
لكن في القهستاني عن المضمرات ان على قولهما الفتوى فتنبه قيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقاً وتركها باذن
البائع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعدما تناهت لم يتصدق بشيء وان استاجر
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع
فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقى لا بجر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في
شرحه والحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة على ان له جزءاً من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان و
اشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع الحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر
الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل للبائع ما لو جد فان خاف ان
يرجع يقول على اني متى رجعت في الاذن تكون ماذوناً في الترك بشمني ملخصاً ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده
صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله
فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد
ولو الثمر على رؤوس النخل على الظاهر كما صح بيع بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلاء وارز وسمسم
في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البائع اخراجه الا اذا باع جزافاً وهل له خيار
رؤية الوجه نعم فتح وانما يبطل بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفاً اجمع

مطلب باع ثمرة بارزة

كيل وعد ووزن وزرع على بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة
على مشتر الا اقبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف ردها
وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البايع
السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية على
وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حايل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا انه يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان
لم يعرف قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح
وكذا الهبة والصدقة خانيه وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجده البايع الثمن زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها لسقوط
حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن منه قبض بدل دراهمه الجياد
التي كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف فانه يردها ويسترد الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد
ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة
اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء وقال الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه
المشتري فكان البايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة
للغرماء شرح مجمع العيني فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر
من الاكار فينبغي ان يجوز خانيه باع شجرا او كرما مثمرا لا يدخل الثمر وحينئذ فيعار الشجر الى الادراك فلو ابى المشتري
الاعارة خير البايع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع

باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر
الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة ومرابحة
وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع
مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال وينفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة سببا واغلبها
المعتبر يعرف من فارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله
تتارخانيه في مبيع كله او بعضه كنصفه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة
ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد او اكثر فيفسد فللكل نسخة خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار
في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة
وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط للزوجة والراهن والقن ونحوها كفالة وحوالة
وابراء وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ووكالة

ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت نظمت ما نظمه في النهر فقلت

يأتي خيار الشرط في الاجارة ... والبيع والابراء والكفالة ... والرهن والعتق وترك الشفعة ... والصلح والخلع كذا والقسمة

والوقف والحوالة الاقالة ... لا الصرف الاقرار والوكالة ... ولا النكاح والطلاق والسلم ... نذر وايمان فهذا المغتنم

فان اشترى شخص شيئا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في
الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد
في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك
البايع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله ليعم المثلي اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض
على سوم الشرا بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل
ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانيه واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من
قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها نهر ويخرج عن ملك اي البايع مع
خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسئلة الاولى والبايع
فسخ البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي كشبهة لزوم العقد لتعذر الرد ان كالدار لا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير
سائبة قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني موجود هنا ويلزم حكم اجتماع البدلين والعوض
على موضوعه بالنقض بشراء قريبه ولا يخرج شيء منهما اي من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتري عن ملكه اتفاقا
اذا كان الخيار لهما واتيهما فسخ في المدة انفسخ البيع واتيهما اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف تظهر ثمرته
في عشر مسائل جمعها العيني في قوله عتق عزك نص الالف من الامة لو شراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح
والسين من الاستبراء لحيضها في المدة لا يعتبر استبراء وع من المحرم فلا يعتق محرم ق من القربان لمنكوحته
المشتراة فله ردها الا اذا نقصها به ك من الوديعة عند بايعه فيهلك على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
ز من الزوجة المشتراة لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر ام ولده ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة
عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل
خياره واقره المصنف ك من الكسب للعبد في المدة فهو للبايع بعد ف من الفسخ لبيع الامة فلا استبراء على
البايع خ من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المصنف لكن عبارة ابن الكمال
اسلم المشتري م من المأذون لو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك
كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسائل منها ت التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار
لم يعتق ن واستدامة السكنى باجارة واعارة ليس باختيار ص وصيد شراه بخيار المحرم بطل البيع
د والزوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبايع ر والعصير في بيع المسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما
فينبغي ان يرمز لها بلفظ تفصدر ويضم لرمز الرمز لما اراه لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا
ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة لان
المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة

ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا
كاعادة بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب
والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لانه يرث خياره درر فليحفظ وبمضي المدة وان لم يعلم
لمرض او اغماء وبالاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر
فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها بكر فوطئها ليعلم انها بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها
ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجي ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم يأخذها معراج بها اي بدار فيها ولو فعل البائع ذلك ثم
خيار الشرط بخلاف رؤية عيب معراج من المشتري او البائع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا
او غيره بهنسي صح استحسانا ويثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا
فالفسخ احق بالاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا تجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على
فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء باع عبدين على
انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يبين ولا يفصل او عين
فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري تتأتى ايضا الانواع الاربعة فرع
وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشراء والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشراء متى لم ينفذ
على الآمر ينفذ على المأمور بخلاف البيع فتح وسيجي في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا
في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبائع في الاصح كاية لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط
فمست الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاث لوجود جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط ولا
يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما البائع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى
رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبائعين فرضي احدهما دون الاخر فليس لاحدهما الانفراد باجازة
او رد خلافا لهما ولو اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته لذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة
والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى
يعلم ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما يقوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت
في الاصح بخلاف شراء شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فيفسد لانه شرط فاسد
لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى
الاجل والمضي والاجازة والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فقال البائع ليست هي
ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبائع وطؤها درر لانعقاده بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو
قال البائع عنده ردة وكان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهد
له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال

قال ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فروع باع داره بما فيها من
الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على ان بناها بالآجر
او الجص فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو
بزعفران فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى
فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للتبري
لا يفسد وان للرغبة فسد بدائع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البائع جاز لان حبلها عيب فذكره
للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الاماء للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر
قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر الا ان يرغب فيه وفي الخانية في فصل
الشروط المفسدة ما يعرف بالعيان انتفى الغرر

باب خيار الرؤية

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل
من اضافة الشيء الى شرطه غير ظاهر لما سيجي ان له الرد قبل الرؤية هو يثبت في اربعة مواضع الشراء للاعيان والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منهما معاوضة فليس في دون العقود وعقد لا ينفسخ بالفسخ
خيار الرؤية فتح صح الشراء والبيع لما لم يراه والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز
اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وكان للمشتري ان يرده اذا رآه الا اذا حمله البائع لبيت المشتري
فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية بالنص
ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع
منبرما ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطل خيار الشرط مطلقا
ومفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالرؤية بحر خيار الشرط فليحفظ ويشترط لصحة
علم البائع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار لبائع ما لم يره في الاصح وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه
دابة وكفلها ايضا في الاصح وروية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار وبه الصحيح
وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسده
قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود وجوهره وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج
دار وصحنها على المفتى به كما مر او رؤية دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى رؤية وكيل قبض وكيل شراء لا رؤية رسول
المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشر مسألة مذكورة في الاشباه وسقط خياره
بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا ما لا يعرف بجس وشم وذوق كما دي
او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له بهذا كله اذا وجدت ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لانها مسقطة كما غلط
فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل او تعيب او يهلك بعضه
عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرا نافجة مسك

فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظهيرية ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله ردهما ان شاء لا رد الاخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما راى حال كونه قاصدا لشرائه عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شراء ثم شراه قيل له الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال المصنف ولقوة مدركه عولنا عليه بانه مرئية السابق وقت الشراء فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له الا اذا تغير فيخير راى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار فكذا لو كانا ملفوفين وثمنها متفاوت لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول للبائع بيمينه اذا اختلفا في التغير هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل ٧ ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البائع كونه المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبائع والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او لبس ثوبا منه بعد القبض او وهبه وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط وصحح قاضي خان عوده فروع شرى شيئا لم يره ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبيد والف فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما قرانه لا خيار في الدين او ادبيع فيتقيه ولا يكون للمشتري خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الصبغة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وسوالا يجوز الا في الشفعة ولواجية شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا مامر

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة وعند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المصنف اخذه بكل الثمن او رده فالم يتعين امساكه بحصة فاحشا او واحدها وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب بخلاف خيار الشرط والرؤية اشباه لا ضرر يتيم وموكل ومولى وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهو احدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن بالثمن كالآبق اي اذا ابق من المشتري الى البائع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف في الثور والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنيه والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق

ح وقاله غيره ومن راى شيئا ثم اشتراه لا خيار له الا ان تطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طالت المدة وفي الصغرى فعليه البينة في التغير وعلى البائع اليمين وقيل ان كان راه غير قاصد شراه ثم اشتراه فله الخيار

عمادية في فصل الحكمي والعز

سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البائع باخذه رجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدره بخمس سنين او يأكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم يأكل ولم يلبس وحده ولم يكن عيبا ابن ملك وكبرا لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب في الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب اخر فعنه اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا يكون عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم هل يبلغ هل للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم نهر والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا ر ذالا في ثلاث زنا الكارة والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات آدم لا في البهائم والجذام والبرص والعمى والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشترى على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة الا ان يفحش اللواط فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه عيب ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا تنية وفيها شراه فعلوه الحمران طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد والا لا بزازية والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعند هما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعليه بمقابلته ولانه وميراثه والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوص وكثرة دمع والثولول كزنبور صغار صلب مستدير على صور شتى جمع ثاليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب رضي الله عنه والشيب وشرب خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولودين وعدم نهيق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلوة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشؤمة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية سواد الخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة نجانا الله منها حدث عيب آخر عند المشتري بغير فعل البائع فلو به

قوله وعدم الحيض لانه انقطع عنه علامة الداء اذ هو دم صحة فاذا لم تحض فالظاهر انه عن داء ولذا قالوا لا تسمع دعواه بانقطاعه الا اذا ذكر سببه من داء او حبل ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ سبعة عشر سنة عنده ولا بد منه وعندهما خمسة عشر ولو ادعاه في مدة قصيرة لم تسمع واقلها ثلاثة اشهر وعشر عند الثالث وابتداؤها من وقت الشراء ويعرف ذلك بقولها لانه لا يعرفه غيرها لكنه لا يرد بقولها بل لا بد من استحلاف البائع فيرد بنكوله قبل القبض وبعده قال في فرقنا واه ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يريها القاضي النساء فان قلن هي حبلى يحلف البائع

ولو شرى بذرا على انه بزر بطيخ كذا فزرعه فظهر على صفة اخرى جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب عند ابي حنيفة رحمه الله

بعد القبض رجع بحصته في الثمن ووجب الارش واما قبله فلياخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البايع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبايع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ماله حمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه الا فيما استثني ومنه لو شراه تولية او خاطه لطفله زيلعي او رضي به البايع جوهره وله الرد برضي البايع الا لمانع اي نقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البايع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع بعد القطع لجواز رده مقطوعا ما لم يخيطه افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني او لت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس او بني ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي للقاضي به درر وابن كمال يرجع لو باعه اي الممتنع رده في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضى به صريحا او دلالة او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه او دبره او استولدها او وقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان في وعائين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس قنية ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله او امرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المصنف تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع الجميع قبل الرؤية واقره شراحه حتى العيني فيفيد البعدية بالاولوية قنية لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ كجوز وقثاء فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فلو ان تناول منه شيئا بعد علمه بعيبه قبل كسره فلا رد له وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبي لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بائعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتي باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث به عيب آخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا قضاء لا الا ان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب او يحلف بائعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهوده وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بائعه ولو قال لاحضرهم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها قبلت خلافا لهما لزم البيع بنكول اي البايع عن الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط للرد وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بائعه الا اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه قد ابق فان برهن حلف بائعه عنده ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا او كبرا

وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زائدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضى به وما لا يعرفه الا الاطباء كالكبد فيكفي قول عدل ولاثباته عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني وتبقى خامس ما لا ينظره الرجال والنساء ففي شرح الملتقى شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجيء وان شرى شيئين فقبض احدهما دون الاخر فحكمه كما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البايع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة له وبه عيني رضى بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض على البيع الا اذا رآهم اذا وجد بها زيوفا فعرضها على البيع لبس برضا كعرض ثوب على خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البايع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لا ان نعم عرض على البيع ولا تقرير للملك بزازية لا يكون رضا الركوب للرد على البايع او لشراء العلف لها او للسقي الحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب بعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمده المصنف تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او احدهما متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلوجاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعينه لانه كشيء واحد ولو في وعائين على الاظهر عناية وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطئها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد لانه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطئ زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البايع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح نهر ظهر عيب بمشرى البايع الغائب واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بائعه لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع كقتل

البراءة عن الحقوق المجهولة

او رد ه رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنها اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع الاخيرا وقتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان عملوا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرده بعيب وخصه محمد وزفر بالموجود كقوله عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل علة فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المصنف تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه في العرف ولو ابراه من كل غائلة فهي السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بائعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه العيب فقال لا عور او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم الا ان يحدث مثله كلا اصبع به زائدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لآخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من الآخر فوجده المشتري الثاني آبقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقراره البايع الاول ليس بحجة على البايع الثاني الموجود ومنه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار وكالوا استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس لا يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي البزازية الصحيح انه رضي في المدة الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من القن بحر قال المشتري ليس به بالمبيع اصبع زائدة او نحوها مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجده ذلك له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو ابرأ من كل حق قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع العبد او دبره او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضي على المشتري بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه وعند المشتري لغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المصنف فتقييد محرزة غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلفه لان فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاقراره عليه بالعيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالمغنم درر وجد المشتري بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له

الاستخدام بعد العلم بالعيب

لو غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برئ او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو ازال بمعالجة المشتري لا قنيه رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمى والا يساوه لا يلزم الموكل فروع لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيئا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا او عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احديهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية لو شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطعها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا ولكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فهو مفسد بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق وفصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الاباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج لداية او آدمي وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم والاصل ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بزازية وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص وبيع الكراب وكري الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها والواجبة وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هؤلاء باطل اي بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف ضعيف في البحر بان المرجح اشتراط رضاء المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء اجرا مضاء ورد اعيني وتهر فليس التوفيق وفي السراج ولد هؤلاء كهم وبيع منقض كحر بطل مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمي ثمن كل اي فصل الثمن

خلافاً لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرار لفظ العقد عنده خلافاً لهما وظاهر
النهاية يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او وقف غيره وملك ضم الى وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف
العامر بالمهملة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال لو محكوماً به في الاصح خلافاً لما افتى به المنلا ابو السعود
فيصح بحصته في القن وعبده والملك لانهما مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل
بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئاً وبول ورجيع آدمي لم يغلب عليه تراب فلو مغلوباً به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد
خلط تراب وشعر انسان لكرامة الآدمي ولو كافراً ذكره المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع
المعدوم وماله خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص
في السلم وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه
فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحربي اباه او ابنه قيل باطل
وقيل فاسد وفي وصايا ... بيع مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح في النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد
بيع عرض هو المتاع القيمي ان كان بخمر وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر
حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك
صدر الشريعة او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار الرؤية الا اذا
دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير في الهواء لا يرجع بعد ارساله
من يده اما قبل صيده فباطل اصلاً فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر وبيع الحمل اي
الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم البرجندي
ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك وفي السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد
لم ينقلب صحيحاً وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لانه معدوم عرفاً وانما صحح بيع الكراث
وشجر الصفصاف والوهلق واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبل جمعة
جاز ولسنتين لا لانه يشبه موضع قطعه عرفاً وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحاً ابن كمال و
ذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحاً ولو لم يضره القطع ككرباس جاز
لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف ونون الصائد والغائص بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر
والكمال وابن الكمال قال المصنف فقوله ... منلا خسرو في سلك الفاسد فتبعه في المختصر وكيف ان يراد به الباطل لانه مما
ليس في ملكه كما مر والمزابنة بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديراً شروح مجمع ومثله العنب والزبيب
عناية للنهي ولشبهة الربا قال المصنف فلو لم يكن رطباً جاز لاختلاف الجنس والملامسة وهي من بيوع الجاهلية للسلعة والمنابذة
نبذها للمشتري والقاء الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهى عنها لكنها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن
بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معاً ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح

بيع ما سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع

مطلب بيع الحربي ابنه

مطلب بيع امة الا حملها

بالصحيح ولو تربتين فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما
شاء جاز لما مر والمراعي اي الكلأ واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ
والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال وهذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه
وجاز بيعه عيني وقيل لا قال وشيخ القضيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه او ليرسل دابته فلا جاز وان لتركه لم يجز
وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاط او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه في وقف الاشباه
وبيع دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو اي بزر الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل
وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتي
للحاجة مجتبى بخلاف غيرهما من الهوام فلا يجوز اتفاقاً كالحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع
بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف وسيجيء في المتفرقات فرع لا
تجوز الشركة في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافاً الا اثلاثاً فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجة
لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل مجتبى ملخصاً ومثله
دفع البيض كما لا يخفى والآبق ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف نهر الا من يزعم
انه اي الآبق عنده فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضاً ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان شهد لا لانه
قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه صح لعدم
لزوم التسليم ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه تم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر
من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتي البلخي وغيره بحر وابن كمال ولبن امرأة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه
جزء آدمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان
جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على
الصحيح خلافاً لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس وهذا لم يلبس السلف
مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض
ولو بالثمن فباطل ولم يفصله هاهنا اعتماداً على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الا جلد انسان
وخنزير وحية وينتفع به لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا
جزؤها وفي المجمع ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منها
كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكماً كوارثه بالاقل من قدر
الاول صورته باع شيئاً بعشرة ولم يقبض الثمن ثم
الثمن الاول قبل نقد كل الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافاً للشافعي وشراء من لا تجوز شهادته
له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضاً خلافاً لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن
وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقاً كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم

مطلب بيع القضيل

وبيع النحل تبعاً للكوارة فيها عسل جائز ذكره القدوري والكرخي قائلاً انما يدخل الشيء في البيع تبعاً لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق وهذا ليس من حقوقه كذا عن الفوائد الظهيرية واجيب بان التبعية لا تنحصر في الحقوق كالمفاتيح فالعسل تابع للنحل في الوجود والنحل تابع له في المقصود بالبيع انتهى

والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا وفي قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء و
امتناع مرابحة وزنا وزكاة وشركات وقيم متلفات واروش جنايات كما بسطه المصنف معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل
عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها
ثم شراه مع شيء آخر بعشرة فسد في الاول وجاز في الآخر فينقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولمكان
الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاد
بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري
بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية

وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر

وفي معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه

وما لك ارض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو منه ينظر

قدر اي بين له طول وعرض ولا وهبته واذا لم يبين بقدر بعرض باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالة
اذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ
عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح
وهبانية وسنحققه في احياء الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء كان على الارض لجهالة محله كما مر وعلى السطح
لانه حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان
ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت وعده البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم
من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج
اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفا جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون
يوما ولا الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا اي عن
هذه الآجال ثم اجل الثمن الدين اما تأجيل المبيع او الثمن العين ففسد ولو الى معلوم شمني اليها صح التأجيل
كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل
في الصورة المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تأكد الفساد ولا ينقلب جائزا
اتفاقا اي كالدراهم ابن ملك لجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء مطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني وامر المسلم
ببيع خمر او خنزير وشرائهما اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام
مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الآمر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر
شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطفا على النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه
العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون آدميا فلو لم يكن

مطلب الجهالة اليسيرة متحملة في الدين

فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجيء ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى
العرف كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد به الشرع كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء مثال لما يقتضيه
العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبائع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام
جاز ان يشترط فيه الخدمة درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه
او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان
يسكنها فلان او ان يقرضه البائع او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط
ان لا يبيع عبر ابن كمال يركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلائمه كشرط رهن معلوم
وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يؤول عيني على ان يحذوه البائع او يشركه اي يضع
عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل
البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق ويجيء في مسائل شتى واذا قبض
المشتري المبيع برضى ابن الكمال باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل
وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب
سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه بذلك فتنبه ولم ينه البائع عنه ولم يكن فيه خيار
شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شراء الاب من مال طفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله
وفي المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه
ولا وطؤها ولا ان يتزوجها منه البائع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها
فهي سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعني بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لانه به دخل في ضمانه فلا تعتبر
زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض
ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد ولانه معصية
فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر واذا اصر احدهما
على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية وفي كل مبيع فاسد رده المشتري على بايعه
بهبة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري
من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه
من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا
باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده فلو به بفسخ كل
تصرفات المشتري او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو

مطلب بشرط فيه نفع لاجنبي

مطلب تثبت احكام الملك في البيع الفاسد

فبله لم يعتق بعتقه بل يعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضاً اقتضاء فقد ملك المامور ما لا يملكه الآمر لما مر وما في الخانية على خلاف هذا اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفاً صحيحاً لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المقدسي او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو اجيبة ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ ولو قبل القضاء بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتى بعد الفسخ لا يأخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه شراء فاسداً فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما او الموجر او المستقرض او الراهن فاسداً عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من سائر الغرما بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله فيأخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضاً لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعينه في الاول كما افاد سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على ذلك فقضى اي اوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شي لان بدل المستحق مملوكاً ملكاً فاسداً والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين وانما الخبث بعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه لا مالكه اصلاً وفي النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة بني او غرس فيما اشتراه فاسداً شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجح الكمال قولهما وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البايع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرة وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بآفة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار مسترداً ولو بفعل اجنبي خير البايع وكره تحريماً مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا بأس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على السوم اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع

للمكان او قيل الكل الكذب جواه الدين

مطلب الحرام ينتقل

الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذمياً او مستأمناً وذكر الاخ في الحديث ليس قيداً بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلوة والسلام قدحاً وحلساً ببيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب والجالب وهذا اذا كان يضر باهله ويلبس السعر على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبايع لموافقته آخر الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض ولذا عدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنهي مبالغة في المنع للعنه عليه الصلوة والسلام من فرق بين والدة وولدها واخ واخيه رواه ابن ماجه وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقاً وبه قال زفر والائمة الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعاً فافهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او ببيع ممن حلف بعتقه وكان المالك لعدم مخاطبته بالشرايع او متعدداً ولو الآخر لطفله او مكاتبه فلا كره او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الاب والابوين والملحق بهما فتح او حق مستحق كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عنه لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا بأس به خلافاً لاحمد فالمستثنى احد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره بشراء الا من حربي ابن ملك وبقسمة في الميراث والغنائم جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضاً بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه ونصح شرا كافر مسلماً او مصحفاً مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه وسيجي في المتفرقات والله تعالى اعلم فصل في الفضولي مناسبته ظاهرة وذكر في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يأمر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحاً من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفاً وما لا مجيز له فيبطل بقبل ما لم او وقوعه فيصح انشاء الاجازة كما بسطه العمادي وقف بيع مال الغير لو الغير بالغاً عاقلاً فلو صغيراً او مجنوناً لم ينعقد اصلاً كما في الزواهر معزياً للحاوي وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه الملك او باع عرضاً من غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبياً او محجوراً عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان توقف بزازية وغيرها لا ان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البدايع لانه غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى الا الاب كما مر وعبارة الاشباه بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بدايع واذا شرط الخيار فيه للمالك فتح وقوع المذهب لتصريحهم بان بيع الفضولي موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمشتري اجازته على الظاهر

حق الوارد دين نه

كذا في جامع الفصولين

خرج به نحو وكيل او وصي كل تصرف صدر منه ... فيما كان كبيع وتزويج او اسقاط ح

حالة العقد لا ينعقد اصلاً بيانه صبي باع مثلاً ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز لان له ولياً يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلاً ثم بلغ فاجاز بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل منح

فقال البدايع بعبارة لفلان ح

او باع ارضاً من غاصب عرض على المالك به فتح لكن ضعفه المصنف الاولى لما لغيرها

مع ان البايع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه يوقف على الاجازة واما الثانية ففي النهر وينبغي الغاء الشرط
فقط قلت وحاصله كما قال شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن في حاشية الاشباه لابن المقر
وزدت عليه مسئلتين من الحاوي وهما بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا الى هنا وقف بيع العبد والصبي
المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وسنحققه في الحجر
ووقف بيع ماله من فاسد غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة
مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شيء برقمه اي بالمكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت
وفي مرابحة النهر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس وهو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا وترك المقر
قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا
يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشيء بقيمته فان تبين
في المجلس صح والا بطل واني وبيع فيه خيار المجلس كما وقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه
لا لنفسه على ما مر عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر
على تسليم في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين والوصيين
والناظرين اذا باع بحضرة الاخر فان غاب توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصله في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه
اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري والمبيع قائما بانه
لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع
من وجه فيكون ملكا للفضولي ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته
وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله
بمثل لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء الا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة
واقره المصنف وجزم الزيلعي وابن ملك بانه اجازة مطلقا وقوله اساءت فهم منه بئس ما صنعت احسنت او اصبت على
على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قائما عمادية وقوله لا اجيز رد له
اي للبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا تجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز
جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة
وكذا للفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازيه وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في
حصته والزمه محمد بها سمع فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته الصيرورة
بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا بزازيه اشتري من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز
المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك على الاصح هداية او ادى المشتري الضمان اليه
على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت

لا وقت ثبوته قيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه بزيلعي ولو قطعت يده
مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة
يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب كما مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله
في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره قيد اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار البايع الفضولي او على اقرار رب العبد انه
لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البايع البينة انه باع بلا امر
او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين واقر البايع المذكور ولو
عند غير القاضي بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما
وادعى انه كان يامره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل لا المشتري فلا فائدة للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري ثم
واقرا وخالطها في بناء المشتري فقيد اتفاقي درر ثم اعترف البايع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع
قيمة الدار لعدم سراية اقراره واجره اخر او زوجها ورهنه فاجيز اجاز معا ثبت الاقوى فيصير مملوكا لا زوجة فتح سكوت
المالك عند العقد ليس باجازة خانية من اخر فصل الاقالة باب الاقالة هي لغة الرفع من قال اجوف
يائي وشرعا رفع البيع وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني
فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفسخت
وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازيه وفي السراجية لا بد من التسليم
والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما قطعه وقبضه فور قول المشتري
اقلتك لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد
زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل قبضه
وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع ماذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي خيرا للوقف والا لا الاصح
ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء قيل وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق
وعتاق جوهره وابراء بحر من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا
غره البايع فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد اما لو وجب بشرط زائد كان
بيعا جديدا في حقهما ايضا كما لو شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا لانه باعه منه ولو رده
بخيار بقضاء عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاولى انها
تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني
تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط والمقبوض اجود او اردى ولو تقايلا وقد كسدت رد
الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشترى شيئا باقل للوقف او للصغير لم تجز
اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا الى دون كما مر وان وصلية شرط جنس غيره او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل

احكام

الا مع تعيبه فيكون فسخاً بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد
بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجي والرابع جاز للبائع بيع المبيع منه ثانياً بعدها قبل قبضه ولو كان
بيعاً في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه
والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث
لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ الكل في غير العقار ولو في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد
لم تجعل بيعاً اتفاقاً ولو بلفظ البيع فبيع اجماعاً وثمرته في مواضع الاول لو كان المبيع عقاراً فسلم الشفيع الشفعة
ثم تقايلا قضي له بها لكونها بيعاً جديداً فكان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البائع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها
لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من
المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض
التجارة عبداً للخدمة بعدما حال عليها الحول ووجد به عيباً فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط
الزكاة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة وزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله فالله
ثالثهما فهي تسعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكماً كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك بعض المبيع
الاقالة بقدره اعتباراً للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابوناً فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين
في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيمياً ومثله ان مثلياً ولو هلكا
بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد المشتري ارضاً متشجرة فقطعه او عبداً فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا
صحت ولزمه جميع الثمن ولا شي للبائع من ارش الشجر واليدان عالماً به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم
خير بين الاخذ بجميع ثمنه والترك قنية وفيها شرى ارضاً مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو
تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها لو تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطئ المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البائع
مطلقاً وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل
الاقالة لكون المسلم فيه ديناً سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف
فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف
المتبايعين في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا
ادعى المشتري بيعه من بائعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد
ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري ورأيت معزياً للخلاصة باع كرماً
وسلمه فاكل مشتريه نزله سنة ثم تقايلا لم يصح والله تعالى اعلم

باب المرابحة والتولية

لما بين الثمن شرع في
الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعاً بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث
او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه

مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولى غيره جعله والياً وشرعاً بيعه بثمنه الاول ولو حكماً يعني بقيمته وعبر
عنها به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثلياً او قيمياً مملوكاً للمشتري وكون الربح شيئاً معلوماً ولو قيمياً مشاراً
اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة يعني لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح
المجمع للعيني ويضم البائع الى رأس المال اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام
وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار
وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجرة السمسار وهو الدلال على مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم
في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمده العيني وغيره عادة التجار
بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم
فتح ولا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلالة والراعي
ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما
صرحوا به وكان للعرف والا فلا فرق ليظهر فتدبر وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل
كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او برهان على ذلك او بنكوله عن
اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك
المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه اي من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره
وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيباً ثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانياً بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان
رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافاً لهما وهو ارفق وقولهما اوثق بحر ولو بين ذلك
او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقاً فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد شرى من مكاتبه او مأذونه
ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشراء فغير المديون بالاولى على ما شرى المأذون كعكسه
نفياً للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على شراء نفسه ابن كمال ولو كان مضارباً
معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوباً وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف
لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجي في بابه وتحقيقه في النهر رابح مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه
سليماً اما بيان نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب بآفة سماوية او بصنع المبيع ووطي الثيب ولم ينقصها
الوطي كقرض فار وحرق نار للثوب المشترى وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث
وبه نأخذ ورجحه الكمال واقره المصنف ورابح ببيان التعيب لو بفعله او بفعل غيره بغير امره وان لم يأخذ الارش وقيد
اخذه في الهداية وغيرها اتفاقي فتح ووطي البكر كتكسر ثوب بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف
ولذا قال ولم ينقصها الوطي اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بتعيب
او تعيب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالاً وكذا حكم التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل

فاين الحال والمؤجل بحر والمصنف ولى رجلا شيئا اى باعه تولية بما قام عليه او بما اشترى به ولم يعلم المشترى بكم قام
عليه فسد البيع بجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشترى بين اخذه وتركه لو علم فى مجلسه والا بطل واعلم انه لارد بغبن فاحش هو
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فى ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما فى القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه
اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اى غر المشترى البايع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى
صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه فى بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب
انتهى ملخصا بقى لو كان قيميا ماذا ه قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندى فى تحفة الفقهاء وصححه الزيلعى وغيره
وفى كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب الرجوع الا فى ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون
فى عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع فى عارية وهبة لكون
القبض لنفسه الثانية ان يكون فى ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدى او ابنى فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا
عليه للغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وبهذا ان اضافه اليه وامره بمبايعته ومنه لو بنى المشترى او استولد
ثم استحقا رجع على البايع بقيمة البناء والولد ومنه ما يأتى فى باب الاستحقاق اشترنى فانا عبد ارتهننى الثالثة اذا
كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجئ آخر الحوالة
مطلب هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المص لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفى حاشية الاشباه
لابن المصنف وبه افتى شيخنا العلامة على المقدسى مفتى مصر قلت وقدمنا فى خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر
المص فى شرح منظومة الفقه ما يخالفه وقال انه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه فى كتابه معونة المفتى فى
كتاب الفرائض وايده بما فى بحث القول فى الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب
ويصير مغرورا بخلاف الوصى فتأمل وقدمنا عن الخانية انه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر فتأمل

فصل فى التصرف فى المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى
هلاكه قبل قبضه من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح
اتفاقا ككتابة واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بائعه كما سيجئ بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق
واقراضه ورهنه واعارته من غير بائعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ
بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز عينى والمنقول لو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله البائع انتقض البيع
ولو باعه فقبله منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل
مطلقا جوهرة قلت وفى المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفى الصحة يحتملهما فتنبه اشترى
مكيلا بشرط الكيل حرم اى كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لاكله انه اكل حراما
لعدم التلازم كما بسط الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهو
حق للبائع بخلاف القبض قبل الوزن كبيع التعاطى فانه لا يحتاج فى الموزونات الى وزن المشترى ثانيا لانه صار

صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة ويكفى كيله من البائع بحضرته اى المشترى بعد البيع لا قبله
اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثانى لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا
فتح ولو كان المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى بحرم المذروع
قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو فى حرمة ما ذكر كموزون والاصل ما قرروه ان الذراع
وصف لا قدر فيكون كله للمشترى الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضر التبعيض
لان الوزن حينئذ فيه وصف وجاز التصرف فى الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اى مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه
تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع
ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم فى كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع
وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف فى الاثمان والديون كلها قبل قبضها عينى سوى صرف
وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه فى المجلس وبعده من المشترى او وارثه
خلاصه ولفظ ابن ملك او من اجنبى ان فى غير الصرف وقبل البائع فى المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها الوندم
بعد ما زاد لا جبر وكان المبيع قائما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد فى الخلاصة وكونه
محلا للمقابلة فى حق المشترى حقيقة فلو باع نقيض او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف
ما لو آجر او رهن او اتخذ بدا سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك
المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد فيبطل حط الكل وان لا التحاق فى تولية ومرابحة
وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر فى الشفعة الحط فقط وصح الزيادة
فى المبيع ولزم البائع دفعها ان فى غير سلم زيلعى وقبل المشترى ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط
حصتها من الثمن ولو زاد فى الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه تفسخ العقد بقدره قنية ولا يشترط للزيادة هنا
قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه فى الثمن كما مر وصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لان
اسقاط فاسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع فى براءة الاسقاط لا فى براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقا
فقولان واما الابراء المضاف الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشترى بما دفعه على ما ذكره السرخسى فيما اظن
عند الفتوى بحر قال فى النهر وهو المناسب للاطلاق وفى البزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان
يحط من ثمنه كذا جاز للتحويل الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبائع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع
عليه العقد وتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو عيب رجع على المشترى بالكل ولزم تأجيل كل دين ان قبل المديون
الا فى سبع على ما فى مداينات الاشباه بدلى صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت
والسابع القرض فلا يلزم تأجيله الا فى اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكى بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله
على آخر فاجله المقرض واحاله على مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرئة والرابع الوصية او صى بان يقرض من ماله الف

درهم فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظراً للموصي او اوصى بتاجيل قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم صحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المص وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته مؤجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر فهي خامسة فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيل قلت وسيجي آخر الكتاب انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين

فصل في القرض

لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعاً ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخص من قوله عقد مخصوص اي بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لآخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقارباً فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عدداً ولحم وخبز وزنا وعددا كما سيجي استقراضه من الفلوس ولا يلزم قيمتها وكذا كل ما يكال او يوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقراضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعاما في البلد الذي اخذ منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجي الحديث الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرفا خانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما فلا خلاف بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر في زيرة المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازية فليحفظ اقرض صبيا محجوراً فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض عبداً محجوراً لا يؤاخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سراجية وفيها استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شي على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشرا والوديعة فان بالالقاء يعد قابضاً والفرق ان له اعطاء غيره في الاول لا الثاني وعزاه لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها

لا يبطل ولكنه يلغو شرط رد شي آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحاً كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعاً حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن فروع استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فدفعها المقرض اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شي عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق انتهى عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطالب منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقرض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما راه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما راه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح وفيها شراء الشي اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المص قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيداً العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح فاجاب ان حصله منه بالتراضي وورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص والله تعالى اعلم

باب الربا

هو لغة مطلق الزيادة وشرعاً فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية وبحر خال عن عوض خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا بل بيعاً فاسداً في المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشراء وهذا ان ضرتها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد اجاز الحط وابطل الزيادة قال ابن الكمال والفرق بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت وما قدمنا عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عن محمد وكذا عند الامام ضرورة العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ فاني لم ار من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل الزيادة والنسا بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نسا وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك حل كهروي بمروي لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النسا ولو مع التساوي حتى لو باع عبداً بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع والدرر اسلام منقود في

موزون كيلا يفسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان
القدر بانفراده لا يحرم النسا بخلاف الجنس فليحرر وقد مر في السلم ان حرمة النسا تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه
فتنبه ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد
وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال و حل بيع ذلك متماثلا
لا متفاضلا و بلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة و بما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث
وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع و تفاحة بتفاحتين و فلس بفلسين او اكثر باعيانهما لو اخره لكان اولى لما في النهر
انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين
وسيف بسيفين ودواة بدواتين وانا باناين ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين
وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليهما لجواز الفضل بفقد القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو
انتفى كحفنة بر بحفنتين شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال و ما نص الشارع على كونه كيليا
كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا
بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل
على العرف وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق
وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره المص والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف
ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي في بيع
الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وعين قبل التفرق جاز والا لا كبيعه ما ليس عنده سراج وجيد مال الربا
لانه حقوق العباد ورديه سواء الا في اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا
بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه
لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة اللحم ولو
باع مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساوى وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة
عن السقط ككرش وامعاء بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن
في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا بأس بغزل كل جنس بثيابه ما لم توزن وكبيع رطب برطب او تمر متماثلا
كيلا لا وزنا خلافا في الحال لا المآل خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب
متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها او بجفها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس
وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر
والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يعتبر
كالسمسم وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقرة وغنم وخل دقل بفتحتين ردي التمر وخفه

مطلب استقراض الدراهم عددا

وخفته باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما تسميه العوام لية او لحم وخبز ولو من بر او شعير او دخن
ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا او وزنا كيف كان لاختلاف
اجناسها فلو اتحدا لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج
والاوز يوزن عادة في مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود
او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الاخير ولو في الخبز نسيئة به يفتى درر اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ
قل ما يقبض من جنس ما سمى قهستاني معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف
بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه ايضا معزيا للمضمرات يجوز
السلم في الخبز وزنا وكذا الكعك عددا وعليه الفتوى وسيجيء جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف
المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا
لعدم المسوي فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا كبيع
سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بشيرج ليكون قدر
بمثله والزائد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع
تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك
واستحسنه الكمال واختاره المص تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع
كسراته كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا لا مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا
يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لا للربا بل
لتعلق الغرماء ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالها اي مال الشركة زيلعي ولا بين حربي
ومسلم مستأمن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر خلافا للثاني و
الثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر
الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلما ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا
حرام الا في هذه الست مسائل باب الحقوق في البيع اخرها لتبعيتها وللتبعية الجامع الصغير اشترى بيتا
فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشيء لا
يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشراء منزل وهو ما له اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه
كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع اشباه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشراء دار
وان لم يذكر شيئا ولو الابنية بتراب او بخيام او قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو
بلا ذكر في الصور كلها فتح وكما في سواء كان المبيع بيتا فوقه علو او غيره لان دار الملك فتسمى سراي نهر
كما يدخل في شراء الدار الكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح

حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم

بذلك البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعاً ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني
والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه تمامه وقالا ان كان مفتحها
في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانية ويدخل الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه تمامه بخلاف الاجارة لدار وارض فتدخل بلا ذكر لانها تنعقد
للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها
لا يدخل الطريق كالمبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضا صريح نهر عن الفتح وفي الكافي
اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول
كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده المصنف تبعا للبحر ثم
ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى انتهى والله تعالى اعلم
باب الاستحقاق هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية
الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى آخر كالاستحقاق منه اي بالملك بان ادعى زيد
على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه يوجب بطلان الملك والحكم
به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك عنه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم
عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من المشترين على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه لئلا
يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشيء قليل او ابرأه عن ثمنه بعد الحكم له بالرجوع عليه
ان يرجع على بائعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق
الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه اي يوجب فسخ العقود اتفاقا فلكل واحد من الباعة الرجوع
على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر
لا يملك والحكم بالحرية الاصلية على حكم الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر ما لم يسبق منه اقرار بالرق
اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ
فعلى الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه
خالية واختلفوا في القضا بالوقف قيل كالحرية وقيل لا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر وهو المختار وصححه العمادي وفي
الاشباه القضا يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشتري
على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجيء انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري
او بنكوله فلا يرجع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شيء كما
هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما قرره المصنف لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته
على غيره فلو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضي الحق بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت

فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاد ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به اي الولد في الاصح
زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما سكت الشهود فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضي نهر ثم
استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما في دعوى النسب وان اقر
ذو اليد بها لرجل لا يتبعها فيأخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا كان لم يدعه المقر له فلو ادعاه فهو له كما في
الزوائد نعم لا ضمان بهلاكها كزوائد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية ومنع التناقض
اي التدافع في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة لما في الصغرى طلب نكاح امة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه
يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف سنحققه في متفرقات القضا وفروع هذا الاصل كثيرة
سيجيء في الدعوى
ومنها ادعى على آخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه
ليس هو باخي ثم لم يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني قبل والاصل ان التناقض يمنع ما يخفى سببه لا النسب والطلاق
وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر انه حر فان كان
البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شيء على العبد لوجود القابض وان رجع المشتري على العبد
بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا در ورجع العبد على البائع ان
ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة
لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق
فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجيء اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه
آخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري للقضا عليهما ولو قضي له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان
المستحق باعه من البائع ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ
الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل القضا بها للمستحق اخبر المستحق عليه
البائع عن القصة فقال البائع له بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل
يقضي بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع
على البائع عند الاستحقاق فلو استولد مشترية يعلم غصب البائع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ورجع
بالثمن وان اقر بملكية البيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره
فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق
بشهادة انه كتاب قاض كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على حضور
ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم فيما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان
المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم اسلامهم ولو
الخصم كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو

استحق كما مر لكل العوض لدخول المدعي في المستحق واستفيد منه اي من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح
عن المجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة المدعى
به حتى لو برهن لم يقبل فلم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها لفوات سلامة كل المبدل
قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه
فرع لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان الصلح في معنى الصرف
فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية مهمة منها

لو مستحقا ظهر المبيع ... له على بايعه الرجوع
بالثمن الذي قد دفعا ... الا اذا البايع ما هنا ادعا
لو اشترى خرابة وانفقا ... شيئا على تعميرها وطفقا
ذلك يسوى بعد ما اكملها ... ثم استحق رجل تمامها
فالمشتري في ذلك ليس راجعا ... على الذي غدا لذلك بايعا
ولا على ذا المستحق مطلقا ... بذا الذي كان عليها انفقا
وان مبيع مستحق ظهرا ... ثم قضى القاضي على من اشترا
به فصالح الذي ادعاه ... صلحا على شيء له اداه
يرجع في ذلك بكل الثمن ... على الذي قد باعه فاستبن

وفي المنية شرا دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان
لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع
بقيمة البنا مثلا ولو حفر بيرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشيء على البايع لان الحكم يوجب الرجوع
بالقيمة لا بالنفقة كما في المسئلة الخرابية حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى
البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا او طواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها
رجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع ان بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى
البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه لم يرد
الباقي ان لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره ولو شرى ارضين فاستحقت احدهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده
لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بالنفق ولو استحق ثياب القن
او بردعة الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية ولو استحق
من يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع الباعة وللكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان
يرجع عليه المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو ابرا الاول من الثمن
كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فللكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه ولو اشترى عبدا
فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق
العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع انتهى باب السلم هو لغة كالسلف وزنا
ومعنى وشرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح

في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه
والثمن راس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه لف ونشر مرتب ويصح فيما
امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز
فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش وتين ولبن بكسر الباء واجر بعد تعيين
بين صفته ومكان ضربه ملاصقه وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطني وكتان وتركيب وموضع صنعه
وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمر ورقته او غلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زادت قيمته
والحرير كلما خف وزنه زادت قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ
وقرع ورمان فلم يجز عددا بلا مميز وما جاز كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح وما لح لغة رديئة وفي طري حين
يوجد وزنا وضربا اي نوعا قيد لهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز كيلا ووزنا وفي الكبار روايتان مجتبى لا في
حيوان ما خلا فالشافعي واطرافه كروس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة
بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجاز في جوهره وخرز الا صغار فيباع وزنا لانه يعلم به ومنقطع لا يوجد
في الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق فلو انقطع في اقليم دون اخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد
الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله وكم من فروع عظم وجوازه اذا بين
وصفه وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني
انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع فيه لكن صرح غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا
بزازية وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه الثاني في الماء قربا قربا
فتح وبر قرية بعينها وثمر نخلة الا اذا كانت النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كقمح مرجي
او بلدي بدارنا فالمانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة
قبل العقد الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدري ايكون
في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له اي قبل وجود الجديد
اما بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه اي شرط صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان الجنس كبر او تمر وبيان نوع
كمسقي او بعلي وصفة كجيد او ردي وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله في السلم شهر به يفتى
وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت آخر ويبطل الاجل
بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون لا الدائن
ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر راس المال ان تعلق العقد بمقداره كما في
مكيل وموزون وعددي ولم يكتفوا بالاشارة كما في مذروع وحيوان فانما ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه
فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدله رب السلم في مجلس

الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفاء للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول شرائط الايفاء في المدينة فكل محالها مساو فيه اي في الايفاء حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وليس له ان يطالبه في محلة اخرى بزازية وفيما قبله شرط حمله الى منزله بعد الايفاء في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه مكان الايفاء اتفاقا ويوفيه حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط قبض رأس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان برأس السلم بزازية وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط لانعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه خلاصة وبقي من الشروط كون رأس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النسا تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان اسلم مائتي درهم في كر بر بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني بر حال كون المائتين مقسومة مائة دينا عليه اي على المسلم اليه ومائة نقدا نقدها رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو احدهما دنانير او على غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في رأس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض السلم جائز ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلوة والسلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك اي الا سلمك حال قيام العقد او رأس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن يشترط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه في كر كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامر مقرضه به لانه اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه عنه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اي وغاب رب السلم لم يكن قبضا الا بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري البائع بذلك فكاله في ظرفه ظرف البائع لم يكن قبضا لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لان حقه في العين والاول في الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه بان كال الدين اولا لا يكون قبضا وخيره بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر بر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها

قبضها بحكم الاقالة يبقى عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسئلتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما لان الامة اصل في البيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبائع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنافي الوصف وهو الرداءة والاجل والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا فتح

مطلب الاستصناع

والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما سلم فيعتبر شرائطه جرى فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع وبدونه الا جل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره في المغرب بالشين المعجمة وقد يقال طشتوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي للآمر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية آمره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للآمر اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لم يتعامل فيه كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغ غدا كان صحيحا فرع السلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجيء في آخر الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ انتهى

باب المتفرقات

من ابوابها وعبر في الكنز بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية وفي آخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت اولا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير شرح وهبانية فرع لا ينبغي اتخاذ الكلب الا لخوف لص او غيره فلا بأس ومثله سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع خرجام كثير وصح هبته قنية وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس وشحمة الارض والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنية بيع ما له ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها للتداوي كالخمر فلا تقع لحاجة الى شرع للبيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه

في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة ولو برهن قبل ان برهن الخصم فبينة المطلوب لاثباتها وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان برهن الآخر وان برهنا فبينة المطلوب وكذو اختلافهم

مطلب ادنى القيمة فلس

في البيع الفاسد وينتفع به الاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح مجوسي فانها كخنزير وقدامنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمنا في البيع الفاسد عبداً مسلماً او مصحفاً او شقصاً منهما ويجبر على البيع ولو المشتري صغيراً اجبر وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عبده ويتبعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضاً ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع ضرباً لو وطئه مسلمة وذلك حرام فرع من عادته شراء المرداة يجبر بسماع يؤمر بارساله ولو اسلم مقرض لخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان وطئ زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا بمجرد نكاحها استحساناً فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح اشترى شيئاً منقولاً اذ العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبته معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي وكذا مورثه نظرا للغائب وادى الثمن وما فضل يمسكه للغائب وان نقص تبعه البائع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئاً وغاب واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا احضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين والفرق ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطراً بخلاف المؤجر اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيئاً بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا به اي بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيئاً بالف من الذهب والفضة تنصفا والصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله على آخر كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر وهذا قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية وودية وغصب واجارة وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله وزن سبعة تقدم في الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدراهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فافتى اللقاني بانه يساوي نصفاً وثلثه فلوس فلو اطلق الواقف الدراهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كالو قيده بالنقرة كواقف الشيخونية ونحوها ففيه درهمها نصفان وافاد المصران النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الآن فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف كما لو عليها في نظرتم كمعرفة خراج ونحوه قال وافتى به المنلا ابو السعود افندي ولو قبض زيفاً بدل جيد كان له على آخر فانفقه او اتلفه فلو علم به فانفقه كان قضاء اتفاقاً ونفق او انفقه فلو قائماً رده اتفاقاً فهو قضاء لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحساناً كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوى ابن كمال قلت ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية فليفت ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكسر فيها ظبي اي تكسر رجله بنفسه لذلك فهو لمن اخذه او كان صاحب الارض قريباً من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل حافر صيد تعلق بشبكة

بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل ودرهم وسكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقاً ولم يكن لاحقاً فلو اعده او كفه ملكه بهذا فروع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقاً لانه من انزالها شرى دارا فطلب المشتري ان يكتب له البائع صكاً لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاء بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار بشترى قطنا فغزلته امراته فلها له المراة اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء قال رحمه الله تعالى ترجع بقيمة كفن المثل لا بيعه اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع المضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة قال الاسير اشترني او فكني فشراه رجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء شرا دارا وودع فيها ذي جيرانه ان على الدوام يمنع وان على الندرة يتحمل منه شرا لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له وغيره ومن هذا الخبز فوزن لم يجبر شرا بزرا خريفيا فاذا هو ربيعي او شرا بزر البطيخ فاذا هو بزر القثاء ان قائما رده وان مستهلكه فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا ينظره فوقع منه على اقداح فانكسر واضمن الاقداح لا القدح شرى شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبائع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر البائع ولو انهدم من سقوطها حائط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع الدراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شيء عليه ونعم ما صنع حيث غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين غشه او كان ظاهرا يرى وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه وشرى فلوسا بدرهم فدفعها اليه فقال هي بدرهمك لا ينفقها حتى يعدها شرى بالدرهم الزيف ورضي باقل مما يشتري بالجيد حل له شرا ثيابا ببغداد على ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا شرى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمر وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه درهما وقال انفقه فان جاز والا فرده على فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا وطئ رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف استقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجيء في الحظر والكل من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به هاهنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات والتقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بهما كحج وطلاق فيصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملائم بزازيه فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجازة الوقاية البيع

ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية والاجارة
الا في قوله اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح به يفتى عمادية وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا
جاز كما سيجيء في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالزاي فيقول البكر اجزت النكاح ان رضيت
امي مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها على البايع
قصور والرجعة قال المص تبعا لما ذكرنا تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا
لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة امة على حرة نكحها
بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان
من سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط
متعارفا او علقه بامر كائن كان اعطيت شريكي فقد ابرأتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية وكذا لو ارثه
على ما بحثه في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدى الروايتين
كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة اي المساقاة لانهما اجارة والاقرار الا اذا
علقه بمجيء الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم
بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال الاجل ففي مطلب ما لا يبطل بالشرط الفاسد
البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة
وعشرون على ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضاء والامارة كوليتك
بلد كذا موبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة بل يشترط لصحة عزله كمدرس ان اثبت السلطان ان يقول رجعت
عن تأبيدا فتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر
ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والتعليق والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من
ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المص للبزازية واجاب في النهر بان هذا من المحال وعد
وليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني ان رضيت
الا اذا كان الفساد في صلب العقد اي نفس البدل ككتابة على خمر فتفسد وعلمه بحمل اطلاقهم كما حرره خسرو هح
امرأتي والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها القود والا كان من
القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر
للماذون نهر والغصب وامان القن اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط وعزل
القاضي كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط
الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات
التي يحلف بها كحج وصلوة والتوليات كقضاء وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في الاجارة وتسليم الشفعة

الشفعة والاسلام وحرر المص دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر لانه ترك عنا وبيع
تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملايم وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف
فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية وما لا تصح اضافته الى المستقبل
عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والصلح عن مال والرجعة والابراء عن الدين لانها تمليكات
للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط الفاسد لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به

باب الصرف

عنونه بالباب لا بالكتاب لانه من انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن
بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب وفضة ويشترط عدم التأجيل والخيار
والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض بالبراجم اي مفاصل الاصابع لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحدا جنسا
وان وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين
احدهما بالآخر جزافا او بالفضل وتقابضا فيه اي في المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما
او امسكا ما اشار اليه في العقد وادّيا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما
في المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما
ثم ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا ينصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله تعالى فلو باع دينارا
بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة بالف درهم مع طوق فضة في عنقها
قيمته الف انما بين قيمتها ليفيد انقسام الثمن على الثمن اذ لو انه عن جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا بقيمته
فقدره مقابل له والباقي للجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة
او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فالنقد فهو ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ
هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة
فسد البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق
الجارية وان لم يتخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط
زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط من باع اناء فضة بفضة او بذهب
ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه بغير صنعه
من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده لتعيبه ح
قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز
العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح
وكان الثمن له يأخذه البايع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق
احكام العقد به حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها

بالخيار

اخذه المشتري بما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها له الخيار
لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم بدينارين بصرف الجنس بخلاف
جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير ومثله بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وكذا بيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا
وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من دائنه فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا
وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع
الدينار للمشتري وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غالبه فضة وذهب فضة وذهب
حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه
والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون
قدره بمثله والزائد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس بخلاف جنسه بشرط التقابض قبل الافتراق
في المجلس في الصورتين لضرر التمييز وان كان الخالص مثله اي المغشوش او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا في
الاولين ولاحتماله في الثالث وهو اي الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته حينئذ والا يرج تعين
كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البائع بحاله والا بجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض
بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فيه او عددا فيه او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه او فضته او ذهبه
كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة واما الصرف فكغالب
غش فيصح بالاعتبار المار اشترى به اي بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع كما
انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصحح بقيمة المبيع وبه
يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل
يتخير البائع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في الاسواق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره
العيني وابن ملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية ولم ارها والله اعلم وفي البزازية لو راجت
قبل فسخ البائع البيع عاد جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع اي ثبت للبائع
ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري
ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلالة وكذا
فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت صح البيع بالفلوس وان لم يتعين كالدراهم ولا
بالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ويجب على المستقرض رد مثل فلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم
الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختياره قولهما اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس صح بلا بيان عدد للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو
فقطعة

[illegible]

[illegible]

لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز وعند الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا درهما
كبيرا ثم الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا كما تقرر
ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبته الباء او لا قوبل بجنسه او لا والثاني مبيع بكل حال
كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان
رائجة فكثمن والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن
ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا
ومن حكمهما وجوب التساوي عند المقابلة للجنس في المقدرات كما تقرر تذنيب في العينة ويأتي هنا في الكفالة وبيع التلجئة
ويأتي في الاقرار وبيع التلجئة وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل
كما بسطته في آخر شرحي على المنار ونقلت من التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعقدت فيهما فصلا آخر ذكرت
ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول
لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع
باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم تحضرهما بينة فباطل على الظاهر منية قلت ومفاده انهما لو تواضعا
على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر
وصورته ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع
الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية
وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو
بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية
واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن ملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد
يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه لآخر باتا توقف على اجازة مشتريه
وفا ولو باعه المشتري فللبائع او ورثته حق استرداده وفي الشرنبلالية ان ورثة كل من البائع والمشتري تقوم مقام
مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بائعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت
وفي فتاوى ابن الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو للبناء وحده فهي صحيحة والاجرة
لازمة للبائع طول مدة التواجر انتهى فتنبه قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علامة الروم بلزوم
اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر بيع الوفا في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية
اختلف ان البيع باتا او وفاء جدا وهزلا فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفا قلت لكنه ذكر
في الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا كما سيجيء فليحفظ ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان
يدل الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية

٢ فقال اعطني به نصف درهم فلوسا وبالنصف صغيرا نصف ونصفا من الفضة صغيرا صح

ثم لو ادعى احدهما التلجئة وانكر الآخر

صورة بيع الوفاء

وذكر عن الشعبي انه قال لا خير في بيع تراب الصواغين وهذا عندنا اذا لم يعلم حصل فيه شيء من الذهب والفضة او لا فان علم وجود ذلك فباعه بخلاف الجنس جاز عندنا وان كان لا يدري ان فيه ذهبا او فضة او كلاهما واحدهما بيع ذهبا او فضة لا يجوز كذا في العطايا نقلا عن المحيط البرهاني ومتفرقات الصرف

ولو جمع في البيع الجائز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز البيع الجائز فيه بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد في العقار ويبطل البيع الجائز وهذه اشارة الى ان البيع الجائز لم يجز في منقول فصولين ١٨ ولا يمنع الناس من الحيل لان اكثر الناس يحتاجون اليه في زماننا فيشترى غير القاضي بتعليم الحيل وكذا القاضي اذا لم يكن عنده لانه تعليم علم جامع الفصولين

لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في آخرها عن اجارة البزازية ان به افتى
مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحاوي لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص
وفيها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس
امر الا اتسع حكمه ثم قال الحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره
ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه
منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص وقد تعارف الفقهاء النزول عن الوظائف بمال
يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
قلت وايده في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره
القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله
الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء
ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان والله تعالى اعلم انتهى بلفظه

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع
لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء هي لغة الضم وحكى من ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث
الفاء وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او دين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجيء لان
المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغنى
عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الآتية ولم يجعل الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور
التسليم من الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا الا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل الكتابة و
نفقة زوجة قبل الحكم بها فانه ليس دينا بالاولى نهر وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها
من هو اهل للتبرع فلا تنعقد من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا
في الاداء محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من
الثلث ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى
والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا في النفس او المال مكفول به
ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه الصلوة والسلام الزعيم غارم وتركها احوط
مكتوب في التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه
ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة
نهر وبجزء شائع ككفلت بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنت او علي او الي او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به
اي بفلان او قبيل او حميل بمعنى محمول بدايع وتنعقد بقوله انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا ويكون كفيلا الى
الغاية تتارخانية وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله في الخانية عن الثاني فلا المصر

مطلب في خلو الحوانيت

المصر والظاهر انه ليس بالمذهب لكنه استنبط منه في فتاويه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن ضمنته
بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس انه يؤاخذ باقراره الى حين فراغه كما لا تنعقد بقوله انا ضامن
او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة وانما ضمنت في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه و
العرف الوجه انه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانيه ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الى
ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه لما في المنتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ وانما المدة لتاخير
المطالبة ولو زاد وابا برئ بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه قلت ونقله
في لسان الحكام عن ابي الليث انتهى لكن تعقبه بانه ظاهر المذهب قنيه ولا بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى وصحح
في السراجية وفي البزازية كفل على انه متى او كلما طلبه فله اجل شهر صحت وله اجل شهر مذ طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم
التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وان شرط
تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين موجل حل فان احضره فيها والا حبسه الحاكم حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه
ابتداء لا يحبسه عيني فان غاب اي اذا امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب
به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر او ببينة اقامها الكفيل مستدلا بما في القنية غاب
المكفول فللدائن ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا تدري فبين لي
موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة معروفة للتجارة امر الكفيل بالذهاب اليه والا
حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الآخر
ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته وسيجي
ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب
الكفيل وقيل يبرأ وهبانية والمذهب الاول ويبرأ بدفعه الى من كفل له حيث اي موضع يمكن مخاصمته سواء قبل الطالب
اولا وان لم يقل وقت الكفالة اذا دفعته اليك فانا برئ ويبرأ بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة اولا
ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتى
في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض آخر او سجن امير البلد
في هذا المصر جاز ابن ملك وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل
لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله الى غيره كاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط قبول كل واحد
من هؤلاء سلمت اليك عن الكفيل درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا ابن كمال فليحفظ فان قال
ان لم اوف اي آت به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف مع قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال
الا اذا عجز بموت المطلوب وجنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين
لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه عنها فلم يوف

وان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا صح

فسلمه عند قاض آخر جاز بحر ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي صح

به لم يجب المال لفقد شرطه فقيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب فلم يجبره الكفيل نصبه عند القاضي وكيلاً ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على آخر حقا عيني او مائة دينار ولم يبينها اجيدة ام رديئة ام اشرفية لتصح الدعوى فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اوافك به غدا فعلي المائة فلو يواف الرجل به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعي وتصح الكفالتان لانه اذا بين المستحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية والقول له اي الكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة والامام انتزاع بعد اشتراط اقرار المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق آدمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطاه برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال وفي حقوقه تعالى لا تجوز نهر قلت وسيجيء انها لا تصح بنفس حد وقود فليمكن التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر فوائد لا يلزم احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب في صورتين فوائد اشباه وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا للحكايات العادية الاب يطالب باحضار طفله اذا تغيب وفيها القاضي كفيلا باحضار المدعى المدعى عليه الا في اربع مكاتبه ومأذونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصية والكفالة في شرح المجمع عن محمد اذا المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر العاق بل حقه في اليمين فقط بابراء الاصيل برئ الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكل ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ برئ الكفيل اشباه وما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجيء لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهيرية وفي مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بالموت والطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة والقياس في بدل السعاية عنده بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة والا فهو ضعيف وتصح به الدين الصحيح هو لا يسقط بالاداء والابراء ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط ابو المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابراء الحكمي ابن الكمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره وسيجيء قيد آخر بجعلت متعلق بتصح عنه بالف مثال المعلوم ومثل المجهول باربعة امثال بما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجة فانه فليحفظ وما غصبك فلان فعلي ما ههنا شرطية اي ان بايعته فعلي لا انها شرطية لما سيجيء ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول اي لو ولاه بان بايعه او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما او قيل يلزمه الا اذا زاد عليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك

لانه منكر اذ حينئذ فالمال لازم على الكفيل فانه وفيها لو اختلفا الطالب
صح

بان قال فليحضر لا يجبر المدعى عليه صح

مطلب الحبس للتهمة مشروع

مطلب لا تصح كفالة بالدين المشترك

ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او ما بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيل فانه باطل وما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل لعدم الملائم وما بعينه او علقت بشرط صحيح ملائم اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرط لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله بالاداء او شرط لتعذره اي الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملائم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير فكفلت بمالك على فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول به مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واتى برجل الى به وحلف انه هو برئ بزازية وفي الشرنبلالية قال الضيف وهو يخاف على دابته من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن نحو ما ذاب اي ثبت لك على الناس او على احد منهم فعلي مثال للاول ونحو ما بايعت به احدا من الناس معين المفتي وما ذاب عليك للناس او لاحد منهم عليك فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات وبحمل دابة معينة مستأجرة له وخدمة عبد معين مستأجر لها اي للخدمة لانه يلزم تعيين المعقود عليه فيجوز العجز لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهونة وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر وكذا بحمل غير معين الحمال فلو هلك المستأجر مثلا لا شيء عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول له به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانيه وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء ان سمى الثمن والا فهو امانة كامر ومبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانيه والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتي درر وبزازيه واقره في البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المص عن الطرسوسي ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بمالك على فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض المليء عنه بان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على الحال ولو له مال غائب هل يؤمر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره وينبغي على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لان تبرع الورثة بضمانه في غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله قول الثاني نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشاء فالقول للمخبر ولا يصح بدين ساقط ولو وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به

ولو تحمل... صح... وشرط... لم يجز... تكفل انسان بالخياطة جاز... الملائمة قبيل الكفيل... الاستصناع

كفيل او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بئرا على
الطريق فتلف به شيء بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت
السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح
اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان
الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهم وكذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح
كفالة المضارب لرب المال به اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك
بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في حصة صاحبه يؤدي الى قسمة
الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كانا صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص
اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني فائدة
متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذا ادى
انه مجبر على ذلك لضمانه السابق واقره المصنف فليحفظ ولو كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او علي وهو
صبي او عبد محجور ابن ملك رجع بما ادى ان ادى بما ضمنه والا فيما ضمن وان ادى رديا لتملكه الدين بالاداء فكان
كالطالب وكما ملكه بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا
امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولوالجية ولا يطالب كفيل اصيلا قبل ان يؤدي الكفيل عنه لانه تمليكه بالاداء
نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادائه خانية وان لوزم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه واذا
حبس له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه
اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه فقط وبرئ الكفيل باداء الا
الكفيل النفس كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب
تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصيل للفرع
نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تاجل عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل الابراء والتاجيل
لا الكفيل الا اذا وهب او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل يتاجل عليهما وعزاه للحاوي
القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الداين الكفيل فقال اصبر حتى يجيء الاصيل فقال لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي
عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار واذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل به اي
بموته ولو ما تاخير الطالب درر صالح احدهما رب المال عن الف الدين على نصفه مثلا برئا الا ان المسئلة رباعية
فانا شرط براءتهما او براءة الاصيل او سكت برئا واذا شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا
اسقاطا لاصل الدين فبرئ هو وحده عن خمسمائة دون الاصيل فتبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب
خمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بامره ولو صالح على جنس آخر رجع بالالف كما لو صالح الكفيل الطالب على شيء

كالطالب

الا اذا برهن على ادائه قبل كفالته فبرئ فقط كما لو حلف بحر ولو ابرا الطالب الاصيل او اخره اي اجله برئ الكفيل تبعا للاصيل منح

على شيء ليبرئه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر
قال الطالب للكفيل برئت الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره
بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل لا الكفيل وفي قوله للكفيل برئت بلا الي او ابرأتك لا رجوع
كقوله انت في حل لانه ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي برئت فانه جعله كالاول اي الي قيل وهو قول
الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان اولى نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا
بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الحوالة الكفالة
وبطل تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط الغير الملائم على ما اختاره في الفتح والمعراج واقره المص هنا وفي المتفرقات
لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق وقيد بكفالة المال لان الكفالة بالنفس فيها تفصيل مبسوط في الخانية لا يسترد اصيل ما ادى
الى الكفيل بامره ليدفعه الى الطالب وان لم يعطه طالبه ولا يعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره والا عمل لانه حينئذ يملك
الاسترداد بحر واقره المص لكنه قدم قبله خلافه فليحرر وان ربح الكفيل به طاب له لانه نماء ملكه حيث قبضه على
وجه الاقتضاء فلو على الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب رده على الاصيل ان قضى الدين ان قضى الدين
بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا
عناية امر الاصيل كفيله ببيع العينة كحنطة اي ببيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه
اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة
الربح عليه لانه العاقد ولا شيء على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل مجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له او
قضي عليه او بما لزمه له عبارة الدرر بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاءك
فغاب الاصيل فبرهن المدعي على المدعى عليه ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغائب فيقضي عليه فيلزم
تبعا للاصيل وان برهن ان له على زيد الغائب كذا من المال وهذا اي الحاضر كفيل
قضي بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن
اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغائب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل
ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل و
الاصيل ثم يبرئ الكفيل فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه
بالمبيع كشفعة فلا دعوى له كمكتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا او باتا فانه تسليم ايضا
كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضي بها اولا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك بيع مطلق عما ذكر او كتب شهادته
على اقرار المتعاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل
ضمنته لك الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك علي
مائة الى شهر مثلا اذا قال الآخر هو المقرض حالة لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب

مطلب بيان بيع العينة

فقط ولو زاد بامره قضي عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغائب منه

ش ادعى على رجل انه كفل له فلانا بامره بكذا من المال فانكر المدعى عليه فبرهن اي المدعي ببينة فادى ما كفل بالزام القاضي حكمنا له بالرجوع على الاصيل وقال زفر لا يرجع لانه اذا رجع يكون مدعيا بالكفالة وقد جحدها اولا فيتناقض ولنا انه صار مكذبا شرعا بالقضاء فصار جحوده كعدمه م شرح المجمع لابن الملك في فصل الكفالة

او حلو ربا قراره ان يقول اهو حال او مؤجل فان قال حال اخذ الكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا
استحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كنز وصح ضمان الخراج
اي الموظف في كل سنة وما هو في الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في
البحر وجواز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بجامع التوثيق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوائب
ولو بغير حق كجبايات في زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض
وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المصنف وابن الكمال وقيده شمس الائمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها في الاداء لم يعتبر امره
امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية
قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذا يقع في ديارنا كثيرا
وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لآخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد
الامر فتدبر كذا بخط المنلا على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب من النائبة وقيل هي النائبة الموظفة وقيل غير ذلك
وايا ما كان فالكفالة صحيحة صدر الشريعة قال رجل لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن
ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن وهذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه
كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار بصفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه وقرّي اخر الكتاب
اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمنه الغار
فروع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر ولو كفالة حالة ليخلصه منها بادائه او بابرائه
وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى اي ولو بامره لو قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه
كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبة وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان
يهب فلانا عني في كل موضع يملك المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة
السراج والكفيل في الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة ببدلها على الزوج من الدرك لا يبرأ من تجدد النكاح بينهما لو
غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب من صاحب الحانوت وقد ساوم واتفق على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو دفع
به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع
المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت ٢ مالي ملك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد
على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان
الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر فائدة ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان
لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله
على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين
يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها
اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبنوا الاماكن فللحاكم اخذ اموالهم منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين

معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال مؤجلا تأخر عن الاصيل ولو
قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تأجيل القرض وسيجيء ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للدائن
منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهر لامرأة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر
الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية
لو قال مديون مراده السفر • واجل الدين عليه ما استقر • وطلب المكفول كفيلا قالوا يلزم • عليه اعطا كفيل يعلم •
لو حبس الكفيل قالوا جاز له • اذا اراد حبس من قد كفله • لانه قد كان ذا الاجله • حبس فالجواز ذو تفصلة •
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل • لا شك ان الدين في ذا الحال حل • عليه فالوارث ان اداه لم • يرجع به من قبل ما ان حل ثم

باب كفالة الرجلين

دين عليهما لآخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل صاحبه بامره جاز ولم يرجع على
شريكه الا بما اداه زائدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور درر
وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل
من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وهذه القيود مخالفة الاولى فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون
الكل كفالة هنا او يرجع بما شاء بالكل على الاصيل لكونه كفيلا بالكل بامره وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الغريم ايا شاء
منهما بالكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة
وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو
ولو اعتق المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة والآخر بالاصالة
فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الآخر لا لاصالته ولو كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه
لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كلازمه باقرار او استقراض او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور
حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره
ولو كفل مؤجلا تأجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي
انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي نفس العبد
رجل فمات العبد برئ الكفيل كما مر في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له
فاذا عتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر لانعقادها غير موجبة
للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الآخر فلا تنقلب موجبة وذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره
فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته
بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يتعرض له المصنف هنا في شرحه

كتاب الحوالة

لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وهل توجب
البراءة من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس

مطلب لو كفل الحال مؤجلا تأخر عن الاصيل

عبارة الشرنبلالي في كتابه شرح الوهبانية ولو افتى بقول ابي يوسف في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس وهذا ترجيح من صاحب المحيط قلت لكنه الفرق ظاهر بين نفقة المرأة التي يؤدي تركها الى هلاكها وبين دين الغريم الذي ليس كذلك انتهى وافتى قاري الهداية بعدم اخذ كفيل وهو مذكور في فتاواه

الطالب الكفيل الآخر بحكم الكفالة ولو افترق المتفاوضان وعليهما دين اخذ ايا شاء منهما

وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها
رضى الكل بلا خلاف الا فى الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدورى للرجوع عليه
فلا اختلاف فى الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداؤها ان من المحيل شرط ضرورة والا لا واراد بالرضا القبول فان قبولهما
فى مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدائع لكن فى الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نائبه ورضى الباقين لا حضورهما
اقره المصنف وتصح بالدين المعلوم لا فى العين زاد فى الجوهرة ولا فى الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازى بحقه من غنيمة محرزة لا
تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه فى الوقف على الناظر فهم ثم قال بعد ورقتين وهذا فى الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففى البحر
ان مال الوقف فى يد الناظر ينبغى ان تصح كالاحالة على المودع والا لا انها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندى
فيه تردد وبرئ المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر وبمد هلاك المال
لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده فى البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين اما ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف
ولا بينة له اى للمحتال او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين او دين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اى فى موته مفلسا وكذا
فى موته قبل الاداء او بعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعى وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب
المحتال عليه المحيل بما اى بمثل ما احال به مدعيا قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلته بدين ثابت لى عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل
مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبوله الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه فان قال المحيل للمحتال عليه لانكاره وقبول
الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه فان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لى فقال المحتال
بل احلتنى بدين لى عليك للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل فى الوكالة احال بماله على زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا
الفا ثم احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة
بالمغصوب فانه لا يبرأ لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة على ثلاثة اقسام وحكمها ان لا
يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة
المطلقة كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل على المشترى بالثمن غريما له اى للبائع بطل ولو باع بشرط ان يحتال
بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول ادى المال فى الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال
القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا فى كل موضع ورد الاستحقاق بزازية ومنها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها
الاعطاء من ثمن دار ونحوه لانه لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بما لك على فلان
على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت
السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التاء وهى اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض
فكان فى معنى الحوالة وقالوا انما يكره اذا كانت المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلو لم تكن فلا بأس فروع فى النهر والبحر عن البزازية ولو ان
المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل على المحتال بقبض دينا لحوالة لم يصح ولو شرط
المحتال الضمان على المحيل صح وللطالب ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها على الثانى لو غاب

تحول المقيدة بالدين اذا ظهرانه لا دين تبطل بخلاف المطلقة ... الحوالة

غائب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غائب فلو حاضرا وجحد
الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا فرع الاب والوصى اذا احتال بمال اليتيم فانه خير لليتيم بان
كان الثانى املى صح سراجيه والا لم يجز كما فى المضارية الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه
جزم فى الخانية والوجه له لانه حينئذ استغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة انتهى **كتاب القضاء**
لما كان اكثر المنازعات تقع فى الديون والمبايعات اعقبها بما يقطعها وهو بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات
وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسطه فى المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله

اطراف كل قضية حكمية • ست بلوغ بعدها التحقيق •
حكم ومحكوم به وله • ومحكوم عليه وحاكم وطريق •

واهله اهل الشهادة اى ادائها على المسلمين كذا فى الحواشى السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين
اهل الذمة ذكره الزيلعى فى التحكيم وشرط اهليتها اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة
على القاضى والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون
اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده فى القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ
درر واستثنى الثانى الفاسق ذا الجاه والمروءة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال فى النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتوليته
القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما قلت سيجئ تضعيفه فراجعه وفى معروضات المفتى ابى السعود
لما وقع التشاور فى قضاة زماننا فى وجود العدالة فظاهر اورد الامر بتقديم الافضل فى العلم والديانة والعدالة
والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضى بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه
عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المص وبه افتى مفتى مصر شيخ الاسلام امين الدين ابن عبد العال قال
وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم يرنقلها عندنا وينبغى النفاذ لو القاضى عدلا
وقال ابن وهبان لجنا ان يعلم لم يجز وان بشهادة العدول بحضر من الناس جاز قلت واعتمده القاضى
محب الدين فى منظومته حيث قال رحمه الله تعالى

ولو على عدوه قاض حكم • ان كان عدلا صح ذاك وابرم • واختار بعض العلماء فصلا • ان كان بالعلم قضا لم يقبلا •
وان يكن بحضر من الملا • وبشهادة العدول قبلا •

قلت لكن نقل فى البحر والعينى والزيلعى والمص وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجائر عند الناصحى فى تهذيب
آداب القاضى للخصاف ان لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ولو لم يجز قضاؤه لم يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح
فيما اعتمده المص كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملى من خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته
بطل قضاؤه فليحفظ وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولى لا
بمخاصمة نعم هى تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصى وشريك والفاسق
لا يصلح مفتيا لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله فى الديانات ابن ملك زاد العينى واختاره

لم يقبلا لو

انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح لا بمخاصمة

كثير من المتاخرين وجزم المجمع فى متنه وله فى شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما فى التحرير
انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المص وقيل نعم يصلح وبه جزم فى الكنز لانه يجتهد حذار نسبته الى الخطأ ولا صلاة
فى اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفى
بالاشارة منه لان القاضى يلزم صيغة مخصوصة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوى فالاصح الصحة
بخلاف الاصم ويفتى القاضى فى مجلس القضا وهو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيريه ويستوضح ويأخذ القاضى
كالمفتى بقول ابى حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابى يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وعبارة النهر ثم
بقول الحسن فتنبه وهو الاصح منيه وسراجيه وصحح فى الحاوى اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن
مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه المص فى فتاويه وغيره
وقدمناه فى اول الكتاب وسيجئ وفى القهستانى وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الرأى فيه للقاضى فالمراد قاض له ملكة
الاجتهاد انتهى وفى الخلاصة وانما ينفذ القضاء فى المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان فى جواب
حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما سراجيه وفى الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا رأى له فيه شاور العلما
ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى فى الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه
بزازيه ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فاذا قضى لا ينفذ حكمه المصر شرط لنفاذ القضاء فى
ظاهر الرواية وفى رواية النوادر لا فينفذ فى القرى وفى عقار لا فى ولايته على الصحيح خلاصه وبه يفتى بزازيه
اخذ القضاء برشوة لسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى
هو او اعوانه بعلمه شرنبلاليه وحكم لا ينفذ حكمه ومنه لو جعل لموليه مبلغا فى كل شهر يأخذه منه ويفوض اليه قضاء ناحية
فتاوى المص لكن فى الفتح من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله بزازيه زيادة وان لم يحل الطلب بالشفعاء
ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيره وخصها لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى عينيه
ابن الكمال وابن ملك وفى الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمى عليه ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما فى نسخة
ونحوه باطل واعتمده فى البحر وفى الفتح اتفقوا فى الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية
على القهر والغلبة لكن فى اول الخانيه الوالى كالقاضى فليحفظ وينبغى ان يكون موثوقا به فى عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد والاولوية لتعذره على انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر
نهر فتصح تولية العامى ابن الكمال ويحكم بفتوى غيره لكن فى ايمان البزازية المفتى يفتى بالديانة والقاضى يقضى
بالظاهر دل ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم فى الدماء والفروج عالما دينا كالكبريت
الاحمر واين العلم ومثله فيما ذكر المفتى وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس
بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه
فى الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضى

القضاء بلا

سلف ثم
لحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة
مطلب يأخذ القاضى كالمفتى بقول ابى حنيفة
مطلب كل موضع قالوا فيه الرأى للقاضى
مطلب لو جعل لموليه مبلغا فى كل شهر
او عمى نسخة
مطلب الوالى كالقاضى
مطلب من يحفظ اقوال المجتهد ليس بمفت

القاضى الاول بغير جنحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لخامل الذكر لنشر العلم ويختار للمقلد
الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى اطلاق
اسم خليفة الله خلاف تتارخانيه وكره تحريما التقلد اى اخذ القضاء لمن خاف الحيف اى الظلم او العجز يكفى احدهما
فى الكراهة ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر والتقليد رخصة اى مباح
والترك عزيمة عند العامة بزازيه فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد فى الحرمة فغنية الاحكام
الخمسة ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن
القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج
واهل البغى واذا صحت التولية صح العزل واذا رفع قضاء الباغى الى قاضى العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحى
فاذا قلد طلب ديوان قاضى قبله يعنى السجلات ونظر فى حال المحبوسين فى سجن القاضى واما المحبوس فى سجن الوالى فعلى
الامام النظر فى احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احدا فى قيد الا رجلا مطلوبا بدم او نفقة من ليس له مال
فى بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم
يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل فى الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذى اليد ولم يعمل المولى
بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع آخر نهر قلت
لكن افتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر ذو اليد انه اى المعزول سلمها اى الودائع والغلات
اليه فيقبل قوله فيهما انها لزيد الا اذا بدأ ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضى اليه فاقر القاضى بانها لآخر
فيسلم للمقر الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضى باقراره الثانى بسلمه لمن اقر له القاضى ويقضى فى المسجد
ويختار مسجدا فى وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانيه واجرة المحضر على المدعى
هو الاصح بحر عن البزازيه وفى الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتى والفقيه او فى داره وياذن
عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهى ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن كمال ولو تأذى المهدى
يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها فى بيت المال ومن خصوصياته عليه الصلاة
والسلام ان هداياه له تتارخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصيته وفيها يجوز للامام والمفتى
والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى للعالم لعلمه بخلاف القاضى الا من اربع السلطان والباشا اشباه وبحر
وقريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما درر ويرد اجابة دعوة
خاصة وهى التى لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضى ولو من محرم ومعتاد وقيل هى كالهدية وفى السراج وشرح
المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى بزازيه
من البرهان ويسوى وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مساواة احدهما والاشارة
ورفع صوته عليه والضحك فى وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا يمزح

مطلب اجرة المحضر على المدعى

في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيره لانه يذهب بمهابته ولا يلقنه حجة وعن الثاني لا بأس به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه
ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازيه وفي الولوالجية
حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم اءمل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد
لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه
وعليه سيجيء فروع في البدائع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر وفي التتارخانية والاحوط
ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضى بحق ثم امره السلطان بالاستيناف
بحضر من العلماء انه صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة
الحق بلا ايغار صدور كان اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضاء لا وان اخذها ولا يأخذ بما فيها الا اذا اقر
بلفظ صريحا

فصل في الحبس

هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلوة والسلام
رجلا بالتهمة في المسجد واحدث السجن علي رضي الله عنه وبناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر
وسماه مخيسا بفتح الياء وتكسر موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله عنه. الا تراني كيسا مكيسا
بنيت بعد نافع مخيسا. حصنا حصينا واميناً كيسا. صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء ليضجر
فيوفي ومفاده انه لو جيء له به منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشورة
ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو حبس لحاجته له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطء جاريته
لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا حج فرض فغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة
اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة
وكسب ولا يكتسب فيه ولو له دين اخرج ليخاصم ثم يحبس خانيه ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة
الظهار او الانفاق على قريبه او القسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتأخير لا الى خلف اشباه قلت
وزاد في الوهبانية وانه قد يضرب دون قيد تأديبا وتطيين باب السجن في العنت يذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره
فيقيد او يحول الى سجن اللصوص ويطين الباب الرأي فيه للقاضي بزازيه ولا يجرد ولا يؤاجر وعن الثاني يؤجره
لقضاء دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولو كان ببلدة لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى يأخذ حقه
جواهر الفتاوى وتعيين مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب مكانا آخر
فيجيبه لذلك قنيه وافتى المصنف تبعا لقارئ الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر وينبغي انه
لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق
للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره وان لا يثبت ببينة بل باقراره لم
يعجل حبسه بل يأمره بالاداء فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول
مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول

في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليحفظ التوفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال
او ملتزم بعقد درر وجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة
ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازيه لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضي خان
لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ ثم عده في الاختيار بدل الخلع ههنا فظاهره في قنيته وزاد القهستاني
انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع
ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومهر قلت ظاهره ولو
بعد طلاق في نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار ههنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه
ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الدائن انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن
رب الدين ط سوسي بحثا واقره في النهر فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل وان بعد ولو
السفر فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدائع وقدمنا في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا اذا برهن
غريمه على غناه اي قدرته على الوفاء ولو باقتراض او بتقاضي غريمه فحينئذ يحبس بما رأى ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات
الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سأل عنه عاجلا وقبل
بينته على افلاسه وخلى سبيله نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه لا يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه
بطلبه وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت قدمنا ان الرأي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما رآه
لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بالظاهر بحر واعتمده المصنف سأل عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل ثقة
واثنان احوط والمستور فان وافق قولهما رأي القاضي عمل به والا لا نفع الوسائل بحثا ولا يشترط لفظ الشهادة الا
اذا تنازعا في اليسار والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السؤال نفع
الوسائل قنية فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الدائن غائبا ثم لا يحبسه ثانيا
للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازيه وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الدائن اطلاقه قبل تفليسه
فعلى القاضي القضاء به حتى لا يعيده الدائن ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علم
وقدره اخذ منه كفيلا وخلاه خانيه وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره واحضر
الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة ايام ولا
يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازيه
وسيجيء تمامه في الحجر ولم يمنع غرماؤه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستأجر للمرأة امرأة تلازمها
فتنبه فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي الهداية يخير الطالب الا لضرر وكلفه في البزازية بكفيل
بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو مقرا بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي وعمم
عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رأيه كما مر فان علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق

من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات لو بيّن سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لانها تثبت امراً عارضاً فتح بحثاً واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت والا لم يكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت وسيجي في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وحينئذ فلا يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده الا اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها ليست بدل مال ولا لازمة بعقد على ما مرّ حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كالو ابى ان ينفق عليهما او على اصوله[٢] اه وظاهر تقييدهم لا لكن ما مرّ عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يقيده فتأمل عنه الفتوى وسيجي حبس الولي بدين الصغير لا يحبس وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاضٍ نائباً الا اذا فوض اليه صريحاً كوكل من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما بقوله ولِّ من شئت او استخلف من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقاً تقليداً وعزلاً الا المأمور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو قال في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقدم في الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو السلطان وحينئذ فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضاً كوكيل وكذا لا ينعزل ايضاً بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر[٢] هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس تبعاً لمنلا خسرو ونائب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته اجازه القاضي صح قضاؤه لو اهلاً بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود حصول رأيه بحر قال وبه علم دخول الفضولي في القضاء فرع في الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبده ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ فاذا رفع اليه حكم قاضٍ خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرأيه لانه نكرة في سياق الشرط فيعم فافهم آخر قيد اتفاقي اذ حكم نفسه كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهداً فيه عالماً باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وعيني لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسيراً فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر آخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه عرف ان تنفيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد عرف في زماننا القضاء بالموجب هو عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف اليه في ظن القاضي شرعاً من انه يقتضي فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال المؤلف وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشي لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم فهو الا ما عرى عن دليل مجمع او خالف كتاباً لم يختلف في تأويله السلف كمتروك تسمية او سنة مشهورة كتحليل بلا وطي لمخالفته لحديث العسيلة المشهور او اجماعاً كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته

لمخالفته للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص بتعيين الولي واحداً من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد بعتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح كما في بابه او قضاء عبد وصبي مطلقاً او قضاء كافر على مسلم ابداً ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفاً واربعين وذكر في الدرر انه ينفذ سبع صور منها لو قضت المرأة بحد وقود وسيجي متنا فيما لا ذكره المصنف شرحاً والاصل ان القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف فان للاول دليلاً لا الثاني هل الاختلاف في معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابيه يوم كذا ثم برهنت امرأة ان الميت نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل[٢] بينتها بتاريخ متأخر لما قضى القاضي به يوم القتل اشباه واستثنى محشوها من الاول مسائل منها ادعيا ميراثاً فلا سبقهما تاريخاً برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه اشتراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلاً للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله عنه لتلك المرأة شاهداك زوجاك وقالا زفر والثلاثة ظاهراً فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهراً اجماعاً لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سبباً معيناً ففي الخلاف ان كان سبباً يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقاً كالارث وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود وحيث لا ينفذ اصلاً كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقاً ناسياً او عامداً عندهما والائمة الثلاثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهداً كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامداً لا ينفذ اتفاقاً وكذا ناسياً عندهما ولو عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولاً عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت

ولو حكم القاضي بحكم مخالف ... لمذهبه ما صح اصلاً يسطر

قلت وانما امر الامير متى صادف فصلاً مجتهداً فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التتارخانية فليحفظ لا يقضي على غائب ولا له اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم مقام الغائب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثناء ان القاضي انما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصماً عن الباقين وكذا احد شريكي الدين او اجنبي بيده مال يتيم وبعض الموقوف عليهم اي الوقف ثابتاً كما مر في بابه او نائبه شرعاً كوصي نصبه القاضي خروج المسخر كما سيجي او حكماً بان يكون ما يدعى على الغائب سبباً لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها زوّجها من فلان الغائب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى داراً في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انه كان ذلك حكماً على الغائب ايضاً حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشراء

المالك سبب للملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين ولو كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغائب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب ومن حيل اثبات العتق على الغائب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغائب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى كفالة بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يزني فحيلته ما في دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها فبرهن عليها بالطلاق يقضي عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضاء قاض آخر وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا للضرورة وهي في خمس مسائل اشترى بالخيار فتوارى المكفول له حلف ليوفينه دينه اليوم فتغيب الدائن جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيب الخامسة اذا توارى الخصم فالمتأخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حتى كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم من مليء مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل قنية ويكتب الصك ندبا ليحفظ لا يقرضه الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر وحتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله متعمدا فاقر به اي العمد ولو خطأ فالغرم على المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته فروع القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الآن بعدها الا بالامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى قضاء الباشا وكتابه الى القاضي جائز ان لم يكن قاضي مولى من السلطان والحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي تأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث بعلمه وظهر خطؤه او بخلاف مذهبه فعلى القاضي كحكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت لو

ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين من امتحن على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العدالة وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب صنعي افندي بانه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في اداء خدمته لا يمنع قنية وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه ويظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فيتأمل نعم نفيه هنا قال الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهي فائقة حسنة قلت وفي القنية وعنى بالقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح فضمنه للمتن مغير البعض فقلت

وينقض بيع من اب او وصيه لو مصلح والاصلح النقض ينظر	ويحبس في دين على الطفل والد وصي وقاض ويب بعض تصوروا
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب	وعبد لمولاه كعكس ومعسر

نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية وفي غير جنس يحبس سيدا مكاتبه والعبد فيه مخير وفي حجرها ويحبس او الكتب الضماح المحرر على الدين اذ بالكتب ما هو معسر

باب التحكيم

هو لغة جعل الحكم في مالك لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال مع قبول الآخر ذلك وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فيصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء كما ويشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام المشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق صح وعزاه سعدي افندي للمستصفى حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه الا بعزلهما الا في مسئلة قالوا لو حكم احد الشريكين وغريماله رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغائب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده بايعه الا برضا البايع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثناء الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم فظاهر الهداية يجيبه بلا يحل فتأمل وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم حيث يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس له للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الى موافق لم يجب حكم ابتداء بلزومه بشرطه ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسائل عد في البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج للتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبول الهدية وينبغي ان لا يجوز ان اهدي له وقت التحكيم

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

او بغيره قوله والمراة تقضي القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتى استحسانا في غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم
حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط
فيه وقائع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغائب وكتب الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي
المكتوب اليه بها على رأيه وان كان مخالفا لرأي الكاتب لانه ابتداء حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي وسيجي سجلا وقرأ
الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه
واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى
الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في الغرر عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل المكتوب اليه نظر
الى ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقرأه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم
الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه
لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراة ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن
به قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر وجوزها الثاني بحيث لا يعود
في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل
القراءة واجاز الثاني واما بعدها فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعماه وفسقه بعد عدالته وخروجه
عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف لو عمم ابتداء وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم
اي كان لقيام وارثه ووصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سيأتي متنا في بابه خلافا لما وقع في الخانية
واعلم ان الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه
فهل الامام قيد كما قدمناه لم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود
الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت
الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام ملك اقامة الجمعة وقيل
يقبل من قاضي رستاق واعتمده المص والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد
كتابته هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب المكتوب اليه ليس لنا بد ان يقبله والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم
المولي لها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها في النظر
والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك
بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى افاد في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولا لبناء حالها
على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض آخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله بخلاف شرح عيني والخنثى كالانثى بحر
واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره وقضى نائب القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده
القضاء ولولد الامام سراجية كما لو قضى له وعليه ينبغي قضاؤه وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النائب

في الخزانة لكل من تقبل شهادته له وعليه نسخة

او اجازه الثاني وكذا لو مات المكتوب اليه بخروجه عن الاهلية اي اذا عمم

النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه وهو قضاء الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة
باخبار النائب وعكسه خلاصة فروع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته
له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا يقبل شهادته له فيجوز قضاؤه اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية وحرر
الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضي لام امرأته ولابن امرأته وابيه ولو في حياة امرأته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت
نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال • ويقضي لام العرس حال حياتها • وعرس ابيه وهو حي محرر •
وبعد وفاة ان خلى عن نصيبه • بميراث منقضي فيبصر وا • ويقضي لوقف يستحق لريعه • بوصف القضا والعلم ان كان ينظر

مسائل شتى

اي متفرقة وجاز اشتى اي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو اي طبقة لآخر من ان يتد
اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى المجمع بلا رضى الآخر وهذا
عنده وهو القياس بحر وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم
يرجع بالنفق الذي بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البناء لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بالنفق ان بنى باذنه
او اذن قاض والا فبقيمة البناء يوم بني وتمامه في العيني زائغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب عنها سكة مثلها
لكن غير نافذة الى محل آخر يمنع اهل الاولى من فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح عيني في القصوى الغير نافذة على الصحيح
اذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زائغة مستديرة لزق اي اتصل طرفاها اي نهاية معوجة لاعوجاجها بالمستطيلة
لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

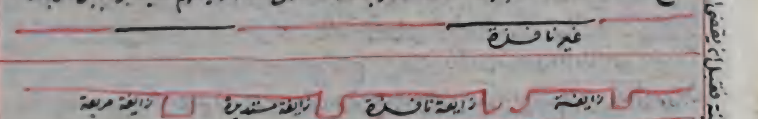

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في
العمادية وافتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم
المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح في قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده
المص ثمة فقال وقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر المذهب قلت وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون
كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقدمر بحثي الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا يتد
اذا اضر وكذا اذا اشكل على المختار للفتوى كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه اذا اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لا يمنع
قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى ادعى على آخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال جحدنيها
اي الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة
واختاره الخجندي انه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لانه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية
فاقام بينة على الشرا بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض

مطلب انهدام السفل بلا صنعه لم يجبر على البناء

مطلب لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه

مطلب ادعا ما يقع به التناقض

في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشرا وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني
فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحران به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول وادعي بكذا
بتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المص كما لو ادعي انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم تقبل
للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر في اخر الدعوى قال ولو ادعي الملك لنفسه اولا ثم ادعي الوقف عليه
يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الاخر الشرا جاز للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة
واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله كما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لتمام
الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه
وبرهن على النكاح يقبل بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعي انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان الدراهم يعمها بخلاف الستوقة
لغلبة غشها ولذا لو ادعي انها ستوقة لا يصدق الا اذا كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهايه فالتفصيل في المفصول لا الموصول
ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفي حقه صدق في دعواه الزيافة
لو بين موصولا والا لا لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعي ان بعضه
قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنيه عن علا الدين وسيجي في الاقرار قال له على الف درهم فرده المقر له ثم صدقه
في مجلسه فلا شي للمقر لها لحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعي على اخر مالا فقال المدعي عليه ما كان لك على شي قط فبرهن
المدعي عليه انه له عليه الف وبرهن المدعي عليه على القضاء اي الايفاء او الابرا ولو بعد القضاء اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضا القاضي صحيح الا في
المسئلة المخمسة كما سيجي قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضي ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار انه لو برهن على قول
المدعي انا مبطل في الدعوي او شهودي كذبة او ليس لي عليه شي صح الدفع الى اخره وذكره في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستشرا كما تجبر
لو ادعي القصاص على اخر فانكر المدعي عليه فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن المدعي عليه على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا في دعوي الرق
بان ادعي عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعي الايفا ثم صالحه قبل برهن لانه
بحر وفيه برهن ان له اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثمائة سقط عن المنكر ثلثمائة وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه جعله
كان المدعي عليه جاحدا قدمته غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة والله تعالى اعلم الا ان زاد كلمة لا اعرفك ونحوه كما رايتك
يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة قد يتاذي بالشغب على بابه فيامر بارضا الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو
كان ممن يتولي بنفسه لا يقبل نعم لو ادعي اقرار المدعي عليه بالوصول او الايصال صح درر في اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع
صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازيه اقر انه ادعي على اخر انه باعه
امته منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشرا منه فوجد المدعي عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه المشتري بري اليه
من كل عيب بها لم تقبل بينة البايع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه واقعة
سمرقند ادعي انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعي انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجها ابوه وهو صغير ولم
يعلم فلا يبطل حقه بصك اي مكتوب كتب ان شا الله في اخره وقالا اخره فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح وانفقوا

مطلب جحود العقود فسخ ما عدا النكاح

مطلب اقر انه قبض الثمن ثم ادعي الزيافة

مطلب برهن على [illegible] الايفاء بعد الانكار

مطلب لو قال لا ادري ولا اعرفك [illegible] لا تقبل برهانه

واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل اي في جمل عطفت واعقبت بشرط وان الاستثنا بالا واخواتها
فللاخير الا لقرينة كلله مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله بعد جملتين اي غير
فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف او بعد
سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته و
قالت ورثته صدقوا تحكيما للحال في مسئلة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات
فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف
في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها
اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائني قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن اخر له
لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني حظه ان دفع للاول بلا قضاء تركة قسمت بين الورثة
والغرماء بشهود لم يقولوا نعلم كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما ولم يكفلوا اخلاقا لجهالة
المكفول له وتلوم لا اتفاقا ادعي على اخر دارا لنفسه ولاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعي
نصف المدعي مشاعا وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان نهايه
ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضي منها ديونه ثم انما
يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق يعني الدين والعين وهل العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد
في الملتقي انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يؤخذ لو مقرا اوصى له بثلث ماله يقع ذلك على كل شي
لانه اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته
فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه
ولم يره ثم يفعل ذلك يرده بخيار الرؤية او يقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شي ولو قال الف درهم
من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له شي لا يجب شي وصح الايصاء بلا علم
الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من
مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بخبار عدل او فاسق عيانا او مستورا وفاسقين في الاصح كاخبار السيد
بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفداء والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرائع وكذا الاخبار بعيب
لمريد شراء وحجر ماذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة لا لفظها
ويشترط سائر الشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله
فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجي في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح والواجب
عبدا للدين للغرما واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي
كالقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نائب الناظر ورجع المشتري على الغرما لتعذر الرجوع على
والقاضي

او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي صح

العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي
وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرما
لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم قيد بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى
هلك كان الهالك من مالهم اي الفقرا والثلثان للورثة لما مر امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد
قضى به لما ذكرو سعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون و
يفتى الآن في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرائط
صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا
صبت دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكره المالك فالقول للصاب
لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلت لردته او لقتله ابي لم يسمع
قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازية
صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع
يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله
قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على
كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون خصيما لا قصد الشريعة فرع نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي
شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحون
قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجرة كنكاح صغير لانه واجب عليه وجواب
المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتبة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها
وليس له اجر وان كان قاسما • وان لم يكن من بيت مال مقرر • وخص بعض لانعدام مقرر • وفي عصرنا فالقول الاول ينصر
وجوز للمفتي على كتب خطه • على قدره اذ ليس في الكتب يحصر

كتاب الشهادات

اخرعن القضا لانها كالوسيلة وهو المقصود وهي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق
فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في
عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب
فتح وشرطها العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرائط الاداء سبعة عشر عشرة
عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر
بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرائط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجيء
وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا
اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيها اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد

بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرائطها اثم لترك الفرض واستحق العزل
لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق
الكافيجي كفره واستظهر المص الاول ويجب الاداء بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر
وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي
بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا
الشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المص
يجب الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد
الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امرأة اي بائنا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية
وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فيبلغن ثمانية عشر
وليس للامدعي حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتم الا
لمتهتك بحر الاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال
ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولا عتق ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا
فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثه ولبقية الحدود
والقود ومنه اسلام كافر ذكر لانه لقتله بخلاف الانثى بحر ومنه ردة مسلم رجلان الا المعلق فيقع ولا يحد كما مر
وللولادة واستهلال الصبي للصلوة وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو الارجح فتح والبكارة وعيوب النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي
عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان في المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا
قهستاني عن التجنيس ولغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان او رجل وامرأتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احديهما الاخرى ولم تقبل شهادة
اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ
اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها
والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه عن البطن لا لصحته
خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضا بشهادة الفاسق
الامام فلا ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة
وما في القنية والمجتبى من قبوله ذي المروة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص
فلا يقبل واقره المص وفي ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به
لو عينا لا دينا وان على غائب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه و
اسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي الصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد

تقبل شهادة انثى فيلحفظ ويضيفها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث الصبيان المكتب
صح

نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل ان جهل حالهم سرا وعلنا به يفتى وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهي بعبارة جواب عن النقض بالعبد وبولاية عن النقض بالمحدود وابن كمال في التعديل صح بزازية والمراد تعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطأوا او نسوا او لم يزد اما قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضى باقراره لا بالبينة عند الجحد واختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المص ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما رأى كالحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو بالكتابة فيكون مرئيا ~~وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه~~ ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محتجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر ولو رأى شخصها اي القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع في الجوهرة عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره واذا كان بين الخطين كاتب مشابهة ظاهرة على انهما خط واحد لا يحكم المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا الصحيح لان قاضيخان ممن يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المص هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر ثم الشهادة بقضاء القاضي وهو الاحوط ذكره في الخلاصة وكفى عدل واحد في اثني عشر مسألة على ما في الاشباه منها اخباره القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة للتزكية اي تزكية السر واما العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال

ويقبل عدل واحد في تقوم • وجرح وتعديل وارش يقدر •

وترجمة والسلم هل هو جيد • وافلاسه للارسال والعيب يظهر •

وصوم على ما مر لو عند علة • وموت اذا للشاهدين يخبر •

والتزكية تكون للذمي بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرف المسلمون سألوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوازه لو في حوزته وبه نأخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازية والنسب

والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه يصح

والنسب والموت والنكاح والدخول بالزوجة وولاية القاضي واصل الوقف قيل وشرائطه على المختار كما في بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بهذه الاشياء من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك انه ملكه والا لا ولو عاين القضاء ذلك جاز له القضاء به بزازية اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسرا وقالا اخبرنا به من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في البزازية عن الخانية معنى التفسير ان يقول لا نشهد لانه سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره والله اعلم

باب القبول وعدمه

اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها او لا تصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المصنف تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفرهم كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم وكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة على مثله الا في خمس مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي على المستأمن لا عكسه ولو مرتدا على مثله في الاصح وتقبل منه على مثله من مسلم مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما تقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يأمن من التقول عليه كما سيجيء واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الآخر فتاوى المص معزيا لمعين الحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف لو من عذر والا لا وبه نأخذ بحر والاستهزاء بشيء من الشرائع كفر ابن كمال وخصي واقطع وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة كما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما الا ان الثمن كذا عند اختلاف بائع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا تجوز لقيامها على مسلم قصدا او في الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسألتين في الايصاء شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل

كالاخوان على كافر اوصى الى كافر وادعى مسلم عليه حقا للميت وفي غضب شهاد ح

شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرفين في المراكب والعرفاء في جميع الأصناف ومحضر قضاة
العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على
باطل فتح وفي الوهبانية أمير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياه لا تقبل كشهادة المزارع لرب الأرض وقيل أراد
بالعمال المحترفين أي بحرفة لائقة به وهي حرفة آبائه وأجداده وإلا فلا مروءة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في حد
العدالة فتح وأقره المص ولا تقبل من أعمى أي لا يقضى بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا ما لو عمي بعد الأداء قبل القضاء
وما جاز بالسماع خلافا للثاني وأفاد عدم قبول الأخرس مطلقا بالأولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا أو مبعضا
وصبي ومغفل ومجنون إلا في حال صحته إلا أن يتحمل في الرق والتمييز وأديا بعد الحرية ولو لمعتقه كما مر وبعد
البلوغ وكذا البعيد البصر وإسلام وتوبة فسق وطلاق زوجية لأن المعتبر حال الأداء شرح تكملة وفي البحر متى حكم
برده لعلة ثم زالت فشهد فيها لم تقبل إلا الأربعة عبد وصبي وأعمى وكافر على مسلم ولو خال الكمال لأحد الزوجين مع
الأربعة سهو ومحدود في قذف تمام الحد وقيل بالأكثر وإن تاب بتكذيبه نفسه فتح لأن الرد من تمام الحد وقيل بالأكثر
والاستثناء منصرف لما يليه وهو وأولئك هم الفاسقون إلا أن يحد كافرا في القذف فيسلم فتقبل وإن ضرب أكثره
بعد إسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل أو يقيم المحدود بينة على صدقه أما أربعة على زناه أو اثنين
على إقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق إذا تاب تقبل شهادته إلا المحدود بقذف والمعروف بالكذب
وشاهد الزور ولو عدلا لا تقبل أبدا ملتقط لكن سيجيء ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا
لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وإن مست الحاجات
لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا إليهم لا إلى الشرع
بزازية صغرى وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم
انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز
عليها إلا في مسئلتين في الأشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها
ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء لا تحمل وأداء والفرع لأصله وإن
علا إلا إذا شهد الجد لابن ابنه على أبيه أشباه قال وجاز على أصله إلا إذا شهد على أبيه لأمه ولو بطلاق ضرتها والأم
في نكاحها وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الإنسان لنفسه إلا في مسئلة القاتل إذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعها
وبالعكس للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لأنها لنفسه من وجه في الأشباه
للخصم أن يطعن بثلاثة برق وحد وشركة في فتاوى النسفي لو شهد بعض أهل القرية عن بعض أهل القرية بعض
بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل أرض معينا أو لا خراج للشاهد وكذا أهل قرية شهدوا
على ضيعة أنها من قريتهم لا تقبل وكذا أهل سكة يشهدون بشيء من مصالحها وغير نافذة وفي النافذة إن طلب حقا
لنفسه لا تقبل وإن قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ والأجير الخاص لمستأجره

لمستأجره مسانهة أو مشاهرة أو الخادم أو التابع أو التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرر نفسه و
نفعه نفع نفسه درر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا شهادة للقانع بأهل البيت أي الطالب معاشه منهم
من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستأجر والأستاذ له ومخنث بالفتح من يفعل الردي ويؤتى
وأما بالكسر فالمتكسر المتلين في أعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي
تقييده بما وما عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو وكره الوالي ونائحة في مصيبة غيرها بأجر
درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الوالي بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها
فكان كالشرب للتداوي وعدو بسبب الدنيا جعله ابن الكمال عكس الفرع لأصله فتقبل له لا عليه واعتمده في الوهبانية
والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الأشباه في تتمة قاعدة إذا اجتمع الحلال
والحرام ولو العداوة للدنيا لا تقبل[2] شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل
شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على
تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي ومجازف في كلامه أو يحلف فيه كثيرا أو اعتاد
شتم أولاده أو غيرهم لأنه معصية كبيرة كترك زكاة أو حج على رواية فورية أو ترك جماعة أو جمعة أو أكل فوق شبع
بلا عذر وخروج لفرجة قدوم أمير وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق أو إلى قبلة أو شمس أو قمر وطفيلي ومسخرة
ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون بائع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لأنه
لبخله يستقصي فيما يتعرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الأشراف من أهل العراق
لتعصبهم ونقل المص عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب أبي حنيفة إلى مذهب الشافعي قال وكذا
بائع الأكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل ولو بإثبات النكاح إلا لو شهد أنها امرأته تقبل والحيلة
أنه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده قدري أفندي في واقعاته وذكره المص في إجارة
معينه معزيا للبزازية وملخصه أنه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة على أبوابهم
ونحوه في فتاوى مؤيد زاده وفيها وصي أخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته أبدا وكذا الوكيل بعدما أخرج
من الوكالة إن خاصم اتفاقا وإلا فكذلك عند أبي يوسف ومدمن الشرب بغير الخمر لأن بقطرة منها ترتكب الكبيرة
فترد شهادته ولما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الإدمان لأن شربه صغيرة وإنما
قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال ومن يلعب
بالصبيان لعدم مروءته وكذبه غالبا كافي والطيور إلا إذا أمسكها للاستئناس فيباح إلا إذا جر حمام غيره فلو كان
الحرام لم يكن شنيعا بحر أو ضرب القصب فلا إلا إذا فحش بأن يرقصون به خانية لدخوله في حد الكبائر بحر وذكر
يغني للناس لأنه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي أفندي يفيد تقييده بالأجرة فتأمل وأما المغني
لنفسه لدفع وحشته فلا بأس به عند العامة عناية وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من أجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم

٢ سواء شهد على عدوه أو غيره لأنها فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوى المص لا تقبل صح

والصكاكين جمع في البزازية قول بعضهم وفسر الصكاك بالذي يلازم كتابة الصك معللا بقوله لما علموا من حاله الزيادة في الكتابة لتحسين الصك وتحريكه من غير أن يخطر ببال المتعاقدين ذلك فضلا عن انطباق بالواقع

الوصي بعد الإخراج من الوصاية الوكيل بعد عزله

عيني وعناية والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وإن صح

ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية
انه كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء او يجلس مجلس الفجور والعيني او مجلس الفجور
والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده
من يرتكب كبيرة قال المصنف وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما
الشطرنج فلشبهة الاختلاف بشرط واحد من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة حتى يفوت
وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي
والمعراج او يأكل الربا قيدوه بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها بشرط ان لا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل
سواء فليحفظ او يبول او يأكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس
حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المصنف وانما قيدنا
بالسلف تبعا للكلام وا لا فالاولى ان يقول سب المسلم لسقوط العدالة بسب المسلم فان لم يكن من السلف كما في
السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة
رضي الله عنه والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر تجريد وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة
من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم لانهم يعتقدون دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف السابّ
شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما
ووصيه الثالث على الايصاء وان انكر لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي شهد الوصي
اي وصي الميت بحق للميت بعدما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعدما ادرك الورثة لا تقبل شهادته
للميت في ماله او غيره خاصم او لا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه
فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله
لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قنية الزيلعي كل من صار خصما
ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي انه لو خاصم في غيره
ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غيرما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي
فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت
لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق شهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى
فلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشرحه وسيجيء ثمه وكشهادة وصيين لوارث كبير
على اجنبي بغير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ
تقبل بزازيه ولو شهدا في مال اي الميت لا تقبل خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجيء في الوصايا كما لا تقبل الشهادة
على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق لله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا بعد التعديل ولو قبله

قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد وكذا اعتمده المصنف تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره
منلا خسرو وداخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها تبعا للعامة الكتب وذكر وجهه
وظاهر كلام الوالي وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني فيقال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن
يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله البرجندي على قولهما لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على
شهود المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء
في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انهم لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد
التعديل بل قبله درر واعتمده المصنف وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور
او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني وانهم عبيد او انهم
محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه عناية او قاذف المقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني
كذا بينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما في بابه او قتلوا النفس عمدا عيني او شريك المدعي والمدعي مال او انه
استاجرهم بكذا لها للشهادة واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره
ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم اي رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه تقبل
على ان لا يشهدوا على زور وقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لانها حق الله او العبد
فمست الحاجة لاحيائها شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يبطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت
اخطأت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانيه
بحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره فظاهر كلام
الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر وان قاله الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع
الغلط في بعض الحدود والنسب هدايه بينة ان اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام
اولياء المقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة
اولى من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه
من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما
في الوهبانية ام بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منيه وبينة كون المتصرف في نحو تدبير او خلع او خصومة ذا عقل
اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الشهود لا ندري اكان في صحة او مرض فهو على مرضه
ولو قال الورثة كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازيه وبينة الاكراه في اقراره اولى من
بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا او لم يؤرخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المصنف وابنه
وعزمي زاده فروع بينة الفساد اولى من بينة الصحة وهبانيه وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة و
البطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في

اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفى فالوفا اولى استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل
كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به آخران وشهد بالملك في المحدود وآخران انه المسمى به درر شهد
والوفقال الباقون نحن نشهد بشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر مقبولة
الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في
حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازيه انتهى **باب الاختلاف في**
الشهادة مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى
ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته
من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة
الدعوى معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف
حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة فاذا وافقتها اي وافقت الشهادة
الدعوى قبلت وان لم توافقها لم تقبل وبهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب كشراء وارث
قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه
الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة
مبسوطة في البحر وزاد ابن المص في حاشيته على الاشباه ثلاثة عشر آخر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن
واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا
الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت
لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت
وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل فانه لو ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول
وفعل قنيه الا اذا اتحد لفظهما كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد
صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع
القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرار الالة
محيط وشرنبلالية وتقبل على الف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان
يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد بان هذين العبدين
له وآخران بهذا قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العبد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي
اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته على الف وآخر
بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد كذا
العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم

مقصود هم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى
الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد فكالدين بعدها لو ادعى المؤجر ولو المستأجر فدعوى
عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الميراث بجر بشهادة وارث بان
يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستأجر ومستعير وغاصب
ومودع فيغني ذلك عن الجر لان اليد عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر
ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ظهيريه ونفى شرط ثالث
هو بيان قولا الشاهد لا وارث له ولا نعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطل لعدم معاينة
السبب ذكرهما البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حي مذ شهر او لا ردت لقيامها
بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه واقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر كان في يد
المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المقتضي مقبولة
لا باليد المقتضية لتنوع اليد اليه لا الملك بزازيه ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق بل يكون اقرارا له باليد المغني
نعم جامع الفصولين فروع شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالالف الا اذا شهد معه آخر ولا
يشهد من علم حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما
وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل
وصايانيه شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سألهما الخصم عن بقائه الان فقالا لا ندري وفي
دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت وخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه
وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح
كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع الفصولين انتهى **باب الشهادة على الشهادة هي مقبولة** وان كثرت
استحسانا وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي موت الاصل وما نقله
القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه نقل عن الخانيه غلط او هو خطأ والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى
بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجيه وعليه الفتوى واقره المص او كون
المرأة مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنيه وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير ونحو المحبوس ان
من غير حاكم الخصومة ثم ذكره في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لا طلاق جواز الاشهاد للاداء
كما مر بشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامرأتين ومافي الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولا امراة لا تغاير فرعي هذا
وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي بكذا ويكفي سكوت الفرع
ولو رده ارتد قنيه ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهد
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد

في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة بح

شهادة فرع وفيه خمس شينات

على شهادتي بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله
ان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله
وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلاليه وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل
على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع بامور بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصه وسيجي متنا
بخلافه وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة اولم نشهدهم او
اشهدناهم وغلطنا ولو سكتوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقال
اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل لها هات شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو
كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير
بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيها التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها الجد او
يكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح نهيه فله ان يشهد على ذلك درر
واقره المصنف هنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما
على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر
انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب
النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجيه وزاد ضربه واحبسه مجمع وفي البحر فظاهر كلامهم ان للقاضي ان
وجهه اذا رآه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لراي القاضي
على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتي عيني وغيره باب

الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير
الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلوة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه
رجوعهما عند غير قاض وبرهن واراد يمينهما لا تقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما
متفق او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء للحال فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا
ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد عبدا
او محدودا في قذف فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطا فالغرم على المقضي له
شرح تكملة وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالمجبر الى القضاء قبض المدعي المال او لا
وبه يفتي بحر وبزازيه وخلاصه وخزانة المفتيين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف
قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع
احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجع امراة من رجل وامراتين
ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف كالنسوة من رجل وعشرة نسوة لم يضمن فان رجعت الاخرى ضمن التسع ربعه لبقا

التعزير بالتشهير

ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح
شهد بمهر المثل او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمنا ها لو هي المدعية وهو المنكر عيني زاده ولو شهدا بالنكاح
باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه
ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البائع او زاد لو الشهادة على
المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهد بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني
ولو شهدا على البائع بالبيع بالفين الى سنة ضمنا اختيار ربي الاخر وتمامه في خزانة المفتي وفي الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا
نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا ضمن شهود
الدخول ثلاثة ارباع المهر على شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول
واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بالعتق فرجعا
ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولاء للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول
الولاء هدايه وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر
وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وتصدق بالفضل والولاء للمولى
ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها
فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين
وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع
برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضاء لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا
لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلو عمم
ولو رجع الكل ضمن الفروع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما اما مع
الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط كشهود
التزكية لانها علة والشرط ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب
انتهى والله اعلم

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره
التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه الصلوة والسلام حكيم بن حزام بشراء
اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام في كل شي حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتي وخصه ابو الليث بغير طلاق
وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو الاوجه
كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر وسيجي انه به يفتي واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون
وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلاليه ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه
ترفها او عجزا في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف واذا امتنع

في بعض الاشياء لعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق
وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف
على اجازة وليه كما لو باشر بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا او مكاتبا ويتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان
وان مات او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما مر في البيع الفاسد وكره وحرم حلالا بيع صيد
وان امتنع عنه الموكل بنفسه لنفسه فيشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت
الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل
مريضا لا يمكن حضوره محل الحكم بجسمه بقدميه ابن كمال او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله اني اريد السفر ابن كمال او مخدرة
لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتأخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة
فلو منهم فليس بعذر بزازيه بحثا او لا يحسن الدعوى خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل
الشريف وغيره سواء بحر وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنيه ولو اختلفا في كونها مخدرة ان
من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المص وان من الاواسط
فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازيه وصح في اثباتها وكذا باستيفائها الا في حدود
وقود لغيبة موكلها عن المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار
يتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع عند استحقاقه
وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على آخذ
الثمن اي العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ
فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو
باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن حكما
ثابتان على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد
من اضافته الى موكله يعني لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وصلح و
خلع عن دم عمد او انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة
عيني تتعلق بموكله لانه فيها سفير محض حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه
في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا
يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة ثم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم ووقف
عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد مأذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا
ما لم عليه دين لانه للغرماء بزازيه فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح فتنبه

باب الوكالة بالبيع والشراء الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت

المحض وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت
وان لا وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يتحمله حال الآمر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشراء دار
او عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد في البزازيه او قدرا ككذا قفيزا والا يسم اي
ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس حتى لو وكله بشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء طعام
وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيأ للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مشوي وبه قالت الثلاثة
وبه يفتى وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين وفي الوصية له اي الشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء به حلاوة كسكنجبين
بزازيه وللتوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم
يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره لانتهاء الوكالة
بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنيه وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا
بالاولى لانه كالبائع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصه ولو وهبه كل
الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر فلو هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان
يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف
وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال
والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل
فيهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مأمور بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو اشترى ما لا يساوي ذلك
وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله بشراء شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منيه والفرق في
في الوالي غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل آخر بالاولى عند غيبته حتى لو لم يكن مخالفا فعند النقد ر فلو اشتراه بغير
النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني ولو
بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل لمخالفته عيني وان بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت
الشراء او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انه لم تحضره فروايتان زعم انه
اشترى عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قائم فالقول للمأمور
مطلقا اجماعا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استئنافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم وان
لم يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمأمور ان الثمن
منقود لانه امين والا فللآمر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكره الآمر اي انكر المشتري ان عمرا امره
بالشراء اخذه عمرو ولغا انكاره الآمر لما قدمنا لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم آمره به اي بالشراء
فلا يأخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي

المشتري

وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشراء شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر بحر والحال انه لم يسم
ثمنا فاشترى به احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشراء الغبن
فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجيء وكذا الشراء لهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو
بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود
وجوازا لما ان بقي ما يشتري بمثله الاخر ولو امر رجل مديونه بشراء شيء معين بدين له عليه وعينه او عين البائع صح وجعل البائع
وكيلا بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم الامر
ونفذ على المامور هلك عليه هلك قبله وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعين النقود في الوكالات
عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال لله وهو
معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستأجر بمرمة ما استأجره مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد ليسوق الدابة وينفق
عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل الموجر كالموجر في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان
ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الى آخره فراجعه لو امره بشرائه بالف ودفع الالف
فاشترى وقيمته كذلك فقال الامر اشتريته بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول
للامر بلا يمين درر وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المص لكن جزم الواني
بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته وقيمته فالقول للامر بلا يمين قاله المص تبعا للدرر كما تر
قلت لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة فتنبه وان كان قيمته الفا تحالفا ثم يفسخ العقد
بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه على
الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال
الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو
امره بشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا المشتري باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا
لنفسه والاصل ان الشراء متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع كما مر في خيار الرؤية الشرط وعتق العبد
عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيؤاخذ به خانية لو امره عبد بشراء نفسه لامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ
فقال للوكيل اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاؤه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل
اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى
في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري الف اعتاق فتلفوا احكام الشراء فلذا قال فلو بشراء نفسه الى
الغط صح الشراء بحر كما صح في حصة شريك الابن والده مع رجل آخر [illegible]
والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز
قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم والمولى للعبد
الرد

للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف آخر فينفذ عليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا
باذن المولى درر فروع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبع بالف درهم فباع بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار
لا ولو خيرا خلاصه ودرر والله اعلم **فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء** والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد
شهادته له للتهمة وجوازه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة
اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا
لهما ابن ملك وغيره وفي السراجية لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر
وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتي بزازيه ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من
وجه شراء من وجه صيرفيه وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا
الى رجل ليبيعه لها فيتعين النقد به يفتي خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا اذا باع
بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجزه به يفتي ابن ملك ومتى عين الامر شيئا تعين الا في بعه بالنسيئة بالف فباع
بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانه لا تقييد بزمان ومكان
لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير
البصائر وزواهر الجواهر قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا
بحضر فلان به يفتي قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه
رهنا وكفيلا بالثمن فلا عليه ان ضاع الرهن في يده او توى المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد
شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا
ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتي بحر وبنايه وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل
وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهدايه وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه
بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة
اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة او نكول او اقراره فيما لا يحدث لا يرده لزم الوكيل الاصل في الوكالة
الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال الامر امرتك بنقد وقال تصرف احد الوكيلين
معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الاخر عبدا او صبيا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين
كما سيجيء في بابه في الخصومة بشرط رأي الاخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهرة
بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المص قلت ومفاده ان الوكيل ببيع عين من
مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع
منه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او بيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح والخصومة
بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارئ الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر

اي بيعه لا شرائه باكثر من القيمة اتفاقا مح

فذهب واشترى بلا معرفة فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتري الا بمعرفة فلان مح

شدد في هذه المدة رده الوكيل على الامر ولو باقراره فيما يحدث مح

اطلقت الامر وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ مح

وعتق معين وطلاق معينة لم يفوضا بلا عوض وغير معين وتعليق مح

وظاهره عطفه على لم يفوضا وهو غير سديد كما يعلم من العيني والدرر فحق العبارة ولا علقا بمشيئتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب وبيع فاسد خلاصه بخلاف استرداده فلو قبض احدهما ضمن لعدم امره بقبض بمفرده وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولا لجيه وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني وبخلاف الوصاية باثنين وكذا المضاربة

بجبر فتدبر ولا تنس واقعة الفتوى وراجع تنوير البصائر فلعله ادق وفي فروق الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز
عنده الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن امره لوجود
الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل آخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية خانية الا الوكيل في قبض
الدين اذا وكل من في عياله صح ابن ملك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا اجازة لحصول
المقصود درر والتفويض الى رأيه كاعمل برأيك كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم
غيره مقامه قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجاز الوكيل الاول وتعلق
حقوقه بالعاقد على الصحيح الا فيما ليس بعقد كطلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول ولو
وابراء عن الدين قنية وخصومة وقضاء دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول
جاز الا الشراء فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا فان وكل به اي بالامر والتفويض فهو اي الثاني وكيل الامر وحينئذ
فلا ينعزل بموت الاول كما في القضاء وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله بصنعه
بخلاف اعمل برأيك قال المص فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل واعلم
ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير
البصائر قال لرجل فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي
فلا يتقيد به درر من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي عيني مال صغير
حر مسلم او شرا واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصاء ثم الى الجد اب الاب ثم الى
وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام
مع حضرة الاب وان لم يكن واحد مما ذكر فلهما اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشترط الا الطعام والكسوة
لانهما من جملة حفظ الصغير خانية فرع وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد به وفي الاب [illegible]
وفي جمع فتاوى البحر الكبير وامينه لا ترجع حقوق عقده باشتراه لليتيم لعدم بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل
بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فلا ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل

باب الوكالة بالخصومة والقبض وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان
واعتمده في البحر الوقف لا الصلح اجماعا بحر ورسول القاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كن
رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكهما اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة
وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الدائن ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض
العين اتفاقا واخذ وكيل بقسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض
دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه لما ذكرنا على الامر الا انه لم يصر وكيلا الا بالامر له الرجوع على
الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر ولو لم يكن للغريم على الايفاء تقضي عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع

فضاع منه برهن المطلوب على الايفاء للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده يده
ذخيره الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع من فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث
كما بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل
جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح
اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل
الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا لو استثنى الموكل اقراره
بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر بزازيه فلو اقر عنده اي القاضي يصح
وخرج به من الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل
بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه او وكل المحتال بقبضه من المحال عليه او وكل المديون
وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقضيا قنية بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام
ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة
لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت
من الكفالة او تأخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادعى بحكم
الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا
يصدق لو ادعى الايفاء فان حضر الغائب فصدقه في التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغائب ثانيا
لفساد الاداء بالكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة
وان ضاع لا عملا بتصديقه الا ان كان ضمنه عند الدفع لقدرتها بأخذه الداين ثانيا لانما اخذه الوكيل لانه امانة
لا تجوز لها الكفالة زيلعي وعيني او قال له قبضت منك على اني ابرأتك من الدين فهو كالو قال الاب للختن عند اخذ مهر
بنته آخذ منك على اني ابرأتك من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هنا بزازيه وكذا التضمين
اذا لم يصدقه على الوكالة يعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب الرجوع عند هلاكه
فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه في الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر
الغائب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك واراد استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغائب
نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ منه المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه قائما
ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين وكله عيني قال اني
وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد
مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها
بالارث والوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد

هذا لو شرط عليه ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل واما اذا لم يشترط فانه يصير وكيلا في دعوى الايفاء والانتقال والابراء على المعتمد كما في البحر منه

كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان التوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل عبد المديون بابراء نفسه منح

او مرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه منح

وصيه وصي وصيه والجد اب الاب منح

من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث آخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به ما لم يبرهن ودعوى الايصاء كوكالة فليحو
لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع لبعض الورثة برئ عن حصته فقط ولو وكله بقبض ماله
فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كاداء او ابراء او اقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل لانه جوابه
تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى
البائع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما
مر خلافا لهما ولو رد الوكيل على البائع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبائع اتفاقا في الاصح لان القضاء
لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور بالانفاق على اهله وبنائه او لقضاء الدين او
الشراء والتصدق على اهله وبنائه اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا الرجوع وكذا قيد الخامسة في الاشباه
حال قيامه متبرعا بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضف الى غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو يقرضها
لدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة
نهاية وبزازية نعم في الملتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا
وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غائب فهو اي الوصي كالاب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع
عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في
مال اليتيم الا بالبينة فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم
فللناظر ان يسلم من ريعه في زيته وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله امينا على القرية فيامره بعقد السلم ويسلم
منه على ما قرره باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية والله تعالى اعلم

باب عزل الوكيل الوكالة من العقود الغير اللازمة

كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا
وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة
بطلب الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجيء عن العيني فيثبت وينعزل قبل العلم
كالرسول ولو عزل قبل وجود الشرط في المعلق به اي بالشرط به يفتى شرح وهبانية ويثبت ذلك اي العزل بمشافهة به او
بكتابة بكتوب بعزله وارساله رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المصنف في
متفرقات القضاء اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد
من احد شطري الشهادة عددا او عدالة كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا
اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق
وعتاق وبيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض نفسه
نفسهما والا لا كما بسطه في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان بحضرته لا لتعلق حقه به
كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله

يبرأ وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا
لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيل بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق
لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل
الغيث توكيلي وانا بريء من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله
لا اوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك فعزل زيلعي لكن ذكر في الوصايا ان جحوده عزل له وحمله المصنف على ما اذا وافقه الوكيل
على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية
لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله
بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان
ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها
لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضيخان في فصل فيما يقضي المجتهد
قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته عزمي
بشرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل
او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا
لا ينعزل لان بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالخصومة بطلب الطالب بزازية قلت والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع
الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن اهليته بجنون وردة فيما عدا من اللازمة لا تبطل بالحقيقي
بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث
بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم او لا لانه
عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة
فلا ينعزل بعجزه وحجره ولو عزل المولى وكيل عبده المأذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الوكيل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز
الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج
او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم
رد عليه بما هو فسخ بقي وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كمسألة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع في الملتقط
عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصل الكتاب وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها
فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع ابرأه مما عليه برئ من الكل قضاء واما في الآخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه
وفي الاشباه قال المديون من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرأ
بالدفع اليه وفي الوهبانية • ومن قال اعط المال قابض خنصر • فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر •
وبعد ودع بالنقد او بع لخالد • فخالفه قالوا يجوز التغيير • وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم • كذا قول رب الدين والخصم يجبر •

ولو قبض الدلال ثمن المبيع كي يسلمه منه وضاع يشطر

كتاب الدعوى لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها
للتأنيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة
على الف التأنيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه اي دفع
الخصم عن حق نفسه دخل دعوى دفع التعرض فتسمع به يفتى بزازيه بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجيه وبهذا ازيد
بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك لا يجبر
عليها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر عليها فلو في البلدة قاضيان في كل محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى بزازيه ولو
القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المص لو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة
للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما قررناه قلت وهذا الخلاف فيما
اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي
ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لانه صاحب الحق كذا بخط المص على هامش البزازيه فليحفظ وركنها اضافة الحق الى
نفسه لو اصيلا او الى من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها
العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى مجلس القضا وحضور خصمه
فلا يقضي على غائب وهل يحضر بمجرد الدعوى ان بالمصر او حيث يبيت بمنزله نعم والا فحتى يبرهن او يحلف منية وعلومية
المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه الا الخ بتضمنه الاخبار وشرطها ايضا كونها ملزمة شيئا على الخصم
بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى يستحيل وجوده عقلا او عادة باطل لتيقن الكذب
في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على آخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه فلا
عدم سماعها بحر وبه جزم في الفواكه البدرية وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان
انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس خيار وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات
فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه في الدعوى والشهادة
والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة
بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي
امينه ليشار اليها وان امكن باتيه اكتفى المدعي بذكر القيمة وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها
تسمع فيحلف خصمه ويجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل
جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته ويحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل على حدة لانه لما
صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة بالطريق الاولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر
ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها فلا يشترط عماديه وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى ضمنه شئ

شئ استهلكه اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بما ذا يقضي واختلف في بيان
الذكورة والانوثة في الدابة فشرطه ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه
في العمادية وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي دعوى الغصب ان له حمل
ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا حمل له لا وفي دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار
مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى
الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص كالنسب
ويكتفي بذكر ثلاثة فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعى يختلف فيه ثم انما يثبت الغلط
باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم فلا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن
الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما وزيد عليه بغير حق ان كان
المدعى منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف
المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى الشراء من
ذي اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازيه وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه
ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا
او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب
فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكره في السلم ذكر المطالبة في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب
واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر ويسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا
تقول بعد صحتها والا تصح لم يسأل لعدم وجوب جوابه فان اقر فيها وانكر فبرهن المدعي قضى عليه بلا
طلب المدعي والا برهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلب اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع على
ما في البزازيه قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا
يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني خلاصه قال في البحر وبه افتيت لما
ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضا انتهى ثم نقل عن البدايع الاشبه انه انكار فيستحلف قيد بتحليفه
الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا
عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي فالم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال
وحلف لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعي وحديث الشاهد
واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكر الراوي عيني برهن المدعي على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف
المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبه لان الخصم
لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم

الدعى انه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وقلب صح

غصب غير المثلي يعتبر قيمته يوم غصبه على الظاهر
عمادية ويشترط التحديد في صح

قوله لان المدعى بفتح العين اي المشهود به
يختلف اي بالغلط وبتركه لا يختلف
ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد اني قد
غلطت اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد
قد غلط في الكل او في بعضها لا يلتفت الى ذلك
ولا تقبل بينته الا انه يقول احد الحدود ليس ما
ذكره الشاهد او يقول صاحب الحد ليس
بهذا الاسم ويحل ذلك نفي والشهادة على النفي
لا تقبل
عمادية

فلو برهن عليه اي على حقه يقبل والا يحلف ما نا عم
بزازيه الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفي درر وغيره
ونقل عن القنيه ان التحليف حق القاضي صح

الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ لان الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازيه وبينة الخارج في الملك
المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لان البينة للمدعي والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب
كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجئ وقضى القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله
لا احلف او حكما بان سكت وعلم انه من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضا احوط وهل
يشترط القضا على فور النكول خلاف ولم ار فيه ترجيحا قاله المص قلت وقدمنا انه يفترض القضا فورا الا في ثلاث
قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضا على حاله ماض در ر فليحفظ طرق القضا ثلاثا وعدها في
الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح وقرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية
انسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوا فورا فراوه مذبوحا لحينه اخذه به اذ لا يمترى احد انه قاتله شك
فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان
المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازيه ونقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين
لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضا بالنكول خانيه عند
العامة وهو الصحيح كقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جا
الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو اعاده اي المال بلا سبب فحلف اي
المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانيه خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف
لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا او الايفا وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمني وغيرهم ولا
تحلف في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلا انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه
الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة
او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشياء السبعة ومن عدها ستة الحق
امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد القذف ولعان فلا
يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا
يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسطه في
الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانيه لا استحلاف في احدى وثلاثين
مسئلة النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك
الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد او صح اقراره على الاصيل فيستحلف
حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف
الا في ثلاث ذكرها والصواب في اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير
البصائر حاشية الاشباه والنظائر لابن المصنف ولخشية التطويل لا اوردتها كلها التحليف على فعل نفسه يكون
على البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما
فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتري العبد سرقة العبد
او اباقه واثبت ذلك يحلف البائع على البتات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل
نفسه فحلف على البتات لانها آكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه اذا قال المنكر
لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله فاذا ادعى بكر سبق
الشراء له على شراء زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو زيد على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر وكذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا
علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاهما اي الدين والعين الوارث على غيره يحلف
المدعى على البتات كموهوب وشراء درر يحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقرا ويحلف وفيما
يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما ولو بنيابة عن المصنف اتفاقا ابن ملك
وقدر في المجتبى الغيبة بيوم وبامر القاضي في مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة تكفيل لو من يعرف به بحر فليحفظ من خصمه ولو وجيها
والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى مجلسه الثاني وصحح فان امتنع من ذلك
الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا فيلازمه او يكفل
الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاءه لو انكر المدعي بزازيه قال لا بينة
لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة آتي
بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بري من المال فحلف ثم برهن على الحق خانيه وبه جزم في السراج كما مر وقيل لا
يقبل قاله محمد كما في العماديه وعكسه ابن ملك وكذا الخلاف لو قال لا دافع لي ثم اتى بدفع او قال لا شاهد لي ثم شهد والاصح
القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المص ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على دعواه
فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك قنيه واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله
تعالى او ليذر وهو قوله والله جزاه وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا لا بطلاق وعتاق وان الح
الخصم وعليه الفتوى تتارخانيه لان التحليف بهما حرام خانيه وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي اتباعا للبعض
فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر كذا في خزانة المفتي وظاهره انه مفرع على قول الاكثر
اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به والاختلاف نائرة بحر واعتمده المص قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه
ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب
لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية
للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته الى الحاكم
ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه به اي بالنكول لان المقصود الحلف
بالله وقد حصل زيلعي ولا يستحب التغليظ على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الحاوي فظاهره انه مباح ويستحلف

فقط عرض يمين ثلاثا احوط

مطلب طرق القضاء علم وفي الاشباه

وقال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فحلفوا استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه اولا على الدين فان نكل يحلف المدعي على البراءة خانيه وفصل الدعوى بعد الشهادة

ادعى على رجل مالا او عينا فقال المدعى عليه انك اقررت ان لا دعوى لي ولا خصومة لي عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع عنه وان كان يحتمل انه يدعي عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط آخرا لان الاسقاط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول او لم يتصل ... واخر السابع من العماديه

اليهود بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ
على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كالمسلم كفى اختيار ولو ثنى بالله تعالى لانه يقربه وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا
يعتقدونه تعالى قلت وعليه فاذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا
وكذا فاذا اومى برأسه اي نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه
او من نصبه القاضي شرح وهبانيه في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل
اي على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قائم ولا بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده ولو قائما او
بدله لو هالكا وما هي بائن منك وقوله الآن متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا
على السبب اي بالله ما نكحت ولا بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة
والخصم لا يراها لكونه شافعيا الصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب
المدعى عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسأل هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المص وكذا اي يحلف
على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو
مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاها على الحاصل اعتبارا الى الحاصل والى الاصل الا لضرورة مدع وسبب غير متكرر
وصح فداء اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال
في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيدنا بالفداء والصلح لان المدعي
لو اسقط اي اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبتها لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن
المال لان التحليف للحاكم بزازيه وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلف خصمه فقال حلفتني
مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم اره لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف

باب التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او
في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه في الحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما
اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البائع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة
وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا
ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدأ بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين
والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ويقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب
احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا ينفسخ احدهما بل يفسخانه اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري
في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البائع لم اشترط فالقول

الاوصى

فالقول للبائع ولا تحالف ظهيريه وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد
نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف
اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري
وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع
كل منهما فيرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والاخر
دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند
المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البائع بترك حصة
الهالك اصلا فحينئذ يتحالفان بهذا تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري ولا في قدر بدل كتابة
لعدم لزومها وقدر رأس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان
في مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري
الى البائع في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان فان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان
كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير
شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح فان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح
لتبعية المهر بخلاف البيع وبدأ بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيريه ويحكم بالفسخ بل
يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها
او اكثر وبه لو بينهما اي بين ما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي المؤجر والمستأجر في بدل الاجارة او في قدر المدة قبل
الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدأ بيمين المستأجر لو اختلفا في البدل والمؤجر لو في المدة ولو برهنا فالبينة
للمؤجر في البدل وللمستأجر في المدة وبعده لا والقول للمستأجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكين من استيفاء
البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستأجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء
كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح
اولا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة
فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض
الظاهرين درر وغيرها والقول له في الصالح لهما لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد فيما يختص بها لان ظاهرها
اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضى ببينتها لانها خارجة ظاهرة والبينة للزوج الا ان يكون لها
بينة بحر وهذا في الحياتين وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا
وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعد في الخانية تسعة
اقوال ولو احدهما مملوكا ولو مأذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر

اختلاف الزوجان في متاع البيت

اقوى ولابد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانه صار اجنبية لا يد ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا لورثته اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف المؤجر والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للمؤجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار في آلات الاساكفة والآت العطارين هو في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح للكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هو على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب وآخر ممسك وآخر يجذب وآخر يمدها وكلهم يدعون فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للمادّ رجل يقود قطارا ابل وآخر راكب ان على الكل متاع للراكب فكلها له والقائد اجيره وان لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل

فصل في دفع الدعاوى

لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون خصما قال ذو اليد هذا الشيء المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهننيه زيد الغائب او غصبته منه من الغائب وبرهن عليه على ما ذكر والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان تعويل الائمة على قول محمد انتهى فليحفظ ونسبه ابو يوسف عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علما كما بسطه في الدرر او لان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغائب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته بحر ادعى في يدي مزارعة بزازية فالصور احدى عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود او دعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة قال ذو اليد اعرته او انتهبته من الغائب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب مني وغصبه مني فلان الغائب كما سيجيء حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال ابن فيرمعدل بحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعل خصما ويحكم عليه لسبق اقراره يمنع الدفع بزازية وان قال المدعي شريته من فلان الغائب وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغائب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشراء يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب باقراره وهي عجيبة ثم

اعتصار الدرر وغيرها على دعوى الشرا قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغائب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح وللمدعي رهنا او شراء اخذ المشتري يخصم للكل فروع قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات وله تحليف المدعي على العلم وتمامه في البزازية وكله بنقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع للعتق ما لم يحضر المولى ابن ملك

باب دعوى الرجلين

برهن خارجان على ملك مطلق لم يذكر له سبب كما مر على عين في يد آخر اي ذي اليد وان وقتا فالحكم فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملكه فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضي للمؤرخ ولو في حالة الانفراد وينبغي ان يقضي بقوله لانه اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المصنف ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته بها هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه على هذا فتامل ولو اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لا يقضي له الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى بدونه كما لم ينقض برهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه شيء من ذي يد فللكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه انما خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله وهذا اي ما ادعيا شراءه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الآخر اليه سراج وهو لذي اليد ان لم يورخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي الوقت ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان للكل نصفه بنصف والشراء احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا ولو اتحد الملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احدهما فقط فالمؤرخة اولى ولو اختلف الملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطارئ صححه الدرر والشراء والمهر سواء فينتصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشراء لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولا ترجيح فتكون ملكا له منكوحة للآخر فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا فلو به فهي احق لانها بيع انتهاء ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن

خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي يد او برهن خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشراء من رجل آخر او وقتا احدهما فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع وان شهد وابيده فيقولان بزازيه وان برهن خارجان على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه درر فذو اليد احق من الخارج الكليه فلا كغصب ووديعة واجارة ونحوها في رواية درر ولو كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل فانما عدلنا عنه بحديث النتاج ولو برهن كل من الخارجين او ذوا الايدي او الخارج وذي اليد عيني على الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضي للخارج قلنا الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك ولو اثبتا قبضا تهاترا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر فينتصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية ومدبر وعتق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاثة مسائل مسئلة الكتاب وما اذا اوصى لرجل بكل ماله او عبده بعينه ولاخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شايعا وللاخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعوليه والا فمنازعة ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضاء ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها والاخر نصفها والاخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في ايديهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضي بها للذي اليد ان في ايديهما او في ثالث وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها له هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب من زيد والاخر على الوديعة منه استويا لانها بالجحود تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل وحينئذ فلو ادعى على مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من آخذ الكم والراكب احق من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق معه

معه ثوب وطرفه مع الاخر لا هدبته اي طرته المنسوجة لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الاخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا لا لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادي بل لصاحب الجذوع وللاخر اتصال الا اذا كان له اتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على يد الكل منهما في ارض قضي بينهما فينتصف ولو برهن عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن وبنى قضي بيده لوجود تصرفه وادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل انه ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد لفلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد لكن لا يعتبر اقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى

باب دعوى النسب

الدعوة نوعان دعوة الاستيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو خلافه والاول اقوى لسبقه استنادها لوقت العلوق واقتصاره دعوة التحرير على الحال وسيتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه منه استحسانا لعلوقه في ملكه ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري ولو ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وفيتها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي ادعاه البايع او بعده لا لان دعوته تحرير والسابق استيلاد وكان اقوى كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل ويأخذه البايع بعد موت امه ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد بكونهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال يرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه اداء الثمن والكفيار در حصته قيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا

ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشترى اتفاقا وكذا البينة عند الثانى خلافا للثالث شرنبلاليه وشرح مجمع وفيه لو
ولدت عند المشترى ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر اكثر ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما منه بلا نقض
المشترى باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق فى ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل
النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او آجرها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد
هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين يعنى علقا وولدا عنده واعتقه المشترى ثم ادعى
البايع الولد الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشترى بامر فوقه هو حرية الاصل لانهما علقا فى ملكه حتى لو اشتراها حبلى
لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فيقتصر عينى وغيره وجزم به المص ثم قال وحيلة دعوى البايع ان يقر البايع انه ابن عبده
فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال عمرو لصبى معه او مع غيره عينى هو ابن زيد الغائب ثم قال هو ابنى
لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح وكذا
لو قال هذا الصبى الولد منى ثم قال ليس منى لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفى بالنفى فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا
سهو فى عبارة العمادية كما زعمه منلا خسرو وكما افاده الشرنبلالى وهذا اذا صدق الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق
اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير فصح لو قال لست
وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض فى النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر الجد ولو
برهن انه اقر انى ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر
رجلا ليدعى عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فلا اثبات نسبه بالبينة عند القاضى بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن
ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا يأخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل
للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن
للبينة بذلك وتمامه فى جامع الفصولين من الفصل الثانى والعشرين ولو كان الصبى مع مسلم وكافر فقال المسلم
هو عبدى وقال الكافر هو ابنى فهو حر ابن الكافر لينال الحرية حالا والاسلام مآلا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما
لان حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امرأة لصبى معهما هو ابنى من غيرها وقالت المرأة هو ابنى
من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فمن سبق تفصيل ابن الكمال وهذا لو غير معبر والا بان كان معبرا فهو لمن صدقه لانه
قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم
المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق ولذا قال وكذا الحكم
لو ملكها بسبب آخر باى سبب كان عينى كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمته ولده فان
مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه له لانه حر الاصل فى حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره
وقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا فلا شيء عليه وان
قبض اقل لزمه بقدره عينى ورجع بها اى بالقيمة فى الصورتين كما رجع بثمنها ولو هلكت على بايعها وكذا لو استولدها

لو استولدها المشترى الثانى لكن انما يرجع المشترى الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما فى المواهب وغيرها
لا بعقرها الذى اخذه منه المستحق للزومه باستيفاء منافعها كما مر فى باب المرابحة والاستحقاق مع مسائل التناقض
وغالبها مر فى متفرقات القضاء ويجئ فى الاقرار فروع التناقض فى موضع الخفاء عفو ولا تسمع الدعوى على غريم
ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبى وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق
الا فى دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفى الوصى اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا فى ثلاثة دعوى
دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى ابق الاقرار لا يحلف مع البينة الا فى اربع وكالة ووصاية واثبات دين
على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول الا فى ست اذا اتهم القاضى وصى يتيم
ومتولى وقف وفى رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعى اذا حلف المدعى عليه الا فى
مسئلة فى دعوى البحر قال وهى غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهى ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبى
مائة وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف
المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر ثوبه خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق وهو لغة الاثبات يقال قر الشئ
اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشاء من وجه فقيد عليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرارا ثم
فرع على كل من الشبهين فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الى المقر له
اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك وفى الاشباه اقر بحرية عبد
ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه ولا يصح اقراره
بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف وصح اقرار المأذون بعين فى يده والمسلم بخمر وبنصف
داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشئ معين بناء على
الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للوجوب ثم
لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار فى الدفع فتسمع عند العامة وللوجه
الثانى وهو الانشاء لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد
المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار آخر ثم لو انكر اقراره الثانى لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال فى البدايع والاشبه
قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالى والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة فلا
يملكها المقر له لو اخبارا لملكها اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبد او صبى او معتوه مأذون لهم ان اقروا
بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونائم ومغمى كمجنون وسيجئ السكران ومر المكره بحق معلوم او
مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك
على احدنا الف درهم لجهالة المقضى عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان تفحشت

ذكر القاضى ابو حازم ان الاقرار اخبار عن سبق وذكر ابو عبد الله
الجرجانى انه تمليك فى الحال استدل الثانى اذا اقر رجل فرد
اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح ولذلك الملك
الثابت بالاقرار لا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة حتى
لا يملك المقر له مطالبته ذكره من المقر ولو كان اخبارا
كان مضمونا عليه اذا استهلكه واستدل ابو حازم
بما اذا اقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا
لا يصح عند ابى حنيفة والمرأة اذا اقرت بالزوجية
صح ولو تمليكا لا يصح الا بحضر الشهود والمريض اذا اقر
بدين مستغرق جميع ماله صح ولو كان تمليكا لا يصح كذا
فى العمادية وفرع على الخلاف ما لو ادعى عينا انه المدعى عليه اقر
ان هذا الشئ لى وطلب من القاضى ان يأمره
بالتمليك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة كما
هو وجه زازيه الا ان يقول فى دعواه هو
ملكى وقد اقر لى به او يقول لى عليه كذا وقد
اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل
الاقرار سببا صح

كالواحد من الناس علي كذا والا الا كل احد هذين علي كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر
لكن باختصار مخل كابينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل كشيء وحق بذي قيمة كفلس وجوزة بما لا قيمة له كحبة حنطة
وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل
من درهم ومن النصاب اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة في مال عظيم لو بينه من الذهب
او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب يؤخذ من جنسه ومن النصاب قيمة في غير مال الزكاة وفي
ثلاثة نصب اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب
كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا درهم على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر
الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر اذ لا نظير له فحمل على التكرار ومعها فاحد وعشرون وان
ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر
نظيره ابدا لو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين لان علي للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة
لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي او في بيتي او في كيسي او في صندوقي اقرار
بالامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم
بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا
الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه
مفرزا لان الاضافة تقديرا بدليل قول المصنف اقر لاخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون
اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني
به او قضيتكه اياه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع
الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم
يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الى اخره وكذا نتحاسب او ما استقرضت من احد
سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء
يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب
مستقلا فلو غير مستقل كقوله كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه او جصص
داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في قال اليس
لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا في الجوهرة والفرق
ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جواب بالنفي والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق
وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ برأسه
وبزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث محاويه فتح وبطلان اشارة

الناطق لا في تسع فليحفظ وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعي مؤجلا بيمينه كاقراره
بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره منه فلا يصدق في تأجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة حينئذ يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما
لو اقر بدراهم سود فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول
للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين مؤجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط وشراؤه امة متنقبة
اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذلك استيام واستيداع وقبول الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من
وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى
ثم الدعوى بهما لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاكراه وصحح في الجامع خلافه فالتصحيح الوهبانية ووفق شارحها
الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان قال اتبيع هذا لا نوتيه مسئلة كتابة وختم على صك البيع فانه ليس باقرار
بعدم ملكه وله علي مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة وثوب وثلاثة اثواب كلها ثياب
خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في
اصطبل يلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح
لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو ثوب في درهم لزمه الثوب ولا له
فلو بخاتم يلزمه حلقته وفصه جميعا او بسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة بحا لخيم بيت مزين بستور وسرر العيدان
والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما
قدمنا ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزم المظروف فقط لما مر لان العشرة
لا تكون ظرفا لواحد عادة وبخمسة في خمسة وعنى معي او الضرب خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان
عنى مع كما مر في الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود
لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه
الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال في له كر حنطة الى كر
شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير
عند ابي حنيفة لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة او
لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير آدمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي وفي
في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور
للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز والا فلا كما يأتي فان ولدت حيا لاقل من
نصف حول منذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف
الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع
او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع

فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن بيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر
بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصله صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه
الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر القول
كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا
بخلاف ما قر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبيان فلو قال
للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امرأتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان
يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى به على
مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا
للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل
بقضاء القاضي عليه باقراره فليحفظ هذه السبب لزم المال لان الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب
او الشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند الشهود ثم عند القاضي وبعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف والمنكر اذا
اعيد معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي الشهود افي موطن ام في موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل
واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه
يفتي درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم
انه كان كاذبا صدر الشريعة **باب الاستثناء وما في معناه** في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد
الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء فالقائل له عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة
وهي معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كنفس
او سعال او اخذ فم به يفتي والنداء بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتأكيد كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة
بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء
فمن استثنى بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو فيما لا يقسم كهذا العبد لفلان الا
ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس
برجوع بل هو استثناء بعين بلفظ المصدر او مساويه كما يأتي وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما
وغانما وراشدا ومثله نسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وصح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد
الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء لا حقيقة حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح
ووقع ثنتان صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم و
الدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به
لاستغراقه بغير المساوي بخلاف علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثناء الكل بحر لكن

لكن في الجوهرة وغيرها علي مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيء فيحرر واذا استثنى عددين
بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا كقوله علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على
الاصح بحر وان كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر كقوله علي مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون
لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان او علقه بشرط على خطر لا بكائن
كان مت فانه ينجز بطل اقراره بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق المعهود لا فليكن الاقرار
كذلك لتعلق حق العبد قاله المصنف وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله تبعا فكان وصفا
واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء ايضا لدخوله
تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء
فيما مر وان قال متكلف له علي الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منه ذكره في
الحاوي فليحفظ وعينه اي عين العبد وهو المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة وان لم يعين
العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او
حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم
حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزم
والاقرار بالبيع تلجئة هي ان تأتي امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزمه البيع والا لا ولو قال له علي الف
درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا
لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا لانه رجوع وصل ام فصل وان قال ستوقة
او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا اذا جاء بمعيب ولا بينة
وصدق في له علي الف من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدراهم وزن خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة
لا يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال
الآخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي هذا كان وديعة وقال الآخر بل غصبته مني
لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر بل هو لي فالقول
للمقر له لو قائما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال آجرت فلانا فرسي هذه
او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان
بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة
فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شيء
لانه لم يقر بايداعه وهذا اذا كانت معينة وان كانت غير معينة لزم ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار
وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله وان كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا

يلزمه اكثرهما قدراً وافضلهما وصفاً كخود الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين
الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة
لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم وكذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض
فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقل لم يصح قال المص وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافاً للخلاصة
فتامل عند الفتوى

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت وحده وقد مر في طلاق المريض وسيجيء في الوصايا اقراره
بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بأثر عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المص في متنه
فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقاً وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما
اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة وقال الشافعي سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد واتلاف كذلك
اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان كذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لهما
الا في مسئلتين اذا قضى ما استقرض في مرضه ونقد ثمن ما اشتراه فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبت
كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم يؤد حتى مات فان البايع اسوة للغرماء في الثمن
اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد البايع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم بدين تحاصا وصل او فصل
لاستوائهما ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز اي لا يجوز ان كان
اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقاً سواء كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليك
افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فترفع به مطالبة الدنيا
لا مطالبة الآخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان
الشيء الفلاني ملك ابي اي لا حق لي فيه وانه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في كتابي
قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين
لا الا ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن وارث آخر او اوصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث
الكل فرضاً ورداً فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرح الوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح
تصديق السلطان او نائبه وكذا الوقف خلافاً لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا بقبض دينه
او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعل ثم برأ تم
جاز الكل لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره
الدرة للاجنبي بحر وسيجيء عن الصيرفية وصورته ان يقول كانت وديعة لهذا الوارث فاستهلكها جوهره وحاصله
ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي
قبل ابي وامي وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه هذا الشيء الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا
حيث لا قرينة وتمامه فليحفظ اقر فيه اي في مرض موته لعارية بقوله في الحال التسليم الى الوارث فان مات يرده بزازية

بزازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما تنتقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار
فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له ابن صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة
فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه
او بموت الابن وحينئذ وارثه اقر فيه ان كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وللاي المقر ابن ينكر ذلك
صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وتركت منها وارثا صح الاقرار وقيل
لا قائله بديع الدين صيرفيه ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافاً لمحمد مجادبه وان اقر لاجنبي مجهول النسب ثم اقر
ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان
كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني باينا فيه اي
في مرض موته فلها الاقل من الارث والدين ويدفع لها بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلالية
وهذا اذا كانت في العدة بسؤالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث
بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر بغلام
مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج
لتصديقه كما مر وحينئذ ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت نسبه ولو المقر مريضا واثبت شارك الغلام الورثة
فان انتفت هذه الشروط لم يواخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في
الشرنبلالية فيحرر عند الفتوى وصح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان عليا قال المقدسي
وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن
وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة
ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره المقر والمرأة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى الاصل ان اقرار الانسان
على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في
فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانتساب للآباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح
انتهى ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فالام كالاب فليحفظ ولذا صح بالولد ان شهدت امرأة ولو قابلة بتعيين
الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب وصدقها
الزوج ان كان لها زوج او كانت مزوجة وادعت انه من غيره كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها
قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فليحرر ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه
حينئذ كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت
المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا بتصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له
غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير ولد كما في الدرر لفساده بالجد ابن الابن

لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من
اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار
لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره
ورثه والا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودها غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر
ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدايع لكن نقل المص عن شرح السراجية ان بالتصديق
يثبت النسب فلا ينتفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب
المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي اقرار الاخ بابن هل يصح قال الشافعية
لا لان ما ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين
وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه
انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم
زيلعي فصل في مسائل شتى اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها ايضا عند ابي حنيفة
فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر
ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان
تضرر المستاجر وهي واقعة الفتوى ولم نرها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم قلت وينبغي
ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها
بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حتى ابتليت بالقضا كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق
لانسان وصدقها المقر له فهي امته لكنه لا يصدق بعد الاقرار برقيتها في ابطال النكاح لانه لا يصدق في حق الزوج وعليه فقها حق طلقها كما حققه في الشرنبلالية
وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله والاولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته
احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه
فقط بدون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه وان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقي
كما في الشرنبلالية للمقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة
له ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة وان كان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال
رجل لاخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق
او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرن بها البر كقوله البر حق او الحق بر الى اخره فاقرار ولو قال
الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا
فكانه قال ادعيت الحق الى اخره قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال هذه السارقة فعلت كذا او باعها
فوجد بها واحدة منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية

زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو للتحقيق لوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا
حيث تطلق امرأته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول واقرار السكران بطريق محظور
اي ممنوع محرم صحيح في كل ما لو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي
في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر
بل هو كالاغماء الا في سقوط القضاء وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد
الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على
رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد وزاد الميراث بزازية والنكاح
كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابراء وهي ابراء الكفيل لا يرتد وابراء المديون
بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيهما ثم رده لا يرتد بالرد
وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال الشفعة
وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابراه ابراء عاما وقال لم يبق لي حق من
تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع
دعوى حصته منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل
وحينئذ فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي وسنحققه في الصلح اقر رجل بمال في صك
واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع لانه
لا عذر لمن اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها العلم ثابت في
نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهرها بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط له
الريع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتب الوقف بخلافه ولو جعله
لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفيه
الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا
في القضاء انه لا يؤاخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن لا شيء عليه
للثاني في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا من فلان القائم قال كنا عشرة
انفس فلو ادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما
عبر به في المجمع وقال شارحه اي المغصوب منه انه وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا
الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال
غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث

للاول وليس لغيره شيء وقال زفر للكل ثلث وليس للابن شيء قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحق
فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل من المجمع فروع اقر بشيء ثم ادعى الخطا يقبل الا
اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر
السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشيء محال والدين بعد الابراء منه باطل ولو مهر بعد هبتها
له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المص في فتاويه قلت
ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتامل العقل في المرض احط من فعل
الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية
• واسناد بيع فيه للصحة اقبلن • في القبض من ثلث التراث يقدر • اقر بمهر مثل في ضعف موته فبينة الايتام من قبل تهدر
• وليس لا تشهد مقر تفيد • ولو قال لا تخبر فخلف يسطر • ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا • فلم يدعي من منها فمنكر

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع ويقطع
الخصومة وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وشرطه العقل لا
البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عري صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرط ايضا
كون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه فلو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا
لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله لحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس وتبطل به الاول
والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان
المدعى مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط و
ان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عنها ووقوع الملك في مصالح عليه
ومصالح عنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري
فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح
عنه ويرد المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته
من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط
التوقيت فيه ان احتيج اليه والا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال
او بمنفعة عن جنس آخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار لكن للشفيع ان يقوم مقام
المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة اتضح ان
الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية وتجب في صلح وقع عليهما باحدهما او
باقرار لان المدعي ياخذها عوضا عن المال فيؤاخذ بزعمه وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه
فيخاصم المستحق لخلو العوض وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان
عن العوض

• كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه در

لا يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق منه المدعى اي المصالح عنه بح

معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن دار باحدهما اي مع سكوت او انكار بح

فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا
او بعضا قبل التسليم له اي للمدعي كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي مع الاقرار ومع سكوت وانكار وهذا لو
البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن وصوابه على بعض ما يدعيه اي عين يدعيها لجوازه
في الدين كما سيجيء فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين
حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء اخر كثوب ودرهم في البدل ليصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او
يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في الوهبانية
للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل
الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم
واما الصلح عن بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي قضاء لا ديانة فله الو ظفر من اخذه قهستاني ولانه في الحكم
الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى صح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقراره وبمنفعة وعن
دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس آخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء ولو باقرار والا لا
الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه باخذ
البدل باختياره نزل بايعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا
ويجد لها الزوج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصحح في المجتبى والاختيار
وصحح الصحة في درر البحار وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى
لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي للماذون رجلا عمدا وصالحه الماذون عنه جاز لانه
من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل
بينة الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء لو تصادقا بعده
انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا
فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسئلة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير
القاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت القيمة اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية
العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطأ كذلك لا تصح الزيادة لان
الدية في الخطأ مقدر حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي
احدها يصير غيره كجنس آخر ولو صالح عالم فسد فتلزم الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيارا وكل
زيد عمروا بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه على آخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان
الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كالو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه
حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضافه

الصلح الى الله او قال على هذا اوكذا او سلم المال صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرناه من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل قائله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معين وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه والكفالة والشراء والاجارة فلتراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله قبل المدعى عليه حق لا يبطل الصلح بحر قال المص وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فيحرر والصلح عن دعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى المجهول فجائز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما قررناه فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح انه كان بمعنى المعاوضة بان كان ذلك ينتقض بنقضها اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنيه وصيرفيه فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجيه فقيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه او صالحه قبل اليمين صح به يفتي خانيه ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في اربع وصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما في القنية مقدما الاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون والاصح الاول بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال وابراء عن المال فانه اقرار اشباه ودرر

فصل في دعوى الدين

الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال عليه مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه بيضا والاصل الاحسن ان وجد من الداين فاسقاط وان منهما فمعاوضة قال الغريم اذ الي خمسمائة غدا من الالف على انك بريء من النصف الباقي فقبل وادى فيه وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد

بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي في الغد او لا لبدائة بالابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل الداين التأخير والحط صح لانه ليس بمكره عليهم ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الف وجحد فقال اقر لي بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانها رشوة ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع صفقة واحدة او دين موروث وقيمة مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما يأتي وحينئذ فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثواب ولو لم يصالح ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان المديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرأ الشريك المديون عن البعض قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهب الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وغيره وقدمت في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع من رأس المال فان اجازه الشريك الآخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر

فصل في التخارج

اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي عرض او عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او اكثر لكنه بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا انه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه الدين فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرماء ويقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك وفي صحة صلح من تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق بصلح الاختلاف والصحيح الصحة زيلعي

لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي الى المنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الورثة الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفى من مال اخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضاء للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو توقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج او في التركة دين ام لا فالصك صحيح ولو لم يذكره في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها بجمع الفتاوى والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون له في ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدم لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية

وفي مال الطفل بالشهود فلم يجز • وما يدعى خصم ولا يتنور • وصح على الابراء من كل غائب • ولو زال عيب عنه صالح يهدر

كتاب المضاربة

لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثناء من اجر عمل الفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الى آخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور سبعة كون رأس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين فكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب مع اليمين والبينة للمالك وان المضاربة بدين فان على المضارب لم تجز وان على ثالث جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون رأس المال عينا لا دينا كما بسطه في الدرر مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شائعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح فلو شرط له من رأس

رأس المال او منه لا من الربح فسدت في الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقة التي لم تتقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع المال في بلده على الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجي ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استأجر ارضا بيضاء ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برأيك اذ الشيء لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برأيك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه وحينئذ فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصره بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زادت الصبغة ودخل في اعمل برأيك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برأيك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برأيك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجيء قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للتصرفات عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كما شرى عبدا ليبيعه او يستخدمه او جارية ليطأها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل رأس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شراء من يعتق على واحد منهما وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والمأذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اي وخمسمائة نفذت

دعوته لوجود الملك لظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان
شاء ولرب المال بعد قبض الفه ... الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة
لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد
وضمنه للمالك الفا وربعه لو موسرا او لو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر والله تعالى
اعلم **المضارب يضارب** لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك
لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا
~~كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن~~
الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع المال
من يده اي يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب
فقط لو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمنه خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول رأس
ماله وان شاء ضمن الثاني وان اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد
قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط
ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسألة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار
الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من ربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من
الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول فلو قال له ما ربحت نصفان ودفع بالنصف واستويا فيما بقي لانه لم
يربح سواه ولو قابل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف
وللثاني كذلك ولا شيء للاول بجعله ما له للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسألة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا
بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبده ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى
ثلثي الربح كذا في عامة نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقد المأذون عليه دين لانه اشترط العمل على المالك
في الاصح لانه حينئذ لا يملك كسبه واشتراط رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة
وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما
لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم
يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح
الشرط والا بان شاء لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه العمل والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة
خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز ويكون للمشروط له
قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما مطلقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب
والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروض تبطل في حق المسافرة
لا التصرف فله بيعها بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم

بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف فنافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم
يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة المرأة غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او
فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو ما كان
خلاف جنس رأس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد
من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه ويظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة
بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي
المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون اذ حينئذ يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه حينئذ متبرع ويؤمر
بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وحينئذ الوكيل وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع استوجر على ان يبيع
ويشتري لم يجز لعدم قدرته والحيلة ان يستأجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة فيصرف
الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم
هلك المال او بعضه في اداء الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم
قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم ترادا
وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضاربة **فصل** في المتفرقات المضاربة لا تفسد
بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه المالك
المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان رأس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا
لان النقض الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعروض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر
ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكراء وكل ما يحتاجه عادة اي في عادة التجار
بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف
وان عمل في المصر سواء ولد فيه واتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه
دارا فله النفقة ابن ملك ما لم يأخذ مالا لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر بماله ومالها او خلط باذن او بمالين لرجلين
انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزائد على المعروف فلو انفق ماله ليرجع في مالها فله ذلك ولو
هلك لم يرجع ويأخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل
شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر وان لم يظهر ربح فلا شيء
عليه اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار
والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البايع قام علي بكذا وكذا يضم الى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة
او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل نهاية لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة

مضارب بالنصف نعم شرى بالفها بزًّا اى ثيابًا وباعه بالفين وشرى بها عبدًا فضاع فى يده قبل نقدهما البايع العبد
غرم المضارب نصف الربح ربعها وغرم المالك الباقى ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجًا عن المضاربة لكونه
مضمونًا عليه اعانة وبينهما تنافٍ وباقيه لهما ورأس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمائة ولكن رابح المضارب
فى بيع العبد على الفين فقط لان شراه بهما ولو بيع العبد بضعفها باربعة الاف نخصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب
والربح منها نصف الالف بينهما لان رأس المال الفان وخمسمائة ولو شرى ولو شرى من رب المال بالف عبدًا
اشتراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا
عكسه لانه وكيله ومنه شرا، جواز شرا المالك من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها عبدًا قيمته الفان فقتل العبد
رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب
يومًا لخروجه عن المضاربة بالفدا المتنافى كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفدا فله ذلك لتوهم الربح حينئذ اشترى
بالفها عبدًا او هلك الثمن قبل نقده للبايع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا ثم وثم اى كلما هلك دفع
اخرى الى غير نهاية ورأس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده يد استيفاء لا امانة معه الفان فقال المضارب دفعت
الى وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول فى مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا
كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك فى مقدار الربح فالقول لرب المال فى الربح فقط لانه يستفاد من جهته
وايهما اقام بينة فالبينة بينة رب المال فى دعواه الزيادة فى رأس المال وبينة المضارب فى دعواه الزيادة فى الربح قيد
الاختلاف بكونه فى المقدار لانه لو كان فى الصفة فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد
ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هى قرض وقال رب المال هى بضاعة
او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعى عليه التمليك والمالك ينكر ولو قال وادعى
المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما
فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتًا واما الاختلاف فى النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى
المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب صح
الى المالك الخصوص فالقول للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفى الضمان ولو وقتت البينات قضى بالمتاخرة
والا فبينة المالك فروع دفع الوصى مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسى بان لا يجعل الوصى
لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه فى شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما
خلف عاد دينا فى تركته وفى الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه من امور التجارة لكن
صرح فى جمع الفتاوى بعدم الضمان فى زماننا قال وكذا الوصى لانهما يقصدان الاصلاح وسيجىء آخر الوديعة وفيه
لو شرى بمالها متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان فى المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كاجير
الا ان يقول للمالك اعطيك رأس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول قوله ذلك وفى البزازية دفع اليه
الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا فى المضاربة

فى المضاربة لانها امانة ولا فى الهبة لانها فاسدة وهى تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجىء فلا ضمان فيها وبه
يضعف قول الوهبانية واودعه عشرا على ان خمسة لهبة فاستهلك الخمس يخسر

كتاب الايداع لا خفاء فى اشتراكه مع ما قبله فى الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع اى الترك وشرعا تسليط
الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كما لو انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه
دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الامين وهى اخص من الامانة كما حققه المص وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك
او كناية كقوله لرجل اعطنى الف درهم او اعطنى هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة
لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبا بين يدى رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول
من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثياب فى حمام بمرأى من الثيابى و
كقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا فى حق وجوب الحفظ واما فى حق الامانة فتتم
بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال
قابلا لاثبات اليد فلو اودع الابق والطير فى الهوى لم يضمن وكون المودع مكلفا شرط الحفظ عليه فلو اودع صبيا
فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهى امانة عدا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب
قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعى مطلقا سواء امكن التحرز ام لا هلك معها
شىء ام لا لحديث الدارقطنى ليس على المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامى والخانى باطل
به يفتى خلاصة وصدر الشريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله كماله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه
فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعتها لزوجها لان العبرة
للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبر ان معا عينى وجاز لمن فى عياله الدفع لمن فى عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من
فى عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن ولمن يجوز له
حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها
بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك
واعتمده ابن الكمال واقره المص الا اذا خاف الحرق والغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فيسلمها الى جاره او
الى فلك اخر الا اذا امكنه دفعها لمن فى عياله او القاها فى البحر ابتداء او بالنهر ضمن زيلعى فان ادعاه اى
الدفع لجاره او فلك اخر صدق ان علم وقوعه اى الغرق ببينة اى بدار المودع والا يعلم وقوع الحريق فى داره لا
لا يصدق الا ببينة فحصل بين كلامى الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه
لرد وديعة فلو كلفها الحمل اليه يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو معلانية منه على الظاهر
قادرا على تسليمها ضمن والا ضمن والا كان عاجزا او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك
لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع

مطلب وضع ثياب فى حمام بمرأى

للمودع دفع الوديعة من فى عياله كولده او والده وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة قنوين

مطلب اشتراط الضمان على الامين

الى ان يعلم انه ترك الرأي الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو ادعت امرأة كتابا فيه اقرار منها
بمال او بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب على الزوج حقه خانيه ومنه اي من المنع ظلما موته اي موت المودع مجهلا فانه
يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال
هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق هذا وما كانت عنده سواء الا في مسئلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على
الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما في سائر الامانات فانها تنقلب
مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض الا في عشر على ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا
فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدلة قلت فيتعين الوقف
بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المص واقره ابنه في الزواهر وقيد موته مجهلا بالفجأة فلو بمرض ونحوه ضمن
لتمكنه من بيانها فلما كان مانعا له ظلما فيضمن ورد المحتار في انفع الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال
اليتامى عند من اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع
غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد كما في تنوير البصائر فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم
مات مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المص هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب انه يضمن
شريكه بموته مجهلا خلافه غلط قلت واقره محشوها فيبقى المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية
على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون
وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لم يضمن الا ان يشهد وانها كانت في يده
بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا
كذا في شرح الجامع الوجيز قال فيبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية ببيتين

وكل امين مات والعين تحصر ... وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ... ومودع مال الغنم وهو المؤمر
وصاحب دار القت الريح مثلها ... لو القاه ملك بها ليس يشعر
كذا والد جد وقاض وصيهم ... جميعا ومحجور فوارث يسطر

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال آخر بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير
ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكها بالخلط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصه ولو انفق بعضها فرد
مثله فخلطه بالباقي لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله بها فلو اتى التميز او انفق ولم يرد واودع كيسين فانفق
احدهما ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها
او اخذ بعضها ثم رد عينه الى يده حتى زال التعدي زال ما يؤدي الى الضمان اذا لم يكن من نية العود اليه اشباه
من شروط النية بخلاف المستعير والمستأجر فلو ازاله لم يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ
او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل
ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق

للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع حتى لو اخذها هبة او بيعا
لم يضمن خلاصه وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو سأله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله
ونقلها من مكانها وقت الانكار اي حال جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصه وقيد بقوله وكانت
الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولو لم يكن هناك
من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها الا انه لو جحدها ثم احضرها
فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد
بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم
يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل بري كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في
الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان
حلف ضمنه وان نكل بري وكذا العارية منها ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف
مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانيه وللمودع السفر بها ولو لها حمل درر عند عدم نهي المالك وعدم الخوف
عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا
شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه فلو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي
البحر الاستحسان لا فكان هو المختار فان اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين
ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم
لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى ما بد منه او حفظ
في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او الاخر احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد
ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك
هلكت الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل
ردها وهلكت عندي بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت
عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره فقطعه
فلكل منهما ضمن وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين
من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لا يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن
ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر وغيرها نقله القهستاني والباقاني
والبرجندي وغيرهم تتمة معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف
اخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم
يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم

وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت
وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف
ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضعتها ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري
او موضع اخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية
فروع بعث المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان
خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الاخذ بنفسه فلا ضمان عمادية
خيف على الوديعة الفساد رفع الامر الى الحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسدت فلا ضمان فلو انفق عليها بلا امر قاض
فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حالة القراءة فلا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية
قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء البعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث
الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين
ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه انه
لا اجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية
وواضع الف مقرضا ومقابضا وربح القرض الشرط جاز ويحذر وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه قراضا فرب المال قد قيل ابدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله كذا في الابضاع ما يتغير وان قال قد ضاعت من البيت وحدها يصح وليستحلف فقد يتصور
وما ترك في قوم لهم مصحفة فراحوا وراحت يضمن المتاخر وما ترك نشر الصوف صيفا فعثت لم يضمن وقرض الفار بالعكس يؤثر
اذا لم يسد النقب من بعد علمه ولم يعلم الملاك ما هي تنقر
قلت بقي لو سده مرة ففتحه الفار وافسده لم يذكروه وينبغي تفصيله كما قدمته

كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا
للمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وهي لغة مشددة وتخفف عارة الشيء
قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة
وصح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي الى المنازعة لعدم لزومها و
قالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى
خذه واستخدمه من غير ان يستعير فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك
ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه
هبة وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به الهبة وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها و
اخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري مبتدأ لك خبره سكنى تمييز اي بطريق السكنى وداري
لك عمري مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمري سكنى تمييز بغير جعلت سكناها لك مدة عمري ولعدم لزومها

لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كان استعار امة لترضع ولده
وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى ان يفطم وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما
اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فيها فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا
اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر
ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ ولا يضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط
عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر
ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن
واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سوى قبض ولا نقال
وما لك امر لا يملكه بدونه امر وكيل ومستعير ومؤجر ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ومرتهن ايضا وقابض بيوه
ومستودع مستبضع ومزارع اذا لم يكن من عنده البذر يبذر قلت والعاشر وما للمتولي ان يستنيب في غيره وثانيه اذن المولى الليس ينكر
فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه
ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول
المستاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا للغرر المغرور وله ان يعير ما لا يختلف استعماله او ان لم يعين
المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت وعزاه زواهر الجواهر وحينئذ كالمعار المؤجر
وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار دابة او استاجرها
مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعيره للحمل ويركب عملا بالاطلاق واي فعل او لا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت
حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي فان اطلق المعير او المؤجر الانتفاع في الوقت
والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لما مر وان قيده بوقت ونوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل
او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب
عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها
ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة تصح عارية
السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة وله
ان يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين
لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعهما وضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس
بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد ولو استعارها ليزرعها لم تؤخذ قبل ان
يحصد الزرع وقتها او لا وتترك باجر المثل مراعاة للحقين فلو قال المعير اعطيتك البذر وكلفتك ان كانت
لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المغني نهاية ومؤنة الرد على المستعير

فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه نهاية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا
الموجر والغاصب والمرتهن مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا ان الاخراج باذن رب المال والا فمؤنة رد مستاجر او
مستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضى بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع
عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها اولا في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها
برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهرة وبخلاف الرد مع الاجنبي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها
ثم بعثها مع الاجنبي به يفتى زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم
واذا استعار ارضا بيضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها فيختص بلا يعم البنا ونحوه
العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله
فاستهلكها ضمن الثاني للاول ولو استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي فان كان الصبي
يضبط حفظ ما عليه من الثياب لم يضمن والا ضمن لانه اعانه والمستعير يملكها وضعها اي العارية بين يديه
فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب
اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا
فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف
لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمر ان الاب
ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة
وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر ا هـ
وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم
يعني من الاولاد والفقراء وامثالهما وان ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب
الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشيته اخي زاده قلت
وقد قرر في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المص واقره ابنه فليحفظ وسواء كان في حياة مستحقها
او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا
ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين او وديعة لو قال قبضتها في حياته وهلكت وانكر الورثة او قال دفعتها اليه
فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان
مثل المقبوض فلا يصدق وكالة الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل
وقد افتى بعضهم بانه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فيتامل عند الفتوى
فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين

دين وعنده وديعة بغير عينها والتركة بينهم بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية
على الذهاب والمجيء لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب
لا للامساك استقرض ثورا فاغار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني وليسكن واذا خرج فالبنا
للمالك فلما لكنا جر مثلها مقدار السكنى والبنا للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت
بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يأمره
بها بأداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطأ اصلحه ان علم رضى صاحبه قلت ولا يأثم بتركه الا في القرآن لان اصلاحه
واجب بخط مناسب وفي الوهبانية وسفر اي اصلاحه مستعيره يجوز اذا مولاه لا يتبار وفي مطلبا تها
وان معير ليس يملك اخذها اعادة وفي غيرها لا التصور وهل واهب لابن يجوز رجوعه وهل مودع ما ضيع المال يخسر

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لا ان عدم
العوض شرط فيه واما تمليك الدين من الغير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة
الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان
كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم
تهادوا تحابوا وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صبي ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها
في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميز غير مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجيء وحكمها
ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا
وكذا لو ابراه صح الابرا وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل
الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية
لرقبتها واطعام لغلتها بحر او الاضافة الى ما اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك
بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشيء
وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة او عمري تسكنها لان قوله
تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته
وان شاء لم يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل يكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تملك الرقبة فهبة
او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر اغرستها باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبض بلا اذن في المجلس
فانه كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهب
لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل
ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في
البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا

مطلب اغرستها باسم ابني
موهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب
وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب
عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر
وبعكسه حنث بخلاف البيع ونحوه

ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلاً لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولاً بملك الواهب منع تمامها وان شاغلاً لا فلو جراباً فيه طعام الواهب او داراً فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منهما شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير واهب لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت

ومن وهبت للزوج دار الها بها ❊ متاع وهم فيها تصح المحرر

هبة المشغول

وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولاً عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم محرز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض ٢ فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المص مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارى كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارى فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعها وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه مشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب باذن الواهب ظاهر الرواية نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الجد والاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت

قلت لكن في البرجندي اختلاف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المص في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو بانه والاجنبي ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية فيها حسنا ته له والابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان يأكلا من مأكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير المأكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح للصبي كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او من معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي اولا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى الثياب التي البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا بأس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها يبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي قبل الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من الاثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وهو الواحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فروع وهب لرجلين درهمان ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم فيكون في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره وبين دار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون مسقف الواهب على الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى والله تعالى اعلم

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الآتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانيه وفي الجوهرة لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء كان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها حروف دمع خزقه اي الموانع السبعة الآتية فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة فان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني ظنيته له لان السمن فقط لا يعود كبنا وغرس ان عدا زيادة في الارض والا رجع ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد

مطلب لا بأس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة

مطلب جواز الرهن والاجارة من الاثنين

مطلب لا يسقط حق الرجوع بالاسقاط

ومداواته وعفو جناية وتعليم قرآن او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها
وفي البزازية والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة كالكبر القول للواهب
وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانيه وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثله لكبر المدة
لا يمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها فهنا
لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا
وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار والميم
موت احد المتعاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط
بالموت فقال • كفارة دية خراج ورابع • ضمان لعتق هكذا نفقات • كذا هبة حكم الجميع سقوطها • بموت لما ان الجميع صلات •
والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو
ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض يرجع كل بهبته ولذا يشترط فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم
شيوع ولو العوض قليلا ويسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض من مال ولده
الصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يجوز تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا
اذ لم يصح تمليكها من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع
في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف
العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض
الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانيه ولو عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين بطل حق الواهب في الرجوع
اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني ضامنا لعدم وجوب
التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر به مثبتا للرجوع
من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا اذا شرط الضمان ظهيرية وحينئذ فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه
وان لم يضمن لوجوبه عليه بخلاف ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط
رجوع كفالة خانيه مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتأمل وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه
لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير لعدم سلامة العوض ومراده العوض الغير المشروط فمباد له كما
سيجيء في نوع البدل على المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض بحيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة
كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض
ان كان قائما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية ولو انفقت رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع
لانه طارئ نبيه نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار
من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر والخاء خروج الهبة عن الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني

كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة

الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضا لما سيجيء ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد
بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله
بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها
وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى
فله الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين او جناية خطأ فوهبه مولاه
لغريمه او لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم ان رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام
كما لا يعود النكاح كما لو وهبها لزوجها ثم رجع خانيه والزاء الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع
ولو وهب لامرأته لا كعكسه انتهى فرع لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد
للمحجور اما لو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي
رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستأمنا لا يرجع شمني ولو وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه او لمحرم بالمصاهرة
كامهات النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب
فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم وقبضا
له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف
لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصه كما لا يحلف الواهب ان الموهوب
له ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك لانه يدعي سبب النسب لا النسب خانيه ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله واذا رجع باحدهما بقضاء او رضا كان فسخا لعقد الهبة من
الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشائع ولو كان
هبة لما صح وللواهب رده على بائعه مطلقا بقضاء او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لان
حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر
في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا الواهب
والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابة جاز هذا الاتفاق
منهما جوهرة وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شيء يفسخه
الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان
الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له
لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض
المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة
ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية

وَيُوخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء
وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء فرع وهب الواقف ارضا بشرط الاستبدال
بلا شرط عوض لم يجز وان شرطه كان كبيع ذكره الناصحي وفي الجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو وجعلناه
قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير انتهى **فصل** في مسائل متفرقة وهب امة الا حملها او على
ان يرد شيئا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت الهبة ويبطل
الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنسى ما مر
من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امة ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به
بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت بفتح التاء فانت بري
من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق
الا بشرط كائن فيكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين ابراتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت
بري منه او في حل جاز وكان وصية خانيه جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها
تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي للمعمر في حياته ومماته لا ترقبوا
فمن ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امراته متاعا هدايا اليها وبعثت هي له ايضا هدايا عوضا للهدية ثم
بالعوض اولا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انها عارية لا هبة وحلف فاراد الاسترداد واراد ت
هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الاخر ضمنه لان
من استهلك العارية ضمنها خانيه هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب
انفساخ عقد صرف وسلم لكن يرتد بالرد في المجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا
ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه
الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين فيصح حينئذ
ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان
يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فضوليين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب
الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازيه وتمامه في الاشباه من احكام الدين
وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازيه وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون
تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا الصلح البزازيه اصطلحا
ان يكتب اسم احدهما في الديوان في العطاء لمن كتب اسمه الى آخره والصدقة كالهبة بجامع التبرع وحينئذ لا تصح
غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا
فقال الواهب هبة والاخر صدقة فالقول للواهب خانيه فروع كتب قصة الى السلطان يساله

مطلب الدين هبة

يساله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في
المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع به
فظفر به بعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه
على ملكها فلها ذلك لاله دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا
فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليها هدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان ثريدا ونحوه مما لو حول الى اناء
آخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة
فليس لاهل خوان مناولة اهل خوان آخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولا
لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلة
الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما في شرحها فقلت

• وواهب دين ليس يرجع مطلقا • وابراء ذي نصف يصح المحرر • على حجها او تركه ظلمه لها • واذا وهبت مهرا ولم يوف يحسر
• معلق تعليق بابراء مهرها • وانكاح اخرى لم يرد فيظفر • وان قبض الانسان مال ببيعه • فابراء يوخذ منه كالدين يظهر
• ومن دون ارض في البناء صحيحة • وعندي فيه وقفة فيحرر •

قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع
فتامله واشترت باظهر لما في العمادية عن خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ وبيظفر اي بنكاح
ضرتها لانه يرده للابراء ابطاله فلا حنث فليحفظ **كتاب الاجارة** قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه
تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهي ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك
نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا يسكنها
او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة ولا اجر له لانها منفعة غير
مقصودة من العين بزازيه وسيجيء وكل ما يصلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس
كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجيء وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا
بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب
والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين
ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان
المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل
الاجارة به يفتى خانيه لم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة
ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانيه
وفيها لو شرط الواقف مدة تتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيواجرها القاضي لا المتولي لانه لا ولاية عامة قلت

مطلب اعطت زوجها مالا بسواله ليتوسع

مطلب التولي على ابطال الاجارة الطويلة

مطلب حوادث الروم

وقد قدمنا في الوقف أن الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود وسيجيء متنا فليراجع وليحفظ فلو آجرها
المتولي أكثر لم تصح الإجارة وتفسخ في كل المدة لأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ الهداية ورجحه المص على ما
في النفع الوسائل وأفاد فساده ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الأشجار بمبلغ
كثير ويساقي على أشجاره بسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر في الإجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالأولى لأن كلا
منهما عقد على حدة قلت وقيدوا البراءة الفساد في باب البيع الفاسد بالفاسد القوي المجمع عليه فيسري كالجمع بين حر
وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيه فيقتصر على محله ولا يتعداه كالجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه أيضا من الفساد
الطارئ فتنبه ومن حوادث الروم وهي زيد باع ضيعة من تركته لدين على أنها ملكه ثم ظهر أن بعضها وقف مسجد هل
يصح البيع في الباقي فريق بنعم وفريق بلا وألف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الأول فتأمل وفي جواهر الفتاوى في الصيانة
للأوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها تجوز وترتفع الخلاف انتهى قلت وسيجيء أن المتولي والوصي لو آجر بدون أجر
المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل وأنه يعمل بالأنفع للوقف في صح الوهبانية الخانية متى فسد العقد في البعض لمفسد
مقارن يفسد في الكل (و) يعلم النفع أيضا ببيان العمل كالصياغة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في
استئجار الدابة للركوب بيان الوقت أو الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة (و) يعلم أيضا بالإشارة كنقل هذا الطعام
إلى كذا (و) اعلم أن الأجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله أو شرطه في الإجارة المنجزة أما المضافة فلا تملك
فيها الأجرة بشرط التعجيل إجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الأحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية
للشرنبلالي أو الاستيفاء للمنفعة أو تمكينه منه إلا في ثلاث مذكورة في الأشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الأجر لدار
قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا إذا كانت الإجارة صحيحة أما في الفاسدة فلا يجب الأجر إلا بحقيقة
الانتفاع كما بسط في العمادية وظاهر ما في الإسعاف إخراج الوقف فتجب الأجرة في الفاسدة بالتمكن للاستغلال والمثل
في البيع وفاء على ما أفتى به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع (و) بقوله ويسقط الأجر بالغصب أي بالحيلولة بين المستأجر
والعين لأن حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضي خان ولو غصب
في بعض المدة فبحسابه إلا إذا أمكن إخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة أو حماية أشباه ولو أنكر ذلك أي الغصب
المؤجر وادعاه المستأجر ولا بينة له تحكيم الحال كمسئلة الطاحونة ولا تقبل قول الساكن لأنه فرد فغيره (و) بقوله ولا يقو
فرب المؤجر لو كان أجرة لأنه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل إلى المستأجر بحيث لا مانع
من الانتفاع فلو سلم العين المؤجرة بعد مضي بعض المدة المؤجرة فليس لأحدهما الامتناع من التسلم والتسليم في باقي المدة
إذا لم يكن في مدة الإجارة وقت يرغب فيها لأجله فإن كان فيها أي في العين المؤجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتها
زمن الموسم فإنه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لأجله خير في قبض الباقي كما في البيع كذا في
البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه إن أمكنه الفتح بلا كلفة وجب الأجر وإلا لا أشباه قلت وكذا
لو عجز المستأجر عن هذا الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لأن التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة

مطلب وهل للخياط أجر التفصيل

مطلب والحبر على الكاتب

فبينة المؤجر ذخيرة وكذا البيع وقيل إن قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم وإلا لا كما بسطه المص (و) للمؤجر
طلب الأجر للدار والأرض كل يوم وللدابة كل مرحلة إذا أطلقه ولو بين تعين (و) للخياطة ونحوها من الصنائع
إذا فرغ وسلم فهلك قبل تسليمه يسقط الأجر وكذا كل من لعمله أثر وإلا أثر كحمال له الأجر كما فرغ وإن لم يسلم بحر
(وإن) وصلية عمل في البيت المستأجر نعم لو سرق بعدما خاط بعضه أو انهدم بعدما بناه فله الأجر بحسابه على المذهب
بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبضه رب الثوب فلا أجر له بل له تضمين الفاتق ولا
يجبر على الإعادة وإن الخياط هو الفاتق فعليه الإعادة كأنه لم يعمل بخلاف فتق الأجنبي وهل للخياط أجر التفصيل
بلا خياطة الأصح لا أشباه لكن في حاشيته معزيا للمضمرات المفتى به نعم قال المص ينبغي أن يحكم العرف انتهى ثم
رأيت في التتارخانية معزيا للكبرى أن الفتوى على الأول فتأمل (و) للخباز طلب الأجر للخبز في بيت المستأجر بعد
إخراجه من التنور لأن تمامه بذلك وبإخراج بعضه بحسابه جوهرة فإن احترق بعده أي بعد إخراجه بغير فعله فله
الأجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يغرم دقيقه ولا أجر وإن شاء ضمن الخبز وأعطى
الأجر ولو احترق قبله لا أجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره درر وبحر وإن لم يكن الخبز فيه أي في بيت المستأجر سواء كان
في بيت الخباز أو لا فاحترق أو سرق فلا أجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لأنه في يده أمانة خلافا
لهما وهي مسئلة الأجير المشترك جوهرة وإن احترق الخبز أو سقط من يده قبل الإخراج فعليه الضمان ثم المالك
بالخيار فإن ضمنه قيمته مخبوزا فله الأجر فإن قيمته دقيقا فلا أجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح
(و) للطباخ بعد الغرف إلا إذا كان لأهل بيته جوهرة والأصل في ذلك العرف فإن أفسد الطعام الطباخ أو أحرقه
أو لم ينضجه فهو ضامن للطعام (و) بناء للخبز أو ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للإذن
ولا يضمن صاحب الدار ولو احترق شيء من السكان لعدم التعدي جوهرة (و) لضرب اللبن بعد الإقامة
وقالا بعد تشريجه أي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا إذا ضربه في بيت المستأجر
فلو في غير ملكه فلا أجر حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عنده عمادية زيلعي فروع الملبن على اللبان والتراب
على المستأجر وإدخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق أو صعوده للغرفة إلا بشرط وإيكاف دابة للحمل
على المكاري وكذا الحبال والجوالق (و) الحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرية (و) من كان
لعمله أثر في العين كالصباغ والقصار حبسها لأجل الأجر وهل المراد بالأثر عين مملوكة كالنشا والغراء أم مجرد ما
يعاين ويرى قولان أصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط والخفاف
وحالق رأس العبد لهم حبس العين بالأجر على الأصح مجتبى وهذا إذا كان حالا أما إذا كان الأجر مؤجلا فلا
فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستأجر لتسلمه حكما ويضمن بالتعدي ولو ثبت المستأجر غايبه فإن حبس
فضاع فلا أجر ولا ضمان لعدم التعدي (و) من لا أثر له كالحمال على ظهر أو دابة أو الملاح وغاسل الثوب أي لتطهيره
لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للأجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجيء في بابه وصاحبها

بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اي بدلها شرعا مجهولة وله اجر وان شاء غير مجهولة ولا اجر واذا شرط عمله بنفسه بان
يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصه وان اطلق كان له
اي للاجير ان يستأجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل
لانه لو شرطه اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة
وقوله على ان تعمل اطلاق لا تقييد مصطفى فلان يستأجر غيره استأجره ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي
فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيده بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا
بجملتهم والا يكونوا معلومين فكلا اي له كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله

مطلب استأجر رجلا لايصال قط

استأجر رجلا لايصال قط اي كتاب او زاد الى زيد ان رده اي المكتوب والزاد لموته اي زيد او غيبته لا شيء له لانه
نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استأجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع
فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القط الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب
الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المص وتعقبه المحشون وعولوا على لزوم الاجر لكن
في القهستاني عن النهاية انه اذا شرط المجيء بالجواب فنصفه والا فكله فليمكن التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب
شيء لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو خرقه متولي ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها اي مستأجر
ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي واب كما
في مجمع الفتاوى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف
فيه العلماء حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي القدسي مات
الآجر وعليه ديون حتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستأجر او المعير في بيع ولو بعقد فاسد اشباه احق
بالمستأجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستأجر لانه ليس برهن
من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما سيجيء في بابه مجمع الفتاوى فروع

مطلب الزيادة في الاجرة

الزيادة في الاجرة من المستأجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستأجر فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت
وان في الوقف فان في الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عوض على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل
انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل
والا فان كانت ضررا او تعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي
ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستأجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من
وقت قبوله فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولي وان
كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان استأجرها
مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند رأس كل شهر والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع

القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كما لو زادة
وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على
المستأجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله البناء يتملكه الناظر الى آخره انه يتملكه لجهة الوقف قهرا
على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا فشرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح وان صح فيعول
عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للفصولين حانوت
وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء
ثم يأخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا
ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الآجر دين رفع الامر الى القاضي
ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجر او باكثر او باقل مما يتغابن فيه الناس
لا بما لا يتغابن وتكون فاسدة فيؤجره صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما رضي به المستأجر
انتهى وفي فتاوى الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء
فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

اي في الاجارة
تصح اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها
غيره باجارة وغيرها كما سيجيء وله ان يعمل فيها اي الحانوت والدار كل ما اراد فيتد
ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتى قنية غير انه
لا يسكن بالبناء للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضا المالك او اشتراطه ذلك في عقد
الاجارة لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر كما لو انكر اصل العقد
وان اقاما بينة فالبينة بينة المستأجر لاثباتها الزيادة خلاصه وفيها استأجر للقصارة فله الحدادة ان
اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه
واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف
كما سيجيء ولو آجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين اذا آجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو آجرها من
المؤجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجيء تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة الارض
للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما شئت كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة
وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستأجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا
ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها للسقي او كري ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية
آجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها تنقلب جائزة
ما لم يستحصد الزرع فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازية الا ان يؤجرها مضافة الى المستقبل فتجوز

مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك اولا فتاوى قارى الهداية وفى
الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة يعنى ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين تسليمها وفى الاشباه استاجر
مشغولا وفارغا صح فى الفارغ فقط وسيجئ فى المتفرقات و تصح اجارة ارض للبناء والغرس وسائر الانتفاعات
كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها
فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم الموجر قيمته اى البناء او الغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن
ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطفا على يغرم لان فيه نظرا لهما قال فى البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على
المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضى الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكها جبرا على المستاجر والا فرضاه
او يرضى الموجر عطف على يغرم بتركه اى البناء او الغرس فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك
ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يواجرها لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء
بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفى القنية بنى فى الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم
على دفع قيمته للبانى الى آخره ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر
استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا فى
القنية قال فى البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف والرطبة كالشجر لعدم نهايتها
فتقلع بعد مضى المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله فى الارض ابدا وانما يقطف زهره ويباع او زهره واما
اذا كان له نهاية معلومة كما فى الفجل والجزر والباذنجان فينبغى ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف
فى حواشى الكنز وقواه بما فى معاملة الخانية فليحفظ قلت بقى لو له نهاية معلومة لكنها طويلة بعيدة كالقصب فيكون كالشجر
كما فى فتاوى الى الجلبى فليحفظ بقيده والزرع ان يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين كان له نهاية كما مر بخلاف
موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى
ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل وانما الغاصب فيومر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اى
بقضاء او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما فى القنية فليحفظ بحر و تصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب
للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اى لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان
يربطها على باب داره ليراها الناس فيقال له فرس او لاجل ان يزيد بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة
غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلى فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقراه
او مصحفا شرح وهبانيه وان لم يقيدها براكب ولابس والتعميم وان اركب من شاء وتعين اول راكب ولابس ولم يبين
من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان
سلم بخلاف حانوت قعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه لا وهن على
الدار كما فى الغاية لانه مع الضمان ممتنع ومثله فى الحكم كل ما يختلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره
غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق
منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا فى الاصح ولو
اردف من يتمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الآدمى غير موزون وهذا ان
ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت
تطيق حملهما لكونه فى مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا آخر ولو من
ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على
موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو مما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ
المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اى لنصف القيمة لركوبه غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان
ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا فلا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه
اردفه لانه لو اقعده فى السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن فى السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل عند
الفتوى كيف وفى الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها
اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر وان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر
لانه هو المباشر عمادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو
كان البر مثلا فى جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا اى وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على
المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غايه ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تاخر وهو
الوجه ومن ثمة عولنا عليه على خلاف ما فى الخلاصة كذا فى شرح المص قلت وما فى الخلاصة هو ما يوجد فى بعض نسخ المتن
من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حملها ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى قنيه
وهذا اى ما مر من الحكم اذا كانت لا تطيق جميع القيمة لازم على المستاجر زيلعى ويجب عليه كل الاجر لاجل الحمل والضمان
للزيادة غايه وافاد بالزيادة انهما من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة
وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المستاجر لان منافع الغصب
لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكارى فى طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها للتقييد الاذن بالسلامة حتى لو
هلك الصغير بضرب الاب او الوصى للتاديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفى الغاية
عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفى
واما ضرب دابة نفسه فقال فى القنية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب
و ضمن بنزع السرج و وضع الايكاف سواء وكف بمثله اولا وبالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو
بمثله او اسرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن اذا استاجرها بغير
لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غايه او سلك طريقا غير ما عينه المالك

وتفادتا بعداً او عدواً او خوفاً بحيث لا يسلكه الناس الا كمال اذ حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر
البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان واذا بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة اضر من البر ولا اجر لانه
غاصب الا فيما استثنى كما سيجي قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطته قبا ؤ ما مر
بقبض قيمة ثوبه ولداي لصاحب الثوب اخذ القبا ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة
وكذا اذا خاطه سراويل وقد امر بالقبا فان الحكم كذلك في الاصح تقييد الدرر بالقبا اتفاقي وضمن بصبغه باصفر وقد امر
باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن
الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصه فروع قال
للخياط طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه
بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه ثم قال لا يكفيك
لا يضمن نزل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصه
وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في
حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحايك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط
فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة
الى موضع فجاوز بها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في مجمع الفتاوى وفيه
خوفوا المكاري فرجع واعاد الحمل الى محله الاول لا اجر له وينبغي على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ
ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر
رجلا ليعمل في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا
فمرضت فحملها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا استاجر رجل رحى فمنعه الجيران عن
الطحن لتوهين البنا وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن
استاجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية
ويسقط في وقت العمارة مثل ما لو انهد بعض الدار فالهدم يحذر ومخالف في قدر العمارة قائم ويقدم فيها قوله لا المعمر
قلت ومفاده رجوع المستاجر بما ثبت على الموجر بمجرد الامر يعني الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه
ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت لا خيار
له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفي نفيه نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل او
حصته لو حصة فلا مانع من لزومها فتامله وسيجي في فسخها ما يفيده فتنبه

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم
الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا

لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك
فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو آجرها وجب اجر المثل ولا يكون
غاصبا وللاول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو آجر صحيحا جاز وسيجي تفسد
الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة مأجور او اجرة او مدة او عمل
وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار ومغارمها وعشر او خراج او مؤنة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع
بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسائل وعمادية من
فصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او اجر لواحد
فمات احدهما او بالعكس وهي الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه
فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني
شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدائع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسمه وسلمه جاز لزوال المانع ولو
ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز وبه يفتى بجوازه لو البنا لرجل والعرصة لاخر فصولين من الفصل الحادي والعشرين
يعني الوسط منه وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة
المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة
المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين بل باستيفاء المنفعة
حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه وان فسدت بغيرهما بالشروط والشيوع مع العلم بالمسمى
لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر دارا على ان لا يسكنها
فسدت ويجب ان يسكنها باجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن رجعه قاضيخان في شرح الجامع
الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثنا فتنبه قلت وينبغي استثنا الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ
فتامل فان اجر داره تفريع على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ
في الباقي من المدة اجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف
منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله
هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل
اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا اجرها
سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمى ان سمى والا فوقت العقد وهو اولها فان
كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول شهر شمسي اعتبر الاهلة والا فالايام كل
شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر
كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه الصلوة والسلام دخل حمام الجحفة وللتعارف الناس وقال عليه الصلوة والسلام

بارزاه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وفقه علي ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء
هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف العورة زيلعي وفي
الحكايات لاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا
لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر في النفقة والحجام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته
وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف
وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام بجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطاها
خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج لا في نكاح ظاهر معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا
لا يفسخها لان قولها لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من
الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي والظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل
الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنها اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها شيء من ذلك وما ذكره
محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن للصغير مال والا ففي
ماله لانه كالنفقة فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو
الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية عناية بخلاف ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته
حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالي عن الذخيرة ولو اجرت نفسها كذلك لقوم آخرين
ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في
العناية لا تصح الاجرة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ
بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم
القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح
وهبانيه من الشركة ويحبس به به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى للمعلم على رؤس بعض سور القران
سميت بها لان العادة اهداء الحلاوي ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل
طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه
صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفا والحيلة ان يفرز الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه
قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله
الزيلعي اجاب عنه المصنف قال وحرر جوابا ان دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص منها بشيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او
استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة
حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام
او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى كما يجي

لما مر ان الجنس بانفراده يحرم النساء وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى آخره وصحت لو استاجرها
على ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها لانها شرط يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له
لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع لنفسه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما فدخل المؤجر بعض عبيده فانه الحمام لا اجر
لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم
يذكر انه يزرعها واي شيء يزرعها فسدت الا ان يعمم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل
عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله
فمضى الاجل كقاضي خان في شرح الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن
لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة فان بلغ فله المسمى لما مر في المزارعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة
الزراعة او الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق
وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان
لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبل جحده فله الاجر والا لا
وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا
اتحدا لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده
يحرم النساء فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحتطب له فان وقت
لذلك وقتا جاز ذلك والا لا فلو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه
يفتى صيرفيه فروع استاجر امراة لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفيه آجرت دارها لزوجها فسكناها
فلا اجر اشباه وخانيه قلت لكن في حاشيتها لتنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضي خان هذا
الفتوى على الصحة لتبعيتها لها في السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة لتزين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازيه
وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات باب ضمان الاجير الاجراء على ضربين
مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان استاجره للخياطة في
بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى
استاجر حايكا لينسج لو بأم اجر الحايك نفسه من آخر للنسج صح العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا
يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال ودلال وملاح وله خيار الروية في كل عمل يختلف باختلاف
المحل مجتبى ولا يضمن ادميا مطلقا ولا متاعا هلك بلا عمله وقيل الصالح على النصف قيمته ويجبر عليه واجره يجا
ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن نصف ديته النفس
ففي قطع الختان الحشفة الدية ان برئ ونصفها ان مات لموته بفعلين ما اذن فيه وغيرها وذوبه ما يهلك
في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى في عامة المعتبرات وبه جزم

جواز اجارة الظئر

قطع الختان

اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا لما في الاشباه وافتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان
الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال فاليوم بالصلح عماديه قلت وهل يجبر عليه حرر في تنور
الصباغ لو لم يكن تمت مدته في وسط البحر والبرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتي عماديه والفرق في الدرر وغيرها على
خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتأمل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة قنيه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله
في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفيه حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها
فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر
مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط عن الدابة وان كان بسوقه او قوده
لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته
في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو انكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان فلا فالها
ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك
المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع
الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان
مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون
فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا
اذا فعل غير المعتاد فيضمن عماديه وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني ففصده فصدا
معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل عمن فصد نائما وتركه
حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا
مؤقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم
المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استأجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى
لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة
كاملة ما دام يرعى منها شيئا لان قران المعقود عليه تسليم نفسه جوهره وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه
صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه اذا لم يتعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع
على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على
حارس السوق وحافظ الخان وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خاطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
وزمانه في الاول كذا الخياطة المتقدم ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني كان
خاطه اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنت

سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة
اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع وكما جرى وحده لا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمى وفي الغد اجر
المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما بنى
المستأجر تنورا او دكانا عبارة الدرر او كانونا في الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه
مطلقا سواء بنى باذن رب الدار ام لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور و
الكانون استأجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا الراعي من قطيعه لو خاف على الباقي
الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة الغرق وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن
ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط
والقول له في قدر القيمة عماديه وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزى
بلا فعله فلا ضمان جوهره ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة المشقة الا بشرط لان الشرط املك عليك ام لك وكذا لو
عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر
المستأجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر
المثل ولا يسترد مستأجر من عبد او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعوده بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن
غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي اجره العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة لما لا يضمن اتفاقا لو اجره
الغاصب لان الاجر له لا للمالك وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة لانه العاقد عنا به فلو
وجدها مولاه قائمة في يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع استأجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجر والمستأجر في اباق العبد او مرضه
او جري ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه
اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر الاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى
سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستأجر ولو في نفسه حكم الحال
والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر
والا فلا وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل واما قبله فيتحالفان اختيار فروع فعل الاجير في كل الصنائع يضاف
لاستاذه فما اتلفه يضمنه الاستاذ اختيار يعني ما لم يتعمد فيضمنه هو عماديه وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل
الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت وكذا مال اليتيم على المفتى به قنيه وفيها الاجرة
للارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه في الخانية برواية عدم سقوط شيء
حيث قال لا صاب الزرع افة فهلك او غرق ولو نبت لزم الاجر لانه زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه انتهى

قال محمد ان كان الصانع

باب فسخ الاجارة تفسخ بالقضا او الرضا بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر خانية اي وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روي منها وفي الولوالجية لو استاجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية ففزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت به اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط حائط دار وفي التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر او انتفع بالمختل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار وكذا ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد رآها لرضائه بالعيب واصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانية اي الا اذا رآها كما مر وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت احداهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر لو ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها استوجر طباخ ليطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس او ببيان اي ببينة او اقرار او الحال لا مال له غيره اي غير المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرة استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدو المكتري دابة من سفر ولو في نصف طريق فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية وخانية بخلاف بدو المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل قلت وبالاولى يفتى ثم قال ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي القهستاني سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية تحوله عن صنعة الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه حتى يتعاطاها نيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط العمل فتعلق بتركه في العرف لامكان الجمع وبخلاف بيع ما آجره فانه ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه الى انقضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية ولو باع الآجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت احد عاقدين عقدها

المتعاقدين

اما دوا البالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن لا يجبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه

عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى ان يرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمنها في بيع الاشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر آخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد المسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضا بالبقاء انشاء عقد اي لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرماء فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المص قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر مستقيم والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم وصبي واب وجد وقاض ومتولي الوقف لبقاء المستحق حتى لو مات المعقود له بطلت درر الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المص في حاشيته على الاشباه ثم بعد اربع ورق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ في فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم مات لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قارئ الهداية فتنبه وفي القبض الواقف لو آجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره انتهى ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد المستاجرين او موجرين في حصته اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي فروع في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي

٧ وكذا قال في الاشباه

ان يذهب للقرية مع المستأجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيلا او رسولا حياء للمال الوقف فليحفظ قلت
لكن نقل محشيها ابن المقري في زواهر الجواهر عن ينبوع فتاوى قاري الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها
والدخول فيها كان قابضا والا فلا انتهى مسائل شتى احرق حصائد اي بقايا اصول قصب محصود في ارض
مستأجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال او مرعى الذوات وطرح الحصائد
في مكانه بنفس الوضع الا ما نقلته الريح عليها عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شي من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب
لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع
كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شي سواء تلف به وهو
في مكانه وكذا بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شي وهو في مكانه
وكذا بعد ما زال لا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم آخر اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل
كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة
في الطريق فاحرق بذلك شي ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت
اي بالموضع الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الجمر وبه يفتي خانية ولو اخرج الحداد من الكير جمرا ووضعه
ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا ولو سقى ارضه سقيا
لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف سواء اتحد العمل او اختلف كخياط مع قصار في حانوت صح استحسانا لانه شركة الصنائع فهذا بوجاهته
يقبل وهذا بحذاقته يعمل كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته احب وكذا اذا لم ير الوطاء
واللحاف وفي الولوالجية ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويحمل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والابل
آلة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استأجر جملا
يحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب
على الغاصب المسمى لان سكوته رضى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة
او اقر عطف على انكره اي بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضى في الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول
فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمي ليبقى لو سكت ثم لما
طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستأجر ان يوجر المؤجر بعد قبضه قيل او قبله
من غير مؤجره واما من مؤجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة
للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصحح قاضي خان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا
للجوهرة الاصح نعم واقره المص ثم ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعد ما استأجر بطلت والا فلا فلكن
التوفيق فتأمل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد المؤجر فلا كما هو مبسوط في شرح الوهبانية وكذا باستيجار عقار فعل

قلت وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في ارض يضمن ما احرقه صح

يستحق القاضي الاجر

نفعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل
لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل في الاجر على الآمر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الآمر الدار والى الوكيل
تعجيل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي
الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان
الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه
عن الابتذال بزازيه وتمامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلدة
غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استأجره ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد
والخط وكذا المكتوب المستأجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين
بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الآجر مع المشتري قولان تصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق
والوقف مع كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كآجرتك او فسختك رأس الشهر صح بالاجماع ولا
يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين وقدمنا في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي
فسخها وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى به يفتي فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي
مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا ولو العين في يد المستأجر فليحفظ استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ
فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن به
ضرر فله فسخها قنية استأجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستأجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت
ولو بعد قبضه في الاصح منيه وقيل لا وتقدم الكل في الاشباه فروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط
الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد صح استيجار قلم ببيان الاجل والمدة استأجر
شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها لزم
الاجر لا للعذر بها اخطأ الكاتب في البعض ان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه
واخذ منه القيمة وان في بعض اعطاه بحسابه من المسمى الصيرفي باجر اذا ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجر
وفي البعض بحسابه ان قال ابن لي على كذا فله كذا فله اجر مثله ان مشى لاجله من قال ابن على كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله
الا اذا عين الموضع استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه
وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من اسكنا
على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي الغاية داري لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض
فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البناء

يصح اضافة الاجارة
مطلب الصيرفي باجر

وعن محمد تجوز لو شفعاً به لجدار وسقف وبه يفتى ومنه اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية
وفي الكلب والبازي قولان والبنا • كام القرى وارضها ليس توجر • ولو رفع الدلال ثوبا لتاجر • يقلبه لو راح ليس يخسر •
ولو قال قصدي ان اسافر فافسخن • فخلفه او فاسأل رفاقا ليذكر • ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى او لو كان في بعض الطريق وموجر
لفسخهما لو كانا منها معين • واطلق يعقوب وبالضعف يذكر • وايجار ذي ضعف من الكل اجاز ولو آجر المثل من ذاك اكثر •

• ومن مات مديونا واجر عقاره • توفاه للمستاجر الحبس اجدر •

كتاب المكاتب مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك رقبة لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من
الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعاً تحرير المملوك يداً اي من جهة اليد حالاً ورقبة
مآلا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها
كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا كونه منجما او موجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانبه
العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد الى الاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان
كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز كاتب رقيقه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقدا كله
او منجم اي مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن
وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير
ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه حر ويصير
مأذونا له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التتارخانية واذا
صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه
بقوله وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لحرمتها عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف المولى مالها
لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي ثم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه
وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة
القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة
القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة
وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ابن كمال واعلم انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من
الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتها اصلا عند احد فلا
يعتق بالاداء الا اذا علق بالشرط صريحا فيعتق للشرط وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته
ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليته عندهم
معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء
الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين

اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بالشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها
مبادلة بغير مطل وهو التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل هو الاصل
الاصل والله اعلم باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة والسفر
وان شرط المولى عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اداه قبله او اديا
معاً فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا اليسير منها ولا التكفيل مطلقا
ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه لانه تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف
مضارب ومأذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يكاتب
عليه خلافا لهما لولدها ولكن لا تدخل في كتابة ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحها لانه لم يملكها فجاز له ان
يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه
اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج
المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او مأذون نكح
امة زعمت انها حرة باذن مولاها متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا
لمحمد لانه ولد المغرور وخص المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها
ثم ردها للفساد بشرائها او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته لان
الاذن بالشراء اذن بالوطء ولو وطئها بنكاح بلا اذن اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر
والمأذون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها واخذت
العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده
او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل بموت سيده
فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل بموته اي المولى
معسرا لم يترك غيره وان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما لو عتق المولى
مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين
الى سنة فمات المريض والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة التأجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل
وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة
والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغائب على الف
درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الفا عتق العبد لحكم الشرط وكذا لو لم
يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا
بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني على نفسي

وتزويج عبده لنقصه بالمهر والنفقة وأب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير مع

ولو اشترى ام ولده مع ولده منها ولذا لو شراها ثم شراه جبرهم لم يجز بيعها لتبعيتها بالولد مع

الباقي او رد رقيقا لتعلق الوقوع فتنفذ بما اوتي القدر واشار بنفعه بالثلث م قال مع

او عن فلان الغائب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا فان الحاضر على القبول للبدل من احدهما فلا
يطالب العبد الغائب بشئ لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر
الحاضر او مات اى الغائب حصته حالا والا رقيقا ولو ابرا الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتب الامة عن نفسها و
عن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا فاما ادى ای ادی من ذكر لم يرجع على الاخر لانه متبرع ولم يجبر على القبول الاخر لما مر
فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى فى بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ
حاوى القدسى باب كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل
الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ فى حظه فقط عند الامام لتجزى الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه
البعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظه الكاتب فقط اى لا ... امة بين شريكين
كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه الواطئ ثم وطئها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطئ الثانى صحت دعوته لقيام
ملكه ظاهرا فان لها فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وحينئذ فهى فى الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من
الانتقال ووطئه سابق وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا لو وطئه ام ولد الغير حقيقة و
قيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور وای الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اى قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا
عجزت ترد للمولى لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهى ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت
ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما انتهى فرع
عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شاء او استسعى فى الصورتين وضمن شريكه فى الاول
فقط باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام
لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم فى الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة
فالمولى له الفسخ بغير رضاه وبملك المكاتب فسخها مطلقا فى الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما فى يده لمولاه
والمكاتب اذا مات وله مال لم يفسخ بالبدل لم يفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه فى اخر جزء من اجزاء حياته كما حكم بعتق اولاده
المولودين فى كتابته لا قبلها والباقى من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا فى كتابته ولا وفاء بقيت كتابته و
سعى الابن فى كتابة ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ولو ترك ولدا اشتراه فى كتابته ادى البدل
حالا او رد الى حاله رقيقا وسويا بينهما وامالا الابوان فيردان للرق كما مات وقالا انه اديا حالا عتقا والا لا اشترى الكا.
ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا على ابن حر كامر وكذا يرثه لو كان هو اى المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة
لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اى معتقة وترك دينا يفى ببدلها فجنى
الولد فقضى به اى بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع
قيد بالدين لان فى العين لا ينافى القضا الالحاق بالام لامكان الوفا فى الحال ولو قضى به بالولاء لقوم امه بعد خصومتهم
مع قوم الاب فى ولائه فهو اى القضا بما ذكر تعجيز لانه فى فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة

للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هى لك صدقة ولنا هدية كما فى وارث
شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغنى وكما فى ابن السبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهى فى يده اى الزكاة و
كفقير استغنى وهى فى يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغنى او هاشمى عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل
فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به بما جنى فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فدى لزوال الكتابة
بالعجز وان قضى به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء قيد بالعجز لان جنايات المكاتب
عليه فى كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا
لزمته فى كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد كاجل الدين اذا
مات الطالب ويودى المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو
فى مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه اى كل الورثة فى مجلس واحد عتق مجانا استحسانا وجعل ابراء اقتضاء
فان حرره بعضهم فى مجلس والاخر فى اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه مكاتب
تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطأها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر فى محله كاتب عبديه كتابة واحدة
اى بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضى حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضى يعجزه بطلب احدهم
مجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما فرده المولى فى الرق او القاضى ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا الرد
وجاء الاخر ثم عجز فليس للاخر رده فى الرق فرع اختلف المولى والمكاتب فى قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا
يحبس المكاتب فى دين مولاه فى الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجيه قلت وفى عتاق الوهبانية
وفى غير جنس الحق يحبس سيده مكاتبه والعبد فيها مخير توفى وما وفى فالميت من الولد يبع والحى تسعى وتحضر
اى وان لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا
والله اعلم كتاب الولاء هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولى وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة
او بولاء الموالاة زيلعى ومن اثاره الارث والعقل وولاية النكاح وبهذا علم ان الولا ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية
تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق وافاد به
الولاء لمن اعتق يجرى على الغالب من اعتق اى حصل له اعتاق ولو من وصية او بفرع له كالكتابة وتدبير واستيلاد او
بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امرأة او ذميا او ذمية حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته
للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت لا ينتقل ولا الحمل الموجود
عند العتق عن موالى الام وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة
كونهما توأمين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالى الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق
القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت
لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالى الاب بل هو لمولى موالاة او لم يكن له ذلك

وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لموالي فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء
العتاقة اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية المعتق
لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى المذكور وسنحققه في بابه وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجيء
الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها اي لابنة المعتق
ويوضع ماله في بيت المال بهذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما
فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه واقره المصنف وغيره ولو
ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا ارث
ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حتى لا اتضاح ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا
لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له
ان يوالي من شاء لانه لا ولاء عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة فاعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان
العبد مسلما او اعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه فروع ادعيا ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه
يقضى بالولاء والميراث لهما ليستحق الولاء اولا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة
فمعتقة التاجر كفؤ لمعتقة العطار دون الدباغ لذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث
معتق الام وعصبته خلافا للثالث فصل في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف على يد آخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجميا
لا مسلما على ما تحرر وسيجيء على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط
الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده آخر فانه
يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة وآخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل
عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل لتاكده ولا يوالي معتق احد للزوم ولاء العتاقة امرأة والت ثم ولدت
مجهول النسب تبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشائه والولد معها لانه نفع محض سنة
حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسبة غيره
اليه فغير مانع غاية والثاني ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون
عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي
وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع وفي الوهبانية يعني اعتق عبده
عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات
لاحبه وكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن مضمرات **كتاب الاكراه** هو لغة حمل الانسان
على شيء يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان

يعني اعتق عبده عن ابيه الميت

نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجئ وشرطه اربعة امور قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال
بغلبة ظنه ليصير ملجأ والثالث كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه
وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح والرابع
كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا
فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين
بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ ما عقد
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجيء انه شرط
لصحة هذه العقود نافذة عندنا وحينئذ يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزم
قيمته وقت الاعتاق لاتلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر
ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه
ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح فيصح كالحامل كما سيجيء
وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ولم يضمن ان هلك الثمن لانه امانة درر ان بقي في يده لفساد العقد
لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري
منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن
امانة في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافه في الفاسد بزازية والسلطان اكراه وان
لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا
يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه
اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البائع على البيع لا المشتري وهلك
المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لقبضه بعقد فاسد والبائع المكره له ان يضمن ايا شاء من المكره والمشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ يعني جاز لما مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما
قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه بخلاف
ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان
اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجئ بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجئ
نعم لا يحد بالشرب للشبهة وان اكره بملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر
فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل
كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المجتبى كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله او سب النبي

تدو ان هذا وله الايدي او مضي لان الاكراه الملجي وغير الملجي يعدمان الرضى والرضى شرط

صلى الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان
وري لا يكفر وبانت امراته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلاليه ويوجر لو صبر لتركه
الاجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم او صلاة او قتل صيد في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب
ولم يرخص الاجراء بغيرهما بغير القطع والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مسلم او ذمي
اختيار بقتل او قطع ويوجر لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة لا رخص قتله او سبه او
قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان
القاتل كالآلة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة وفي جانب المراة رخص لها الزنا بالاكراه الملجئ لان نسب
الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لانه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه لو
لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المراة فيرخص به الملجئ الا ان يفرق بكونها
اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما لكون قبحها بطريق ما وكون قبحها عقليا وكذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المصنف
وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ
ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئته فيه اي في الايلاء بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ
وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح
مع الهزل لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها في باب الطلاق نظما
عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراه كفيلا بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع
ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسان وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته
لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتامل اكره القاضي رجلا ليقر
بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر بقطع رجل بعمد او ليقر بقطع رجل بعمد واقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان
المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا
للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية
قال وكذا الزنا وسائر المحرمات فصادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من
اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح
الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى
منع امراته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت
ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان تقر بكذا فلا يصح اقرارها لكونها
في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المصنف في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ
المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره

٣ فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة

والمكره في النية فالقول للمنكر مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره
وان لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة وفي الاخذ غيبة الامر او رسوله
فليحفظ فروع اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول
منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك
لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركنا نبيك وان قلت نبي قتلناه وسعه
لامتناع الكذب على الانبياء قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك لا زني بها دفعت لك الف اسير لم يحل
اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية
وان يقل المديون اني مرافع لتبرأ فالاكراه معنى مصورة وصح في الاستحسان اسلام مكره ولا قتل ان يرتد بعد وبجبر

كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده
فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدائع اللهم الا ان
يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في
المعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في الماذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون ومغلوب اي لا يفيق بحال واما
الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا عتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط
لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغيره ولاه ولو لهدر وبحد وقود اقيم في الحال لبقائه على الاصل الحرية في حقهما
ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضر كما سيجيء في الماذون منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع
سالب للملك والشراء جالب اجاز وليه او رده ان لم يعقل فباطل نهاية وان اتلفوا اي هؤلاء المحجورات
سواء عقلوا ولا در رشيئا مقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على
ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في
مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي
ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف
مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه في بناء المسجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في
فوائد شتى في الاشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين
من زوجها او لتسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه اي
بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطله
الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وصحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو فيها كبالغ
وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل انه كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي خانية فالبالغ

الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فيصح تصرفه قبله اي قبل المقدار المذكور من المدة وبعده
يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن
رشيدا وقالا لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا كونه
مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه
يعني بلا امره وكذا لو كانا دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي
عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتى اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع
كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الفك ما لم يكن ثابتا ببينة وعلم قاض فيزاحم الغرماء كما استهلكه لا لا حجر في
الفصل كما مر افلس ومعه عين شراه فقبضه بالاذن من بائعه ولم يؤد ثمنه فبائعه اسوة للغرماء في ثمنه فان افلس
قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بائعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبائع الفسخ حجر القاضي عليه
ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور
في ماله من بيع وشراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان الحجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر
فروع يصح الحجر على الغائب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى
الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية
ومن يدعي اقراره قبل حجره فمن يدعيه وقته فهو اجدر * ولو باع والقاضي اجاز وقال لا * تؤدي فما اداه من بعد يخسر

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم
يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى هو المختار كما في احكام
الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها
فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية
وهما حينئذ كالبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية
يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثني عشرة سنة لا تصح الا
ببينة وبعده تصح

كتاب المأذون الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك
عن العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى لو المأذون رقيقا والولي لو
صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقف بوقت ولا يتخصص بنوع
تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفك الحجر فلو اذن لعبده ثم قال على فك الحجر يوما او شهرا صار
مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقف ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع
كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة
فعبد رآه سيده يبيع عين اجنبي فلو ملك مولاه لم يكن حجرا حتى باذن بالنطق بزازية ودرر وعن الخانية لكن سوى

سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون
والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت السيد مأذون خبر المبتدأ الا اذا كان
المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشيء او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع
لانه يلزم ان يصير مأذونا وهو باطل قلت قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال
مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق وثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل
تجارة منه اجماعا اما لو قيده فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن
ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما
باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع بقبض ثمنه من السيد ويبطل الثمن عند فالاولى صحح شارح
المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا تجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد
وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم يجر بينهما بيع نهاية ولو باع المولى عنه باكثر حط الزائد او فسخ العقد اي يؤمر السيد بان يفعل
واحدا منهما لحق الغرماء فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد المأذون بحق وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل
تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضي على المولى وان باستهلاك
وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه في العمادية
ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويؤاجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر نفسه
ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقرارهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو
بعين صح ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير الماكول اصلا ابن كمال
وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل فلا بأس بخلاف ما لو دفع
اليه قوت شهر ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضا لم يجز
ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويحابي ويؤجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج
رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان
يجيز المولى الى آخر ما مر ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص ولا يعفو
عن القصاص ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها امثلة الاول كبيع
وشراء واجارة واستيجار امثلة الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا يمين فتنبه وعقر
وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوج يباع فيه ولهم استسعاؤه
ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه
او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق
بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد

٧ قد يبيع ذلك قبل ان يصير مأذونا

تقبل يعني لا

لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدأ بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة قلت اما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه
مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب
فتامل لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب المأذون بما بقي من الدين الزائد عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع
ثانيا وللمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد عليه للغرماء يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين
كان له ان يأخذ بالعبد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها لحجر عليه فينسد باب الاكتساب وينحجر بحجره ان علم هو بنفسه لدفع الضرر عنه واكثر
اهل سوقه ان كان الاذن شائعا اما اذا لم يعلم به اي الاذن الا العبد وحده كفى في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك اكثر اهل سوقه
لانتفاء الضرر وفي البزازية باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه
دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع وهل للغرماء فسخه ان ديونه حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابرؤا العبد او ادى المولى
وتمامه في السراجية وبموت سيده وجنونه مطلقا ولحوقه وكذا الجنون المأذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به
لانه موت حكما وينحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد لجنونه ولو عاد منه او افاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني
وباستيلاد يا بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا ينحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط للغرماء لو عليهما دين
محيط اقراره ببيتة بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه لآخر صحيح فيقبضه منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبده من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا او لو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق
ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن
ولو ملكه لم يضمن فهو فائدتهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كونه مأذونا
مديونا ولو محيطا وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم وبا تباع احدهما لا يبرأ الآخر فهما
كالكفيل مع المكفول عنه وطولب عما بقي من دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا ينحجر وخير الغرماء كعتقه
الا ان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكملة وفي الهداية ولو كان المأذون مدبرا ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرماء
لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي والمأذون ان باعه
سيده باقل من الديون وغيبه المشتري قيد به لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء البايع قيمته
لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او فساد مطلقا رجع السيد بقيمته على الغرماء وعاد
حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض بلا قضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي
اقالة وهو بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شيء رجعوا على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البايع اي ان شاؤا
ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البايع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما
بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما سيجيء لتحقق المخالفة ويسقط خيار المشتري لا الغرماء فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم
لان قبضهم الثمن دليل الرضا بالبيع الا اذا كان فيه محاباة فاحشة او يسيرة فلهم ذلك اذا ترفع او بعض البيع ابن كمال وقال المصنف هذا اذا
كان الدين حالا ولو كان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البايع وقد قبضه

قبضه المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقر فخصم كما مر ولو نقابه بان غاب المشتري والبايع
حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا يعني بحضرة المشتري لكن تضمين البايع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال
انا عبد فلان مأذون في التجارة فباع واشترى فهو مأذون وحينئذ لزمه كل شيء من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا
عن اذنه وحجره كان مأذونا استحسانا للضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده
تقييد المسئلة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او اثبته الغريم بالبينة
وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان
ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضر كالبيع والشراء
توقف على الاذن في كل احكام والشرط لصحة الاذن ان يعقل البيع سالبا للملك عن البايع والشراء جالبا له زاد
الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في
القهستاني عن العمادية ثم بعدهما جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد القهستاني والزيلعي
ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف
النكاح رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كالعبد يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة
والقاضي له ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي
وامتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او
وصيه صح اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا ينحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم لا يحجر قاض آخر فتدبر فروع
لو اقر الانسان بما معه من كسب او ارث صح على الظاهر كمأذون در ر المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسئلة
ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار مأذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن
للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية
ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ابوه يصح الاذن منه فيتجر وضمن يعقوب الصغير وديعة وتحليفه يفتي به حيث ينكر
ولو رهن المحجور او باع او شرى وجوزه المولى فيما يتغير
لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له في التجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم يأذن فاعتقه
فاجاز لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت وما يخفى ان ما هو تبرع ابتداء ضار فلا تصح باذن ولي الصغير
كالقرض انتهى

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة
ولو حكما كجحوده لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة
بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر في مال فلا يتحقق في حال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار
خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به
في البدائع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية واحترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال

في ميتة ودم غير متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم
محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل

كلام فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان فاخذ متاعه وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانيه وحكم الاثم لمن علم انه مال الغير رد العين قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الاخيران فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه وييبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وفي القنية فاتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ثم رد بافيه بلا علم بري وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة وايداع وشراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي ويجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحه قهستاني ويجب القيمة في القيمي يوم الغصب اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن حكمي قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر ودر ودبس ذكره في الجواهر زاد المص ورب وقطر لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والآجر قيمي وفي حاشيتها لابن المص هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والترياق والورق والابر والعصفر والصبر والجلد والدهن المتنجس وكذا كل مكيل وموزون اشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعته كما في المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صب الماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والآجر قيمي وسيجي ان الخبز في حق المستهلك قيمي كما والحاصل كما في الدرر وغيره ان ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم بطلبه بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص على الراجح حبسه حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثله وقيمته ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك ان ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة ولم برهنا فالبينة للمالك ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد والقول قالت الثلاثة وبه يفتي في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاوى الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم

ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل فائدته الاستروشني وعماد الدين في فصولهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسائل وعدها الثلاثة واذا انتقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو ثبت له قلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل آخر او هدم البناء ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا وآجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المص عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك معينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتي والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقي اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بر ببر او يمكن بحرج كبر وشعير ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا ببلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة بالتنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها او طحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفرانية والبناء على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البناء اكثر منها اي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر رأسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعي قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنائز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساجة والبناء

سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما شرنبلالي عن البزازية
بقي لو اراد الغاصب نقض البناء ورد الساحة هل له ذلك ان قضي عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا
فائدة وتمامه في المجتبي وان ضرب الحجر درهما او دينارا او اناء لم يملكه وهو للمالك مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة
غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف
دابة غير ماكولة كذا في الملتقى قيل ولفظ غير سديد هنا قلت قوله غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا لكن اذا
اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المص عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش
او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها او في خرق يسير نقصه ولم
يفوت شيئا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غيره لقيام العين من كل وجه ما لم يحدث فيه صنعة او
يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب حياصة فضة مموهة بالذهب
فزال تموهها فيخير مالكه بين تضمينها مموهة واخذها بلا شيء لانها صارت مستهلكة ولو كان مكان الغصب
شراء بوزنها فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا ومن
بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء
او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت
الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا اعتبر والا فالخارج للزارع
وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان
بل لحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثله السويق
عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثليا اقامه مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبي
وان شاء اخذ المغصوب والملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء
مجتبي رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فادى القيمة الى الاول فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء او ببينة او
تصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصب عماريه غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك
ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء
واذا اختار تضمين احدهم لم يملك تركه وتضمين الاخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف
مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المص عن العمادية
ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح قال وعليه فيلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ
كسر الغاصب الخشب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجر الغاصب
ودا اجرتها الى المالك تطيب له لان الاجارة اجازة فروع استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذنه

[illegible]

بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانيه ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم
شيء بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فلكان للكل دفعه جوهره لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما
اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للمالك فله
نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي
ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها
جحشها فاكله الذئب ضمنه في معاياة الوهبانية
وغاصب شيء كيف يضمن غيره ❊ وليس له فعل بما يتغير ❊ وغاصب نهر هل له منه شربه ❊ واهل نم نهرطاهر لا فيطهر ❊
فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته ملك المالك ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فسلم الاكساب لا الاولاد
ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل
بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع
المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف
على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ م
القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح
عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقول المالك اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب
ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الوالي نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك
او ببرهانه او نكوله فهو له ولا خيار للمالك رضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه
المالك نفذ بيعه وان حرر اي الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم ضمنه لا لان الملك
الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد الغصب مطلقا متصلة كانت كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر
امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة
مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفا به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت ولو بالولادة وفا كفى هو الصحيح
اختيار زنا بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها
لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنا بها واستولدها يثبت
النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض
المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الى اخره لكن لا يلايمه ما ياتي من عطف خمر المسلم الى اخره مع انه اخصر فتدبر
الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال
يتيم الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا للوهبانية
القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي

ودفع القيمة او رده واخذ م

ولو زنا بمحرمة فماتت لا يضمن ولكن لو زنت عنده فرزنا صح

بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف فيجب الاجرة على الزوج والشريك لكون سكنى المرأة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا فعليها غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدر شركه قالوا وعليه الفتوى او معدا اي عده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه وبخبر الناس صار ذكره المص الآتي في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو ليتيم كما مر عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شيء عليه بقي لو آجر الغاصب احدهما فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المسلم المتلف قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي لو كان الذمي والمتلف غير الامام او مأمور يرى عقوبة فلا يضمن ولو لازرق فلا عالمجد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه ويسكن بها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعل بتسليط بايعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه تلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه فلا فالهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرظ وعفص فالجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى يأخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولا لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف ببيعه بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة زاده في خط الخلاصة والعيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا كالآلة المغنية وكذا بالكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت هذه المذكورات او سعى

او سعى الى سلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اي للساعي وبه يفتى وعزر ولو سعى عبد طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي به ان يأخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المص انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب للدورة وقدمنا في باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الامر والفرق ان يأمره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبأمره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قائم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم انه لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او المأمور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الامر اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد الذي استعمله اني حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جاء رجل الى آخر في حرفة استعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير غاصبا كقول العبد ارق الشجرة وانثر المشمش لتأكله انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال له لنأكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله كله في نفعه غلام جاء الى قصاد فقال افصدني فصدا معتادا فغيره بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذا الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد عمادية فرع غصب عبدا ومعه من مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية

• ولو نسي الحرفات يضمن نقصها • ولو نسي القران او شاخ يذكره •
ولو علم الدلال قيمة سلعة • فقوم للسلطان انقص يخسره • ومتلف احدى قرنتي سلم الابقية والمجموع منه يحضره •

قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الحلقة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال الوقف ومال اليتيم فليحفظ والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه وهي لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري شركة او جوارا وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار درر قلت وبما جزم به ابن الكمال في اول باب ما هي فيه ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي واثبت بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بمنزلة شراء مبتدأ فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كالباقي او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد

مطلب لا ضمان على الآمر الا في ستة

اعتق حبلا ورجحا لينعقده فغمزه فانكسر ان كان قال له اغمزه لا يضمن لانه فعله بامره وان ضمن لانه فعله بغير امره وكذلك اذا رام القوس فمده عمادية

في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك
الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب
في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق
خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بيانه شرب
نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر عاما والمسئلة بحالها فالشفعة
للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك
السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع على حائط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت
لكن نقل المص لو كان بعض الجيران لان الشركة في البناء المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة في شرح المجمع وكذا
للجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضاء فلو قبله فلمن
بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر
زيلعي ولو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا تؤخر بالشك وكذا لو كان
الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى له بها فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو
فوقه فبكله ولو دونه فلا شيء له اسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ
البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفرق الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح
وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بناء انه يستحقه فقط بطلت شفعته
اذ شرط صحته ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه
قلت في الفقه في الحظر ومفاده صحة اجارتها ايضا وقدمناه فليحفظ لكنه يكره وفيها ويصح الطلب من وكيل
الشراء ان لم يسلم اليه موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له ولا بجواره شرح مجمع وخانية
خلافا للخلاصة والبزازية ولعل لا ساقطة قاله المص قلت وحمله شيخنا الرملي الاول على الاخذ به بنفسه اذا بيع ففي
الفيض حق الشفعة يبنى على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال
ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف
والله تعالى اعلم

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد
بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون فلذا ما في الجوهرة وعليه الفتوى ان الطلب على الفور بلفظ
يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم
بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البائع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالكه او عند العقار فيقول
اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة او اطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد
ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن

منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عنده احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي ثم قال بسبب كذا كما في الملتقى ليشمل الشريك في
نفس المبيع فمره يسلم الدار الي هذا او قبضها المشتري وطلب خصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة
وبتاخيره مطلقا بعذر او بغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى
بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ او الترك
واذا طلب الشفيع ساله القاضي عن الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بملكيته لما يشفع به او نكل
عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه ساله عن الشراء هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على
الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع
قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت
الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته
والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبائع قبل التسليم لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يلزم حضور
البائع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على
البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده وثبت لما مر للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان الغرور
للجبر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه
منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه بلا قبضه
فالقول له اي للبائع ومع قبضه للمشتري ولو عكس فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر
قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذ الشفيع بما قال البائع ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فياخذ بالباقي
وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فياخذه بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف
ياخذ بالنصف الاخير ولو علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد
البائع مائة فلا شفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم نال البيع لجارية او متاعا قيمته وفي الشراء بالمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم
ابن كمال ياخذه بمثله وفي الشراء بالقيمي بالقيمة وفي بيع عقار بعقار ياخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي
الشراء بالثمن المؤجل ياخذ بحال او طلب الشفعة في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال ولو سكت
عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف وياخذ بمثل الخمر وقيمة
الخنزير ان كان البائع والمشتري ذميا لا بد ان يكون البائع ايضا ذميا ولا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال
مفرعا للمبسوط وياخذ بقيمته مسلم لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكها وتملكها ثم قيمة الخمر هنا قائمة مقام الدار مقام
الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب

ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عناية و يأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحقي القلع كما في الغصب قلت
ولو دهنها بألوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها واخذها واعطاء ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا
لنقضه بخلاف البناء حاوي الزاهدي وسيجيء ولو بنى المشتري او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعهما وعن الثاني
ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس او ترك وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم
عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي واما
الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس
ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري و يأخذ بكل الثمن ان خربت او جف الشجر
بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من نقض او خشب فلو بقي واخذه المشتري
لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة
النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم يأخذه المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ
هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا
قبل القبض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان
لان الفائت بعض الاصل زيلعي و يأخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري البناء لانه قصد الاتلاف وفي الاول الآفة
سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري
والنقض بالكسر المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله و يأخذ بثمرها استحسانا لاتصاله ان
ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشراء في يده وان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها
بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول اي شراها بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض قضى بالشفعة للشفيع ليس له
تركها شرح وهبانية لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء الطلب في بيع فاسد وقت قطع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض
مشروط والشيوع فيهما وقت التقابض في بيع فضولي او بخيار بايع وقت الاجارة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا
مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي فيمثل طلبها عند حاكم يراه فيقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له
بها وان قال لا لا يحكم منه بزازية فروع اخر الشفيع ايجاد الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من
القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهود كما لو اتى شراء ارضا بمائة فدفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة
اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها
كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه شرا دارا الى الحصاد
ليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجيء انه لا شفعة فيما بيع فاسدا
ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الشفعة
للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة

الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة انتهى باب ما تثبت هي فيه او لا
تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي كرحى اي بيت الرحى مع
الرحى نهاية وحمام وبئر ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمه لا في عرض بالسكوت فاليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص
على العام وفلك خلافا لمالك وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لمالك وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو
مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال للمخالفة المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض
مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل ببعضها اي الدار مال
لان معنى البيع تابع فيه وأوجباها في حصة المال او دار بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب
عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع وصحح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه
كان بنى المشتري فيها ثبت الشفعة كما مر او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق بالاخير فقط خلافا لما
زعمه المص تبعا للدرر بعد ما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او بعيب بقضاء
فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضاء اقالة
بمنزلة بيع مبتدأ وتثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في
مبيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما من الآخر يجوز و تثبت لمن
شرى اصالة او وكالة او اشترى له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما
الشفعة ولو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكيل بالبيع و
ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها باب ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة
تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد
عند المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر و يبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها
من اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل بطلبها اذا سلم الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار
عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم و يبطلها صلحه منها على عوض في غير
المشفوع لما يأتي وعليه رده لانه رشوة و يبطلها بيع شفعة بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو
صالح على اخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا
تسقط شفعته و يبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات بعد القضاء
لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق و يبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا
علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء
السبب و يبطلها شراء الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو
اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استأجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه

ان يوليه عقد الشراء او ضمن الدرك مستدرك بما قررناه فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او بعددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدينار
او بعروض قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه دون ذاك ولو علم بان المشتري زيد
فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة فلو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شراء النصف
فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل في عكسه بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على الظاهر لان
التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقاراً الا ذراعاً مثلا
في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصيب ذراعاً سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر
للمشتري فان ابتاع سهماً منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك
وحيلة كله ان يشتري الذرع او السهم بكل الثمن الا درهماً ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال
شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مؤيد زاده معزياً للوجيز وان ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى
بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو
اشترى بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس اشارة اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس
لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا
ان يأخذها بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى داراً بعرض او عقار للشفيع اخذها بالقيمة كما مر قاله المص ثم نقل عن مقطعات
الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاول
وما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى كما مر مراراً انتهى وقدمنا فيما بيع فاسداً ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ
نعم اذا سقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت وتكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقاً كقوله للشفيع اشتره
مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره وبه يفتي بقول ابي يوسف
في الشفعة قيد في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه وبضده وهو الكراهة في الزكاة
والحج واية السجدة جوهرة ولا حيلة موجودة في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازيه قال مطلبنا كثيراً فلم نجدها اذا اشترى
جماعة عقاراً والبايع واحد تتعدد الاخذ بتعدده فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما
اذا تعدد البايع واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ بها بل يأخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف
الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمى لكل بعض ثمناً
او سمى للكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى
دارين او قريتين بمصر بصفقة اخذهما شفيعهما معاً او تركهما لا احدهما فلو احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب
شرح مجمع وباقاني والمعتبر في هذا العدد واتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة

جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البايع اخذ الشفيع نصيب
المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه على الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقاً سواء قسم
او رضا على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع
احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه
وهبته كما لو اشترى اثنان داراً وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غيره فله اي للشفيع
ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثاً شرح وهبانية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن
فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليف المشتري على العلم عند
ابي يوسف وبه يفتي كما لو انكر المشتري طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقائه
حلف المشتري على البتات لانه يحيط به علماً دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف
بينة المشتري فروع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان
ردها شرى لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة
فيما لازقه فقط قلت لكن في شرح المجمع ما خالفه فتنبه ولو فيه تفريق الصفقة لا ابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقاً
لا ديانة وان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار
طلبه ليكون القاضي لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذراً قلت يوخذ
منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذراً وهي واقعة
الفتوى قاله المص قلت وهي في واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي
الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المص في حاشيته للاشباه ايره بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق
ابطالها بالشرط جائز له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت
الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالماً والا كان
ظالماً اشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا
شفعة لمرتد عناية صبي شفيع بلا ولي له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي فيما طلبها جاز جواهر شرى كرماً وله شفيع
غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره
والا لا لانه لا حصة له من الثمن حينئذ مؤيد زاده معزياً للواقعات الحسامي وفي الوهبانية
ويأخذ فيما يشتري لصغيره • اب ووصي للبلوغ يوخر • وليس له تفريق ما ابتاع بيعة • ولو غير جار والتفرق اجدر •
وما ضر اسقاط التحيل مسقطاً • وتحليفه في النكر لا شك انكر •
كتاب القسمة مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فتجب الشفعة ابدا قسم هي لغة اسم للاقتسام
كالقدوة للاقتداء وشرعاً جمع نصيب شائع في مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه

الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذى يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء كالكيل والذرع
وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء على حدة وتشتمل
مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب فى المثلى وما فى حكمه كالعددى
المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافى والمبادلة غالبة فى غيره اى غير المثلى وهو القيمى اذا تقرر هذا الاصل
فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه فى الاول اى المثلى لعدم التفاوت لا الثانى اى القيمى للتفاوت وفى الخانية مكيل او موزون
بين حاضر وغائب وبالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخرين والا لا كصبرة بين دهقان
وزراع امره الدهقان بقسمتها فقسم ان ذهب بما افرز للدهقان اولا فهلاك الباقى عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاك
على الدهقان بقسمها فقسم ان ذهب بما افرز للدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها اى
اى على قسمة غير المثلى فى متحد الجنس فقط سوى رقيق غير المغنم عند طلب احدهم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة
قد يجرى فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما فى الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه وينصب قاسم برزق من بيت المال ليقسم
بلا اجر منهم وهو احب وما فى بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز
له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره اخى زاده وهو على عدد الرؤس مطلقا لا الانصباء خلافا لهما قيدنا
بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا وكذا سائر المؤن كاجرة الراعى والحمل والحفظ وغيرها
شرح مجمع زاد فى الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها ففى الخلاف لكن ذكره فى الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته
عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواكلهم
وصحت برضا الشركاء الا اذا كان فيهم صغير ومجنون ولا نائب عنه او غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضى
او الغائب او الصبى اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركاء بطلت منية المفتى وغيرها وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم او ملكه
مطلقا قلت ومن النقلى البناء والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تتبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون
شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم
كما فى الصور الاخر وان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا فى الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة
فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اى العقار فى ايديهم قلت قال شيخنا
وكذا المنقول بالاولى معهم وفيهم صغير او غائب قسم بينهم ونصب قابض لهما لنظر الغائب والصغير ولا بد من البينة على
اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا
من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا اى الشركاء مشترين اى شركاء بغير الارث وغاب احدهم لان فى
فى الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الارث او كان فى صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث
الطفل او الغائب وكان شيء منه لا يقسم للزوم القضاء على الطفل او الغائب بلا خصم حاضر عنهما او قسم المال المشترك
بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذى الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفى الخانية يقسم

يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه
بالنقض فى المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهم القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة قسمها والا لا وقسم
عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما فى بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فيعتمد التراضى دون القاضى ولا الرقيق وحده
لفحش التفاوت فى الادمى وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل والغنم ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها
والحمام والبئر والرحى والكتب وكلما فى قسمته ضرر الا برضاهم لما مر لو اراد احدهم البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا
لمالك وفى الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهايات ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات
كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضى جاز والا لا وفى التتارخانية دارا وحانوت
بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكرى ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضى بالمهاياة ثم يقال
لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم
كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة او فى محلتين او مصرين متسكين اذا كانت كلها فى مصر واحد اولا وقالا ان الكل فى مصر
واحد فالرأى فيه للقاضى وان فى مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضى ويعدله
على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث
وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثانى
الى ان ينتهى الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل فى القسمة كعقار الا برضاهم فلو كان ارض وبناء او منقول قسم بالقيمة
عند الثانى وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البناء فان بقى فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة
واستحسنه فى الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ماء او طريق فى ملك الاخر والحال انه لم يشترط فى القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت القسمة اجماعا واستونفت ولو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل
كما بسطه الزيلعى اختلفوا فى مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار واما فى الارض فبقدر ما يمر الثور زيلعى
بطوله اى ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا فى نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهواء
مشترك والبناء على الهواء المشترك لا يجوز الا برضا الشركاء جلاليه ولو شرطوا ان تكون الطريق فى قسمة الدار على التفاوت
جاز وان وان وصلية كان سهامهم فى الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضى فى غير الاموال
الربوية جائزة فجاز قسم التبن بالاكرار لانه ليس بوزنى لا العنب بالترجة على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزنى
سفل له اى فوقه علو مشتركان وسفل مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك والسفل لاخر قوم كل واحد
من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركاء بعد القسمة نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء
لخصمه يقبل وان قسما باجر فى الاصح ابن ملك وان شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا
وقع فى يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء ولم يقره ذكره البرجندى لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم او
نكوله فلو قال الاجنبة لعمته ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكى بعضه وانكر شريكه

دانه المعتمد

ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ
القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر
فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا
لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض
شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع
بحصة ذلك في نصيب شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعا للضرر المتقيض قلت بقي هنا احتمال اخر وهو ان يستحق
بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزائد
كما قلنا لم يفرد وها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين وابرأ الغرماء ذممهم الورثة او
يبقى منها اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضاء بطلت
اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة
ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه اي دعوى الغبن الفاحش
ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه
في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة
ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا
وارضا ثم ادعى احدهما في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته وقعت شجرة في نصيب احدهما
اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما
اي احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب الباني
فبها ونعمت والا هدم البناء وحكم الغرس كذلك بزازيه القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم
تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها وهبة
مبادلتها بالتراضي بزازيه المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط او صدقة او بيع من المقسوم او غيره
يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك
كما مر في بابه وقيل لا يثبت جزم بالقيل في الاشباه وفي الاول في البزازيه والقنية ولو تهايئا في سكنى دار واحدة
يسكن هذا بعضها وذا بعضها او هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما
او عبدين يخدم هذا هذا والاخر الاخر او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا
والاصح ان القاضي يهايي بينهما ان طلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم
بطلت ولو اتفاقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة ولو زاد في نوبته احدهما في الدار
الواحدة مشتركة الا في الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه

مطلب الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة

وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايئا في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايئا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين
او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها
بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز فروع
الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل صبيان
ونساء ولو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم بعدد الرؤس لانها
لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع بما انفق
لو بامر القاضي والا فبقيمة وقت البناء له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية والكل في الاشباه وفي
المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المصنف فقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت
وفي منفرقات القضاء في الوهبانية وشرحها ولو زرع الانسان ارزا بداره فليس لجاره منعه ولو يضرر
وحيط لرحل فحمل واحد ولا حمل فيه قيل ليس يغير وللشريك ان يعلي حيطه وقيل التعلي جائز فيعمر
وينفق في المختار قاض باذنه ويمنع نفعا من ابى قيل تخير وخذ مستنفقا بالاذن منه لحاكم وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

ومنوع قسم عن منع شركاء لرمى قاضي من اجر بنيمر

مطلب الغرامات

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة
ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على
المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن
فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى
مجتبى وبزازيه واقره المصنف وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرط في
الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا والتخلية
بين الارض ولو مع البذر والعامل وشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان
مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف
شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع
الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب
والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في
المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت
وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قاله المصنف تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني
حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق
من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض
له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او

البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر او البذر له والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احد
احدهما اثنان والاثنان من الاخر فهي ثلاثة وحتى دخل ثالث فاكثر بحصته فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء
للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج
شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب
العامل في الارض فلا شيء له لكرابه حكما اي في القضا واذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتي بان يوفيه اجر مثله لغرره
وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم يثبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد
لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى
ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا
كما سيجيء دفع رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة
ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد
وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والريع بينهما نصفين او على قدر بذرهما مطلقا بعد مضي المزارعة عليها بقدر الحصر
واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذره ومؤنة حفظه وكرى نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا تناهى بقي مال مشترك بينهما فيجب
عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا جزره المصنف وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على
على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب
على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى
اشتراط العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو
ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته
ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه والا فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة فان حصة
الدهقان في يد المعامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة
الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمدا
حتى يبس وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن
فضل ما بينهما فروع اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا يضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن
الا ان يؤخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكلته الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا
بزازيه زرع ارض رجل بلا امره طلب ربه حصته الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك
حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع
ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها دفع الارض لمستاجره من الآجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر
المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجرها صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح المص قلت وفيه في اخر باب جناية
البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان
ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظه عليهما قال ويضمن العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الاخر
ولا امر القاضي فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية
ويأخذ ارضا لليتيم وصيه • مزارعة ان كان ما هو يبذر •• ولو قال بذر الارض مني مزارع • له القول بعد الحصد والخصم ينكر •

كتاب المساقاة

لا تخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم والمراد بالشجر
ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف لمن اراد الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن
هنا ليخرج بيان البذر ونحوه الآتي في اربعة اشياء فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر
واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة
الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ تقع على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة
على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ
الثمرة فيها او لا فالاصح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل
اجر المثل لدوام عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد هذه
المساقاة ان لم يذكرا اعواما معلومة وان ذكرا ذلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة
فانه يجوز وان لم يسم المدة ويقع على اول جزة يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما
نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرط الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطها الشركة فيما لا ينمو بعمله
وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي بالكرم والنخل ولو فيه
اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضا
مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان
فتفسد والثمرة والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع
نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة
ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في الكرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم ان لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في
ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل اي المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتهما
والثمر نيء هذا قيد لصورة الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤا حتى يدرك الثمر وان كره
الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان
لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في
الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر فرع فاقبل الادراك

كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان
من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد فعليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما
على النصف ان زاد رب الكرم لا يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز
فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية قال

وما للمساقي ان يساقي غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر • واي شاة دون ذبح يحلها • واي للساقي والمزارع يكفر •

كتاب الذبائح مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المال الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر
واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل
ما لم يذك ذكاة شرعية اختيارية كان او اضطرارية وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن
وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على
الصحيح والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل
يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري واكثر ودج وهل يكفي قطع اكثر الكل خلاف منها وسيجيء انه يكفي من حياة
قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي
قشر قصب او بمروة وهي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان
كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كما كره جر رجلها الى المذبح وذبحها من القفا ان بقيت
حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة
وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره
ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في
الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل
التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه مجوسيا ولو
ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد قنية بخلاف يهودي ومجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس
يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف وتارك التسمية عمدا خلافا للشافعي وهو مخالف للاجماع قبله كما بسطه
الزيلعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومن
بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتديا لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم درر وقيل هذا اذا عرف النحو والا
ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله
قال عليه الصلوة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد
الذبح فلا باس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال
بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث تجزيه

وقطع الودجين مع

بجزيه قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى والا فلا توفيقا بينه وبين ما مر في الجمعة فتامل والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع
فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد
بها التبرك في ابتداء الفعل ولو نوى بها امرا آخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة بزازية
وفيها وتشترط التسمية من الذابح حالة الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء والمعتبر الذبح
عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احديهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلتا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب
لان الذبح يتعدد بتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى ذبح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد
الطول ما يستكثره الناظر واذا حد الشفرة ينقطع الفور بزازية وحب نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب
ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار
وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في بئر او ندا او صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي
النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه وان قدر لا قلت
ونقل المصراني من التعذر ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية
وفي منظومة النسفي ان الجنين مفرد بحكمه لم يتذكى بذكاة امه اخذ المصراني وقال ان تم خلقه اكل لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين
ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب
يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح
قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب و لا الحشرات وهي صغار دواب الارض واحدها حشرة و الحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها
حلال و البغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه و الخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته
قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه و الضبع والثعلب لان لهما نابين وعند الثلاثة يحل و السلحفاة
برية وبحرية و الغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله المص ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة و الغداف
بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس و الفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتداء و اليربوع وابن عرس والرخم والبغاث وهو
طائر دون الرخمة يشبه الرخم وكلها من سباع البهائم وقيل الخفاش لانه ذو ناب و لا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو
متولدا في نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق
فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده او بربطه فيه او القاء شيء فموته بآفة وهبانية و الا الجريث سمك اسود
و الا المارماهي سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك و انواع السمك بلا
ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي ياكل الحب و الارنب و العقعق
هو غراب يجمع بين اكل جيف وحب والاصح حله معها اي مع الذكاة وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه
الا الادمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا
وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتاتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي بقر الذئب بطنها فذكاة تحليل وان كانت حياتها خفية

وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجئ فى الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها
لا توكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا توكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا توكل
وان قام اكلت ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحى فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها
وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعى سمكة فى سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلت يعنى المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث
والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المصر عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد درة ملكها
حلال ولو خاتما او دينارا مضرونا وهو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو
ذبح للضيف لا لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله تعالى والفارق انه قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف
او للوليمة او للربح وان لم يقدمها ليأكل بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازيه وشرح وهبانيه قلت وفى صيد المنية
انه يكره ولا يكفر لانا لا نسئ الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمى بهذا النحر ونحوه فى شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال

• وفاعله جمهورهم قال كافر • وفضل واسماعيل ليس يكفر •

العضو يعنى الجزء المنفصل حقيقة وحكما لانه مطلق كما حققه فينصرف للكامل فى تنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء
فتأمل من الحى كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا فى حق صاحبه فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما فى تنوير البصائر الا
من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الحيوان المأكول لان ما بقى من الحياة غير معتبر اصلا بزازيه لكن يكره كما مر وحررنا فى الطهارة قول الوهبانيه

• وقد حل لحم البغال وامها • من الخيل قطعا والكراهة تذكر • وان ينز كلب فوق عنز فجاءها • نتاج له رأس ككلب فينظر •
• فان اكلت لحما فكلب جميعها • وان اكلت تبنا فذا الرأس يبتر • ويأكل باقيها وان اكلت لذا • وذا فاضربنها فالقياح تخبر •
• وان اشكلت فاذبح فان كرشها بداء • فعنز والا فهو كلب فيطهر وفى بغاياتها والجيفة دون ذبح تحللها • ومن ذا الذى ضحى ولا دم يظهر •

كتاب الاضحية من ذكر الخاص بعد العام هى لغة اسم لما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشى باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة
فى وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذى يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانيه وسببها
الوقت وهو ايام النحر وقيل الرأس فى التتارخانيه وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غيره فيكره ذبح دجاجة ودبك لانه تشبه بالمجوس بزازيه
وحكمها الخروج عن عهدة الواجب فى الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله فى العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فيجب التضحية
اى اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة هى ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لانها شرط فى معنى العلة كما مر فى الفطرة
بدليل وجوب تصدق بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عينى فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم
وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم شاة بالرفع بدل من تضحية او فاعله او سبع بدنة هى الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل
من سبع لم يجز عن احد وتجزى عما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهى ثلاثة افضلها اولها ويضحى عن
ولده الصغير من ماله صححه فى الهداية وقيل لا صححه فى الكافى قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة ثم فرع على القول
الاول بقوله فاكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما يبقى يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال
ومنها اشتراك سنة فى بدنة شريت الاضحية اى الاشتراك قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد

او الجلد صرفا للجنس بخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح فى مصر اى بعد اسبق صلوة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد
مضى وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز فى الغد وبعده قبل الصلوة لان الصلوة فى الغد تقع قضاء لا اداء زيلعى وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر
ان ذبح فى غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعى فى الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصرى اراد التعجيل
ان يخرجها لخارج المصر فيضحى بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا فى اول الايام فقيرا فى
اخرها لا تجب عليه وان ولد فى اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون الاضحية
لان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الامام وحده فكان الاجتهاد فيه مساغا زيلعى وفى المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفى
البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز فى المختار لكن فى الينابيع ولو تعمد الترك فى اول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول
الشمس انتهى وقيل لا تجوز قبل الزوال فى اليوم الاول ويجوز فى بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعى وغيره وبه جزم فى المواهب
كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلوة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ
فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو ترك التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل
تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا يأكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه
شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها و تصدق بقيمتها غنى شراها او لا لتعلقها بذمته شراها او لا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزى
فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضأن ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد و صح الثنى فصاعدا من الثلاثة والثنى
هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلى والوحشى يتبع الام قال المصنف فروع الشاة
افضل من سبع البقرة اذا استويا فى القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا
قيمة والانثى من الابل والبقر افضل حاوى وفى الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم ولدت الاضحية ولدا قبل
الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى
جاز وكذا الثانية لو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق بين غنى وفقير وقال بعضهم ان وجبت عن يسار
فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحهما ينابيع ويضحى بالجماء الخصى والثولاء اى المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعى وان منعها
تجوز التضحية بها والجرباء السمينة فلو مهزولة لم يجز لان الجرب فى اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التى لا مخ فى عظامها
والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك اى المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعين التى ذهب اكثر نور عينها
فاطلاق القطع على الذهاب مجاز وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفى بقاء الاكثر وعليه الفتوى
مجتبى ولا بالهتماء التى لا اسنان لها ويكفى بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء التى لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة
خلقة اجزأت والجذاء مقطوعة رؤس ضروعها وهى التى عولجت حتى انقطع لبنها ولا التى لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان
لحمها لا ينضج شرح وهبانيه وتمامه فيه ولا الجلالة التى تأكل العذرة ولا تأكل غيرها ولو اشتراها سمينة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر
فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغنى
ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغنى غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغنى

احدها وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا
لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز
عن واحد منهم لان الاراقة لا تتجزى هداية كما قدمنا في فروع ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة والاخر
بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد شاته بعينها فاصطلحوا على ان يأخذ كل واحد منهم
شاة يضحي بها اجزأتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء وان
اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه اجزأته ولا شيء عليهم كما لو ضحى اضحية غيره بغير امره ينابيع ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب
ان لا ينقص التصدق عن الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويأمر
غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر ويتصدق بجلدها او يعمل منه غربال وجراب
وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او
بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيد
من قوله عليه الصلوة والسلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هداية وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها
ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوى لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول
المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازها للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان
وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما يدل عليه قوله غلطا اولم يغلط فيكون كل واحد وكيلا عن الاخر دلالة هداية قال ابن الكمال
وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالان ولو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا هداية وان تشاحا ضمن كل لصاحبه
قيمة لحمه وتصدق بها قلت في اوائل القاعدة من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة عن مالكها
فلا ضمان عليه انتهى كما في ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها وكذا لو اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور
انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح
فيقع في غير ملكه قلت يظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع فروع لو ان اضحية
عليه الصلوة والسلام تنوب ان نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح
وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي واصطلاحي قال المص فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها
جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق منتقى بشنس في الاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر
لحما فان استويا فاطيبها ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلوة فان الفرض منها ما ينطلق الاسم عليه فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى
نذر اضحية وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا يأكل لو ايام النحر باقية والا تصدق
بعينها على الفقراء خانية فيها ما لو التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان
تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصدق لهذا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملي وهو هذا
• ما ذبح لا بد للحل فيه • ان تسمى تذكرني تنزيه • فاجب عنها الفريق فانا • لا تراه نمرا الا زانضيه • فقلت في الجواب

فقلت في الجواب هذه جوابا لنظما تبتغيه • من فقيه مرويه عن فقيه • هي شاة في ذبحها اشترك اثنان • فتكرار الذكر شرط كما رووه •
ذاك ذبح قصدا وضع اليد • مع القصاب الذي يرتجيه • فعلى كل واحد منهما ان • يذكر الله جل تشبيه • ففي الوهبانية وشرحها
ولو ذبحا شاة معا ثم واحد • اخل بسم الله فالشاة تهجر • وان يشتري منها ثلاثا فضحه • واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر
• وكيل شراء الشاة للغير ان شرى • يصح خلاف العكس والقرب يجبر • ولو قال سوداء فغير صح لا • اذا كان في قرنا عيبا يغير •
• بشتين نما بنذر العشر الزموا • وتصح ايجاب الجميع محرر • • ومن مات بالام الزم تصدقا • ولا اكل منها وهذا المحرر •
• ومن مال الطفل فالصحيح سقوطها • وعن ابه في حقه وهو اظهر • • وواهب شاة راجع بعد ذبحها • فيجزي من ضحى عليها ويؤجر •

كتاب الحظر والاباحة مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما يمنع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز
للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة
بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض
فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب
من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به
الحرمان عن شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى
الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه ثياب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن
نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلوة قائما وصومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في
الملتقى وغيره قلت ولفظ المبتغى بالغين المعجمة الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام
وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه افساد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه
او نحو ذلك ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركها افضل واتخاذ الاطعمة سرف
وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة آخره وغسل اليدين قبله وبعده وبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره
لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تأكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي
وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر
ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو
سقي ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح وهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
وفضة للرجل والمرأة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة
ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من
اناء الذهب الى موضع آخر وصب الماء والدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به مجتبى وغيره وهو ما خرج في الدرر فليحفظ
واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدين منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما لغيره تجملا باوان
يتخذ من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به بل فعله السلف فلا حتى اباح ابو حنيفة توسيد

هو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة ح

الديباج والنوم عليه كما يأتي ويكره الاكل في نحاس وصفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اوانى بيته خزفا زارته الملائكة اخبانا
لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعى وحل الشرب من اناء مفضض اى مزوق بفضة والركوب على سرج
مفضض والجلوس على كرسى مفضض ولكن بشرط ان يتقى اى يجتنب موضع الفضة بفمه وقيل وبيده وجلوس ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب
او فضة والكرسى المضبب بهما وتحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعلها اى التفضيض فى نصل سيف وسكين او فى قبضتهما او لجام او ركاب
ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفى المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثانى
يكره الكل والخلاف فى المفضض اما المطلى فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه
عينى وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابى فيحل او قال اشتريته من مجوسى فيحرم ولا يرده خبر الواحد واصله ان خبر الكافر
مقبول بالاجماع فى المعاملات لا فى الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمة يعنى الحاصلين فى ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة
كما توهمه الزيلعى ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبى فى الهدية سواء اخبر بان هذا المولى عبره او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة او بدخول
الدار مثلا وقيده فى السراج بما اذا غلب على رأيه انهم صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا باس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغى
بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر فى المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان فى بيع كذا فيجوز الشراء منه
ان غلب على الرأى صدقه كما مر وسيجىء آخر الحظر وشرط العدالة فى الديانات هى التى بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضأ به
ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او امة ويتحرى فى خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب
على رأيه كذبه كان احوط وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر اذا غلب صدقه كذبه فاراقته احب قهستانى وخلاصة وخانية قلت لكن لو تيمم
قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما فى الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف
الذبيحة وتعتبر الغلبة فى اوانى طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الا العطش وفى الثياب
يتحرى مطلقا دعى الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل سواء المنكر فى المنزل ولو على المائدة لا ينبغى ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتديا ولم يقدر
على المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكى عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء
كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفى السراج ودلت المسألة ان الملاهى كلها حرام
ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء النبات
قلت وفى البزازية استماع صوت الملاهى كضرب قصب ونحوه حرام لقوله صلى الله عليه وسلم استماع الملاهى معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها كفر اى بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كى لا يسمع
لما روى انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعه فى اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى وتغليظ الذنب
كما فى الاختيار او للاستحلال كما فى النهاية فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به اذا الضرب فى ثلاثة اوقات
لتذكير ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينها فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى
نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى. **فصل فى اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل** بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن

وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال فى القنية وهى رخصة عظيمة فى موضع عمت به البلوى او فى الحرب فانه يحرم اتفاقا عنده وقالا يحل فى الحرب
فى على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق
ولو فى عمامة كما بسطه فى القنية وفيها عمامة طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضى الله عنه وذلك قيس بشبرنا يرخص فيه
وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعى وفى المجتبى العلم فى العمامة فى موضعين
او اكثر يجمع وقيل لا وعن ابى حنيفة رحمه الله عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره
وفيه تكره جبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا يثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القمص الصيرية وفيه المرخص العلم فى عرض الثوب قلت
ومفاده ان الفتيل فى طوله يكره انتهى قال المصنف وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفى السراج
عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المص رحمه الله تعالى وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة
لمن ابتلى به فى زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الراية ولا يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس
بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر الشخانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال
وفى كلة الديباج فالنوم جائز وفى قنية والمنتقى ذا مسطر وتكره التكة منه اى من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره
القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذى يعلق فى المجتبى واختلف فى عصبة الجراحة به اى بالحرير كذا بلا تفاخر وفى القنية
يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينه من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد
وفى شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفى التتارخانية عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج
والذهب وفيها عن مختصر الطحاوى لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع فى الكفافة
والكفاف قد يكون من الذهب انتهى وحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعى ومالك حرام وهو الصحيح كما فى المواهب
قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور لا جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام
بالاجماع شرح مجمع وحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة
فكانت هى المعتبرة دون السدى قلت وفى الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابى وقيل لا يكره ونحوه فى الاختيار
قلت ولا يخفى ان الاصح اعتبار اللحمة كما يعلم من القرمية بل فى المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفى شرح المجمع الخز صوف غنم البحر
انتهى قلت وهذا كان فى زمانهم واما الآن فمن الحرير فتحرم برجندى وتتارخانيه فليحفظ وحل عكسه فى الحرب فقط لو صفيقا
يحصل به اتقاء العدو ولو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراجية واما خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار
ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفى الزاهدى يكره ما ظاهره قز او حظ فيه قز فظاهر المذهب عدم جمع
المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز فى العمامة فظاهر المذهب
انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر وكره لبس المعصفر والمزعفر والاحمر
والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان وفى المجتبى والقهستانى وشرح النقاية لابى المكارم لا باس
بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح فى التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهى المحمل عند الاطلاق

قال المصنف قلت وللشرنبلالي فيه رسالة فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية
سيف منها ان الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع
اصابع وفيه لبس بعد سبع ورق لا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجيء حكم اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول
الاستغناء فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما
مر واذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية
والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل
اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنها قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقشه اسمه واسم الله تعالى لا تمثال طير او انسان
ولا محمد رسول الله ولا يزيد على مثقال وترك التختم لغير سلطان والقاضي وذو حاجة اليه كمتولي الا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة
وجوزهما محمد ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره
خرقة لوضوء او مسح بقية بلل او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل
فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية فصل في النظر والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ
حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقد مر في الصلوة والاولى تنكيره الرجل لئلا يتوهم عينا لاول وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة
المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره بلا اذنه لم يأثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة
وبه نظر بل لفظه الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره
ومن عرسه وامته الحلال له وطئها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى واشكل فالمفضاة
فانه لا يحل وطئها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركها لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من
لا يحل نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن
قصر على الاول فقد قصر ابن كمال وكذا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك
المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره من ذكر او انثى حل مسه
اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل رأس فاطمة وقال عليه الصلوة والسلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة
الجنة وان لم يأمن ذلك او شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقايق لابن السلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها
وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها ان امن
ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة
او كانت عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا
عجوزا عطست او سلمت فيشمتها او يرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه
ولا مس ذلك اي ما حل نظره اذا اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة
لا تعرض على البيع في ازار واحد بل يسترها بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط
للضرورة قيل والقدم وقيل والذراع اذا اجرت نفسها تاترخانية وعبده كالاجنبي معها فينظر لوجهها فقط ثم يدخل عليها بلا اذنها

فلا صح وعند الثاني وعند مالك ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم
اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد
نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة وشرائها ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم
امرأة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المرأة
من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تأمن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاترخانية معزيا للمضمرات
والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة و
شعر رأسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة رجل ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية حرام بشهوة وفي الاختيار
وصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب
والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا بأس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى قيل في قوله تعالى او التابعين ان المراد به المجبوب الذي جف ماؤه
وعن عرسه اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن السلطان انتهى باب الاستبراء وغيره من ملك
استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ودفع لجناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج
شراء الزوجة كما سيجيء ولو بكرا او مشترية من عبد او امرأة ولو عبده كمكاتبه وماذونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبراء او من محرمها
غير رحمها كيلا تعتق عليه او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وطئها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه لظهور حبلى حتى
يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام ولو
ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة تدعها من
اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة
حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في
يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء الملك ويجب بشراء نصيب شريكه
من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان وتجزي بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة فكاتبها بعد الشراء
قبل الاستبراء فحاضتا ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الابقة اي في دار الاسلام خانية ورد المغصوبة
الى الغاصب خانية والمستأجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو تقايلا البيع قبل القبض لا استبراء على البائع كما لو باعها
بخيار وفسخت ثم ابطل بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرة او ام ولد وقبضت ان لم يطأها المشتري وكذا لو طلقت الزوج قبل
الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبلها فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يلزمه
عدم حل وطئها للبائع وقت وجوب السبب ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها
به يفتى وهي اذا لم يكن تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع اي يزوجها ممن يثق به كما سيجيء قبل الشراء او ان ينكحها المشتري قبل قبضه لها
او بعده ولم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيده او بيده يطلقها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها

ثم يشتري الامة ويقبض فيطلق الزوج قبل الدخول فتقبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسئلة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم
ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقطا او يكاتبها المشتري
بعد الشراء والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقل المص عن شيخه بحثا كما سنذكره
لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونه قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار
القيد المذكور فتدبر ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملكه حقيقة فلم يوجد
سبب الاستبراء وهذا اسهل الحيل تاتارخانية اشترى له اختان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لا فقبلهما فلو قبل او وطئ احديهما يحل له وطئها وتقبيلها
دون الاخرى بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر بل المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذلك يحرم الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احديهما
عليه ولو بغير فعله كاستيلاء الكفار عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها
او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت فالمستحقة ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطه في شرح الملتقى
وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع قنية هذا لو عن شهوة واما على وجه
البر فجائز عند الكل خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا بأس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه وخد فقيه ونحوه وكذا المعانقة في ازار
واحد قال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون
وفي الحقائق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله عليه
الصلوة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع
والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انها بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه
يحمل ما نقله عن شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته
على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلوة والسلام لا يفضي الرجل
الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما
وبين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلوة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا
بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة
وحجة الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر في الكبير
انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المص عن الجامع انه لا بأس بتقبيل
يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل رأسه اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد
لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد
ان يدفع اليه قدميه ويمكنه من قدميه ليقبلهما اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم الاخرى او خدها عند اللقاء والوداع كما
في القنية تقدم ما للقبلة وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه
اجماعا وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل

يكفران على وجه العبادة والتعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام
وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم وسيجيء نظما فائدة قيل التقبيل
على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته وامته على الفم
وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق
بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان
عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فجوز الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه
ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تأباه رجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه

فصل في البيع

كره بيع العذرة رجيع الادمي خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي ويصح بيعها مخلوطة بتراب او
او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف
التصحيح وفي الملتقى الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا
وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة
تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه
الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة قنية وجاز تحلية مصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه
وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامي السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية
وفيها لا بأس بكواغد الاخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه ونكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم رقيق يعني تزيينها
ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه وفي كتب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد
الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزنا عبور عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا تقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد عامهم هذا عام
سبع حين امر الصديق ونادى علي بغيره بسورة براءة وقال لا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما
فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز خصاء البهائم حتى الهرة واما خصاء
الآدمي فحرام وقيل والفرس وقيده بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه قهستاني والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس
وكذا الوتر ولا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش
انتهى وقد قدمناه وجاز رزق القاضي من بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان
ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به فحرام لان القضاء طاعة فلم يجز كرابط عمات قلت وهل يجري فيه كلام المتأخرين حرر وجاز
سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم واما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز شراء ما لا بد للصغير منه
وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم لا لذا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح
كذا عزاه المص لشرح المجمع ولم اره فيه ويأتي متنا ما ينافيه فتنبه وكذا العم عند الثاني خلافا للثالث ولو آجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ

العلل المتمحضة نفعاً فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتدبر وجاز بيع عصير عنب
ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المصنف عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من
كافر اما بيعه من المسلم فيكره ونحوه في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع
سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما في الزيلعي
والعيني وان اقره المصنف في باب البغاة وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة
وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي بقراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى
غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع الخمر فيه والا
لا ينبغي ذلك لانها اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقد مر في الشفعة
وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره
يكره اجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التتارخانية واجارة الوهبانية قال قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة
في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى فليحفظ قلت
وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا اي ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي
حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته استحسانا وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على
الحرم لو سنه خمسة عشرة وكره اقراض اي اعطاء بقال كخباز وغيره دراهم او بر لخوف هلكه لو بقي بيده يشترط ليأخذ متفرقا منه بذلك ما شاء ولو لم
يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك
قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي
وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال • ولا باس بالشطرنج وهي رواية • • عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر •
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله عليه الصلوة والسلام كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتأديبه
لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل الغل طوق له حديد في عنق العبد يعلم باباقه وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما
شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ ابو الليث
للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التتارخانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة لا ينبغي ان يدعو الله الا به والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكذا لا يصلي احد
على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للمخلوق على الخالق تعالى ولو قال الآخر
بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله درر وفي المجتبى قال ابن المبارك سائل لو جاءني وقال بحق الله ان تعطيني لا
اعطيه شيئا وفيها وكره القرآن ولا يعمل بموجبه يثاب لقراءته لكن يصلي ويعصي فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات
البزازية وكره احتكار قوت البشر كتين وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم

ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما

فان لم يفعل لم يكره ومثله تلقي الجلب والجلبان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه
زاجرا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا
وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا
خلاف ومجلوبه من بلد آخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر الحاكم لقوله عليه الصلوة والسلام
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي وقال مالك
على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار اذا سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا
على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف الخبز قلت وافاد ان التسعير في القوتين
لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره
القهستاني فان ابا يوسف يعتبر الضرر كما تقرر فتدبر ويكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق
بها ثم يشتريها او توهب له فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع
اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب درر وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد
عاداتهم واما للاستيناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه وقيل يكره لانه يضيع المال جامع الفتاوى
وفي المجتبى رأيت سيب دابته وقال هي لمن اخذها لم يأخذها لمن اخذها وفرق بالحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب الدابة
اشد من الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف هنا لكن
ذكر في مسائل شتى قنية والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام بالجعل واما بدونه فيباح
في كل الملاعب كما يأتي حل الجعل وطاب لا انه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد
والقبض انتهى لزومه بالعقد كما يقوله الشافعية فينحصر ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير
قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفء لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة
الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما يأتي وعند الشافعية المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسفن والصولجان والبندق
والسفن ورمي الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده بخلاف زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب
سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه
بقصد الفرجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة الآدميين والحيوانات ذكره ابن حجر ويستحب
قلم اظفاره الا لمجاهد في دار الحرب فيستحب له توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تأخيرا فاحشا فيكره لان من
كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه صلى الله
عليه وسلم من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني كقول علي رضي الله عنه • قلموا اظفاركم بالسنة والادب • • يمينها خوابس يسارها اوخسب •
وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وشرح الغزنوية وروي انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم

لا يسعر حاكم

بابهام اليمنى وذكره الغزالي في الاحياء وجهاً وجيهاً ولم يثبت في اصابع الرجل نعم الاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ
ابن حجر انه يستحب كيفما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال
شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين
مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا بأس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر رأسها اثمت ولعنت زاد في البزازية
وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى قلت واما حلق رأسه ففي الوهبانية
وقد قيل حلق الرأس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر رجل تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعد وروي مذاكرة العلم ساعة
خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحياً وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره
بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه علمه ولو بكتابة وان لم يكن تقع العداوة وتمامه في الدرر
وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه
لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح والمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيراً منه ولشكوى ظلامته للحاكم
شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحاً تكون ايضاً بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم
منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال صلى الله
عليه وسلم اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجاً او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر
بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب يفهم شخصاً معيناً لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة
وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائباً بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط
بيان كل ما اغتاب به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزور رحمه غباً ليزيد حباً
بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة
الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ شرح
واكثر المتون بلفظ ويسلم ولو لتنها بلفظ ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام
خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لا تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء الكافر لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبدؤا
اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر واما من شك
فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ
ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلاً يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال
لمجوسي يا استاذ تبجيلاً كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه ان يسلم او يؤدي الجزية ذليلاً فلا بأس به والا كره ويسلم
الناس لانه ليس التحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولاً ثم يتكلم ولو قال
السلام عليك يا زيد هو اجاب لحاظرين جماعة فلو اشتم يرد تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المجتبى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل

يسقط برد غيره ولو قال يا فلان واشار لمعين سقط اشرط في الرد

من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاترخانية ترجيح عدم
السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب في كتاب التحية كرد السلام ولو قال لآخر
اقرأ فلاناً السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلناً والا لا ويكره على العاجز عن الرد حقيقة كآكل او شرعاً كمصل وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى
وقدمنا في باب ما يفسد الصلوة في نيف وعشرين موضعاً وانه لا يجب رد السلام بسكون بجزم الميم ولو دخل ولم ير احداً يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فرع ويكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار ومتن مواهب الرحمن لان علياً رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تعالى
بقوله ويؤتون الزكوة وهم على صلوتهم راكعون احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيره من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا
غير ما يراد في حق الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام تصغر عند النداء كذا في السراجية وفيها من كان اسمه محمد لا بأس بان يكنى ابا القاسم
لان قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان علياً رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو
المرأة زوجها باسمه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعاً
للمجمع وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجداً للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو مأجور وفي
الحديث احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة
كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به ويكره المقرو في آخر باب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في
المعصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزياً للمنية وقاس عليه
الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المصنف في المنية على قول وما في الجوهرة
على قولهما قال وقد رجحوا قولهما ففي الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المص وعليه الفتوى فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال
لانه من حلي النساء ويكره للولي الباس الخلخال او السوار للصبي ولا بأس بثقب اذن البنت والطفل استحساناً ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف
لم اره ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا بأس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا بأس
بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافاً لابي يوسف جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل للعمرو شراؤها ووطؤها لقبول قول بكر ان اكبر رأيه
صدقه كما مر وان اكبر رأيه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه كما حل وطء من زفت اليه وقال النساء
هي عرسك ونكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان فاعتقني ان وقع في قلبه صدقها لا بأس بتزوجها وان لم يستكشفها
فالم يستفسرها فروع كتب قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة اذا كتب المفتي يدين يكتب ولا يصدق قضاء ليقضي القاضي بحنثه الترجيع
بالقرآن والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له ولمستمعه وقولهم احسنت ان لسكوته يحسن وان لتحسنه القراءة
يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا او مال او قبول التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ
سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القرآن بالقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروهة كما في الفتاوى
القدسية يستحب للرجال خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه الصلوة والسلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى وفي المكنى
من منح الغفار الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا بأس بان يلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبياء
القصص المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني في اصله اما التزين بالعبارات اللطيفة المرققة

وخلاصة الكلام والحاصل ان وقع في قلبه صدقها لا بأس بتزوجها

والشروح لفوائد فذاك حسن والافضل ترك اهل محلة في اعطاء النائبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعطه
من عجز ليس لذي الحق ان يأخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع معلم طلب من الصبيان اثمان الحصر فجمعها وشرى ببعضها له ذلك لانه تمليك من الاباء ولا بأس
بوطء المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وجد قال قيمة له لا بأس بالانتفاع به ولو لقيمة وهو غني تصدق به لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة
على السرج للحديث هذا للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه فلا بأس تغني بالقرآن ولم يخرج بالالحان عن قدر هو صحيح في العربية يستحسن
ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القرآن ويستحب القراءة عند الطلوع والغروب لا بأس للامام عقيب الصلوة بقراءة اية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والاخفاء
افضل قراءة الفاتحة بعد الصلوة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا بأس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي
صلى الله عليه وسلم كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه ولكفى بسهم المؤلفة من النص دليلا على اشارة جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلاء وما
ومعادن وما يأخذ غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف والقواد وكاهن ومقامر
وواشمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم قال حتى انظر فانه نفاق واحمق من الاطفال وقال قيل لا يوصى بنقل من صلى
او تصدق برياء بالناس يعاقب بتلك الصلوة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرائض وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم الرياء لا يدخل الفرائض غزل الرجل
على هيئة غزل المرأة يكره ويكره للمرأة سؤر الرجل وسؤرها له ضرب زوجته على ترك الصلوة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء
من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع منه وفيه وحمله لاهله ان مأذونا به جاز والا لا الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد
التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفي الوهبانية

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم • واهل الترضي والقتال ليظفر • ويكره في الحمام تعمير آدم • ومن شاء تنويرا فقالوا ليتنور
ومن قام اجلالا لشخص فجائز • وفي عجز اهل العلم بعض تعذر • ويفسق معتاد المرور بجامع • ومن علم الاطفال فيه ويوزر
ويجوز نقل الميت للبعض مطلقا • وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر • وللزوجة التسمين لا فوق شبعها • ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر
وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم • ولا بأس بالمعتاد وخط يوجر • وبعضهم المختار في الكحل جائز • لفعل رسول الله فهو المقرر
وضرب عبيد الغير جاز بامرهم • وما جاز في الاحرار والاب يأمر • والوجب من ذكر القرآن استماعه • وقالوا الثواب الطفل للطفل يجبر
ودرسك باقي الذكر دون صلوة • فضل ودرس العلم اولى وانظر • وقد ذكروا والله اعلم ونحوه • لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احياء الموات لما بينهما مناسبة ان فيهما احياء الحيات نوعان حيوانية ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه بنيانا
او غرس او كرب او سقي اذا احيا مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف
فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها اذا نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح بأقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازية
لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المنح وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية به قالت الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية
وبه يفتي كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي
كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكها
اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربع
من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منه بوضع علامة من احجار او غيره ثم اهملها ثلاث سنين

سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق
لها نهرا او بذرها فهو احياء مبسوط ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان
محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا
كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والابار التي لم تملك بالاستنباط والتي لو اقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع
والماء المحرز في الظرف فذلك للمحرز والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار التي يستقي
منها الناس زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والتي لو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره فيه سواء فلو منعهم المقطع
كان بمنعه متعديا بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره
العلامة قاسم في رسالته احكام اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزع الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزع منها باليد والعطن
مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح ستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد
عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتي بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها
وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير
موات او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المص وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم فلو حفر في ملكه فله
من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها المالك او ماتوا او انقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر
جاز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك
الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع من الحفر فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر فلو حفر الثاني
بئرا في منتهى حريم البئر الاول باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك
فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه درر وللثاني الحريم من
الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى لسبق الاولى فيه وللقناة وهي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه وعن
محمد كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه لرأي الامام اي لو باذنه والا فلا شيء ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات
خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده
لم يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه وملقى طينه وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى
قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والخلاف على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق
وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة بلزقها ارض لغير صاحب الارض فالمسناة له عنده ولصاحب الارض عندهما وفيه معزيا
للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار
شرح المجمع والله اعلم **فصل الشرب** لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني آدم
والبهائم بالشفاه ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء او حب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك بالاحراز ولا
احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق نهر يسقي ارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بشمس وقمر وهواء ولا يسقي

بل المقطع وغيره فيه سواء

فيه بقوله حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت

وفيه لو يهدم جدار غيره فلصاحبه ان يأخذه بقيمته لا بنقضه الجديد وهو الصحيح مح

وهو ارفق ملتقى مح

دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه لان الحق له
فيتوقف على اذنه وله سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليها بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والحرز في كوز وجب بمهملة مضمومة الخابية لا
ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البئر والحوض والنهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان ما يغرفه فان
لم يجد يقال له اي لصاحب البئر ونحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه لياخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لانه حينئذ حق الشفة لحديث
لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وحكم الكلاء كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه واما ان تتركه لياخذ قدر ما يريد
زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه والماء كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح كطعام عند
المخمصة ان كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير
كافي وكري نهر اي حفره غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك
على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي نعم ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض
رجل منهم برئ من مؤنة الكري وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة ولا كري على اهل الشفعة
وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا وان كان لرجل ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم
يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في هذا النهر يسوقه ليسقي ارضه وعلى هذا المصب
في نهر او على سطح او الميزاب والممشى كل ذلك في دار غيره فالحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر
اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق
وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى لا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء او دالية كما عورة او جسرا او قنطرة
او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وان كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه
او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها منه اي من النهر شرب بلا رضاهم لتعلق حقهم بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس لاهل اعلى
سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها
في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصاء
ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجيء ولا يوصى بذلك
اي ببيعه ونحوه ولا يصلح المسمى بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك
بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الشرب الماء الى ان ينقضي دينه
وقيل ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعهما برضى ربها فيسقط القيمة الارض بلا شرب والقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما الدين
الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملا ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا وان تحمله
ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال
اسمعيل الزاهد قهستاني ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية بزازية
الكمال عن خلاصة لما قرانه غير متقوم ولو قصد تركه لعدم القيمة الماء الماء ولزم فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار
ولا تصدق بذلك فحش نحو

وصار شيئا اخر قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان رأى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية
قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه
ذكره في جواهر الفتاوى قال وينعقد الحكم بصحته بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتفاق فلو
سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقد قدمنا عليه الفتوى قنية وفي الوهبانية

• ولو ساق بشرب الغير ليس بضامن • وضمنه بعض وذا مر ظاهر • وما جوزوا اخذ التراب الذي على • جوانب نهر دون اذن يقرر •
• ولو حفروا نهرا او القوا ترابه • فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر •

كتاب الاشربة هو جمع شراب والشراب لغة كل مائع يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها انواع الاول الخمر وهي التي من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب
ويأتي ما يفيده وقد تطلق الخمرة على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تعالى انما
الخمر والميسر الاية عشر دلائل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة مغلظة كبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها
في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا لتخليل ان الذي حرم شربها
حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيها ما لم يسكر منه لاختصاصه الحد بالنيء
ذكره الزيلعي واستظهره المص وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت اي لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد
ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه لابن الشحنة ولا يجوز بلا التداوي على المعتمد قاله المصرفلت ولو باحتقان واقطار في احليل نهاية وكره
تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلاء بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه ويصير مسكرا ومتون المص انه
هذا يسمى الباذق واما الطلاء فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى
عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلاء على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله
عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان ونجاسته
اي الطلاء على التفسير الاول كذا قاله المص كالخمر به يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد
والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا واشتد
وان لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار هنا قولهما قاله البرجندي نعم قال القهستاني وترك
القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي لكن اختار
في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد وما حل منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب
ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب
على ظنه انه مسكر فيحرم لان السكر حرام في كل شراب والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو و
الثالث نبيذ العسل والتين والشعير والذرة والبر سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى ولو للهو لا يحل اجماعا حقائق
الم الطبخ نحو

١٢ او خوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر فقد يحتمي ولا يجوز بيعها لحديث مسلم صح

وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده
بعدم الجواز عدم الحل قال المص وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته
صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قال المص مطلقا قليلها

وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره في شرح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال

• وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا • طلاقا لمن من سكرها الحب يسكر • وعن كلهم يروى وافتى محمد • بتحريم ما قد قل وهو المحرر •
قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر
منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وتمامه فيما علقناه عليه والقهستاني
ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرمان اي الفرس اذا اشتد
لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدباء جمع دباءة وهو القرع والحنتم
جرة خضراء والمزفت اي المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط
بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله وكثيره كالخمر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة وهي ورق القنب
والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلوة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعذر
بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المص ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو
زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة
بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث
وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر
بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل
امره والنبات المجهول سميته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا

له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر ومن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه • وتطليق محتش لزجره وقرروا • لبايعه التاديب والفسق اثبتوه وزندقة للمستحل وحرروا •
كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما يورث السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وستعرفها في اثناء المسائل الا
لمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه قال المص وانما اورده تبعا له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة
لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة للصيد فما تعلق بها بخلاف ما
اذا نصبها للتجفيف فانه لم يملك ما تعلق بها وان وجد المفتش لؤلؤة او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لم يملكه ويجب تعريفه الا ان
اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة للصيد لا لجفاف على المباح
الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم تحل للمفتش ما يجده بلا تعريف وتمام التعريف في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب

ناب ومخلب تقدم في الذبائح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه بنجس العين ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله
فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعلمان لغيرهما الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب
الحدأة لخساستها العقد ولا الخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال النظر ورد فيه فتنبه وبه يندفع
قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة على ما في التجريد وغيره فتامل وشرط
علمهما علم ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه كان
على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما كما لو
عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او جناحيه متوحش فالذي وقع اي في الشبكة او سقط في البئر او انسا
لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجيء واعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما ياتي
فتامل وبشرط ان لا يشركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته
بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد
خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المص فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك الاكل وان اكل الكلب ونحوه لا يؤكل
مطلقا عندنا كما اكل منه اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاده
بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال
ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو
اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطفها الكلب منه واكلها اكل ما بقي كما لو شرب الكلب
من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل
لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط
لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وبشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة وبشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا لسهمه فما
دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يؤكل لاحتمال موته بسبب آخر وشرط في الخانية ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام
مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم وسيجيء والحياة المعتبرة هنا ما يكون
فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما او روي الكرخي جميعا اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر ما هنا حتى لو
وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كالنطيحة والموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه
وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص وفي متني ومتن الوقاية اشارة الى حله والظاهر ما سمعته
انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز من التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض
بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو رأسه حد فاصاب بحده حل او بندقة ثقيلة ذات حدة حرم لقتلها بالثقل
لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالحد حينئذ ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما

لا يؤكل ان كله خالبا ان مسطا ويوالفى ماضه
واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه صح

عليه او رمى صيداً فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائياً فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى او وقع على سطح
على سطح او جبل فتردى منه الى ارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه
غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كالنسخ الحديث
او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكماً واخذ غيرما ارسل اليه لان غرضنا اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية
واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو خلافاً للشافعي ولنا قوله عليه
السلام ما ابين من الحي فهو ميتة ولو قطعه فلم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضاً والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثاً والاكثر مع عجزه
او قطع نصف راسه او اكثره او قده بنصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره
مع رأسه لامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لانهم ليسوا من اهل الذكاة بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار ولو
رمى صيداً فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول و
حرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلاً له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غيرما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه
وما لا يوكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى
ذبح الكلب اذا اخذه حرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلاً وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية
عن المواهب وفرق لطهارة اخذ الطير ليلاً مباح والاولى عدم فعله فانه يكره تعليم البازي بالطير الحي لقعد به سمع الصايد حس انسان او
غيره من الاهليا كفرس او شاة فرمى اليه او ارسل اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا
اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبياً فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة لحالة الرمي فحل الصيد بردته
او رمى مسلماً باسلامه ووجب الجزا لحله او رمى محرماً لا باحرامه وسيجي قبيل كتاب الديات فرع لو ان بازياً معلماً اخذ صيداً فقتله ولا يدرى
ارسله احد ام لا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلاً فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي قلت وتقدم
وعصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلاً وجد شاة مذبوحة في بستان هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح
ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله عليه عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيراً مذبوحاً في طريق البادية لم يكن قريباً من الماء
ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح
الاكل بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلاً للذكاة ليس بشرط قال المص قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان
الذابح في الاول غير الملك قطعاً وفي الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل توكل الاصح لا لكفره
بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فليحرر وفي الوهبانية
وما مات لا تطعم لكلب فانه • خبيث حرام نفعه متعذر • وتمليك عصفور لواجده اجز • واعتاقه بعض الائمة ينكر •
• وان يلقه مع غيره جاز اخذه • كقشر رمان رماه المقشر • واي حلال لا يحل اصطياده • صيود وما صيدت ولا حي تنفر •
هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه انتهى **كتاب الرهن** مناسبته ان كلاً من الرهن والصيد
سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعاً حبس شيء مالي اي جعله محبوساً لان الحابس هو المرتهن يمكن استيفاؤه اي اخذه

اذا اصاب صيداً لم يحل بلحاقها اذا سمع حس انسان ... فرمى له

اخذه منه كلاً او بعضاً كأن كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار ديناً
حكماً كما سيجي حقيقة وهو دين واجب ظاهراً وباطناً او ظاهراً فقط كثمن عبد او خل وجد حراً او خمراً او حكماً كالاعيان المضمونة بالمثل او
القيمة كما سيجي وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال
كونه محوزاً لا مشاعاً مفرغاً لا مشغولاً بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزاً لا متصلاً ولو حكماً بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة
كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين المرهن والمرتهن قبض حكماً على الظاهر
كالبيع فانها فيه ايضاً قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك
كما توهمه في الاشباه لما في الفتح للمنقول كما حرره المصنف المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس
بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفياً دينه حكماً وزادت كان الفضل امانة فيضمن
بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقاً سواء
من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة ولو طلب دينه من راهنه له حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله وله
حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهناً ما بقي القبض والدين معاً فاذا مات
احدهما لم يبق رهناً زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقاً لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من مرتهن
او راهن الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى
الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجي آخر الرهن ماتت الشاة في يد المرتهن
قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن يأخذه المرتهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعدياً ولم يبطل
الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفياً مرتين الا اذا كان له حمل وعند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضر
سلم الراهن كل دينه اولاً ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقاً للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان لحمله
مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره
اصلاً مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره

وكذا الحكم عنه كلا بجمل كما حرره ابن الشحنة ونظمه شارح الوهبانية قال

ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن • بغير مكان العقد والحمل يعسر • كذا النجم ولا دون دعوى تبينه • هلاكاً وهذا في النهاية يذكر •
وان يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه
لانه ما بذلك وحينئذ اذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه
ليقضي دينه من ثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى
يقبض البقية من الدين او يبريها اعتباراً بحبس المبيع وجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظه بغيرهم كما
مرفيها وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره
سواء وجعل فصه لباطن كفه اولا به يفتي برجندي اليسرى او اليمنى على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي فيهالة

مطلب المعتبر قيمته يوم القبض

مطلب طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه

شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه قنية قلت ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذا لينبغي لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف
الآتية فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معربا
للزيلعي ومثله تقليد سيف الرهن الا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن
فوق يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا فحفظ فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين التقيا
قصاصا بمجرده اي بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين حالا وطلب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين مؤجلا فيضمن
المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه درر
الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الراهن والخراج والعشر على الراهن والاصل
فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبعيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شيء منه ولو شرط
على الراهن قهستاني عن الذخيرة وما كان من مؤنة رده كجعل الآبق ورده الى يده اي الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على
المرتهن والامانة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا مداواة امراض وقروح وفداء جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر كان
متبرعا الا ان يأمره القاضي به ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام
لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن للرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول
للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ولسقط الدين لاثباته الزيادة
ولو قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز السفر به بالرهن اذا كان الطريق امنا كما في الوديعة
وان كان حمله مؤنة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعلها في القديم
قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال لا ادري
كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف اول الباب **باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع** لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او
طارئا من شريكه او غيره يقسم او لا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي الاشباه لا قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول
والمتصل بغيره والمعلق عتقه بالشرط قبل وجوده [illegible] المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه
النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر والعذر مفرع على الضعيف في الشيوع الطارئ قلت بل دال على الصحيح لانه بالخيار لا يخرج عما بقي
في ملكه او بيعه وملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسط في تنوير البصائر قنية قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف دار
النصف مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى
في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر كما في الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال خذ
احدهما رهنا والآخر بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الآخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر
ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولو زرع ارض او نخل او بناء بدونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير
المرهون خلقة لا يجوز لانه يمنع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها والدار بما فيها جاز
ملتقى لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح وفي المرهونة ولا يضر اتصال السقف بالحيطان

بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا
بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة
كمبيع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف جناية خطأ لامكان استيفاء الارش من الرهن ولا بالشفعة
وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك
مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي باذن المالك صدر الشريعة وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم و
ذمي ولا يضمن لذمي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع و
وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوبة
ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع البعض وامتنع لا جبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن
كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمى
قدر الدين فان لم يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما مر في المقبوض على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الاماميين مذكور
في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح براس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما وان افترقا قبل نقده وهلاكه بطلا اي السلم والصرف واما
المسلم فيه فلو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد التفاسخ المذكور هلك به
اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كائن عليه عبدا لطفله لانه يملك ايداعه فهذا اولى
فلا يكون مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي
يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وكذا للاب رهن ماله عند ولده الصغير
بدين له اي للصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه بخلاف الوصي
لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة وصح ببدل صلح
عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن
المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وبجنسه هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس
ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزائد امانة درر وصدر الشريعة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذا بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفاء لما تقرر انه غير لازم وللبائع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن
حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري لبائعه وقد اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو
المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع
مما يفسد بمكثه كلحم وجمد فغاب المشتري وخاف البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند
رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر هذا لو مما لا يتجزى

مثل المبيع في يد البائع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن مع

وبدل الخلع والمهر

وان قيما بحرى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كل ضمن عنده فاضل فالنها واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته ليجزى الاستيفاء
فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين
وبمسكه الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البائع
فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح
وبطل بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشيء كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كونه رهنا لهذا وكله رهنا لذلك
في ان واحد ولا يمكن تنصيفه لزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم
اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في يديهما
اولا اي لو ليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلاب
بالموت استيفاء والشائع يقبله اذ غاية المديون لتكون رهنا عنده ولم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي
المطلوب بتركه رهنا عادة اي الشيوع ثم ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المصنف وفي المجتبى لرب المال مسك
مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا آيس فله اخذه مكان حقه قضاء عن دينه واقرضه المص ودفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا لكذا
فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن الراهن
امره بدفعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة بالشرب فانصب الماء على المصحف فهلك
يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنية الاجل في الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه
غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي رآه جاز كذا في المنية
من بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لانه له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه الى القاضي حتى لو كان في
موضع لا يمكنه الرفع للقاضي وكان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيع باب الرهن يوضع على يد عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن
اذا وضعا الرهن على يد عدل صح وتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه
واخذ امنه قيمته وجعلاه عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في
المطولات واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا
للملك اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلاصة
فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا
والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره كل
لانقلاب العهدة في دفعه قنية بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه
الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتل عبدا خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله
بيعه في غيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له في حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني
ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه

بتعدد العقد بتفصيل الثمن لا الرهن لا البيع

غاب الراهن غيبة منقطعة

بيعه بغير رضاء الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله وابا فانه يجبر عليه
بان يحبسه اياما بالبيع فان نجز بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر فان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه
المرتهن فاستحق وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض
لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصح اوضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن
له اي العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قائما في يد مشتريه اخذه المستحق من
ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن
للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن به اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد
الرهن على الراهن به اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواء قبض
المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن بقيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة
ويرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها للضرر وبدينه لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين
وسيجيء باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان
فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي
موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فكاك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن بالحال
ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل آخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقفه
الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم آجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة والرهن والهبة
جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر في محله درر دون غيره من العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت
اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه وان مؤجلا اخذ قيمته لتكون رهنا بدله
الى زمان حلوله فان حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن
الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى كل في كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد لمولى فاذا اتلف
الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتق غنيا كما مر والرهن اذا اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون
القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن من راهنه
يخرج من ضمانه فتسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه
من الرهن نعم لو كان اخذه الراهن بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه وللراهن استرداده منه الى يده
فلو مات الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكمه ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط
ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر
حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدأ لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات

للراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة للغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد
الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل او الاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية حينئذ ولو اختلفا في وقته اي وقت
هلاكه فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن في غيره فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق
الراهن في عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته
فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان
فروع رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو للابن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن
قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع
الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ذكره المصنف ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين
ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار
وارض وعبد فلا يصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه وصح استعارة شيء ليرهنه بما شاء اذا اطلق تقييده بشيء وان قيده
بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف
الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان
وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه
ووجب مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون
والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على
الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد تبرع وان اقل فلا جبر درر
لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المص فلذا لم يعرج عليه في متنه مع متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن
قبل رهنه او بعده ثم فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي
لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى فليحفظ ولو
اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة
بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع
الا برضا المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه
ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دينه ليفتكه ويرده الراهن ليصل كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على
حاله كما لو كان المعير حيا ولو ورثته اي ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد قضاء دينه كمورث فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه
فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما قررنا اعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه
وسقط من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين يسقط بقدره ولزمه
الباقي بلا توقف له بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه

دينه لكن لو اعور عينه سقط نصف دينه عنه قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما اي على الراهن والمرتهن وعلى مالهما
هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كانت توجبه
للقصاص تعتبر فيقتص ويبطل الدين خانية وعبارة القهستاني وشرح المجمع يبطل الرهن لجنايته اي الرهن على ابن الراهن او
على ابن المرتهن وما يكون القصاص الا في النفس فقط دون الاطراف فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت على
المال فيباع كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء لموته بلا قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب
سقوط الدين بخلاف نقصان العين كما اذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء ولو باعه اي العبد المذكور
بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما اذن له ببيعه باعه باذن الراهن صار كانه استرده وباعه بنفسه لانه لما كان الدين
باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني مقام
الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بلا دين له او ترك على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح
على الاول فان جنى ترك التفريع اولى الرهن خطأ فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه
لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه ويسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر
يسقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل
ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر وتصير كانه هلك بآفة
سماوية وتمامه في الخانية وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا
وامر ببيعه لان نظره عام وهذا لو الورثة صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة فروع رهن الوصي بعض
التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضا البقية ولهم رده فان قضى قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه واذا
ارتهن بدين الميت على آخر جاز درر وفي معين المفتي معزيا للقنية لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا
عند الورثة انتهى فصل في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان
ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده الكمال وعليه فان انتقص شيء من قدره سقط من قدره والا فلا ولو
رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فنفقت فماتت
بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة لم يثبت للمرتهن حق حبسه بل زاد دابغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي درهما
فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر
بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الرهن ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف والوبر والارباح ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة
وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن ويكون للراهن الاصل ان ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا فتح الفتاوى
واذا هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النماء اي ولو حكما بان اكله باذن فانه لا يسقط

حصته فما كان منه يرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتها قهستاني كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل
فكك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الهلاك وقيمة
الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفكك النماء بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكك
خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفكه به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد اي كل زوائد الرهن بان قال
بان قال له مهما زاد فكله فاكله اي اكل ثمرها وباع الكل ثمنها وبه افتى المص قال الا ان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه
باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع
بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه اباح السكنى له فلما اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له
الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كالرهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن
وان اذن له الراهن قال المص وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامله وان لم
يفكك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النماء اي الزيادة التي اكل المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب الزيادة اخذ المرتهن من الراهن كذا في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن
بنفسه فيسقط وفيها اباح المرتهن نفعه بل المرتهن ان يوجره قال لا فلو اجره ومضت المدة فالاجرة للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذن
فللمالك ويبطل الرهن وفيها رهن كرما وسلمه للمرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره باع الكرم فقبض المرتهن
الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكن رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما لو
وفيها زرع المرتهن ارض الرهن رضاء ان ابيح له الانتفاع لا يجب شيء وان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن
او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان تبقى رهنا ولا يبطل الرهن قنية استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شائعا بطل الرهن
فيما بقي وان مفرزا بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته اجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجره من راهنه فلا اجر
بالطل ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية
القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما
يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منها فان رهن فسخ والشرح بالقامع انه نبه في شرحه على انه انما عطفها
بالواو لا بالفاء لعدم انها مستقلة لا فرع للاولى فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين الالف فالاول
رهن حتى يرده الى الراهن في الاخرين حتى يجعل مكان الاول بالثاني يرد الاول الى الراهن وحينئذ يصير الثاني مضمونا ابرأ المرتهن الراهن
عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو
قبض المرتهن دينه كلا او بعضه من راهنه او غيره لتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه على شيء لانه استيفاء او احال
الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك بعده معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء راهن ومتطوع او شراء
او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الربا بالطريق الاولى هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن
والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا على

على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين لتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة به باقية بخلاف الابراء فانه يسقط الدين
اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان
وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد
لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وحينئذ
فاذا هلك هلك بغير شيء بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ومات وله غرماء فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح فرع رهن
الرهن باطل كما حررناه في العارية معزيا للوهبانية وفي معاياتها قال واي رهن لا يرام انفكاكه ... وتجنيه لو مات بالموت يشطر
هذا التعبير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس ترهن بكسبها عند الله

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية
لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء الغصب
والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الآتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا
فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي والاول عمدا وهو ان يتعمد ضربه في اي موضع من جسده بآلة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل ولو من حديد وحجر
ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة وقوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت في
المذبح فاحرقت العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية كلما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي البرهان
وفي حديد غير محدد كالسنجة روايتان اظهرهما انها عمد وفي المجتبى والقاء في التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمصنف الابرة اذا
اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم كان حرمته
اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه للمكره بخلاف القتل و موجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال
عن الحقائق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بها قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره كان عليه
الكفارة و الثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبير عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة
على العاقلة ملتقى وتفسير ذلك لا القود لشبهه بالخطأ نظرا الى الآلة الا ان يتكرر منه فللامام قتله سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس
الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد و الثالث خطأ وهو نوعان لانه اما خطأ في ظن الفاعل كان يرمي شخصا
ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطأ في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب آدميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه
او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا
فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطأ لانه اخطأ في اصابة الحائط ورجوعه بسبب آخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن
المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية رحم الله المولف
وقاصد شخص ان اصاب خلافه فقد اخطأ والقتل فيه مقدر وقاصد شخص حالة النوم ان يمت فيقتص ان ابقى دما منه ينهر
و الرابع ما جرى مجراه مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطئ و موجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى
مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يؤذن بالاثم لترك العزيمة و الخامس قتل بسبب كحافر البئر وواضع
الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا او وضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر

ولكن ذلك يوجب حرمان الارث لو الجاني بن كال الا بهذا اى القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطا في احكامه انتهى فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القود اى القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر للقاتل درر وسيتضح عند قوله ولو قتل اجنبي على التابيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستأمن

والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي تنقلب دية ومن يجن ويفيق فان

قتل فان جن بعده لو مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه

عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى وبشرط انتفاء الشبهة بولاد او ملك بينهما كما سيجيء فيقتل الحر بالحر وبالعبد خلافا للشافعي ولنا

اطلاق قوله ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص

بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به وقيل ولا الحر بالعبد درر ورد بدخوله بالاولى والمسلم بالذمي خلافا له

ولا يحتاج لاستئناف بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المص وينبغي ان يعول على الاستحسان لتقريرهم

بالعمل به لان الاصول مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس انتهى يعني فتبعه المص رحمه الله على عادته قلت

ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة

بالاجماع والفرع باصله وان علا لا عكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اى لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس

او اطراف بفرعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيائه

فلا يكون سببا لافنائهم وحينئذ فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح

زيلعي وجوهره وسيجيء في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله

لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي ولا بسيد بعبده اى بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده

هذا واطلقوا قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجيء ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان

وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهره وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه لبقاء اختلافهما

في القيمة لكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للمؤجر واما المبيع اذا قتل في يد بائعه قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود

وان رده فللبائع القود وقيل القيمة جوهره ولا بمكاتب كذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفاء ووارث

وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا وفاء او لا او ترك وارثا او لا وفاقا فسيده لتعينه وفي اولى الصور الاربع

خلاف محمد ويسقط القود بارثه على ابيه اى اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب امراته مثلا ولا

لها غيرها ثم ماتت المراة فان ابنهما يرث القود الواجب على ابيه فيسقط على ما ذكرنا واما تصويره صدر الشريعة ببنوة فيه للاجنبا ابتداء لا ارثا

عند ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لها لا قود بقتل مسلم

ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من قبيل الخطا واعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في

صف المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال عليه الصلوة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم وان لم يتزي

بزيهم فكيف بمن تزيا قاله الزاهدي وقال المقرحتى لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شيء على القاتل

والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في تحفة المضمرات

المضمرات حيث قال والتخصيص باسم السيف لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلوة والسلام لا قود

الا بالسيف فما في السراجية فما في السراجية من له قود قاد بالسيف فلو القاه في بئر او قتله بحجر او بنوع آخر عزر لكان حسنوفيا يحمل على ان مراده

بالسيف السلاح والله اعلم ولابي المعتوه القود وتشفيا اذا ملكه ملك الصلح بالمال ولى لا العفو بقطع يده اى يد المعتوه او قتل وليه لانه ابطال حقه

ولى بلا تقييد صلح بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح

لكن قتل ولا ولد له كم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاخ يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا

لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا

ثبت لكل على الكمال كولاية النكاح والامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل

اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية على العاقلة اى القاتل في الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل اى بعد

قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي درر بخلاف من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار

كنت امرته بالحفر صدق مجتبى يعني لانه يملك استئنافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي

يسقط راسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي الدرر والمجتبى دم بين اثنين فعفى احدهما وقتله الآخر

ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود لانه مما لا يحل

على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة

فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال

ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا لجامع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى

على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان المجروح معروفا عند القاضي والناس قبلت تنبيه وفي الدرر عن المسعودي لو عفى المجروح والاولياء

بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على آخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث

وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على آخر انه جرحه خطا قبلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه

اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه

فمات منه فكالاول لانه شربه باختياره الا ان الدفع خدعه فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل في

الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المص عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية

الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المص عن الخلاصة ان الاصح

اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عند ابي حنيفة

كالخنق والتغريق خلافا لهما والشافعي ولو دخل بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى

بخلاف قتله بموالاة ضرب السوط كما سيجيء وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه

قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه

في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كان القاضي على عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو

سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء. قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليلا وفيه الروح فقتله آخر فلا قود عليه لانه في
حكم الميت ولو قتله في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا
بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا برأ وجدا يقطع تحرز الرمة الا برء
منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا ولو مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان الفعل
عمدا والا ففي عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع
فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا آخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد فاعله لان
فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث قال غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا
على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اي لانه دفع من باب الصائل صرح به الشمني وغيره ويأتي متنا ولا شيء بقتله بخلاف
الجمل الصائل ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره
سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي لا ضمان في الكل لرفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه
وهو لا يريد ضربه ثانيا فقتله الآخر اي المشهور عليه ونحوه كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه
ما دام شاهر السيف له قتله والا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل
دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل فاته
ولا قتله وهل يقبل قوله انه كابره ان بينة نعم والا فالمقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية وفيها ما يفيد
انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على
دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى
يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية
ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المصنف في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس
وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتله لزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص
وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه دية وفي اقطع يدي فقطع لا يقتص وفي شج ابني فشجه لا شيء فان مات فعليه الدية
وقيل لا تجب الدية ايضا ذخيرة لكن الاسلام كما في العمادية واستظهره ابن الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان
عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم
فقطع يجب ثمن العبد المقطوع وبطل الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح
افضل من القصاص فكذا عفو المجروح ولا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وصيانة الامام شرطا استيفاء القصاص كالحدود وعند الاكثر ليس
وفرق لغصنها اشباه وفيها في قاعدة الحدود تندرأ بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود والقصاص يورث
والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة
في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا

يضمن

لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن قال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن اجماعا لانه لا
فيمن نظر من خارجها

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وحينئذ فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل وان قطع
من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد
المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب تقابل عينه بمرآة محماة
ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقء عين حولاء وكذا هو ايضا
في كل شجة يراعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا او كبرا ثم تقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن
ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال المص وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساويا وان كسرت وفي المجتبى
ويؤجل حولا فان لم ينبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات الصبي في الحول برئ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل في تحركه
ثم سقط فعند ابي يوسف تجب حكومة العدل الالم اي اجر القلع والطبيب انتهى وسنحققه ولا تؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا تؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامرأة وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم
وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت امرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي
صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرفي المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي
كل من يقتل به يقطع به وخالفنا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت وان لم تبرأ فان سارية يقتص والا فينتظر البرء والسراية ابن كمال
ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانية واقره المص لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وعزاه في المحيط
لقول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع ذكره من اصله او من الحشفة اقتص منه ان له حدا معلوما واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان تقطع كل الحشفة
فيقتص ولو بعضها ويجيء متنا لو قطع بعض اللسان يجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبى
وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل وناقص الاصابع او كان رأس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين
القود واخذ الارش وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا تخير المجني عليه بين اخذ المعيب او الارش كاملا
قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا اخيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود
بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث
سنين على العاقلة وقيل العاقلة ملتقى وان امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه على الف فصالح المأمور الصلح عن دمهما فالالف
على الحر والسيد الآمرين نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية ولذلك ويقتل جمع بمفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق
بالمشاركة لانه غير متجزئ بخلاف الاطراف كما سيجيء والا لا كما في الصحيح والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح
لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واحد فلا قود عليهم وللولي ان يقتص الجمع بلا معهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم ابوه او
مجنون سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية كموت القاتل
حتف انفه لفوات المحل ثم قطعا رجلا فاكثر يد رجل او رجله او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهره بان اخذا سكينا وامرا على يده حتى انفصلت
فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها مساواة

في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا او تيهلا عادهم بالسوية وان قطع واحد يمين رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا فان حضر احدهما
وقطع له فللآخر عليه اي على القاطع نصف الدية لما قرر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء فللآخر القود
وعند محمد له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمدا لا خطأ لانه لو اقر بخطأ او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة
قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطأ اصلا يعني لا في حق غيره ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع والفداء
انتهى فتأمل لكن علله القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلوة والسلام لا تعقل العواقل
عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة الا ان يصدقوه وكذا اقره القهستاني في المعاقل فتنبه
رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطأ وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها
عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك فعلى الاخير الدية هكذا سئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لانه الحية لم
تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني الثالث لو كثروا واما الاخير الثاني فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثته الهلاك
وان لسعته بعد لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفية ومجمع الفتاوى وفي قال المص وبهذا التفصيل
اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على آخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم فروع القى حية او عقربا في الطريق فلدغت
رجلا ضمن اذا تحولت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيره
للمرعى فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال في البدايع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاجية والله اعلم
اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ
وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على احد فيما ذكر دخل رجل بيته فرأى رجلا مع امرأته
او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا لشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير فروع
صبي محجور قال له رجل شد فرسي فارسله فرفسته فماتت فديته على عاقلة الآمر وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او امره بحمل شيء او كسر حطب
ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقتل الصبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا
تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجية فصل في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي القطع
والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطأين او كانا مختلفين اي احدهما عمد والآخر خطأ تخلل بينهما برء او لا فيؤخذ بالامرين في الكل الا في
خطأين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمدا او خطأ والقتل كذلك
فصارا اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا فصارت ثمانية وقد علم حكم كل منها كمن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة
ففيه دية واحدة لانه لما برئ من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف في مثله
حكومة عدل وعن محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر الشريعة وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي
اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة المفروض
ونفقته على الذي جاء بالعدوان انتهى قال المص والظاهر انه مفرع على قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه وتحقيقه في الشجاج
ومن قطع اي عمدا او خطأ بدليل ما يأتي ذكره شرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطأ ومن ظن انها

بطلب جرح رجلا فعجز عن الكسب [illegible] رجل جاء بعدوان الى رجل فضربه العدوان [illegible] الكسب ح

انها على القاطع في الخطأ فقد اخطأ وكذا لو شج او جرح فعفا عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله فان قلنا انه عفى عن القطع وهو غير
القتل ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وحينئذ فالخطأ يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها
وان فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي وفيه انها على القاطع فقد اخطأ قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني
والعمد من كل لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا قطعت امرأة يد رجل عمدا اي او خطأ
لما يأتي فلو اطلق كما سبق وكما الملتقى وغيره كان اولى فنكحها على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب
عند ابي حنيفة مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا وان زاد الفضل ولو على قلتها ان اخطأت في قطع يده ولا
يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطأ بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة
في الخطأ ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم والعلة اطلقه لا خالة المحلة فليحفظ وان نكحها على اليد وما
يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها لرضاه بالسقوط ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم
اي للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قبل الثاني في قتل الثاني بالسراية
وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابرأه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية ابي يوسف قال المص ولو مات المقتص منه
فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم
بشرط السلامة وتمامه في الدرر قلت والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا والام والوصي
ومن الاول ضرب الاب والوصي والمعلم باذن الاب تعليما فمات فلا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب وكل في الضرب المعتاد
اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل يد القاتل وبعد ذلك عفى عن القاتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى
غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اتفاقا ويشترط الضمان على المعلم اجماعا وان
الضرب باذنها لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع عن ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تاديبا ولو تاديبها الوالي كذا عزاه المص
لشرح المجمع للعيني قلت ذكر في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع
الامام الى قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امرأة فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها
فان طاوعته حدا ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد والارش الا فضاء لا العقر حاوي القدسي قطع حجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف
الدية اشباه وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال
واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق
باذن وكان الشق معتادا ولو لم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت اما لم يعتبر شرط
الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى انتهى والله اعلم باب الشهادة في القتل واعتبار حالته اي حالة القتل القود
يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود للتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس باهله وقوله تعالى
فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كالدية لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما عن
البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة

لان التاديب يحصل بالزجر والتعزير وقالا لا يضمن لو حقا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه ح

وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود
لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغائب لكن يحبس لانه صار متهما فان حضر الغائب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطأ والدين لا يحتاج
الى اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطأ وكان احد السيدين
احدهما غائب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص منهما اي من كل منهما لزعمهما وهي رباعية فالاول
ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شيء له اي للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثاني ان كذبهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما
ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهما اي للثلاثة ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له
ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر به القاتل وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش
حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الى الشاهدان يقولا انه مات من جراحته وان اختلف شاهدا القتل في الزمان
او في المكان او في الالة او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لا ادري بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل
لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل
منهما لعدم المعارض ولو شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل
في القتل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من رجلين انه قتل وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسألة بحالها
شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار
الثانية صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله تكذيب لتصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت
البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتله كل منهما كان له قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجبه كالمقر ولو قال الولي لاحد المقرين
صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده
عليه وانما كذب الاخرين وكذا الحكم الخطأ في كل ما ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية على العاقلة فجاء المشهود بقتله حيا ضمنت العاقلة
الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود رجعوا اي الشهود وعليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا كالخطأ
فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود ولا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا القود وهو ليس بمال وقالا
يرجعون كالخطأ ولو شهدوا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطأ او العمد ثم جاء حيا او شهدوا على شهادة غيرهما في الخطأ وقضي بالدية على
العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما ويضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة لانه ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة
الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول وحينئذ فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب دية المرمي
اليه باسلامه بالاجماع ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل
ويحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جان لو مات المجني عليه فعليه نصف الدية
ولو عاش فالدية بقتل ختان فقطع الحشفة باذن ابيه اي انسان بقطع اذنه تجب نصف الدية وبقطع رأسه عشرها قتل جنين خرج رأسه
فقطعه ففيه الغرة اي شيء يجب باتلافه دية وبتلاف ثلاثة اخماسه فقتل دية اسنان اشباه والله اعلم كتاب الديات الدية في الشرع اسم
للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد

العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطأ اخماسا منها ومن
ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الورق وقال الشافعي اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء وهو المختار وكفارتهما اي الخطأ وشبه العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنه صام
شهرين ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية المرأة على النصف
من دية الرجل في دية النفس وما دونها وروي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا والذمي والمستأمن والمسلم في الدية سواء خلافا للشافعي
وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستأمن واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي في النفس خبر المبتدأ وهو قوله الاتي الدية والانف
ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة عدل على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق افاد ان
في لسان الاخرس حكومة عدل جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين
او حروف اللسان الستة عشر فما اصاب الفائت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها واللحية حلقت فلم تنبت ويؤجل سنة فان مات فيها برئ وفي
نصفها نصف الدية وفيما دونها حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير
متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الرأس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي رضي الله عنه وعند الشافعي فيها حكومة عدل واعلم
انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساق وساعد والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين واليدين
والانثيين اي الخصيتين وثديي المرأة وحلمتيها والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين الدية وفي ثديي الرجل
حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية وفي اشفار العين الاربعة جمع شفرة بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب الدية اذا قطعها
ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفون باشفارها فدية واحدة لانهما كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل وفي كل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل
اذ دية سن المرأة نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه الصلوة والسلام في كل سن خمس من
الابل يعني نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم
ولا بأس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في العناية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتقويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان
وقد يوجد نواجذ اربعة فتكون الاسنان ستا وثلاثين ذكره القهستاني قلت وحينئذ فللكوسج دية وخمسمائة ولغيره اي دية
ونصف وثلاثة اخماس او اربعة اخماس وعلمت ان المرأة على النصف فتبصر وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب كيد شلت
وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدبه ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة
عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو الطرش [illegible]
الصقة فالتحق في اواخر هذا الفصل انتهى فصل في الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة وما يكون بغيرهما جراحة اي تسمى جراحة وفيها
حكومة عدل مجتبى وهي اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية
التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تأخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم
الرأس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الى ام الدماغ

وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم ما الاستقراء
بحسب الآثار انها لا تزيد على العشرة وتجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو غير اصلع والا ففيها حكومة لان جلد الانقص زينة من غيره قهستاني عن
الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين
فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل
وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي
يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص العشر من قيمته اخذ عشر ديته وكذا
في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع
وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه ورأس فحينئذ به يفتى ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه
في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة
عمدا وقالا القود وفيه يستوي فيه العمد والخطأ لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن كمال
وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا قصاص فيه اجماعا كما لا قود
فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى لا قود في جلد رأس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة و
وجاء وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية للكف
وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق ق ود وفي قطع كف فيها اصبع او اصبعان عشرها لو خمسها لف ونشر مرتب ولا شيء في الكف عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ
الا انه لا تصل يده الى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا قرره المصنف ولو قطع مفصلا من اصبع
فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهم وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجيء متنا
وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة
فكبالغ في خطأ او عمدا اذا ثبتت ببينة او باقرار الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله
او شعر رأسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة
بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا تقطع اصبع شل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع
مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها بعد كسرها
بل كل دية السن ان فاتت منفعة المضغ والا فلو تجمل ففيه الدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا شيء فيه فافهم ثم الاصل
ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الآخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما
يمنع القود وتجب [illegible] على من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطأ حينئذ وسقط القود للشبهة وفي الملتقى ويستأنى
في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخانية الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتى قلت وقد يوفق بما نقله
المصنف وغيره عن النهاية الصحيح تأجيل البالغ ليبرأ الى سنة لان نباته نادر او قلعها فردت اي رد سنها الى مكانها ونبتت عليها اللحم لعدم

لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا
الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده
كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجة
او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء عليه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة
الى ان يبرأ من اجرة الطبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما
قاله المصنف وغيره قلت وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكر هنا عنه روايتين فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون
والمعتوه خطأ بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر ولا كفارة ولا حرمان ارث
خلافا للشافعي في صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وتحققه
في المعاقل انتهى مهمة حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتتارخانية فصل في الجنين ضرب بطن
امرأة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجيء حكمهما قلت بل الشرط حرية الجنين دون امه كأمة علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة
على العاقلة درر عن الزيلعي والعجب من المصنف لم يذكره فلو كانت المرأة كتابية او مجوسية او زوجة [illegible] فالقت جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة
غرة غرة الشيء اوله وهذه اول مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم
في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله صلى الله عليه وسلم فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا
فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت
وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا بعدما ماتت يجب عليه
ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه ويرث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا
فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته
ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما لو القى بلا رأس
لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تتضح من غير رأس ذخيرة في مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة
الجنين لا نقصانها ولو بهيمة وفائدة والا فعليه تمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة
فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا دية وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب
وعند الثلاثة تجب الدية وهو رواية عن [illegible] ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح
في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر
كتام فيما ذكر من الاحكام وعتق ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امرأة حرة في سنة واحدة وان لم يكن بها عاقلة ففي مالها في سنة
ابن صدر الشريعة ولم تأثم ما لم يستبن بعض خلقه وتقدم في الحظر حكم اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن
او لم يتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن المامورة وان ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة
الدين على المملوك ما لم يستحق فحينئذ تجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات ففيه الدية والكفارة

وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين وتجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجية فروع في البزازية ضرب بطن امرأة بالسيف فالقت ولدا حيا والاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي انما مات وتجب غرة الولد الميت لانه ما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيها تسببا فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجيء ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان متعنتا زيلعي هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام زاد الصغار ولم يكن للطالب مثله واذا بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضرهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه كما في العاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات واقع في بئر طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا وان اصاب الخارج او وسطه بزازية فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني كمن حمل على رأسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جعل فيه حصى او بواري ابن كمال او جلس فيه لغير الصلوة ولو لقراءة او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل هذه الاشياء المذكورات في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلوة الحاصل ان الجالس للصلوة في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلوة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجر ليبني او ليحفر له في فناء حانوته او داره فتلف به شيء ان قبل فراغ فعل الاجير وان بعد فعلى الآمر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير وان علم فعليه كما لو امر بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الآمر هو لي وليس في حقه فعلى الاجير قياسا اي لعدم فساد الامر فيما غره وعلى المستاجر استحسانا انتهى قلت وتقدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على رواية صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل فعل في طريق العامة فتعمد الرجل المرور عليها لا يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواضع المرور كما في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة وغيرها من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه يمكن العدول عنه في الامصار دون الفيافي والصحاري ولو استاجر رجل

رجال اربعة يحفرون بئرا فوقعت البئر عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو في ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شيء لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويؤخذ منه جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيها اشجار العنب وغيره فيسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المصنف والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شيء على المستاجر وكذا على الاجراء كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله تعالى اعلم

فروع لو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه حينئذ لم يكن مسلما لرب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق فناء حانوته باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا وتمامه في الملتقى:

فصل في الحائط المائل

مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم والولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو تاربه غير ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه فيها في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة وما من الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء على التقدم اليه وعلى استهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او الى المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيئا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان مال الى دار انسان فالطلب لمالكه وساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرأ لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للدار وبعضه للطريق فاي طلب صح الطلب [illegible] في الكل برجندي فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح وغيره كميزاب لتعديه به حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به من مال او نفس لتمكنه من اصلاحه بمرافعته للحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة وقالا انصافا لان التلف بقسمين معتبر وهدر والاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وحينئذ فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اي الحائط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني ايضا لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق من القتيل ايضا ونقل انه لو باع الحائط والنقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين لانها شهادة على التقدم لا على القتل فروع حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كالحائطين

فالاشهاد يصح في الواهي لان الصحيح حائط ان احدهما مائل والاخر صحيح فاشهد على المائل فسقط الصحيح فاتلف شيئا كان هدرا كما في خانية مسجد
مال حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه
لو مستغرقا استحسانا قال ولي القتيل اذا جاد بعد عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها
ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة وللواجبة **باب جناية البهيمة والجناية عليها** الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة
فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت
المذكورات في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطء وهو راكبها لانه مباشرة لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن معها
قهستاني والا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا للتعدي لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة فلا فالشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت
في الطريق سائرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن للتعدي بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافها
فلا يضمن ومنه سوق الدواب وابواب المسجد فكالطريق الا اذا عد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو حجرا كبيرا ضمن لامكانه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب
وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة في الوطء كما مر لا عليهما اي لا على سائق وقائد ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق
على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان سببا لا يعمل بانفراده حائل فاكانهما اما
فسبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس وراجل دية الاخر ان اصطدما وماتا منه
لو وقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين وان وقعا على وجوههما او كان عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما في العمد والخطأ
شرنبلاليه ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه يهدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر
عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة
نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه ويهدر من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان
الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فالدية فيهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وسائق دابة وقع اداتها اي الاتها كسرج ونحوه على رجل فمات
وقائد قطار بالكسر الابل وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة و
ضمان المال في ماله هذا لو السائق من جانب الابل فلو وسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط لم
ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلا مفعول لقتل ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية
الخسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقى
وكان خلفها سائقا فاصابت في فورها ضمن لانه كالحامل وان لم يمش خلفها فدامت في فورها فسائق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد
بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب بل ولو ارسل طيرا ساقه اولا او دابة او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة بنفسها و
اصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلوة والسلام العجماء جبار اي المنفلتة كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب
ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى اتلفت انسانا فدمه هدر
ملتقى ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا او نفرت فصدمت او قتلته

وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه في الايقاف ايضا ولو
كان باذنه ووطئت احدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على الناخس انما يضمن لو الوطء في فور النخس
والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر وبزازية وضمن في فقء عين دجاجة او شاة قصاب او غيره ما نقصها وفي عينها بحير زمهان
شاء تركها على القاتل وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره اي ابله فائدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد
ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال
وقال الشافعي رضي الله عنه كالشاة وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي انه عليه الصلوة والسلام قضى في عين الدابة والتقييد بالعين
لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى
اي لو غير ماكول وان ماكولا ضمن كما مر في العينين كقطعهما فروع نقل المصنف عن الدرر له كلب ياكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل
العنب لم يضمن فيما اشهد عليه فيما يخالف تلف بني ادم كالحائط المائل والنطح الثور وعقر كلب عقور يضمن كيضمن اذا لم يحفظ انتهى قال المصنف
حمل المتلف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل على الادمي ينحصر
التوفيق انتهى قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما يتلفه النحل
ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان اخر وجوابه انه لا يضمن ربه مطلقا اشهد او لا عليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بالاولى وكذا ذكره المصنف في معينه لكن
رايت في فتاواه انه افتى بالضمان في مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من مكانه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب
المتاخرين فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل
غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقه ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية انتهى **باب جناية المملوك والجناية عليه**
اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا والا فقيمة واحدة ولو بعد الفداء ثم جنى فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر وام الولد فانها
لا تجب الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطأ التقييد بالخطأ هنا انما يفيد في النفس لان بعمده يقتص واما في دونها فلا يفيد لاستواء
خطئه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطأ بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدايع قلت لكن قوله او علم القاضي على غير
المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلاليه عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها او ان شاء فداه بارشها حالا
لكن الواجب الاصلي وهو الدفع على الصحيح هو الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه
اختار الاصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفداء لا الدفع فافاد شارح المجمع في تعليل الامام
ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في اصل الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعد
فهي كالاولى حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه وشجه ففعل
العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها بالجناية لانه
عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده فيقتل والعتق لبطلان الصلح فان جنى ماذون له مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها
غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو المعتقة اي العبد الجاني اجنبي فقيمته والعتق لمولاه عتقه

فان ولدت مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها دين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف
الكسب فان جنت فولدت لم يدفع الولد لها اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد
المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطأ فلا شيء لحكمه لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتق
اي موصوف لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطأ قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول لانه منكر للضمان وان
لما قطعت يدك وانا عبد وقالت لا بل بعده فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل
ما اخذه المولى منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا
بقتله فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي الآمر ابدا لقصور اهليته فان كان مأمور العبد
عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء او قيمة العبد لانه مختار في دفع الزائد
لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ فان كان كبيرا اقتص منه عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيه انسان
او اكثر فهلك فلا شيء عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا وتجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الف زيلعي فان قتل عبد عمدا رجلين حرين
لكل منهما وليان فعفى احد ولي كل منهما دفع السيد نصفه الى الآخرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب
مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والآخر خطأ وعفى
احد ولي العمد فدى بدية الولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان
قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه للآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب
بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه فصل في الجناية على العبد دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت
قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود
رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة ويكون على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما
قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وجزم به
في الملتقى ويجب بحكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل على قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله للعبد ورثة غيره غير المولى
لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد فان العبد يد احد كاقرشيا فبين المولى المعتق ونحوهما بعد الشج
فارشها للسيد لانه البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وان قتل كل واحد معا وعلى العاقلة
دفع او والقيمة العبدين زيلعي فقأ رجل عيني عبد خير مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة وامسكه ولا
يأخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي يضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة
ومن الارش لقيام قيمتهما مقامهما فان دفع القيمة بقضاء فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جنايات الكل
الا قيمة واحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى بغير قضاء اتبع السيد بحقه من القيمة ورجع بها على الاول
او اتبعه بقدر ان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة واتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شيء على المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق
مولاه لان حق المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر مدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه

لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه خطأ
سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه في قيمته ثم قتله فصل في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن
الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبدا محجورا فقتله فمات
في يده ضمن لان المحجور مؤاخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين
ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصفه قيمته الى ولي الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع المولى به على القاتل
لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى عنده مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد
المالك والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد بنفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان
على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونها عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة المأخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاولى ورجع المولى بذلك النصف
على الغاصب وام الولد في كلها كمدبر غصب حر صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن وان
مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا لتسببه بنقله الى مكان الصواعق والحيات حتى لو نقله لموضع تغلب فيه الحمى والامراض ضمن
فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا او لم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه
من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فكان صغيرا لكبير مقيد عنايه ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته خانيه كالو
خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او تموت امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي
من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير في معاياة الوهبانية

وعن زا الذي ان مات مجنيه فما عليه اذا ما مات بالموت يشطر

كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها الي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلته من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن
يركب مثله ولا وتمامه في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس
مأذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن في الحال وكذا الخلاف لو اعيرا او اقرضا ولو كان باذن او ماذونا
ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمن للحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية
والشرنبلالية عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ انتهى باب القسامة هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين
مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص سيجيء بيانه ميت ولو ذميا او مجنونا شرنبلاليه
به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او من عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه والنص وان ورد في البدن لكن
الاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع رأسه لا تسن لئلا يؤدي بالتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان
هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين
يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت
الدعوى بقتيل عمدا وان وقعت الدعوى بخطأ فعلى اي فيقضي بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الملك عن

المبسوط في ظاهر الرواية ا.ف القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور وهذا هنا في دعوى القتل العمد اما
بالخطأ فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف على
اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة
الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او دبره وذكره لان الدم يخرج منها بلا فعل احد عادة بخلاف الاذن والعين
او نصف انسان اي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو معه الرأس لما مر او على رقبته اي الميت حية ملتوية لان الظاهر
انه مات بها بزازيه وتام خلقه ككبير اي وجد سقط تام الخلقة به اثر الضرب وجبت القسامة والدية في الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي
على واحد من غيرهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره
ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل
لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روي انه
صلى الله عليه وسلم امر في قتيل وجد بين القريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد
الدابة اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرهما منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي لا
يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته
فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية
على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المص مستندا للولوالجية والبزازية قلت وسيجي
التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد
والمراد بالولاية الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدائع لكن سيجي وجوبها في بيت المال فتأمل والمراد
باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضي التي لها مالك اخذها والي ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني
عن الكرماني فليحرر وان بها مالكه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه القود
كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانبه قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهي عليه على رب الارض
لا على اهل القرية اي القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة
ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجي متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلة حضورا دخلوا في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجي وكان له عاقلة والا فعليه وهي اي الدية والقسامة
على اهل الخطة الذين خطهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين بالاجماع وان وجد في دار بين قوم لبعضهم
اكثر فهي على الرؤوس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها
اي الدار التي فيها قتيل لذي اليد ولو هو القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان يعلم بذي عاقلته ولا نفسه درر معللا بانه لا يكون
لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة شيء ثم الورثة يعقلون فيكون الدية على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هو لنفسه

لا يؤدي

بالاولى

لا يؤخذ غيره لقوة الشبهة فتأمل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية درر على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه في ايديهم كالدار
وكذا العجلة حكمها كالفلك وفي مسجد محلة وشارعها الخاص على اهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدائع وقد حققه منلا خسرو واقره المص
وعلى اهلها وسوق مملوك الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي السجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد
منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية على بيت المال اذا كان نائيا
اي بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه يحفظها اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة
وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة يكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه حفظ ذلك الموضع فيوصف
بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم واعتمده المص وان خلا عنه المتون
لانه يصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ ويهدر لو وجد في برية او وسط الفرات اذا كان يمر الماء مجتنبا كما سيجي اذ لا يد لاحد
وقيل اذا كان موضع انبعاث فانه في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال ك في نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة
على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجي او كانت قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه صوت
على المالك وذي اليد او على اهل القرية او قرب الخباء زيلعي ولو محتبسا بالشط او الجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه
من القرى والامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المص اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف
فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك او يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا على اولئك
حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق ويبرأ اهل المحلة لان قوله حجة عليه ويستحلف على صيغة اسم المفعول قال قتل زيد حلف بالله ما قتلته
ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من زعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة و
من جرح في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو معه جريح به رمق فحمله اخر لاهله فمكث مدة
فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان
الانسان لا يقتل نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتؤدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة
على العاقلة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيل في دار
نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه اي القتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو تبعا لترجيح صدر الشريعة و
وتبعهما المص وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب
بظهور القتل وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة
بل للمقتول حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتلا اباه تجب الدية على عاقلته ولا يحرم الميراث
لقتله ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار
موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها وقد قدمنا ثمة والتقييد بكون الارباب الموقوفة عليهم معلومين يخرج
غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء او المساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ تكون من جملة ما اعد لمصالح
المسلمين فاشبه الجامع قاله المص بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجها اي الخيمة والفسطاط

وان كانوا اي سكنوا خارجها فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه لاقربهما القريتين ولو نزلوا مختلطين فعلى كل العسكر ولو كان لها قائد فالقسامة والدية على قائدها ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية درر ولكن في الملتقى خلافا لابي يوسف قنية وفيها لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين فروع لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتها ولو في الدار ذمي حلف خمسون ذميا من خاله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجيه وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة والمكاتب فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذونه مديونا او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى

كتاب المعاقل هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج لما انقلب مالا بصلح او شبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات تؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مسانهة والعطية ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره وعنايته في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل يؤخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به فتؤخذ ونقسم الدية عليهم في ثلاث سنين ثم السنين بمضي العطايا في قهستاني فليحفظ لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم ولم تزد على كل واحد من الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امرأة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه فاعلم انه لا يعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معها لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها اي العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي مما علم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يؤخذ من قولهم الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقأ عين صبية فارا د وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا يحلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة ويبقى هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح باقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية

بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحثا فليحرر وان جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على العاقلة يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا بهم لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازيه وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي وهذا احسن لا بد من حفظه واقره المصنف فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازيه ومن له وارث معلوم مطلقا ولو بعيدا او محرما برق او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسطه في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قال المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيارفة والقراقين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى الحلواني وغيره خانيه زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر في هذا الباب ومعنى التناصر ومعنى التناصر انه اذا اقربه امر قاموا معه في كفايته وتمامه في تنوير البصائر معزيا للمحافظة والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الخ فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه قنية قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال انتهى

كتاب الوصايا جمع الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية وحينئذ هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتأمله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلوة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لفسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان آية البقرة منسوخة باية النساء وسببها ما هو سبب التبرعات وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضافه لعتقه كما سيجيء وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فانه به يسقط ايراد الشرنبلالي وكونه غير وارث وقت الموت وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم القبول دلالة كما سيجيء وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها ويجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما اي غنى واستغناء لانه حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستأمن لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية من الثلث بالعتق فان خرج من الثلث فيها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو له لا بدراهم مرسلة لا تصح في الكل كما لا تصح بعين من اعيان ماله وصحت لمكاتب نفسه او المدبر او

مطلب بيان مدة الحمل في الحيوانات

مطلب ليس للوصي التصرف فيما وقف للحمل

لام ولده استحسانا لا للكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة
اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهره ولا فرق بين الادمي وغيره من
الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة
وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيعاب وقتها
اي وقت الوصية وعليها المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الحاوي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز
ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصي له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولوالجيه
قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها
لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وتصح من المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره قيد به لان المستامن كالذمي كما
افاده المنلا خسرو قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجي متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسببا كما مر الا باجازة ورثته
لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث وسنحققه وهم كبار
عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا
اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه في الخانية اي سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن
ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج
الى الوصية لانه يرث الكل بردا ورحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلاليه وفي الفتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك الا زوجا
او امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج
فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير فلا فالثالث في وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فيجوز
استحسانا وعليه تحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصية ثم ادرك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم تجز
لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما
تصح في صورة ترك الوفاء درر الا اذا اضافه كل منهما وعبارة الدرر اضافها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان
بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة
والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجي في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت
فبطل قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل
عنه كما مر وله اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المقصود بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد
في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبناء في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع
وتصرف عطف على بقول صريح وعطفه ابن كمال تبعا للدرر ربا وعليه فهو اصل ثالث في كون فعل يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر
يزيل ملكه فانه رجوع عاد وملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف
في النفع واعلم ان التغيير بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتي ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان

ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او
اخرتها قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيت بها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول
ويكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان الآخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي
بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية
كون الموصى له وارثا او غير وارث يوم الموت لا يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز وبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا
ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو
قرح في الرية من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا اي وان لم يطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة قيل
مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازيه والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش
قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها
قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية
وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج
وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة آخرا ان حج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اي حجة الاسلام احج عنه راكبا فان لم تبلغ النفقة من بلده
فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة ان كفى نفقته فيه ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه
واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس
هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق
عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقالا يشترى بكل الثلث
في المسئلتين مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا
فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ
بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو
باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى
ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم
الورثة ايضا ويقوم الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وحبه لاخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة
في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك
وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسراجه وان يشترى
به لكن الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا المسجد
والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز ان يصرف لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لورثة الموصي ولو
اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة

ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث
ويحل لمن طال مقامه ومسافته لا لمن يبطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المصنف الاول على طعام يجتمع له النايحات
بقية ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن فصح ولو اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر
او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عنده قبره شيء معين فهي باطلة سراجية وسنحققه اوصى بثلث ماله لله تعالى
فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر ولو قال اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من الثلث
مجتبى قال المديونة اذا مت فليبرأ فانت بريء من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا ابرأ للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى
وفي الوصية للعلماء ويدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة
قنية واعلم ان الوصية في يد الموصى او وارثه بمنزلة الوديعة سراج انتهى **باب الوصية بثلث المال** اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر
بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى
لاحدهما بجميع ماله وللآخر بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع
باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينتصف وقالا اربا عا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل اربعة فيجعل ثلث المال
ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فيعده سهام الوصية اثنان فاضرب الكل في الثلثة
يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة
غير المقيدة بثلث او نصف او غيرهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او بمحاباة في بيع بالف درهم او يوصي بعتق
بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن او لا
وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان
انتهى وفي المجتبى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف عن الشارح ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى بمثل
مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز وكذلك البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة
مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية ففي السهم
وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما
كان او مؤخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة واشكال ابن كمال وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة قد
اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولى
اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله اجمع وثلث الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي
من ثلث كل المال وكالاول كل متحد الجنس كمكيل وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف
الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج
فثلث العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد
كله اي الثلث والاصل ان الميت والمعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار اذا خرج المزاحم من

من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للآخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لعبد الله
وفلان بن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصى وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما
قبل الموصى وفروعه كثيرة والاصل المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد الشرط لا يوجب الزيادة في حق الآخر ومتى
لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصى واليه يشير كلام الدرر تبعا
للكافي حيث قال اولا ولو لبكر فمات ولده قبل موت الموصى الى آخره لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب
الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف
حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي الموصى فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته لو اكتسبه بعد الوصية او
قبله لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلك
قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات
صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله
له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال
كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي لامهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة
وسهم للفقراء والمساكين لهن وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية
وبثلاثة لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلاثة لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند
الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد وقال محمد لاثنين
على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين فلو اشار جاز اجماعا وقال ثلث مالي لهؤلاء
المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبمائة
لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فالكل ثلثا مائة ولو باربعمائة
مثلا له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كل منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال
لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث
استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان رأى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث
ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مال فهو صادق فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو له والا لا مجتبى فان اوصى
بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من
اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصية والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه مجهول
وطريق تعيينه ما ذكر فيأخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف على نفي العلم لو ادعى الزيادة
قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كلا او بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في
اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال ولاجنبي ووارثه او قاتله نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما ليسا من

اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه او لاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا
لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لغى بعضه لغى باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة
الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة نفر لكل ثوب
فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الا ان
يسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل
واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى باحد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة قسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع
فله مثل ذرعه صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع الخ لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة
مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين بان كانت وديعة عند الموصي من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد
موت الموصي ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان الاجازة تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة
بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة حتى لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبر على
التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث
صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث ولو اوصى بامة
فولدت بعد موت الموصي ولدا وكل منهما يخرج من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا اخذ الثلث منهما ثم منه لان التبع لا يزاحم
الاصل وقالا ياخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نماء ملكه وكذا لو
بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة والكسب كالولد فيما ذكرنا انتهى

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي وجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد
التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل
من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعد في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول سنة
وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر من الثلث كما قدمناه في
في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان اجيز عتقه
لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابا فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابا استويا وقالا
عتقه اولى منهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد
بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى ان يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو
بيع بعد موته بالدين لانه يفديه الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر
كل من الورثة وكذا الميت فتق بذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث
ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه بكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا في نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور

المذكور اولا غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فغير المثال اولا ونسيه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد ولو ادعى
رجل دينا على الميت او ادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى في قيمته ويدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء
وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى
وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا في الكافي وتمامه في الشرنبلالية انتهى

باب الوصية للاقارب

وغيرهم جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره
كل ذي رحم محرم من عرسه كابائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو من باين لا يستحقها وان ورثت
بشرط موته عنها صح
فلو من باين لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم
في البرهان وغيره بالاول واقره الشرنبلالي ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية بنت الحارث
قلت فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي
رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المرأة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في
ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من في عياله وقولهما استحسان شرح تكملة
قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى فنجيناه واهله الا امرأته انتهى قلت وجوابه في المطول وآله اهل بيته وقبيلته التي ينسب
اليها وحينئذ يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكافي
الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا يحصون كما في الاختيار ويدخل
فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثون ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان
الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله وجنسه فحكمه كحكمه ولو اوصى
المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المرأة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فحينئذ يدخل
لانه من جنسها درر وكافي وغيرهما قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له
مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوي ارحامه او لاولاد ارحامه او انسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل من قال للوالد قريب فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد
فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث فان كان له اي للموصي
عمان وخالان فهي لعميه وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف
الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولولد فلان فهي للذكر والانثى
سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت
صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة
وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصي لورثته او لعقبه قبل موت الموصي
لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له آخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه كانت الوصية

كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت
وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ذكر له كذلك ولا يدخل فيه ولد الاناث لانهم عقب لابائهم لا له د في ايتام
اى بنى فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم وارامِلهم الارمل الذي لا يقدر
على شئ رجلا كان او امراة ويوتيه تولدخل في الوصية فقيرهم وغنيهم واناثهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه حينئذ يكون
تمليكا لهم وان لم يحصوا فللفقراء منهم يعطى الوصى من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التمليك فيراد به القربة د في بنى فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء
الا اذا كان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في آدم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة
مولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كايتام بنى فلان تصح
ولم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار
اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة
اصحابنا بين النفي حيز النفي وحينئذ فقولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه
وهو غير مختلف عناية وافره المص الا اذا عينه اى الاعلى او الاسفل قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع ويدخل فيه اى في الموالي من اعتقه
في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبره وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية
وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في القنية قال الحشي قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب
عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية وغيرها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون
القول ببطلان الوصية بالتطيين مبني على القول بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه قال المص قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان
الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما المفتى به من جوازهما
مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القران او لتدريس
ظهر بيانه فيه لا يستحق المشروط له كما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف والمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف
تفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرة السنية في مسئلة استحقاق الجامكية انتهى **باب الوصية بالخدمة والسكنى**
والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بطلة
في الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اى الموصى له بهما لاجل الوصية وان لم تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اى
في مسئلة الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما في الوهبانية والعبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد و
الدار ولو كان له مال وخدمة العبد وقيمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظاهر
لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال آخر او بخرابها في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم
ذلك وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد والدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملوكا
اكثر مما ملكه معنى وهو لا يجوز وللموصى له بالغلة استخدامه اى العبد او سكناها اى الدار في الاصح وتمامه في الدار الموقوفة عليه وعليه
الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد الموصى له بخدمته من الكوفة

مثلا الا اذا كان مكانه واهله في موضع اخر اذا خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه ولو مات الموصى له
في حياة الموصى بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اى ورثة الموصى بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا
قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص في الرهن ولو اوصى بهذا العبد
لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطلق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان
يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من له الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية
وبثمرة بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل في الوصية بغلة بستانه
فان له هذه وما يحدث منه ابدا اول وان لم يكن فيه اى البستان والمسئلة بحالها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية بالغلة في تناولها
الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي الغاية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به
فصار كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت و
دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فيحرر وبصوف غنمه ولبنها وولدها ما يبقى في وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشئ
من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا جعل
مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية ويظهر مركبه في سبيل الله بطلت
لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ان درر وقال المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في
مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما تر اوصى بشئ للمسجد لم يجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول
محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصى ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال وصيتي بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة
لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد يخير الورثة فايهما شاؤوا اعطوا **فصل في وصايا الذمي**
وغيره ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف يستحيل واما عندهما فلانه معصية وبه
هو قال المص وغيره لانه حينئذ لم يصر محررا خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي بان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز
من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره او بيعة في القرى فلو في المصر يجز اتفاقا لقوم غير مسلمين صحت عنده وعندهما
لا لانه معصية وله انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية حربي مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية
ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه مستحق له في دارنا وكذا
لو اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمي جاز على الظاهر على
وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة
عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث
مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله يأكل منها الغني والفقير لان الكل الغني منها انما يصح بطريق
التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا يعين ولا يحصى ولو خصت الوصية به اى بالغني كقوله هذا القدر لزيد وهو غني
او بقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولى على

الوقف كالوصي فــروع اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة ولو محتاجين يعني لفقر قرابة المولاد ممن يجوز صرف
الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز للكل ورثته ولا مدعم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو فيهم
صغير او غائب او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلواته لرجل معين لم يجز لغيره به يفتي لفساد الزمان اوصى لصلاته وثلث ماله
ديون على المعسرين فتركها الموصى لهم عن الفدية لم يجزه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امران يتصدق بالثلث فمات
فغصب غاصب ثلثها فتلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر
اوصى لرجل بعقار ومات وقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا يبطل
بالتاخير ان لم يكن رد الوصية هو اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح بجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة
على ولده وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له
بالشفعة الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير انتهى **باب الوصي** وهو الموصى
اي الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه رده والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا
من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا لابي يوسف فان سكت الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم
عقد الوصية ببيع شيء من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم بالوكالة شرطا فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح ان
لم ينفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما
للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر والمرتد
وتاب الفاسق مجتبى وفيه تفويض ولاية الوقف لصبي صحيح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل
الا ان يكون غير امين اختيار والى عبده والحال ان ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في
في الوقت فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره
رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته له نفذ عزله
وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة
كما في الفصولين واما عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي
من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه
من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد الزمان انتهى قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي
فليف بالوظائف في الاوقاف ويبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية
ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي الاخر وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصيه كان ايصاه
لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد وقال ابو الليث وهو الاصح وبه نأخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي
القهستاني انه الاقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد
اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا

تفويض ولاية الوقف للصبي

لو كانا من جهة قاضيين

فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الاخر جاز ان راى فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير
البصائر معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب وصيا ثم حضر
الوصي واراد الدخول في الوصية فله ذلك وينصب القاضي لا يخرج الاول شراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبده ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين زاد في شرح الوهبانية عشرة اخر
منها رد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وقسمة كيلي ووزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال
ضائعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان مات
احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر فللحي التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوص ضم القاضي اليه غيره
درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي له ان يتصدق بثلثه حيث شاء انتهى وتمامه في شرح الوهبانية وهل ينفرد المشرف فالبو
قولان وعندنا ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى وياتي ووصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله او في مال
موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا عن ورثة كبار غيبا او صغار مع الموصى له بالثلث
ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له وان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته حينئذ واما قسمته عن الموصى له الغائب والكبير
بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح قسمته حينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك
معه اي مع الموصى فلا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك
في يد القاضي وامينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم
الوصي في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت
شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء لتعلق
حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه ويتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضياعه عنده لان العاقد العهدة عليه
ورجع الوصي في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي المنتقى انه يرجع على
تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال
المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املى
ولو مثله لم يجز منيه وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به
كان فاسدا حتى يملك المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي الصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال
اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير
وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو
اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجيء ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له
وحينئذ ضمن ما دفعه من مال اليتيم ولوالجية وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفع الى
من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار الا لدين او خوف هلاك ذكره عزمي زاده معزيا

احتيال بمال اليتيم

للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من الاجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين
الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او تكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا
قلت وهذا لو البايع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شرا غير طعام وكسوة ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس
او مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدر قلت
وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شي باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان فله الحط فيها بالكل فيها اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو
عمل بلا شرط لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شي له وعزاه للقنية
ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقد مر في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني معزيا للذخيرة الوكالة وصفا وكبارا باع حصة
حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل وعن العادية تمنع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف بخوف متغلب وعليها الفتوى وتمامه فيما علقه
على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشي من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى انه
للصغير لا تسمع درر ووصي الطفل احق بماله من جده وان لم يوص فالجد كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ
الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك انتهى فصل في شهادة الاوصيا وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت
وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت وشهادة الاخرين
للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاولين بعبد و
الاخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لا ثباتهما للشركة فتبطل ولو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين اخر لاثبات لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد
الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وحينئذ فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما
بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا
الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى لرجل بجرهما نفعا للتصب حافظ للتركة وهذا لو منكرا ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما ان
اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذكر
بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي نفذ الوصية من مال نفسه يرجع مطلقا وعليه
الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه
يرجع اذا اشهد على ذلك وفي البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت
لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجي بابعيده فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا او
كفنه او ادى خراج اليتيم وعشره من مال نفسه او اشترى للوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال
نفسه فانه لا يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفن ولو باع الوصي
شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
ذلك لا يلتفت القاضي الى من زيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي بذلك اي لاجل تلك
الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شي يؤخذ بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التركية

التركية وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانية فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه
من الانفاق بلا بينة الا في ثمان عشرة مسئلة نظمها في الاشباه ادعى قضا دين مالا بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مال آخر
فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادعى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الابق او فدا عبده الجاني
او الانفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما دفعه وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم
امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثامنة عشر التجر ذكرها ثم ادعى انه كان مضاربا او الاصل ان كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما
لا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مبسوط وفي الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصية ولاد في الزواهر هو موضعين
آخرين شرى الاب من طفله شيئا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب غيبة
منقطعة ينصب والا فلا وعزاهم للجمع الفتادي وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشرا لنفسه ولا ان
يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان يؤجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند موته
ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة ووصي
وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق انتهى وفي العمادي الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم
الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا حكم لهم
لكن في العمادية انها من الثلث فليعتمد وابتان باع من مال اليتيم ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ
فان انكر الشرا وقد قبض يرفع الموصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه قبل الوصاية ثم
اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع اليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى
شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ولو ان
ينفق في تعليم القرآن والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلوة مجتبى وفيه جعل للوصي
مشرفا لم يتصرف بدونه قيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد وعند عدم
الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف
الوصي ولو باع الاب والجد مال الصغير من الاجنبي بمثل قيمته جاز ان لم يكن فاسد الرأي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي
المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه لو له مال والا لا لوجوبها عليه حينئذ وبمثله لو اشترى له دارا
او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عنه ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه كتاب الخنثى لما ذكر من غلبة
وجوده لما ذكرنا ندر الوجود وهو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى
وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى
الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطئه فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا او
تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ
فيؤخذ بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيعقف بين صفي

الرجال والنساء، واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امرأة احتياطا ولا
ضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امرأة ختانة لتختنه لانه ان كان ذكرا صح النكاح
وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل تثبت
حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امرأة وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر
لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد ما تقرر اشكاله لا يقبل وقيل يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني
عن شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر
حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم رعاية لحق
الترتيب وتمام فروعه من الاشباه بل عندي فيه تاليف مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين به يفتى كما حققه
وقال النصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف ثلاثة من سبعة وعند محمد له
خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل
تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فلها السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو
كان محروما على احد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت
الى تسعة ولو كان عم وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم مسائل شتى جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من دأب
المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس بمقدمة
صغرى في تسليمها كلام قدمناه تكتبه في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا
فنتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج الى اثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى
عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن الشحنة
ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريجه ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله كيف يعول عليه
وهو مع غرابته لا تشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يروه عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة
الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد علقوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك
نقول في عرق مدمن الخمر في ضعفه وغرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرع من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة
فان كان الخرء صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن
ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه حينئذ خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة
عندنا وقت العصر على قول عامة مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن التتارخانية الخروج من الصلوة لا يتوقف على
قوله عليكم وحينئذ فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيه قدمناه في صفة الصلوة لف ثوب نجس رطب في ثوب
طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر كذا المنبع وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه
قبيل كتاب الصلوة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس
فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس خانية نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من له

حظ في بيت المال كالعلماء ظفر بما وجب له ببيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان يوم
ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمنا في الصوم ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح ايضا وان لم ينو الصلوة اول صلوة عليه او آخر صلاة عليه
كذا في الكنز فالمص قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين ولو في رمضانين الخ قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت
تبعا للدرر وغيرها ثم رأيت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل
باعتبار ان مراعات الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاتها الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر
لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى ثم رأيته نقل في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا
مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك رأس شاة متلطخ
بدم احرق الرأس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز لاستحالة كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب
الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض
واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم باجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفع لملاكها
رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستأجرها باعها لقادر واخذ الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي
قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة
وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى
واكل مطلقا ومر في الحظر والاباحة ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح
وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت
عقلته الى موته به يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او
طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات
بحاله لها المهر من تركته قال المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عنه ذكر في الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر
والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك
اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق وغيرهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان
في حد لانها تدرأ بالشبهة ولكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ما منيه وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا
اشباه ابتلع الصائم بصاق محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج مر في الحج منعها
زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوزها كما قررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة
لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه
شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال
لعبده انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج

مطلب ضابط للمقتصر والمستند

مطلب ما يكون نشوزا وما لا يكون نشوزا

من يد ذي اليد فالم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في
الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة آخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا لا يعمل بعلم القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا
مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل
كما تصح على ذي اليد تصح على غيره كما بسط في البزازية عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء ان المصر
ليس بشرط فيه به يفتي ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز زيلعي والملتقى قضى القاضي
ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي
في ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلثة مرت في القضاء لو علم
او بخلاف مذهبه او ظهر خطؤه اذا قال القاضي الشهود قضيت وانكر فالقول له قال ابن الغرس في الفواكه البدرية نادر في البزازية خلافا لمحمد
زاد في البحر ما لم ينفذه قاض آخر فحينئذ لا يكون القول قوله في انه لم ينقض لوجود قضاء الثاني به قال المص وهو قيد حسن لم ار من نبه عليه
لغير صاحب البحر شرط نفاذ القاضي في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان تتقدمه دعوى صحيحة من خصم
على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به برهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما
لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء وافاد بقوله فلو رفع
اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه عمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء
في حق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود الاصل فرق في القضاء قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب
فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده
بطريقه فللقاضي نقضه اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد فرق في اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر خبا قوم
ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه
لا تجوز شهادتهم عليه لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا
مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقت باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامرأته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم
به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن
الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما
في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري
فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت
حيث لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية من الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا
وكنت وقفتها او اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول
البينة في الوقف بلا دعوى حتى قال ما صححه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت
ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة بهذا انا اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير

الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا
في السقوط فالقول للمنكر اه قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول
للزوج وان جزم شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان قنية قلت واستظهره ابن الهمام في آخر المهر فقال وجه
الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلها فما لا يملك عزلها لانه يمين من وجه وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال
فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما
فحينئذ ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير وعن شيء آخر في الذمة والا يكون دينا
بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين يعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن فلو بعد حلف
خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه يمينه اذا حلفت فانت بري من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل
وقضي له بالمال خانية وقال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة
ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض
للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله فهو غير مكره الا انه يأخذ الثمن فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر
في الاكراه كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب
لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت
انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهي الحيلة فيه لانها تتم بقبول فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يمكن
المحال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ويفاده
يؤمر بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه اذ حفره في ملكه تسببا ومر في آخر الاجارة انه لو سقى
ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع
في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول للمنكر بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه
هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ وصدقته في خطئه فله ان يتزوجها
اذا لم يثبت عليه بانه قال افاد بانه لا يثبت الا بالقول كهو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى
ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط
وفيه حاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا لو دل
السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع
الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان

ونوضت الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده اى بعد هذا القول ذكره فى القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب
عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وحينئذ فيبرأ الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ عن
الضمان ما لم يحفظ وتمامه فى العمادية وضع منجلا فى الصحراء ليصيد به حمار وحشى وسمى عليه فجاء فى اليوم الثانى قيد اتفاقى اذ لو وجده
ميتا من ساعته لم يحل زيلعى ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والافلا كالنطيحة كره تحريما وقيل
تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد فى كراهة
ذلك وجمعها بعضهم فى بيت • فقل ذكر وانثيان مثانة •• كذاك دم ثم المرارة والغدد • وغيره قال
اذا ما ذكيت شاة فكلها • سوى سبع ففيهن الوبال •• فحاء ثم خاء ثم غين •• ودال ثم ميمان وذال •
للقاضى اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشروط تقدمت فى القضاء بخلاف الاب والوصى والملتقط الا اذا اشترطا
حتى ساغ تصدقه فاقراضه اولى زيلعى قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق لا تطلق امرأته لان المشركين من لا يعذب
كذا فى الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه الشرك فى الجملة بان يكون مشركا فى عمره ثم يختم له بالحسنى او
اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهى سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة
كل مشرك يعذب قاله المتن وقد اورد بهذا المقر على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال • وهل قائل لا يدخل النار كافر • ولكنها بالمؤمنين تعمر
قال ومعناه ان الكافر لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا
وتمام البيت معنى آخر وهو ان عمار اخرتها القائمون بامرها وهم مؤمنون ففى البيت سؤالان قال ابن الشحنة ان هذا مما
ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغى ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قائله انتهى قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول
فلا تغفل ثم رأيت شيخنا قال قد قضى بنقله على نفسه بالانكار روايته فما كان ينبغى ان يدونه وبالله تعالى التوفيق صبى حشفته
ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد الم ترك على حاله كشيخ وقال اهل النظر لا يطيق
الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون
ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما فى الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه فلو اجتمع
اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا فى الملتقى
وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر سنة وقيل العبرة بطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لى بوقته ولم يرد عنهما فيه
شئ فلذا اختلف فيه المشايخ وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع سيوطى من ولد مختونا من الانبيا
عليهم الصلوة والسلام فقال   وفى الرسل مختونا لعمرك خلقة   ثمان وتسع طيبون اكارم
• وهم زكريا شيث ادريس يوسف • وحنظلة عيسى موسى آدم •• ونوح شعيب سام لوط وصالح • سليمان يحيى هود يس خاتم •
ويجوز كى الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة • ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب
عقور وهرة تضر ويذبحها اى الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفى المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا بأس
باحراق حطب فيه نمل والقاء قملة ليس بأدب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمى لانه من اسباب الجهاد وحرم شرط الجعل

الجعل من الجانبين الا اذا ادخلا محللا بشرطه كما مر فى الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق فى غير هذه الاربعة
كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز فى كل شئ وتمامه فى الزيلعى ولا يصلى على غير الانبياء ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز
الترحم على النبى قولان زيلعى قلت وفى الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطى تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق
ويستحب الترضى للصحابة وكذا من اختلف فى نبوته كذى القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما فى شرح
المقدمة للقرمانى والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة
والترضى للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرمانى وقال الزيلعى الاولى ان يدعو للصحابة بالرضى وللتابعين بالرحمة
ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز ولا عطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اى الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد
تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة
يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغى ان يفعله
قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعى ولا بأس بلبس
القلانس غير حرير وكرباس وعليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجيه وصح انه عليه الصلوة والسلام لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب
العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره للرجال كما مر فى باب الكراهة لبس المعصفر والمزعفر
لقول ابن عمر رضى الله عنهما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر فانها زى الشيطان
ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده الاية وخرج صلى الله عليه وسلم وعليه
رداء قيمته الف دينار زيلعى وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات
فالرافع هو الله تعالى فمن يضعه يضعه الله فى جهنم وهم اولو الامر على الاصح وورثة الانبيا بلا خلاف اختضب لاجل التزين
للنساء والجوارى جاز فى الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر بالحظر كما يجوز ان ياكل متكئا فى الصحيح لما روى انه صلى الله
عليه وسلم اكل متكئا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة فى بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب لفرار النبى صلى الله عليه وسلم
عن الحائط المائل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شئ بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل وان
كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلى به كره له ذلك فلا يخرج ولا يدخل صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهى فى الحديث
الشريف مجمع الفتاوى فقيه فى بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك بزازيه وغيرها قضى المديون الدين
المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التى جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب
المتأخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندى مفتى الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبيل فصل القرض فرع
فى آخر الكنز ينبغى لحافظ القرآن فى اربعين يوما ان يختم كتاب الفرائض هى علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل
من التركة والحقوق هاهنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت اولا والاول التجهيز والثانى اما ان يتعلق
بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختيارى وهو الوصية او اضطرارى وهو الميراث
وسمى فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه صلى الله عليه وسلم

نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري
وغيره بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير
بعينها كالرهن وعبد الجاني والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها
بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل
تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين
المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا
ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في
الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته الذين ثبت ارثهم بالكتاب
او السنة كقوله عليه الصلوة والسلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن و
يستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث انما هو للقارئ من ولديه صيرفية باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث
بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدأ بذوي الفروض اي السهام
المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات
الى الجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته
الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم
مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه
المقر عليه او اقر مثل اقراره او شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا الوصية المقر له قبل رجوعه
وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما
قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا الرق ولو
ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل لا يورث وقال
احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كله
صورتها مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية يورث ولم اره لائمتنا فليحرر
والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقط بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل
المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الدين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما
واما المرتد فيورث عندنا خلافا للثلاثة قلت وذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا
ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا و الرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي
حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم
بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء ومنها

ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث
وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ
منها تتولد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد الابن وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجة حالتان الربع
بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها
فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان
النصف والربع والاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند
عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاثة عشرة مسئلة محررة
في الفرائض وباقيها في غيره وزاد ابن المص في زواهره اخرى من الفصولين ضمن الاب مهر صبيته ثم ادى يرجع لو شرط والا
لا ولو وليا غيره رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس
مع احدهما او مع الاثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث
الباقي مع الاب واحد الزوجين و السدس للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا يشتركن اذا كن ثابتات اي
صحيحا كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجيء متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى
مطلقا كما سيجيء و السدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين والسدس لبنت الابن فاكثر مع
البنت الواحدة تكملة للثلثين و السدس للاخت لاب الواحدة فاكثر مع الاخت لابوين الواحدة تكملة الثلثين و السدس للواحد
من ولد الام والثلث للاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم و الثلث للام عند عدم من لها معه السدس كما مر
و ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين لها كما قدمنا وذلك في زوج وابوين وام فلها حينئذ الربع او زوج وابوين وام
فلها حينئذ الربع او زوج وابوين وام فلها حينئذ السدس وسمي ثلثا تأدبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث و الثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين
والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد فصل في العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره يحرز العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى
الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام ما ابقت
الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحرز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله
ثم جزء ابيه ثم جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب
ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذو سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد من ذوي الارحام
ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تأخير الاخوة عن الجد وان علا على قول ابي حنيفة وهو
المختار للفتوى ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك
وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة عند التفاوت بالابوين واب

ويرثان من ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان يأخذا الميراث بينهما ثم بين صح

وفضلناهما وليس نص فيكون وعليه الفتوى صح

يرجحون بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات اولى

كما ترجحون بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدما على من كان لاب لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهن اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبات مع غيره ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث الاخ لام وولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث اخ لابوين ونختم العصبات بالعصبة السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جده اي جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تأكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المص ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن والبنت اي الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهو مبني على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد كما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب كما في النسب ام لا والثاني من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر وقاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كالام الاب تحجب بالاب وتحجب ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابي حنيفة واصول زيد مبسوطة في المطولات

• وفي الوهبانية • وما اسقط اولاد عين وعلة • وقد اسقط النعمان وهو المحرر •

وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان ايضا وبهؤلاء اي بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاجماع فانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات او اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالابوين وتحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى ام محجوبة كما قدمنا واذا اجتمعا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشروح والفتاوى

ومن بقي بعد

والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام الاب وقد قدم ان القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

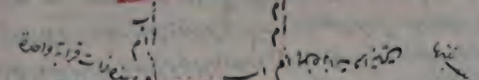

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولدت بينهما ولدا فهذه المرأة جدة لابويه قسم محمد السدس بينهما اثلاثا اعتبارا بالجهات وهما ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن والثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية موازٍ لهن او نازل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين قاله المص في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام قال في السراجية • وليس ابن الاخ بالمعصب • من مثله او فوقه في النسب • بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

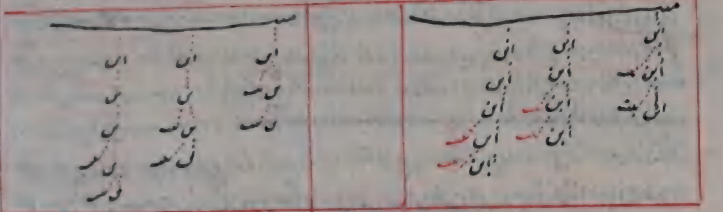

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات ويأخذ ابن العم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم هو الاخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرثه بجهتي فرض وتعصيب ويرث بفرض واما الفرض والتعصيب معا بجهة واحدة فالاب وابوه وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وثمانية في المجوسي لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتأتي الاشارة اليه في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب

النصف وللجد السدس مع زوج وام فيعول الى تسعة وعند ابى حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر **باب العول** وضده الرد كما سيجى وهو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصصة واول من حكم بالعول عمر رضى الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجى فى باب المخارج فستة تعول اربعة عولات الى عشرة وترا او شفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين وام ولثمانية كهم واخ لام ولتسعة كهم واخ لام وعشرة كهم واخر لام واثنى عشر تعول واخر لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر وحينئذ فان فضل عنها اى عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضى الله عنه يرد عليهما ايضا قال المص وغيره قلت وجزم فى الاختيار بان هذا وهم من الراوى فراجعه قلت وفى الاشباه انه يرد عليهما فى زماننا لفساد بيت المال وقدمناه فى الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون ثمة من لا يرد عليه او لا فالاول ان اتحد الجنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل والثانى ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثين وسدس تقصيرا للمسافة والثالث ان كان مع الاول اى الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطى من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقى على رؤس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهى من اربعة للزوج واحد بقى ثلاثة وهى تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق رؤس سهامهم اى رؤس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو اثنان فى مخرج فرض من لا يرد عليه ~~اثنان فى مخرج فرض من لا يرد عليه~~ وهو هنا اربعة تبلغ هنا ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ست والا يوافق بل باين ضرب كل كل عدد رؤسهم فيه اى المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقى ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة فى الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد ضربه فى المضروب يكن خمسة فهى له والباقى ثلاثة اضربها فى المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثانى اى الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا ازدحام اربع طوائف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر متنا على الجنسين والافراد بالثانى بعضه لا كله فتامله من يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقى ثلاثة تستقيم على سهام الجدات وهى الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجى وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل لهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقى سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهى هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة فى الثمانية تبلغ اربعين فهى مخرج فروض الفريقين ثم ضرب سهام من لا يرد عليه وهو سهم الزوجات فى خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فهى حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهى اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقى اى فى السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصحح بالاصول السبعة الاتية فى باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا والله اعلم **باب توريث ذوى الارحام** هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذى سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه وحينئذ يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب ~~واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب~~ وان نزلوا ~~وان نزلوا~~ ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء وان بعدوا بالعلو والسفول ويقدم الاقرب فى كل صنف واذا استووا فى درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد فى ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثانى فى مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه فى السراجية وشروحها وهما اعتبر الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابى حنيفة فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى وكذا فى شرح السراجية لمصنفها وفى الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقة وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عدد الفروع فى الاصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين اولادها اثلاثا والله اعلم **فصل** فى الغرقى والحرقى ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المص لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما قدمته واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان ولو تفرقتا فى شخصين حجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اى يستحلونها كتزوج مجوسى محرمه كذا فى الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان به وما لا فلا انتهى وصحح فى الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمناه فى العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين وتعول لسبعة وعشرين ان فرض ذكرا قلت هذا على كون الحمل من الميت والامثلة كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد التقديرين

بموضع القصوم

كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة الخ

لانه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجب بين المجوس الخ

يرث وعلى الآخر لا كسهم واخوين لام فان قدر ذكراً لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر انثى وتعول الى التسعة احتياطاً وفي الوهبانية
وحامل ان تأت بابن فلم ترث وان ولدت بنتاً لها الثلث يقدر

فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صحت المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا
اتحد كما ان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فبها ونعمت وان لم يستقم
فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول والا تكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت
كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح او في وفقه وسهام
ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول فان كان فيهم من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني
او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى
جعل الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى
وهكذا اعلم العمل فلا تغفل **باب مخارج الفروض** المذكورة في القرآن نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة
الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة
على التنصيف والتضعيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه وتقول النصف ونصفه ونصف نصفه
واحصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد
سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجاً لجزء فهو مخرج لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج
للسدس ولضعفه وضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر او ببعضها فاذا كان
في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة
او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة
في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على رأي ابن مسعود
او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة
بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع
فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كامرأة واخوين للمرأة الربع يبقى لهما
ثلاثة لا تنقسم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة
وعولها كامرأة وست اخوات فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضاً فاذا انكسر سهام فريقين
او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب
ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين
الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة
اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عماً ضربت اكثر الاعداد للتداخل في اصل المسئلة

المسئلة وهي اثني عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضاً كاربع زوجات وخمسة عشر
جدة وثمان عشرة بنتاً وستة اعمام ضربت وفق احدهما اي احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق
والا جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون
يحصل اربعة الاف وثمانمائة وعشرين منها تصح وان تباينت اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم كامرأتين وعشر بنات وست
جدات وسبعة اعمام ضربت احدها احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل
جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة و
عشرون يحصل خمسة آلاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين
بهذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساوياً للآخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين بان احدهما بين
على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسماً على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين
وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع
وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معاً عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مراراً حتى اذا اتفق في درجة واحدة فان توافقا في واحدة تباينا وان توافقا في اثنين
فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او واحد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت نصيب
كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسئلة فيما اي
في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه
والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم وحدهم ثم يعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء يعني كلا وحده لا معا لتقدم الغرماء على قسمة الموارث
كما في شرح السراجية لحيدر فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
كذا في نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد
وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضاء الديون فان وفى فبها وان لم يف وتعدد الغرماء ينزل مجموع الدين كالتصحيح للمسئلة
~~وان لم يف وتعدد الغرماء ينزل مجموع الدين كالتصحيح للمسئلة~~ وينزل كل دين غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال
ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء معلوم منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح
او الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح
وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثاً بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم
للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم
سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب وقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين
وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف اجماع وقال العلامة قطب الدين

محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما مر فتدبر قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير
محمد علاء الدين بن الشيخ علي الحصكفي الحنفي العباسي الامام بجامع بني امية بدمشق المحمية قد فرغت من تأليفه اواخر
شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف من هجرته على صاحبها افضل الصلوة وازكى التحية وقد بالغت في تلخيصه
وتحريره وتنقيحه وتتبعت المص رحمه الله تعالى في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى
مواضع سهو آخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر فستر الله لمن ستر وغفر لمن غفر وان تجد عيبا :
فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلى كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان
والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله تعالى التفتازاني حيث اعتذر واجاد يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالعذيب
يوما ويوما بالخليصاء لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من الله بابتداء تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة
والقدر المنيف وبختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف
فيا شرفي ان كنت زلفى قبلته وان كان كل الناس ردوه من جيد فنقبل مع ماتن واساتذ ونحشر جمعا مع المصطفى احمد
واخواننا المهدي لنا الخير دائما ووالدنا داع لنا طالب الرشد

حمدا لمن نور بتنوير الابصار بصائرنا وابصارنا • وافاض علينا بحر جوده وكرمه فاستخرجنا منه در المختار
وصلاة وسلاما دائمين متلازمين على كنز الوجود وخلاصة الموجود سيدنا ومولانا محمد ولي الهداية وصاحب الفضل والعناية
الذي كساه الله وقارا وحباه افتخارا فاوضح شرايع الاسلام وميز الحلال من الحرام وصحح مسائل الاحكام اظهارا للدين
وانتصارا وعلى آله واصحابه وازواجه واحبابه الحائزين من علوم الشريعة اسرارا والمشتغلين بدرر المباحث
ليلا ونهارا وبعد فلما تم نسخ هذا الكتاب المبارك بفضل الله تعالى وتبارك في اليوم التاسع والعشرين ذي الحجة الشريفة
لسنة اربع واربعين ومائتين والف على يد افقر العباد الى خالق الارض والسموات تراب اقدام الساداة المكين والعلماء العاملين المخلصين
راجي فضل مولاه الكريم الحميد الحاج احمد حليم بن محمد صادق الشيخ الحاج ابراهيم غفر الله لهم ولاساتيذهم وللمؤمنين انه غفور رحيم
لم يتيسر تصحيحه وتنقيحه عقب الترقيم وفي سنة سبع واربعين ومائتين والف كان نائب قاضي حلب الشهباء
فوفقه الله تعالى لتصحيحه مقابلته بنسخة صحيحة معتمدة ومعتبرة مشهورة بنسخة المرحوم
السيد الحاج مصطفى افندي ابن المرحوم السيد ابي بكر افندي كوراني زاده جعل الله التقوى
زاده واناله في الاخرة مراده ونقل ما وجد في حواشيها من المسائل الموضحة
منقولة من الكتب المعتبرة الفقهية في مذهب الحنفية فجاء بحمد الله
بعد التصحيح كتابا مرغوبا يشهد به المقربون ويثني عليه ان شاء الله
الكرام الكاتبون فارجو ممن قرأ فيه او طالعه بحواشيه
ان يدعو لكاتبه بغفران الذنوب والمعاصي يوم توخذ
بالاقدام والنواصي وبالعتق من النيران ودخول
الجنان بالامان والحمد لله اولا وآخرا
والله المستعان امين ثم امين